

AALCO/57/TOKYO/2018/VR

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية



المحضر الحرفي لمناقشات الدورة السنوية السابعة والخمسين

8 – 12 تشرين الأول / أكتوبر 2018
طوكيو، اليابان

الأمانة العامة لآلكو
29 - سي، ريزال مارغ،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكياپوري،
نيودلهي - 110021
الهند

المحتويات

الصفحات

i-ii	مقدمة
iii-iv	أولاً. جدول أعمال الدورة
v	ثانياً. مكتب الدورة
1	ثالثاً. الجلسة الافتتاحية للدورة السنوية السابعة والخمسين التي عقدت يوم الثلاثاء 9 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 9.00
20	رابعاً. الإجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في ألكو الذي عقد يوم الثلاثاء 9 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 10:40 صباحاً
	- اعتماد جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت للاجتماعات والمناسبات.
	- قبول الدول الأعضاء الجدد
	- قبول المراقبين
	- انتخاب رئيس ونائب رئيس الدورة الحالية
	- البيان الافتتاحي من قبل رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين
23	خامساً. الإجتماع العام الأول المنعقد يوم الثلاثاء 9 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 11:10 صباحاً
	- مذكرة تفاهم بين ألكو والسلطة الدولية لقاع البحار
	- إصدار منشورات ألكو
26	سادساً. الإجتماع الثاني لوفود الدول الأعضاء في ألكو الذي عقد يوم الثلاثاء 9 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 11.15 صباحاً.
	- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة والمسائل المالية لمنظمة ألكو
	- مشروع ميزانية ألكو لعام 2019
36	سابعاً. الإجتماع العام الثاني الذي عقد في يوم الثلاثاء في 9 تشرين الأول / أكتوبر 2018 الساعة 2.30 مساءً
	- بيانات عامة
74	ثامناً. الإجتماع العام الثاني (تتمة) أقيم يوم الأربعاء في 10 تشرين الأول / أكتوبر عام 2018 الساعة 9.00 صباحاً
	- بيانات عامة
100	تاسعاً. الإجتماع العام الثاني (تتمة) الذي أقيم يوم الأربعاء في 10 تشرين الأول / أكتوبر 2018 الساعة 12.10 مساءً
	- القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني
115	عاشراً. الإجتماع العام الثالث الذي عقد يوم الأربعاء في 10 تشرين الأول / أكتوبر عام 2018 في الساعة 02:35 مساءً.

المحضر الحرفي للدورة السنوية السابعة والخمسين المنعقدة في طوكيو عام 2018

- التسوية السلمية للنزاعات

132 الحادي عشر. الاجتماع العام الرابع الذي عُقد يوم الخميس 11 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 09:10 صباحاً

- قانون البحار

168 الثاني عشر. الاجتماع العام الرابع (تتمة) أقيم يوم الخميس في 11 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 02:50 مساءً

- البنود المختارة المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي

197 الثالث عشر. الاجتماع الثالث لوفود الدول الأعضاء في ألكو الذي عقد يوم الخميس 11 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 05:40 مساءً

- تقرير مراكز التحكيم الإقليمية

201 الرابع عشر. الاجتماع الثالث للوفود (تتمة) للدول الأعضاء في ألكو الذي عقد يوم الجمعة في 12 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 09:10 صباحاً.

- تقرير مراكز التحكيم الإقليمية

209 الخامس عشر. الاجتماع العام الرابع (تتمة) عُقد يوم الجمعة في 12 تشرين الأول / أكتوبر عام 2018 في الساعة 10:00 صباحاً

- قانون التجارة والاستثمار الدولي

230 السادس عشر. الاجتماع العام الرابع (تتمة) المقام يوم الجمعة في 12 أكتوبر 2018 في الساعة 12:20 مساءً

- انتهاكات القانون الدولية في فلسطين والمناطق المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل والقضايا القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

240 السابع عشر. الاجتماع العام الخامس والدورة الختامية التي عقدت يوم الجمعة 12 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 01:40 مساءً

- اعتماد رسالة شكر لرئيس الوزراء الياباني.

- مكان الدورة السنوية الثامنة والخمسين لألكو.

- اعتماد القرارات (المسائل المالية والإدارية) والتقرير الموجز للدورة.

- اعتماد توصيات عامة وتقارير (مسائل موضوعية)

- تعليقات ختامية من قبل رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين لألكو.

243 الثامن عشر. نص الوثائق تم اعتمادها في الدورة السنوية السابعة والخمسين

- تقرير موجز.

- قرارات.

- التقرير الموجز للاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني

- القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني

277 التاسع عشر. قائمة المشاركين

مقدمة

نمت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (آكو) على مر السنين من قوة لأخرى في تعزيز قضية القانون الدولي للدول الأعضاء في الجوهر الحقيقي "الروح باندونغ" والتي كانت عقيدتنا المحفزة. تواصل المنظمة مهمة إلهام كل واحد منا بينما نعمل يومياً للوفاء بمسؤولياتنا. أستطيع أن أقول بشعور من الفخر بينما نختتم الدورة السنوية السابعة والخمسون المنعقدة من 8-12 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في طوكيو في اليابان أن آكو عادت مرة أخرى إلى تحقيق هدفها المتمثل في تسهيل تبادل وجهات النظر حول مواضيع القانون الدولي المعاصرة ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للدول الأعضاء في أعلى تقاليد التضامن والصدقة بين الأقاليم.

كان عام 2018 عاماً رائعاً للقانون الدولي. شهدنا في آكو العديد من التطورات في هذا الصدد وتشهد بنود جدول الأعمال التي تم نقاشها في الدورة السنوية على هذا الواقع. تعتبر آسيا وأفريقيا في طليعة التطورات في جميع مجالات النشاط الإنساني، وتسعى آكو إلى توجيه الإمكانات الهائلة التي توفرها هاتان القارتان العظيمتان في تسخير أفضل إنتاج للقانون الدولي من أجل نمو وتنمية المجتمع العالمي كون القانون الدولي ليس استثناءً.

كانت الدورة السنوية السابعة والخمسين لآكو فعالة مثلها مثل جميع الدورات السابقة لآكو في تقدم القوة التداولية للقانون الدولي من وجهة نظر دولنا الأعضاء. شهدت الجلسة مشاركة 37 دولة عضواً وممثلين عن 4 مراكز تحكيم إقليمية من آكو ومراقبين من 6 دول غير أعضاء وممثلين من مختلف الهيئات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات الفرعية والمنظمات الإقليمية. ركزت الدورة السنوية السابعة والخمسون على المداولات المتعلقة بالمسائل التنظيمية والجوهرية التي شملت المسائل المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي وقانون البحار وانتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين والتجارة الدولية وقوانين الاستثمار والقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني والتسوية السلمية للنزاعات.

تم تكليف هذا المحضر الحرفي الشامل وفقاً للقواعد القانونية لآكو ويقدم إلى الدول الأعضاء كسجل كامل ونهائي لإجراءات الدورة السنوية. يحتوي على نصوص بيانات الجلسة الافتتاحية وثلاثة اجتماعات لوفود الدول الأعضاء والاجتماعات العامة الخمسة والتقارير الملخص للدورة السنوية السابعة والخمسين وقرارات بشأن المسائل التنظيمية بالإضافة إلى رسالة شكر نيابة عن أمانة آكو. يعتمد الجزء الأكبر من المحاضر الحرفية على التسجيلات الرسمية للإجراءات أثناء الجلسة.

أود أن أعرب عن عميق امتناني لحكومة اليابان على كرم الضيافة وجهودها المحمودة في استضافة الدورة السنوية. أقر بالدعم القوي الذي تلقتة وزارة الشؤون الخارجية اليابانية وجميع الآخرين الذين شاركوا في جعل الدورة السنوية ناجحة. نترك اليابان مع الشعور بالامتنان الذي سيبقى في ذاكرتنا الجماعية لسنوات عديدة قادمة.

أود أن أعرب أيضاً عن تقديري العميق لأصدقائي وزملائي في النهاية وهم السيد محسن بهاروند والسيد يوكيهيرو تاكيا والسيدة وانغ لي نائبة الأمناء العامين على دعمهم القوي ودعم ذوي الخبرة في نجاح الدورة السنوية.

كما أود أن أعرب عن تقديري العميق للسيدة أنورادها باكشي نائبة المدير والسيد محمد الرحيلي كبير الموظفين القانونيين والسيد كيران موهان والسيدة أمريتا شاكراפורتي والسيدة ديفداتا موخرجي والسيد شوجي مازومدار والسيد إبراهيم يوسف والموظفين القانونيين مع غيرهم من موظفي الأمانة لجهودهم في نجاح الدورة السنوية. نحن مستمرون في ألكو بالبقاء في خدمة دولنا الأعضاء دائماً.

البروفسور الدكتور كينيدي غاستورن
الأمين العام

أولاً. جدول أعمال الدورة

أولاً - جدول أعمال الدورة

أولاً. المسائل التنظيمية

1. دراسة واعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني المؤقت للاجتماعات والأحداث
2. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
3. قبول الأعضاء الجدد
4. قبول المراقبين
5. الكلمة الافتتاحية لرئيس ألكو
6. تقرير الأمين العام عن أعمال ألكو
7. مذكرة تفاهم بين ألكو والسلطة الدولية لقاع البحار (ISA)
8. إصدار منشورات ألكو
9. عرض مشروع الميزانية لعام 2019
10. تقرير عن عمل مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لألكو
11. تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني
12. مكان انعقاد الدورة السنوية الثامنة والخمسين

ثانياً. المسائل الموضوعية

1. موضوعات مدرجة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي
2. القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني
3. قانون البحار
4. انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وغيرها من الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين
5. قوانين التجارة والاستثمار الدولية
6. القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني (الفريق العامل)
7. التسوية السلمية للمنازعات (بند إضافي/ جديد في جدول الأعمال)

ثالثاً. أي مسألة أخرى

رابعاً. الأحداث الجانبية

1. مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

2. قانون البحار

3. الذكرى العشرون لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانياً. مكتب الدورة

ثانياً. مكتب الدورة

الرئيس
معالي السيد ماساهيرو ميكامي، مساعد الوزير والمدير العام لمكتب الشؤون
القانونية الدولية في وزارة الخارجية اليابانية

نائب الرئيس
معالي السيد مانيش جوبين، النائب العام ووزير العدل وحقوق الإنسان
والإصلاحات المؤسسية في موريشيوس

الأمين العام
البروفسور الدكتور كينيدي غاستورن

نائب الأمين العام
السيد محسن بهاروند

السيد يوكيهيرو تاكيا

السيدة وانغ ليو

ثالثاً. المحضر الحرفي للجلسة الافتتاحية

ثالثاً. المحضر الحرفي للجلسة الافتتاحية

للدورة السنوية السابعة والخمسين التي عقدت يوم الثلاثاء 9 تشرين الأول /
أكتوبر 2018 في الساعة 9.00

صباحاً في فندق طوكيو برينس في طوكيو، اليابان

(أولاً) ملاحظات تمهيدية من قبل معالي السيدة كريستين أغيمبا، نائبة النائب العام لجمهورية كينيا
بالنيابة عن معالي بول كيهارا كاريوكي، رئيس الدورة السنوية السادسة والخمسين والنائب العام
لجمهورية كينيا

معالي الوزراء والمحامون العامون وأصحاب السعادة والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة إنه لشرف
عظيم لي أن أحاطب هذا التجمع الموقر في هذه المناسبة الميمونة للدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو.
إنه لشرف كبير لي أن أبلغ المندوبين الموقرين أن الدورة السنوية السادسة والخمسين لآلكو عقدت في
نيروبي كينيا العام الماضي في شهر أيار / مايو. انتخب النائب العام لكينيا، البروفسور غيثو مويغاي من
كينيا، رئيساً للدورة السادسة والخمسين للمنظمة. من المعتاد أن يخاطب الرئيس الحالي لآلكو الدورة التالية
للمنظمة.

أصحاب السعادة اسمحو لي في هذه المرحلة أن أنقل التحيات الحارة إلى هذا الاجتماع الموقر من النائب
العام الموقر في كينيا، القاضي المتقاعد بول كيهارا كاريوكي والذي تم تعيينه نائب عام في آذار / مارس
2018، والذي لم يتمكن للأسف من الحضور اليوم بسبب مقتضيات الواجب. أشعر بالفخر لوجودي هنا
لتمثيله وإلقاء الملاحظات الافتتاحية نيابة عنه. اسمحو لي بالنيابة عن النائب العام وحكومة كينيا والوفد
الكيني أن أعرب عن خالص امتناننا لجميع المندوبين الموقرين من الدول الأعضاء في آلكو، الذين أشرفوا
على دورة آلكو في نيروبي في كينيا في أيار / مايو 2017. أود أن أتقدم بالشكر للدول الأعضاء في آلكو
والأمين العام ونائب رئيس الدورة السادسة والخمسين وأمانة آلكو على الدعم والتعاون الوديين المقدمين
إلى كينيا بصفتها رئيسة الدورة السادسة والخمسين.

أود أيضاً بالنيابة عن النائب العام في كينيا وكذلك بالنيابة عن الوفد الكيني أود أن أشكر الأمين العام لآلكو
معالي البروفسور الدكتور كينيدي غاستورن وفريقه على كرم الضيافة والترتيبات الممتازة التي قدمت
لهذه الدورة السنوية. هذه أيضاً لحظة مناسبة للتعبير عن تقديرنا للأمين العام على جهوده الدقيقة وإنجازاته
الجديرة بالملاحظة منذ توليه منصبه في آب / أغسطس 2016. إن قيادته الحماسية والتزامه الثابت بالوفاء
بالتفويض الذي أوكل إليه من قبل الدول الأعضاء يستحقان الثناء.

أصحاب السعادة اسمحو لي أن أعرب عن امتناننا العميق لحكومة اليابان لاستضافتها الدورة السنوية
السابعة والخمسين لآلكو في مدينة طوكيو الجميلة هذه وعلى الترحيب الحار الذي وجهته لجميع الوفود

التي حضرت هذا المؤتمر في أرض الشمس المشرقة. كما نعلم جميعاً فإن شراكة آلكو مع اليابان ليست جديدة. لعبت اليابان باعتبارها واحدة من الأعضاء المؤسسين للمنظمة دوراً حاسماً في إضفاء الطابع المؤسسي على المنظمة التي بدأت كلجنة استشارية في عام 1956. شاركت اليابان بشكل استباقي في المداولات الموضوعية في آلكو على مر السنين ورعت ندوات ومجموعات عمل وبالإضافة إلى ذلك دعمت المنظمة بالكامل من الناحية المالية والإدارية. يشمل ذلك انتداب دبلوماسي كبير إلى الأمانة العامة لآلكو بانتظام. لن يكتمل الاعتراف بهذه الرابطة الطويلة الفريدة من نوعها والاحتفال بها بين آلكو واليابان إذا لم يتم استذكار كيف اعتاد السيد بي سين، الأمين العام المؤسس لآلكو في العديد من المناسبات أن يتذكر الدعم الثابت الذي تلقاه من اليابان خلال السنوات التكوينية للمنظمة. كان في الواقع فخوراً ببلتقيه الجائزة من اليابان وهي وسام الشمس المشرقة ونجمة الذهب والفضة لإسهاماته في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

أصحاب السعادة والمندوبون الموقرون تم ائتمان آلكو باعتبارها منظمة استشارية مع الدول الأعضاء ذات الثقافات والأنظمة القانونية المتنوعة بالمهمة الشاقة المتمثلة في تعزيز موقف الدول الآسيوية الأفريقية في مختلف مجالات القانون الدولي. أوفت المنظمة بثبات بتفويضها المتمثل في تيسير إضفاء الطابع الديمقراطي على تطوير القانون الدولي وتدوينه مسترشدة بروح باندونغ العظيمة. سعت المنظمة دائماً إلى تلبية تطلعات وتوقعات الدول في القارات الآسيوية والأفريقية إقراراً لنهج طموح متجذر في الواقعية. في ظل نظام عالمي يتغير باستمرار تسترشد بمثل هذه الواقعية إلى موضوعات ومجالات مهمة ذات أهمية معاصرة مثل العناصر المختارة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي حيث سيتم مناقشة قانون التجارة الدولية وقانون البحار في الأيام القليلة المقبلة. أنا واثق من أن هذه المداولات ستسهم في إثراء المناقشات التي تجري في الأمم المتحدة وغيرها من المنتديات المتعددة الأطراف.

تواصل الدول الأعضاء إعطاء أهمية كبيرة لعمل آلكو نظراً للمكانة التي حددتها آلكو لنفسها في مجموعة المنظمات الحكومية الدولية وتلتزم باستخدامه كمنصة للمداولات حول المسائل القانونية الهامة ذات الاهتمام المشترك. كما نعلم جميعاً فإن هذه الثقة في محلها. يشهد العدد الكبير من الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة والأحداث التي نظمتها المنظمة خلال فترة ولاية كينيا كرئيس للدورة السادسة والخمسين بالتزامها تجاه الدول الأعضاء. تتضمن مثل هذه المساعي من ضمن أمور أخرى تنظيم أسبوع الحلول البديلة لفض النزاعات الدولي في كوالالمبور في عام 2017 الذي تم عقده في 15 أيار / مايو 2017 ومؤتمر جنوب آسيا السابع للقانون الدولي الإنساني (IHL)، الذي عقد في كاتماندو في نيبال في الفترة من 20 إلى 24 آب / أغسطس 2017 والدورة الثالثة لبرنامج التبادل والبحث بين الصين وآلكو في القانون الدولي في الفترة 3-24 أيلول / سبتمبر 2017 وبرنامج التدريب على منظمة التجارة العالمية في معهد التدريب القانوني والقضائي (ILKAP) الذي عقد في بانجي في ماليزيا بين 14-16 تشرين الثاني / نوفمبر 2017 والندوة الدولية حول "الاستجابة لحوادث اللاجئين واسعة النطاق" التي نظمتها آلكو

بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي عقدت في نيودلهي في الفترة من 18 إلى 19 نيسان / أبريل 2018 وأسبوع لحلول البديلة لفض النزاعات في آسيا لعام 2018 المنعقد في كوالالمبور في ماليزيا في الفترة من 5-7 أيار / مايو 2018 ومنتدى التحكيم السنوي الأول لآلو (AAAF) الذي عقد في ماليزيا في الفترة من 21-22 تموز / يوليو 2018. أنا متأكد من أن الأمين العام سيزود هذا الاجتماع بتقرير مفصل عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بعد الدورة السنوية السادسة والخمسين. من الواضح تماماً مع ذلك أن التزام آلو بالتنسيق مع مختلف المؤسسات لمواصلة الحوار والمشاورات حول القضايا المعاصرة للقانون الدولي يتم تصويره بشكل كبير في هذه المساعي. أمل أن تستمر آلو في مواصلة العمل الجيد.

أصحاب السعادة، تتعزز أهمية آلو لدولها الأعضاء في عملها مع المنظمات الدولية الهامة الأخرى. يجدر أيضاً ذكر تعاون آلو الوثيق مع الأمم المتحدة حيث وفر هذا التعاون منبراً إضافياً للدول الأعضاء في آلو للمشاركة في الحوار التفاعلي وبالتالي المساهمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي. تتبع آلو أعمال لجنة القانون الدولي بنفس الروح وتتداول بشأن مواضيع مهمة قيد نظر اللجنة في دوراتها السنوية. يعكس إنشاء مراكز تحكيم إقليمية في كوالالمبور والقاهرة وطهران ولاغوس ونيروبي ميل المنظمة إلى تعزيز أساليب ومنهجية حل المنازعات البديلة. مذكرات التفاهم بين آلو وغيرها من المنظمات العاملة في مجال القانون الدولي والتي تم إبرامها بشكل متكرر وتجديدها بانتظام واستخدامها بحكمة، مما يزيد من اعتمادنا على طريقة عمل آلو. دخلت آلو في مذكرات تفاهم مع المعهد الأفريقي للقانون الدولي (AAIL) وجمعية القانون الصينية في الآونة الأخيرة.

أصحاب السعادة، في الختام أشكر الأمين العام مرة أخرى على جهوده التي لا تكل وأشكر حكومتنا المضيئة والشعب الياباني على دعمهم وترتيباتهم الممتازة. أتمنى للرئيس الجديد ونائب الرئيس أفضل ما لديهما من مسؤوليات عن الدورة السابعة والخمسين، وأنا واثق من أن المنظمة ستواصل العمل تحت قيادتكم القديرة كمُنبر للمداولات القانونية بشأن القضايا ذات الأهمية للدول الآسيوية الأفريقية.

أتمنى لجميع المندوبين والمراقبين الموقرين حضور الدورة أسبوع مثمر من المداولات وإقامة سعيدة في طوكيو. شكراً لكم

أصحاب السعادة والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة، إنه لشرف وامتيار لي أن أدعو سعادة السيد تارو كونو، وزير خارجية اليابان إلى إلقاء خطابه الافتتاحي.

(ثانياً) الكلمة الافتتاحية لمعالي السيد تارو كونو، وزير الخارجية الياباني

صباح الخير، معالي الوزراء والنواب العامون لأعضاء آلو، البروفسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لمنظمة آلو والسيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية

والمستشار القانوني للأمم المتحدة والبروفسور شينيتشي كيتاوكا، رئيس الوكالة اليابانية للتعاون الدولي والبروفسور ماساهيكو أسادا، رئيس الجمعية اليابانية للقانون الدولي والمندوبون الكرام.

أود أن أرحب بكم جميعاً في اليابان وأهلاً بكم في طوكيو. إنه لمن دواعي سروري أن أستقبل المندوبين الموقرين من أعضاء آلكو في دورتها السنوية السابعة والخمسين. أشعر بالفخر لكوني وزير خارجية اليابان عند استضافة اليابان الدورة السنوية لآلكو للمرة الخامسة - ثاني أكبر عدد من الدورات السنوية التي يستضيفها أي عضو بجوار الهند فقط وهي موطن مقرها الرئيسي.

عندما تم تأسيس آلكو في عام 1956 بعد مؤتمر باندونغ التاريخي الذي عقد في العام السابق، بدأت آلكو بعضوية 7 أعضاء آسيويين بمن فيهم اليابان. لم يكن هناك سوى 9 أعضاء ودولتين مراقبتين عندما استضافت اليابان الدورة السنوية لأول مرة في عام 1961.

يبلغ عدد أعضاء آلكو اليوم 47 عضواً إلى جانب مراقبين دائمين، وهذه العضوية الموسعة هي رمز للأهمية المتزايدة للمنظمة. التزمت آلكو في تاريخها الذي يزيد عن 60 عاماً بمتابعة عمل لجنة القانون الدولي وأبلغت وجهات نظر آسيا وأفريقيا بشأن الموضوعات ذات الاهتمام المشترك للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

التزمت اليابان دائماً بالمساهمة في عمل آلكو على مر السنين عن طريق إرسال مندوبيها إلى كل دورة سنوية والمشاركة بشكل استباقي في المناقشات من خلال دعم الأمانة من حيث شؤون الموظفين والتمويل وكذلك من خلال استضافة الندوات وإرسال الخبراء.

قال رئيس الوزراء آبي عندما خاطب مؤتمر القمة الآسيوي الأفريقي عام 2015 احتفالاً بالذكرى الستين لمؤتمر باندونغ: "إن حكمة أجدادنا في باندونغ هي أنه ينبغي على سيادة القانون أن تحمي كرامة الدول ذات السيادة سواء كانت كبيرة أم صغيرة". يوجد استقرار عندما يكون هناك حكم للقانون، وهناك نمو حيث يوجد استقرار. إن سيادة القانون هي أيضاً مبدأ مهم للحفاظ على القيم العالمية مثل الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الأساسية.

تعتبر آسيا وإفريقيا اليوم مراكز نمو رئيسية في العالم. يدل هذا على مدى استفادة أعضاء آلكو في آسيا وإفريقيا من عالم تحكمه سيادة القانون ويوضح الحاجة إلى الحفاظ على الآليات الدولية المستندة إلى القواعد. كما تم إبراز أهمية سيادة القانون في إستراتيجية السياسة الخارجية لليابان من أجل تحقيق منطقة حرة وهادئة بين المحيطين الهندي والهادئ.

يجب على آسيا وإفريقيا مواصلة المشاركة في تطوير القانون الدولي حتى يحتفظ بطابعه العالمي بحق. هذا هو المكان الذي تلعب فيه آلكو دوراً مهماً. آلكو هي منتدى مناسب لتبادل الأدلة على ممارسة الدولة

والرأي القانوني. يمكن أن تعمل المشاركة الفعالة في مناقشاتها على ضمان تمثيل وجهات نظر وآراء آسيا وأفريقيا في تطوير القانون الدولي.

ذكر رئيس الوزراء أبي أيضاً في خطاب ألقاه في مؤتمر القمة الآسيوي الأفريقي عام 2015 أن "الإنجذاب للنمو موجود دائماً في الناس". مع وضع ذلك في الاعتبار، يسرني أن أعلن أن اليابان تستعد لإطلاق برنامج جديد ابتداءً من العام المقبل لدعم بناء قدرات الدول الأعضاء في ألكو في مجال القانون الدولي. ستتكون من برامج تدريب للمسؤولين على مستوى العمل لمعالجة التحديات المتعلقة بقضايا القانون الدولي الهامة للدول الأعضاء في ألكو.

ستواصل اليابان تعزيز سيادة القانون في المجتمع الدولي. إنني أتطلع إلى السير جنباً إلى جنب مع جميع أعضاء ألكو على طول هذا الطريق. شكراً جزيلاً لك ونأمل أن تحظوا باجتماع مثمر.

الرئيسة: يسرني الآن أن أدعو معالي تاكاشي ياماشيتا، وزير العدل الياباني.

(ثالثاً) الكلمة الافتتاحية لمعالي السيد تاكاشي ياماشيتا، وزير العدل الياباني

معالي البروفيسور الدكتور غاستورن، الأمين العام لألكو ومعالي الوزراء والنواب العامون والمندوبون الموقرون، اسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن ترحيبي الحار بكم جميعاً.

اسمحوا لي أيضاً أن أعرب عن تقديري العميق للأمين العام غاستورن وموظفيه على عملهم المتقاني للتحضير لهذه الدورة. حيث يسرني أن نستضيف الدورة السنوية مرة أخرى في طوكيو بعد مرور 24 عاماً.

إن سيادة القانون والترويج العالمي لسيادة القانون هي قيم نشترك فيها جميعاً. لم يكن مبدأ القانون الدائم وعالميته أكثر أهمية من الآن في مواجهة الوتيرة المتسارعة للعولمة. كما يسعى الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة إلى إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة، ويحدد سيادة القانون باعتبارها العنصر الرئيسي لتحقيق هذا الهدف.

ألكو هي الهيئة الاستشارية الوحيدة في مجال القانون الدولي للبلدان الآسيوية الأفريقية وتساهم باستمرار في تطوير القانون الدولي. سنتناول هذه الجلسة أهمية سيادة القانون في مجالات متنوعة من المحيطات إلى الفضاء الإلكتروني.

كما ذكرت بالإشارة إلى الهدف 16، لدينا التزام مشترك من أجل "تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي". تتمثل مسؤوليتي بصفتي وزير العدل الياباني في نشر سيادة القانون في جميع أنحاء المجتمع الياباني كما تفعلون جميعاً في مجتمعاتكم. مما لا شك فيه أن كل نظام قضائي فريد من نوعه بسبب خلفيته الثقافية والقانونية والاجتماعية.

يجب أن نعمل سوياً آخذين الطبيعة العالمية لسيادة القانون بعين الاعتبار، على الصعيد الدولي لتعزيز سيادة القانون إذا أردنا تحقيق مجتمع عالمي يسوده السلام والعدل.

تشارك وزارة العدل اليابانية لذلك في ما يسمى "دبلوماسية شؤون العدل" أو الدبلوماسية في مجال العدالة، واسمحوا لي أن أعرض بعض مكوناتها الرئيسية.

تتمثل أنشطتنا في "دبلوماسية شؤون العدل" في تغلغل القيم العالمية "لسيادة القانون" و"حماية حقوق الإنسان" في جميع أنحاء العالم.

إن أحد دعائم "دبلوماسية شؤون العدل" هو تقديم المساعدة التقنية في مجال التشريعات والأنظمة القضائية الأساسية. نحن ندعم الدول الآسيوية والأفريقية من خلال شراكة طويلة الأمد مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA)، عن طريق صياغة مدونات مدنية أو تشريعات أساسية أخرى بالإضافة إلى توفير التدريب للمسؤولين والخبراء الذين يطبقون القانون أو ينفذونه.

تتمثل مفاتيح النجاح من أجل تعزيز سيادة القانون والتنمية الاقتصادية في اعتماد التشريعات الأساسية والاعتماد على المسؤولين المدربين تدريباً جيداً والذين يتمتعون بقدرة جيدة على تطبيقه.

دعمت اليابان 138 دولة في مجال القانون الجنائي، بما في ذلك الدول الآسيوية والأفريقية لأكثر من 56 عاماً. كما قدمت اليابان في مجال القانون المدني، المساعدة تقنية لأكثر من 10 دول معظمهم من الدول الآسيوية على مدار 24 عاماً.

لقد مهدت هذه الأنشطة الطريق نحو بناء علاقات "مفيدة للجميع" بين اليابان والبلدان المتلقية كشركاء متساوين مع القيمة المشتركة لسيادة القانون.

تعزز اليابان بالإضافة إلى ذلك، التحكيم الدولي المستقر فيها. يعتبر هذا الأمر أيضاً تعهداً "بدبلوماسية شؤون العدل".

كما تعتبر المشاركة الفعالة في أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ركيزة أخرى من "دبلوماسية شؤون العدالة".

تستضيف اليابان مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في أبريل 2020 في كيوتو. يعتبر هذا المؤتمر المعني بالجريمة هو أكبر مؤتمر للأمم المتحدة وأكثرها تنوعاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. حيث أنه يقام كل 5 سنوات منذ عام 1955 ويجمع بين الوفود برئاسة رؤساء الوزراء أو وزراء العدل أو المحامين العامين من جميع أنحاء هذا الكوكب.

ستحدد المناقشات تدابير فعالة لمعالجة الآثار السلبية للعولمة، بما في ذلك تدابير مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد. أود أن ألفت انتباهكم في هذا الصدد إلى أن الموضوع العام لمؤتمر كيوتو هو "تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق أجندة 2030"، والتي ستحقق من خلالها التدابير الفعالة لتعزيز سيادة القانون أعلى تقدير.

مع أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، سأكون ممتناً إذا شاركتكم بالنشاط في مؤتمر كيوتو.

يمثل عام 2020 منعطفاً رئيسياً في اليابان من خلال الألعاب الأولمبية وأولمبياد الاحتياجات الخاصة المقامة في طوكيو. إنني أتطلع قدماً إلى رؤيتكم جميعاً في كيوتو مع اقتراب موعد الألعاب الأولمبية.

أود أن أغتنم الفرصة في هذا الصدد، للإعلان عن عقد حدث جانبي فيمؤتمر كيوتو اليوم في تمام الساعة 1:00 مساءً حيث ستكون مشاركتكم محل تقدير كبير.

أود أن أختتم ملاحظاتي متمنياً لجميع الحاضرين مناقشات بناءة على مدى الأيام الثلاثة المقبلة. كما أتمنى لكم أيضاً إقامة سعيدة في اليابان. شكراً لكم.

الرئيسة: شكراً جزيلاً لك. سيداتي سادتي، يؤسفني أن أعلن أنه لسوء الحظ وبسبب مقتضيات الواجب، فقد اضطر كل من سعادة السيد تارو كونو وسعادة السيد تاكاشي ياماشيتا أن يغادرا في هذه المرحلة لكن الجلسة الافتتاحية ستستمر وفقاً للبرنامج. لكننا نشكرهم جزيلاً على الكلمات الافتتاحية العميقة للغاية التي قدموها. لذلك سأدعو في هذه المرحلة سعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لمنظمة ألكو لإلقاء خطابه الترحيبي.

(رابعاً) الكلمة الترحيبية من قبل سعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لآلكو

صاحبة السعادة السيدة كريستين أجيمبا، نائبة النائب العام في جمهورية كينيا ورئيسة الدورة السنوية السادسة والخمسين لآلكو، الوزراء الأكارم والمحامون العامون وكتاب العدل العامون وأصحاب السعادة والمفوضون السامون والسفراء، السيد ميغيل دي سيربا سواريس، الأمين العام للشؤون القانونية في الأمم المتحدة ورؤساء الوفود والدول الأعضاء والمراقبون والبروفيسور شينيتشي كيتوكا، رئيس الوكالة اليابانية التعاون الدولي والبروفيسور ماساهيكو أسادا، رئيس الجمعية اليابانية للقانون الدولي والضيوف الكرام والسيدات والسادة،

سيدتي الرئيسة، أصحاب السعادة، يسرني أن أرحب بكم جميعاً في الدورة السنوية السابعة والخمسين لمنظمة ألكو. كما يسعدني أيضاً أن أكون هنا في اليابان للمرة الثانية منذ أن توليت منصب الأمين العام لمنظمة ألكو.

هذه هي المرة الخامسة التي تستضيف فيها اليابان الدورة السنوية لآلكو. كما أنها أيضاً أحد الأعضاء المؤسسين السبعة لهذه المنظمة. لذلك أشكر حكومة اليابان على دعمها المستمر لآلكو على العديد من الجبهات على مدار 62 عاماً الماضية.

كما أشكر جميع الدول الأعضاء في منظمة آلكو على دعمها الثابت للأمانة ولآلكو بشكل عام. لقد عزز هذا الدعم تصميم الأمانة العامة ووجه جهودنا في جعل المنظمة أقوى مع كل عام يمر ويبشر المستقبل بالخير بالنسبة لنا.

سيدتي الرئيسة وأصحاب السعادة، 62 عاماً من حيوية في آلكو التي بدأت مع 7 دول أعضاء ووصلت إلى الدول الأعضاء الحالية البالغ عددها 47 دولة، وقد كانت رحلة صداقة وتضامن حقيقية مدمجة مع القيم الخالدة لمؤتمر باندونغ 1955. كما أنها قدمت مساهمة قيمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

عندما اجتمعت الدول الأعضاء المؤسسة في عام 1956 وأنشأت هذه المنظمة، كان العالم مختلفاً جداً عن عالمنا اليوم. لقد كانت غالبية البلدان بحلول ذلك الوقت لا تزال غير مستقلة ولم تكن أعضاء في الأمم المتحدة، كما كانت فقيرة ومنكوبة بالعديد من النزاعات وذات فهم محدود للمعايير الأساسية للقانون الدولي.

لقد كان لديهم قدرة محدودة على التساؤل بفعالية وحتى المساهمة كمعايير أساسية والأمر الذي كان مأخوذاً ضدهم.

سيدتي الرئيسة وأصحاب السعادة، لقد أصبحت منطقتنا الآن قطباً هاماً في عملية الانتقال نحو التعددية القطبية العالمية من خلال المطالبة بمزيد من الاحترام والإنصاف في الشؤون العالمية والمساهمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

هناك في الواقع 46 و54 دولة من آسيا وإفريقيا على التوالي أعضاء في الأمم المتحدة، ويشكلون أكثر من نصف مجموع أعضاء الأمم المتحدة.

مع ذلك ومن ناحية أخرى فهناك العديد من التحديات الناشئة عن القانون الدولي التي تواجه منطقتنا وتجعل التضامن الأفريقي الآسيوي حاجة ملحة من أي وقت مضى حيث تشمل هذه التحديات:

- تواجه البيئة الأمنية في المنطقة ظروف قاسية مقترنة بانتشار الإرهاب والتطرف العنيف.
- هناك رد فعل عنيف على تقدم العولمة والتعددية نتيجة للحماية والتوجه نحو الداخل الأخذ في التصاعد.
- إن النظام الدولي القائم على القيم الأساسية مثل الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون يتعرض للتحدي والتي عززت السلام والرفاه في العالم.

- هناك اختلافات في التوازن إن وجدت بين الحقوق الاقتصادية والحقوق المدنية والسياسية.
 - إذا كانت التوقعات العلمية المتعلقة بتغير المناخ جديرة بالثقة فمن المحتمل أن تعاني جميع مدن الموانئ الرئيسية أو الدول الساحلية الصغيرة أو الكبيرة والغنية أو الفقيرة من أكرأ إلى دار السلام إلى طوكيو، من ارتفاع مستوى سطح البحر.
 - لا يزال الشعب الفلسطيني دون دولة ذات سيادة.
 - لا يزال بند إنهاء الاستعمار موجود على جدول أعمال الأمم المتحدة. تدرس محكمة العدل الدولية (ICJ) في الواقع حالياً ما إذا كانت عملية إنهاء الاستعمار قد اكتملت أم لا في حالة جزيرة شاغوس في موريشيوس.
 - المعايير الدولية للفضاء الإلكتروني بعيدة عن أن تتم تسويتها والاتفاق عليها. هناك في الواقع انقسام متزايد بين الدول مثل "فشل فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة في التوصل إلى اتفاق حول كيفية تطبيق القانون الدولي على عمليات الإنترنت من قبل الدول".
 - أكبر عدد غير مسبوق من النازحين من منازلهم بسبب النزاع والاضطهاد أو غير ذلك في تاريخ الأمم المتحدة.
- تواجه المنطقة الأفريقية الآسيوية بعض العلاقات المتناقضة مع القانون الدولي والمؤسسات الدولية.
- سيدتي الرئيسة وأصحاب السعادة، على الرغم من كل الأزمات المذكورة أعلاه، فإنه ليس لدينا سبب لفقدان الأمل. كما اقترح بعض العلماء "في حين أن الرضا عن النفس يكون مضللاً، كذلك هو اليأس". القانون الدولي بعد كل شيء مرناً بقدر ما هي اليقظة مطلوبة للحفاظ على شرعيته.
- يبقى الكثير من القانون الدولي بلا جدال والقصور المذكور أعلاه في القانون الدولي لا يرقى إلى مستوى الأزمة الوجودية.
- قيل لي أيضاً أن لكلمة "أزمة" ترجمة ملائمة باللغتين الصينية واليابانية. هي تجمع بين صفتين صينيتين: الخطر والفرصة.
- لذلك دعونا نرى قصور القانون الدولي المذكور أعلاه كفرصة للحفاظ على شرعية القانون الدولي من خلال إعادة التأكيد على الروابط الأفريقية الآسيوية في حماية القيم الأساسية للنظام الدولي بعد الحرب والنظام القانوني لميثاق الأمم المتحدة الضروري لتعزيز السلام والازدهار والحكم المنظم والعلاقات الودية بين الدول.
- سيدتي الرئيسة لحسن الحظ فإن التضامن بين إفريقيا وآسيا قوي لأن كلاهما تشترك في الكثير من القواسم المشتركة ولا تزال إلى حد كبير تضم الحضارات القديمة مثل الحضارات المصرية والصينية والفارسية والهندوسية والإسلامية، على سبيل المثال لا الحصر.

سيكون تقصير مني في هذا السياق عدم الاعتراف ببعض أبطال تعزيز التضامن الأفريقي الآسيوي. يشمل هذا الأمر ولكن ليس على سبيل الحصر:

أولاً، حكومتنا المضيفة اليابان تحت قيادة رئيس الوزراء شينزو أبي، والتي تلتزم بمبادراتها مثل مؤتمر طوكيو الدولي للتنمية الأفريقية (TICAD) "بتعزيز الوعي بأهمية سيادة القانون وتطوير القانون الدولي واستخدام الوسائل السلمية في تسوية المنازعات من خلال بناء القدرات وتبادل المعلومات بما في ذلك عن طريق دعم أنشطة الكو والتعاون معها من أجل تعزيز بناء القدرات للمؤسسات القانونية".

إنني أتطلع للعمل مع حكومة اليابان من أجل تحقيق هذه الرؤية.

أنا أفهم أن الاجتماع الوزاري لمؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية الأفريقية قد عقد قبل بضعة أيام هنا في طوكيو (من 6 إلى 7 أكتوبر) وهنا في هذا المكان نفسه الذي نحن موجودون فيه اليوم، وقد ركز في جملة الأمور على حرية وانفتاح إستراتيجية الهند والمحيط الهادئ.

البطل الثاني الذي ذكرته سيدتي الرئيسة هو جمهورية الصين تحت القيادة الحكيمة لسعادة الرئيس شي جين بينغ والتي تعمل على تعزيز التضامن والتعاون بين الصين وأفريقيا من خلال منتدى التعاون الصيني - الأفريقي (FOCAC) الذي اختتم لتوه في سبتمبر 2018 في قمة بكين.

تسعى الصين من خلال الترويج لمنتدى التعاون الصيني - الأفريقي إلى المساهمة في خلق مجتمع ذو مستقبل مشترك للبشرية. حيث يسود هذا المجتمع السلام الدائم والأمن المشترك للجميع والازدهار المشترك والعالم المنفتح والشامل وعالم نظيف وجميل. يتفق هذا الأمر مع المثل العليا لميثاق الأمم المتحدة.

البطل الثالث الذي ذكرته سيدتي الرئيسة هو "ممر النمو في آسيا وأفريقيا (AAGC)" و"مبادرة التحالف الشمسي" لسعادة رئيس الوزراء ناريندرا مودي التي تستحق أن تكون موضع تقدير وأن يتم ذكرها في هذا الصدد.

سيدتي الرئيسة، إن القانون الدولي هو نتاج للعلاقات الدولية من حيث الممارسات والاتفاقيات العرفية بين الدول حيث أنه لا يوجد هيئة واحدة يمكنها وضع تشريع للعالم أجمع. لذلك فإن مجال القانون الدولي يعكس الحيوية لا مثيل لها.

يعتبر القانون الدولي اليوم وسيلة مشروعة للصدقة والتعاون العالميين، كما يعد توسعه إلى مناطق غير معروفة حتى الآن تطور موجود لتبقى.

يعتبر هذا الإيمان بالطبيعة التعويضية للقانون الدولي هو أضمن اختبار عالمي للوئام والسلام العالميين والتنمية المستدامة لمواردنا المشتركة.

ينبغي أن ترحب ألكو بهذا النهج وتحت كل دولة من دولنا الأعضاء على المضي قدماً بنفس العاطفة والحماس للقانون الدولي الذي كان دائماً جزء لا يتجزأ من نظرتنا الجماعية العالمية.

سيدتي الرئيسة، بما أن المنطقة الأفريقية - الآسيوية تمتلك الآن أكثر من نصف مجموع أعضاء الأمم المتحدة فإن المساهمة الإيجابية من آسيا وأفريقيا في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي يجب أن تزداد لتناسب مع أعدادنا.

ينتمي اليوم 13 عضو من أصل 34 عضو حالي في لجنة القانون الدولي إلى الدول الأعضاء في ألكو. حيث يشكل 38% من مجموع أعضاء لجنة القانون الدولي. يوجد في الواقع في أفريقيا وآسيا بشكل عام أكثر من 50% من مجموع أعضاء لجنة القانون الدولي.

سيدتي الرئيسة، اسمحوا لي قبل أن أختتم ملاحظاتي الترحيبية أن أذكر أنه كانت شعوب آسيا وأفريقيا تشكل أكثر من نصف سكان العالم في عام 1955 خلال مؤتمر باندونغ.

أكد سعادة الرئيس سوكارنو رئيس إندونيسيا في هذا السياق في كلمته الافتتاحية في مؤتمر باندونغ في 18 أبريل 1955 على مايلي:

"نحن مجدداً الأسياد في منازلنا ولا نذهب إلى قارات أخرى للتشاور." "أجل نحن! نحن شعوب آسيا وأفريقيا التي قوامها 1,400,000,000 شخص أي أكثر بكثير من نصف سكان العالم، ... يمكننا أن ننبت لأقلية العالم التي تعيش في القارات الأخرى أننا الأغلبية من أجل السلام وليس من أجل الحرب وبغض النظر عن أي قوة نملكها فسيتم إلقاؤها دائماً إلى جانب السلام".

ألكو هي المنظمة الاستشارية القانونية الحكومية الدولية الوحيدة التي تضم قارتين. كما أن إمكاناتها لا مثيل لها واستثنائية.

لذلك دعونا نستخدم ألكو للقيام بدور أكثر نفوذاً في صنع القانون الدولي من خلال تعزيز الحكم العالمي للنظام الدولي على أساس ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز القيم الأساسية مثل الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون التي عكست منذ ذلك الحين السلام والازدهار في العالم.

لقد قمنا نحن الأمانة العامة في هذا السياق بزيادة عدد الأنشطة من أجل تعزيز المشاورات بين دولنا الأعضاء بشأن مختلف قضايا القانون الدولي ذات الاهتمام المشترك.

كما قمنا بزيادة التفاعلات مع لجنة القانون الدولي وكذلك المستشارين القانونيين للدول الأعضاء في ألكو الذين يعملون بشكل رئيسي مع اللجنة السادسة (القانونية) للأمم المتحدة.

لذلك نحن نقدر ونتطلع إلى دعمكم المستمر بما في ذلك التواصل مع الدول غير الأعضاء في منطقتنا للانضمام إلى ألكو.

أتمنى للدورة السنوية مع هذه التعليقات نجاحاً كبيراً وأمل أن تشارك كل دولة عضو بنشاط في الإجراءات التي نثرينا من خلال معرفتهم العميقة وتجربتهم وحكمتهم والتي ستكون دائماً أعظم منحنى للتعلم بالنسبة لنا. شكراً سيدتي الرئيسة.

الرئيسة: شكراً جزيلاً سعادة الأمين العام، يسعدني الآن أن أدعو السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية لإلقاء خطاب رئيسي.

المعرفة والخبرة والحكمة، والتي ستكون كما هي دائماً أعظم منحنى للتعلم بالنسبة لنا. شكراً سيدتي الرئيسة.

الرئيسة: شكراً جزيلاً سعادة الأمين العام، يسرني الآن أن أدعو السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية لإلقاء كلمة رئيسة.

(خامساً) الكلمة الرئيسية من قبل السيد ميغيل دي سيربا سواريس وكيل الأمين العام للأمم المتحدة

للشؤون القانونية

أصحاب السعادة والسيد الأمين العام والسيدات والسادة

يشرفني أن أدعى لإلقاء خطاب في هذه الدورة السنوية لألكو بناءً على شراكة مع الأمم المتحدة على مر السنين. تبنت رؤساء دول وحكومات العالم في عام 2012 إعلان الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون وإعادة التأكيد على التزامهم بسيادة القانون وأهميته بالنسبة للركائز الثلاث التي بُنيت عليها الأمم المتحدة: السلام والأمن الدوليين وحقوق الإنسان والتطور. لم يكن تعزيز سيادة القانون أكثر أهمية أبداً من عمل الأمم المتحدة في تعزيز الحوار والتعاون بين الدول.

الهيئات الإقليمية بما في ذلك ألكو هي شريك أساسي للأمم المتحدة في تعزيز تطوير واحترام القانون الدولي الذي هو الأساس للعلاقات السلمية بين الدول.

وجدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أنه من الصعب إيجاد تعريف لسيادة القانون. يُنظر إلى سيادة القانون مهما كان تعريفه على أنه تأثير مستقر في مواجهة العالم لمجموعة من الحقائق المعقدة والصعبة بشكل متزايد: أفة الحرب وتأثيرها على الإنسانية - ولا سيما النساء واليافعين والضعفاء والإرهاب والتطرف المتزايد وتغير المناخ والكوارث الطبيعية بما في ذلك التسونامي الأخير في إندونيسيا الذي

تسبب في خسائر فادحة في الأرواح والمعاناة وتزايد عدم المساواة بين الأغنياء والفقراء والعنف الجنسي والقائم على الجنس والإستياء من عدم المساواة في جميع أنحاء العالم .

تتخلل أنشطة سيادة القانون عمل الأمم المتحدة ومكتب الشؤون القانونية وتترأس العديد من هذه المجالات. تعمل الأقسام المختلفة من عمل مكنتي "المنبع" في مساعدة الدول الأعضاء في تطوير صكوك القانون الدولي والتفاوض عليها، وكذلك "المصب" في تعزيز الوعي وتنفيذ القانون الدولي. تشمل أنشطتنا: ضمان معرفة وفهم أفضل للقانون الدولي وتشجيع انضمام أكبر إلى المعاهدات المتعددة الأطراف ومساعدة الجمعية العامة ومساعدة الدول في تنفيذها للقانون الدولي من خلال المساعدة الفنية والتدريس وتشجيع التسوية السلمية للنزاعات بين الدول من خلال الوسائل القضائية وغيرها ودعم المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة في محاكمة الجرائم الدولية الخطيرة.

ما أود التركيز عليه اليوم هو عملنا في تعزيز سيادة القانون من خلال القانون الدولي بواسطة مشاريع في آسيا وأفريقيا. أنشأت الجمعية العامة التي تأسست في عام 1965 برنامج المساعدة في تدريس ودراسة ونشر وزيادة تفهم القانون الدولي للمساهمة في معرفة أفضل بالقانون الدولي لتعزيز السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون بين الدول.

يقوم مكنتي بتنفيذ البرنامج من خلال تنظيم الدورات الإقليمية في القانون الدولي: لأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

تُركز هذه الدورات الإقليمية على الموضوعات الأساسية للقانون الدولي وكذلك القضايا المعاصرة التي تهم المناطق - على سبيل المثال من خلال تعزيز فهم أكبر لعمل الاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي في القانون الدولي أو تسليط الضوء على قضايا القانون الدولي المعاصر التي تهم آسيا والمحيط الهادئ. حضر الدورة في أديس أبابا في وقت سابق من هذا العام مشاركون من 22 دولة أفريقية. شملت دورات لتعزيز فهم أكبر لعمل الاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي التي ستحتفل بعيدها العاشر في العام المقبل.

كان في الدورة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ التي عقدت العام الماضي في تشرين الثاني / نوفمبر في بانكوك 29 مشاركاً من 21 دولة من المنطقة وشملت دورات في القانون الدولي في آسيا والمحيط الهادئ. ستُعقد الدورة مرة أخرى في تشرين الثاني / نوفمبر من هذا العام في بانكوك أيضاً.

بالإضافة إلى مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية في القانون الدولي التي يمكن الوصول إليها على شبكة الويب العالمية وتؤمن أكثر من 500 محاضرة مجاناً حول مواضيع متنوعة في القانون الدولي من قبل علماء القانون والممارسين البارزين بما في ذلك من آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا. يُبذل جهد مستمر لإثراء المحتوى الجغرافي واللغوي لهذه المحاضرات.

علاوة على ذلك فإن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه الوارد في المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة - هي العناصر الرئيسية لتعزيز سيادة القانون .

حققت اللجنة إنجازات بعيدة المدى منذ أن أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي منذ 70 سنة لكن هذا لم يكن ليتحقق دون مساهمات من الهيئات الإقليمية مثل ألكو، الأمر الذي قام بمساهمات كبيرة أمام اللجنة بما في ذلك تحديد القانون الدولي العرفي والتطبيق المؤقت للمعاهدات وحماية الغلاف الجوي. يمكنني أن أؤكد لكم أنه بصفتي أمين اللجنة أن شعبة التدوين في مكثبي ستواصل تسهيل هذا التعاون بالتأكيد.

الأمم المتحدة الآن بعيدة عن كونها وحدها في مساعيها. أنا سعيد لمشاهدة مشاريع رائعة يجري تنفيذها على المستوى الإقليمي، بما في ذلك عمل ألكو في تنظيم الندوات وورش العمل بالشراكة مع الدول والمنظمات الدولية المعنية بالقضايا القانونية الدولية التي تهتم المنطقة. يجري مركز ألكو للبحوث والتدريب بحوث متعمقة على الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي وهو مجال يمثل أهمية استراتيجية للأمم المتحدة والتي تبقى للجنة السادسة للأمم المتحدة. تقدم الحكومات في المنطقة مساهمات مهمة كذلك وأرحب في هذا الصدد ببرامج المساعدة الفنية التي بدأها مضيفونا لهذا الاجتماع وهم اليابان لتعزيز النظم القانونية للدول الآسيوية.

ستواصل الأمم المتحدة الاعتماد على هذه الجهود الجماعية بينما نعمل من أجل أهدافنا الجماعية لتعزيز وضمان احترام سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. أتطلع إلى مناقشاتنا اليوم وأشكركم جزيل الشكر على حسن انتباهكم.

الرئيسة: شكراً جزيلاً على هذه الأفكار المثيرة. اسمحوا لي في هذه المرحلة أن أدعو السيد شينيتشي كيتوكا، رئيس الوكالة اليابانية للتعاون الدولي للإدلاء ببعض الملاحظات .

(سادساً) تصريحات البروفيسور شينيتشي كيتوكا، رئيس الوكالة اليابانية للتعاون الدولي

معالي الوزراء والمحامين العامين لأعضاء ألكو، سعادة السيد تارو كونو، وزير خارجية اليابان وسعادة السيد تاكاشي ياماشيتا، وزير العدالة في اليابان وسعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لألكو والسيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية والبروفيسور ماساهيكو أسادا، رئيس الجمعية اليابانية للقانون الدولي والمندوبين الموقرين

من دواعي سروري البالغ أن أتحدث إليكم في الدورة السنوية السابعة والخمسين لألكو.

بدأت اليابان في بناء دولة حديثة منذ 150 عاماً. كانت إعادة التفاوض مع معاهدات الدول الغربية التي تضمنتها أحكام غير متكافئة مثل الحقوق الخارجية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وعدم تعريف الاستقلالية أحد أعظم تحديات الحكومة في ذلك الوقت. طالبت الدول الغربية اليابان بتقديم القوانين المدنية والجنائية

التي تفي بالمعايير الدولية كشرط لهذه المفاوضات قبل قبول مطالبة اليابان بمعااهدات متساوية. تبين مع ذلك أن هذه مهمة صعبة للغاية. استغرق في الواقع من اليابان 25 سنة من من التجربة والخطأ لإنشاء أول قانون مدني.

بدأت عملية الصياغة الأولية في عام 1871 من قبل شيمبي إيتو، وزير العدل الأول. تبين أن هذه العملية غير ناجحة وتمت قيادة الجهود اللاحقة من قبل خبير أجنبي من فرنسا يدعى غوستاف إميل بونيسادي. قضى هو وفريقه ما يقارب 10 سنوات للتوصل إلى مشروع جديد. تم سنّ مشروع القانون الذي أقرّ بناءً على هذا المشروع ليصبح قانوناً في عام 1890 ولكن تم تأجيل تنفيذه كنتيجة للنقاش الوطني الشرس. شعر الكثيرون أن القانون الجديد سبضر بالقيم الثقافية والاجتماعية. أعاق هذا الشعور الوطني القانون من أن يصبح ساري المفعول إلى جانب الخلافات حول القانون الأجنبي الذي يجب على اليابان محاكاته عن كثب.

تبعث هذه الجهود عندها عملية الصياغة بقيادة مجموعة من العلماء اليابانيين الذين درسوا في إنجلترا وفرنسا وألمانيا. جاء فريقه مع مسودة بديلة في عام 1896 تحترم بشكل أفضل الخلفية الاجتماعية والثقافية لليابان. أثبت هذا الإصدار نجاحه ودخل في النهاية القانون المدني الياباني الأول حيز التنفيذ في 1898. تم تنفيذ أول معاهدة تلغي الحقوق الخارجية للأجانب في عام 1899 بعد عام واحد.

أصبحت هذه التجربة الآن قوة ثمينة لليابان من ما يقارب من قرن ونصف. استخدمت الوكالة اليابانية للتعاون الدولي هذه التجربة على مدار العشرين عاماً الماضية للمساعدة في تطوير مشروع البلدان وتنفيذ قوانينها الخاصة. أصبح العالم اليوم أكثر ترابطاً وتوسعت المجالات التي يغطيها القانون الدولي. الجهود من قبل البلدان النامية لإدخال قوانين جديدة مثل المدنية والملكية الفكرية وقوانين المنافسة التي تتناغم مع الأطر القانونية الدولية ذات الصلة أكثر أهمية من أي وقت مضى. كنا ندعم على هذا الأساس كل من الصين وإندونيسيا وكمبوديا وكينيا ومنغوليا ونيبال وفييتنام وبعض الدول الآسيوية الأخرى في جهودهم المبذولة لإدخال قوانين مدنية وتجارية. نظرنا دائماً إلى وراء خلال القيام بذلك بناءً على تجربتنا الخاصة في التجربة والخطأ وتأكدنا أيضاً من أن الدول الشريكة نفسها تقوم بالقيادة لأنها التي تقوم بصياغة قوانينها ولوائحها وليس نحن.

تبنت اليابان القانون والنظام الدوليين لفترة طويلة بعد استعادة ميجي. إلا أنه كما تعلمون تحولت اليابان تدريجياً إلى "منافس للنظام الدولي" مع حادثة منشوريا والانسحاب من عصبة الأمم في ثلاثينيات القرن العشرين. كان هذا خطأ فادحاً. كما أعرب رئيس الوزراء آبي في الذكرى السبعين لنهاية الحرب العالمية الثانية أن اليابان ملتزمة الآن مع ندمها على أعمالها السابقة بدعم وتعزيز مبدأ أن أي نزاع يجب أن يتم تسويته سلمياً ودبلوماسياً على أساس احترام سيادة القانون وليس من خلال استخدام القوة. يجب أن يعتمد جميع الكائنات البشرية التسوية السلمية للمنازعات .

تم تبني هذا المبدأ باعتباره تنويعاً لجهود المجتمع الدولي في هذا المجال لمنع وقوع حوادث مماثلة بعد حربين عالميتين مدمرتين. يجب ألا ننسى هذا و يجب أن نعتز به ونلتزم بهذا المبدأ الثمين.

ستواصل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي بالتنسيق مع وزارة الخارجية ووزارة العدل وغيرها من الوزارات والوكالات والقطاع الخاص تعزيز هذا المبدأ من خلال عملنا وأنشطتنا القانونية وكذلك في القطاعات الأخرى التي تساهم في السلام والازدهار.

أعتقد أن ألكو لها دور مهم تلعبه في هذه الجهود وأنا أتطلع إلى رؤية وجودها ينمو على المسرح العالمي. أود أن أختتم بياني متمنياً للجميع اجتماع مثمر. شكراً جزيلاً .

الرئيسة: شكراً جزيلاً للسيد كيتاوكا على مشاركة نظرتك معنا في عمل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي في مناطقنا. اسمحوا لي الآن أن أدعو السيد ماساهيكو أسادا، رئيس الجمعية اليابانية للقانون الدولي لإبداء بعض الملاحظات.

(سابعاً) تصريحات البروفيسور ماساهيكو أسادا، رئيس الجمعية اليابانية للقانون الدولي

سيدتي الرئيسة والسيد الأمين العام وأصحاب السعادة والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة شكراً لك على مقدمتك الكريمة. إنه لشرف عظيم وامتنياز أن أعطى الفرصة لمخاطبة هذا التجمع المهم للدورة السابعة والخمسين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في طوكيو. أود أن أقول القليل من كلمات الترحيب في هذه المناسبة.

اسمي ماساهيكو أسادا أدرس القانون الدولي في جامعة كيوتو وأشغل حالياً منصب رئيس مجلس إدارة القانون الدولي الياباني. أنتخبت رئيساً في حزيران / يونيو الماضي قبل ثلاثة أشهر فقط. في تناقض حاد الجمعية نفسها لديها تاريخ طويل جداً. تأسست في عام 1897 لتكون أقدم جمعية أكاديمية في اليابان في مجال القانون. كما أنها أحد أقدم الجمعيات في العالم في مجال القانون الدولي: عشر سنوات أقدم من الجمعية الأمريكية للقانون الدولي.

أحد الأحداث التي توضح كم عمر الجمعية هو أن أحد الأهداف التي تأسست الجمعية من أجله كان لدراسة التعديلات على المعاهدات المتساوية التي أبرمتها اليابان مع القوى الغربية في نهاية عهد إيدو شوغون. مساهمة مهمة أخرى قدمتها الجمعية في سنواتها الأولى كانت دراستها التي أجريت في 1920 في اتصال مع أعمال التدوين لعصبة الأمم. يُقال أن المساهمة كانت موضع تقدير كبير في الجامعة.

تبين هذه الحقائق أيضاً كيف تحافظ الجمعية على علاقة وثيقة مع الحكومة ولا تزال هذه العلاقة قائمة اليوم. أجرت وزارة الشؤون الخارجية اجتماعاً دورياً مع أعضاء الجمعية في بيانات مختلفة. أحد هذه

الأطر التي شاركتُ فيها بعمق هي مجموعة دراسة للممارسة اليابانية في القانون الدولي الذي أدت إلى نشر ستة كتب والتعامل مع الاعتراف بالدول والاعتراف بالحكومات والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقانون المعاهدات وتعويضات الحرب على التوالي. نحن نعمل حالياً على قانون البحار.

واجهت اليابان عدداً من الصعوبات خلال فترة 120 عاماً منذ تأسيس الجمعية. تواجه اليابان والعالم العديد من المشاكل والتحديات في القانون الدولي في مختلف المجالات حتى اليوم مثل مصادر قانون الأقاليم والولاية القضائية وقانون البحار والبيئة وحقوق الإنسان وتجارة القانون الجنائي والاستثمار وتسوية المنازعات واستخدام القوة والأمن الجماعي والقانون الإنساني الدولي وما إلى ذلك. سيتم مناقشة بعض منها خلال هذه الدورة لآلكو. أصبحت اليابان طرفاً أمام محكمة العدل الدولية لأول مرة في عام 2010 في حالة صيد الحيتان في القطب الجنوبي (أستراليا ضد اليابان). أعلنت اليابان على الفور أن "اليابان ستلتزم بحكم المحكمة كدولة تولي أهمية كبيرة لنظام القانوني الدولي وسيادة القانون باعتباره أساس المجتمع الدولي." في حين لم يكن الحكم الصادر من قبل المحكمة في عام 2014 بالضرورة مواتياً لليابان ووحكومتها. يعتزم مجتمعنا اليوم المساهمة في توضيح وحل هذه المشاكل وغيرها والتحديات التي تواجه اليابان والمنطقة الآسيوية الأفريقية والمجتمع الدولي ككل.

يُرجى زيارة موقع جمعيتنا على الويب إذا كنت ترغب في الحصول على مزيد من المعلومات حول جمعيتنا والذي تمت إعادة ترتيبه مؤخراً بالكامل ونحن نقوم الآن بتجديد وتوسيع الصفحات الإنجليزية. أكمل مع هذا مقدمة مختصرة عن جمعيتي وأختتم كلمتي الترحيبية. شكراً لكم!

الرئيسة: شكراً جزيلاً للسيد أسادا لمشاركته عمل الجمعية اليابانية للقانون الدولي معنا. أصحاب السعادة والمندوبون الموقرون، اسمحوا لي في اختتام الدورة الافتتاحية للدورة السابعة والخمسين لآلكو بدعوة السيد راج كومار شريفاستافا، نائب رئيس بعثة سفارة الهند هنا في طوكيو للإعراب عن الشكر.

(ثامناً) كلمة الشكر من قبل السيد راج كومار شريفاستافا، نائب رئيس بعثة سفارة الهند في طوكيو نيابة عن الدكتور في دي شرما، رئيس الدورة السنوية الخامسة والخمسين لآلكو وأمين إضافي ومستشار قانوني لحكومة الهند

سعادة السيدة كريستين أجيما، ممثلة رئيس الدورة السنوية السادسة والخمسين لآلكو وسعادة البروفيسور كيندي غاستورن، الأمين العام لآلكو وسعادة السيد ميغيل دي سيربا سواريس وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية والسيد شينيتشي كيتوكا، رئيس الجمعية اليابانية للقانون الدولي والبروفيسور ماساهيتو أسادا، رئيس الجمعية اليابانية للقانون الدولي والوزراء الكرام والنواب العامون والمندوبون الموقرون وسيداتى وساداتى

إنه لشرفٌ وامتيازٌ لي أن أقدم شكر في الدورة الافتتاحية للدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو بصفة الهند رئيس للدورة السنوية الخامسة والخمسين لآلكو. أود في البداية أن أعلم أنني أشغل هذا المنصب نيابة عن الدكتور في دي شارما، أمين إضافي ومستشار قانوني في حكومة الهند ورئيس الدورة السنوية الخامسة والخمسين لآلكو الذي لم يتمكن من القدوم بسبب ارتباطات أخرى في المقر.

قدمت الدورات السنوية لآلكو منصة فريدة من نوعها للدول الآسيوية - الأفريقية للتعبير عن آرائها حول مجموعة واسعة من مواضيع القانون الدولي. برزت آلكو في سياق هذه العملية باعتبارها المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة التي تجمع قارتين آسيا وأفريقيا في التطوير التدريجي للقانون الدولي. تحتل آلكو الآن موقعاً مهماً في مجتمع القانوني الدولي كمركز أبحاث حول قضايا القانون الدولي المعاصر كهيئة استشارية للدول الأعضاء وكآلية مهمة للتعاون الإقليمي وتبادل المعلومات والآراء حول المسائل المهمة ذات البعد القانوني الدولي. أمنيته الخاصة أن تواصل آلكو أداء هذا الدور في الفترة القادمة أيضاً.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر السيد تارو كونو، وزير خارجية اليابان ومعالي السيد تاكاشي ياماشيتا، وزير العدل في اليابان لتوفير وقتهم الثمين لافتتاح الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو. التضامن الآسيوي - الأفريقي أمر حيوي لتعزيز الصداقة والسلام والاستقرار في المناطق والمشاركة البناءة مع آلكو في التطوير التدريجي للقانون الدولي. حضور كل من وزير خارجية اليابان ووزير العدل في اليابان الجلسة الافتتاحية هي شهادة على أهمية آلكو في النهوض بقضايا الدول الأعضاء في القارتين.

أصحاب السعادة والمندوبون الموقرون، أشعر بالفخر للإعراب عن امتناني إلى حكومة اليابان بالنيابة عن الدول الأعضاء في آلكو لاستضافتها الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو هنا في طوكيو وللترتيبات الممتازة التي تمت لهذا الغرض.

إنني متأكد من الدعم والتعاون الكاملين للرئيس المقبل للدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو من قبل جميع الوفود وأنا متأكد أيضاً من أننا سنحقق تقدماً جيداً خلال قيادته. أود أن أشكر سعادة البروفيسور غيتو موغاي، النائب العام السابق لجمهورية كينيا ورئيس الدورة السنوية السادسة والخمسين لرعايته وإدارته الممتازة للأعمال خلال الدورة السادسة والخمسين.

كما أغتنم هذه الفرصة لأشكر سعادة السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة لتوفير وقته الثمين وقطعه كل هذه المسافة إلى هنا لمخاطبتنا.

إنني أقدر الدور الذي لعبه الأمين العام لآلكو في الإدارة وتسيير شؤون أمانة آلكو. ينبغي الثناء على الأمين العام ونائبيه الأمناء العامين وغيرهم من المسؤولين في الأمانة العامة لجهودهم الدؤوبة في التأهب لأداء واجباتهم بطريقة فعالة وتنفيذ التفويضات وتحقيق أهداف آلكو.

أغتتم هذه الفرصة أيضاً لأشكر نيابة عن جميع الوفود رئيس الوكالة اليابانية للتعاون الدولي والجمعية اليابانية للقانون الدولي على تصريحاتها.

أودّ أخيراً وليس آخراً أن أشكر الوزراء المحترمين ورؤساء الوفود والمندوبين الموقرين والمراقبين على حضورهم إلى هنا والمشاركة في المداولات الهامة. أمل أن تتابع هذه الدورة السنوية إرث الدورات الماضية وأن تؤدي إلى نتائج ملموسة لجهودنا الجماعية. شكراً جزيلاً لكم.

الرئيسة: شكراً جزيلاً لخطاب الشكر نيابة عن رئيس الدورة السنوية الخامسة والخمسون لآلكو. أصحاب السعادة والمندوبون الموقرون شكراً جزيلاً لكم على انتباهكم الكريم. تم إحاطي علماً أن أبلغكم أننا سنأخذ استراحة الآن لمدة 10 دقائق قبل أن نبدأ الجلسة التالية التي ستكون الاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في آلكو. لذلك نطلب منكم التفضل بالعودة بحلول الساعة 10.40 صباحاً. شكراً جزيلاً لكم.

تم تأجيل الاجتماع.

رابعاً. المحضر الحرفي للاجتماع الأول للوفود

رابعاً. المحضر الحرفي للاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في ألكو المنعقد يوم الثلاثاء 9 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 10:40 صباحاً

سعادة السيدة كريستين أجيما نائبة الوكيل العام لجمهورية كينيا بالنيابة عن سعادة السيد بول كيهارا كاريوكي رئيس الدورة السنوية السادسة والخمسين والمحامي العام لجمهورية كينيا في سدة الرئاسة.

الرئيسة: أود أن أدعو إلى الاجتماع الأول وفود الدول الأعضاء في ألكو للحضور. سنناقش بعض المسائل التنظيمية والإدارية والمالية. البند الأول هو "اعتماد جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت للاجتماعات والمناسبات". قد عُمر هذا في وقت سابق من قبل الأمانة. هل هناك أي تعليقات بشأن اعتماد جدول الأعمال التمهيدي والجدول الزمني المؤقت للاجتماعات والمناسبات؟ إذا لم يكن هناك أي من ذلك، سننظر في اعتماد جدول الأعمال وجدول الاجتماعات والمناسبات. شكراً جزيلاً لكم أصحاب السعادة.

البند التالي هو "قبول الدول الأعضاء الجدد"، سأطلب من الأمين العام ما إذا كانت هناك أي من الدول الأعضاء الجدد للقبول.

البروفيسور الدكتور كيندي غاستورن، الأمين العام لمنظمة ألكو : سيدتي الرئيسة وأصحاب السعادة، لا يوجد أعضاء جدد للقبول.

الرئيسة: شكراً جزيلاً لك الأمين العام. البند التالي هو "قبول المراقبين". سأطلب من الأمين العام إعلامنا بقائمة المراقبين.

البروفيسور الدكتور كيندي غاستورن، الأمين العام لمنظمة ألكو : سيدتي الرئيسة، فيما يلي قائمة بالدول الأعضاء: بيلاروسيا وناميبيا وروسيا وتونس وبوركينا فاسو وجمهورية الفلبين. فيما يلي قائمة المراقبين في فئة المنظمات الدولية: الصندوق السعودي للتنمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) واللجنة الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية (IHFFC) واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. شكراً لك.

الرئيسة: هذه هي قائمة المراقبين. هل هناك أي تعليقات؟ إذا لم يكن هناك أي تعليق، سنعتبر المراقبين مقبولين حسب الأصول في هذه الدورة. شكراً جزيلاً لكم أصحاب السعادة.

البند التالي في جدول الأعمال هو "انتخاب الرئيس ونائب الرئيس" للدورة السنوية السابعة والخمسين الحالية. هل لدينا أي مقترحين للرئيس؟ لدى إيران حق الكلام.

رئيس وفد جمهورية إيران الإسلامية: شكراً لك سيدتي الرئيسة. يسعدني ويشرفني أن أقترح سعادة السيد ماساهيرو ميكامي، مساعد وزير الخارجية والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية اليابانية ليكون رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين لآكو. تغطي مسيرته الطويلة كدبلوماسي وخبير قانوني كل من آسيا وأفريقيا جغرافياً حيث تشمل مناصبه السابقة مدير المهام الخارجية في الشرق الأوسط والصين وتايلاند ومصر. لقد شغل أيضاً مناصب ذات مسؤولية في الشؤون القانونية الدولية في الوزارة كمدير للشؤون القانونية الدولية كما حضر بالفعل الدورة السنوية لآكو التي عقدت في كولومبو في سريلانكا في عام 2011. أنا واثق من أنه على دراية جيدة في عمل آكو ومؤهل ليكون الرئيس. يسرني وفقاً لذلك أن أقترح هذا العقل البارع والقانوني لهذا المنصب. شكراً لك سيدتي الرئيسة.

رئيس وفد جمهورية تنزانيا المتحدة: شكراً لك سيدتي الرئيسة. يسعدنا أن نؤيد اقتراح جمهورية إيران الإسلامية باقتراح السيد ماساهيرو ميكامي، مساعد وزير الخارجية والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية اليابانية، ليكون رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين لمنظمة آكو. شكراً لك سيدتي الرئيسة.

الرئيسة: شكراً جزيلاً لكم. سننتقل الآن إلى "انتخاب نائب الرئيس". هل لدينا مقترح؟

رئيس وفد جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية: يسعدنا اقتراح سعادة السيد مانيش جوبين، المحامي العام ووزير العدل لحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية في جمهورية موريشيوس كنائب لرئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين لآكو. أيد الاقتراح رئيس وفد جمهورية غانا.

الرئيسة: شكراً جزيلاً لك. دعونا نصفق للرئيس ونائب الرئيس المنتخبين حديثاً. بهذا أدعو رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين السيد ماساهيرو ميكامي للحضور وإلقاء بيان الافتتاح. نائب الرئيس مدعو أيضاً إلى المنصة. بهذا تكون تمت مهمة كينيا وتايلاند.

فخامة الرئيس السيد ماساهيرو ميكامي، مساعد وزير الخارجية والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية اليابانية : صباح الخير معالي الوزراء والنواب العامون والمندوبين الموقرين والمتحدثين الضيوف.

اسمحوا لي أن أبدأ بالتعبير عن امتناني لجميع الدول الأعضاء في آكو لدعمكم وثقتكم في انتخابي كرئيس للدورة السنوية السابعة والخمسين لآكو. يشرفني حقاً أن تمنح لي فرصة ترؤس هذه الاجتماع الهام.

آكو هي منظمة فريدة من نوعها متخصصة في القانون الدولي تغطي آسيا وأفريقيا. هي هيئة استشارية وليست مجرد ميدان سياسي وتجمع الخبراء القانونيين لإشراكهم في مداورات حول القضايا القانونية ذات

الاهتمام المشترك. لدي نقاط قليلة أثيرها كرئيس من أجل الاستفادة الكاملة من الطابع الفريد لآلكو وأتمنى أن تتفقوا معي.

أود أولاً وقبل كل شيء تشجيع النقاش المفتوح والتفاعلي مع التركيز الجيد. تمت دعوة المتحدثين الضيوف لتقديم الخبرة في المواضيع لتسهيل مناقشتنا. تم تزويد بعض بنود جدول الأعمال ببعض الموضوعات الفرعية المحددة. ستكون العروض التقديمية للمتحدثين الضيوف بمثابة توجيهات للمناقشة. في حين أن المندوبين الذين يرغبون في التطرق إلى مواضيع أخرى يتمتعون بحرية القيام بذلك، أود تشجيع المندوبين على محاولة التركيز على مواضيع محددة بطريقة تفاعلية قدر الإمكان. أعتقد أن هذا سيجعل تبادلنا أكثر معنى. أعتزم أيضاً قضاء الوقت الكافي لتدخلات فعالة من الأعضاء والمراقبين.

ثانياً. نحن بحاجة إلى أن نكون فعالين لتغطية جدول أعمال كامل أمامنا على مدار الأيام الأربعة المقبلة وأود أن أطلب تعاونكم في إدارة الاجتماعات في الموعد المحدد. جميع المواضيع المدرجة على جدول الأعمال مهمة وبالتالي تستحق مدخلات من كل وفد ومراقب يرغب في القيام بذلك. لذلك أود أن أطلب من الجميع أن يدركوا الوقت لجعل اجتماعاتنا فعالة و مثمرة.

اسمحوا لي أخيراً وليس آخراً أن أعرب عن تقديري للمتحدثين الضيوف الذين قبلوا دعوتنا للمشاركة في هذه الدورة السنوية. كما أعرب عن تقديري لأعضاء لجنة القانون الدولي على تواجدهم في الدورة.

اسمحوا لي في الختام أن أكرر امتناني العميق لانتخابي رئيساً لكم. سأبذل قصارى جهدي لمضاواة الرئاسة الممتازة لكينيا وللمساهمة في نجاح هذا الاجتماع. شكراً لكم. دعونا نبدأ مناقشتنا.

تم تأجيل الاجتماع.

خامساً. المحضر الحرفي للاجتماع العام الأول

خامساً. المحضر الحرفي للاجتماع العام الأول المنعقد يوم الثلاثاء 9 تشرين

الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 11:10 صباحاً

سعادة السيد ماساهيرو ميكامي، مساعد وزير الخارجية والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية اليابانية رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين في سدة الرئاسة.

توقيع مذكرة تفاهم بين آلكو والسلطة الدولية لقاع البحار (ISA)

الرئيس: أدعو الآن المندوبين والمراقبين الموقرين إلى الاجتماع العام الأول. ينقسم هذا الجزء إلى قسمين: أولاً. نقيم مراسم توقيع مذكرة التفاهم بين آلكو والسلطة الدولية لقاع البحار. الجزء الثاني هو إصدار نشرات آلكو. أدعو للمتابعة السيد مايكل لودج، الأمين العام لمعايير السلطة الدولية لقاع البحار إلى الصعود إلى المنصة من أجل مراسم توقيع مذكرة التفاهم.

جرت مشاورات منذ الدورة السنوية الأخيرة بين آلكو والسلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بمجالات التعاون الممكنة بين المنظميتين. تم الاتفاق على إعطاء الطابع الرسمي على التعاون بين المنظميتين في شكل مذكرة تفاهم كنتيجة لتبادل وجهات النظر.

يسعدنا اليوم أن نشهد توقيع مذكرة التفاهم من قبل الأمين العام لمنظمة آلكو والسيد مايكل لودج الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار. سيوقع الآن السيد مايكل لودج والبروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن الوثيقة.

أقدم بالتهاني للأمين العام وأرحب بالفرصة التي أتاحت لي لتعزيز التعاون بين آلكو والسلطة الدولية لقاع البحار. أدعو الآن السيد لودج الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار للإدلاء بملاحظات موجزة في هذه المناسبة.

السيد مايكل لودج الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار : شكراً جزيلاً لك السيد الرئيس. السيد الرئيس والسيد نائب الرئيس والأمين العام والمندوبون الموقرون واسمحوا لي أن أبدأ بشكرك جزيل الشكر على دعوتي للمشاركة في الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو من أجل توقيع مذكرة التفاهم بين السلطة الدولية لقاع البحار ومنظمة آلكو. كما أود أن أشكر حكومة اليابان على استضافتها الدورة السنوية لهذا العام ولاتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين المندوبين من الحضور.

السيد الرئيس، يعد توقيع مذكرة التفاهم هذه لحظة مهمة لكلتا منظمتنا. يسعدني شخصياً أن أبدأ مناقشات مع منظمة آلكو في عام 2016، وقد أقول إن هذه المناقشات قد ساعدت إلى حد كبير من قبل الحكومة

اليابانية، نحن في وضع يسمح لنا اليوم بتوقيع مذكرة التفاهم هذه. أود أن أعرب عن خالص تقديري لآلكو وكذلك لزملائي في الهيئة لتعاونهم الممتاز في إعداد مشروع مذكرة التفاهم. عُرض مشروع مذكرة التفاهم على مجلس السلطة الدولية لقاع البحار للنظر فيه في آذار / مارس 2018 وفقاً للمادة 169 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية. يسعدني أن أقول إنها حظيت بدعم واسع الانتشار وبيانات الدعم التي أدلت بها الجزائر نيابةً عن المجموعة الأفريقية والصين واليابان.

لآلكو دور مهم تلعبه في الحقيقة في عمل السلطة الدولية لقاع البحار والذي يجب أن يكون واضحاً من التاريخ الطويل لمشاركة المنظمة في المسائل المتعلقة بقانون البحار، والتي تعود إلى أيام المؤتمر الثالث لقانون البحر. علاوةً على ذلك فإن 41 من أصل 47 عضواً في آلكو هم أعضاء في السلطة الدولية لقاع البحار، كما ترعى أيضاً 5 دول أعضاء في آلكو الدول لأنشطة استكشاف قاع البحار العميق. أمل بشدة أن يصبح الآخرون خصوصاً من الدول الأفريقية دولاً راعيةً في المستقبل أو قد يشاركون في أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار. أتطلع الآن إلى تنفيذ مذكرة التفاهم هذه التي تهتم أساساً برفع الوعي بأنشطة الهيئة، وكذلك تحديد فرص التعاون والتشاركية المتاحة في مسائل مثل التدريب وبناء القدرات للمرشحين المؤهلين من الدول الأعضاء في آلكو من خلال مبادرات مثل المنح الدراسية وورش العمل والندوات. أود أن أعتزم هذه الفرصة في هذا الصدد وكتوضيح لنوع الأنشطة التي يمكن أن تنصورها من خلال هذا التعاون لأبلغكم أن الهيئة تخطط لعقد ورشة عمل للبلدان الآسيوية الأعضاء في ميانمار في أوائل عام 2019 بالإضافة إلى ورشة عمل إقليمية في النصف الثاني من عام 2019 لبلدان الشرق الأوسط في مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (ESCWA) في بيروت.

سأشجع المنظمة من جانب آلكو على الاستمرار في تقليدها الطويل المتمثل في المساهمة في سيادة القانون الدولي في المحيطات من خلال المشاركة النشطة مع السلطة والدول الأعضاء فيها. العديد من الموضوعات قيد النظر حالياً من قبل السلطة بما في ذلك التطورات من أجل تنظيم استغلال المعادن في أعماق البحار، فضلاً عن المبادرات المصممة لمساعدة السلطة على الوفاء بالتزاماتها تجاه أهداف التنمية المستدامة (SDG) وخاصة الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة يمكن أن تستفيد فقط من مشاركة آلكو والدعم المقدم من آلكو إلى الدول الأعضاء فيها. أشكركم على هذه الفرصة وأتطلع إلى علاقة مستقبلية ممتازة تبدأ بتمثيل آلكو في الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للهيئة لعام 2019.

الرئيس: شكراً جزيلاً سيد لودج لبيانك الغني بالمعلومات والمشجع. نتطلع إلى الترحيب بك مرة أخرى كمحدث ضيف خلال جلسة قانون البحار.

إصدار منشورات آلكو

الرئيس: أدعو الآن البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لمنظمة آلكو لتقديم بيانه حول "إصدار منشورات آلكو".

سعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لمنظمة ألكو : السيد الرئيس والسيد نائب الرئيس وأصحاب السعادة، قامت منظمة ألكو بإعادة تنظيم وتوجيه منشوراتها الحالية وجعلتها أكثر سهولة للقارئ بشكل منفصل عن تحسين الجودة ومحتوى المنشور لضمان نشر أوسع ودوري حول أنشطة ألكو المختلفة.

أعادت ألكو هذا العام وبصرف النظر عن المنشورات الدورية بما في ذلك مجلة ألكو للقانون الدولي والكتاب السنوي إحياء ممارسة إصدار النشرة الإخبارية نصف السنوية لاطلاع الدول الأعضاء وجمهور أوسع على نشاطاتها.

استناداً إلى التفويض المستلم من الدول الأعضاء خلال الدورة السنوية القادمة فإن الأمانة مستعدة تماماً للمشاركة في الدراسات الخاصة ونشر النتائج لصالح الدول الأعضاء.

من المتوقع أن تعزز هذه الإجراءات من الأسس الفكرية القوية لألكو، مما يسهل المساهمات العلمية العميقة والشاملة في مجالات القانون الدولي المتطورة والناشئة حديثاً.

نسعى جاهدين لتشجيع المنح الدراسية على أعلى المستويات التي يمكن أن تقدم مساهمات مبتكرة لهذا الموضوع وتوسع بيئة العمل لدينا وفقاً لذلك.

نطمح في المستقبل القريب إلى أن نكون واحدة من القوى الفكرية الرائدة في العالم في المنح الدراسية في مجال القانون الدولي التي تولد مخرجات تعمل على توسيع نطاق الموضوع بشكل كبير.

أقدم الآن الكتاب السنوي والنشرة الإخبارية لإصدارهما!

تم تأجيل الاجتماع العام الأول مع إصدار منشورات ألكو.

سادساً. المحضر الحرفي للاجتماع الثاني للوفود

سادساً. المحضر الحرفي للاجتماع الثاني لوفود الدول الأعضاء في آكو يوم الثلاثاء 9 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 11.15 صباحاً.

سعادة السيد ماساهيرو ميكامي، مساعد وزير الخارجية والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية اليابانية رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين في سدة الرئاسة.

الرئيس: أصحاب السعادة والمندوبون الموقرون، ننقل الآن إلى الاجتماع الثاني لوفود الدول الأعضاء في آكو. أطلب من المراقبين مغادرة القاعة والرجوع إلى الاجتماع بعد استراحة الغداء، نظراً لأن هذا اجتماع مغلق. أدعو الآن البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن إلى الإدلاء ببيان حول عمل المنظمة الوارد في وثيقة "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة والمسائل المالية لمنظمة آكو".

البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لمنظمة آكو: شكراً سيدي الرئيس. السيد نائب الرئيس والوزراء الموقرون وأصحاب السعادة والمفوضون والسفراء ورؤساء الوفود والسيدات والسادة. اسمحوا لي أن أبدأ بتهنئتك سيدي الرئيس والسيد نائب رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين على انتخابكم.

تتطلع أمانة آكو إلى توجيهاتكم وحكمكم وتعد بتقديم تعاونها الكامل لجهودكم في تعزيز أهداف وغايات المنظمة.

كما أود أن أعرب عن خالص امتناني لرئيس ونائب رئيس الدورة السنوية السادسة والخمسين لمنظمة آكو على توجيهاتهم ودعمهم القيمين في ممارسة التفويض المسند إلى المنظمة.

أصحاب السعادة، تتيح لي هذه المناسبة فرصة أخرى لأشكر الدول الأعضاء على دعمها المستمر ومشاركتها في جميع الأحداث والبرامج المتعلقة بجدول أعمال آكو.

اسمحوا لي أيضاً أن أشكر السفراء / المفوض السامي وموظفي الاتصال في نيودلهي على مساهماتهم القيمة ودعمهم في التعامل مع المسائل الموضوعية والتنظيمية.

أود أن أشكر بشكل خاص جمهورية الهند على دعمها بصفقتها البلد المضيف للأمانة، وكذلك جمهورية تنزانيا المتحدة بلدي الأم على الدعم المتواصل لي شخصياً وللجمهورية والأمانة.

شكر خاص أيضاً للدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها السنوية في الوقت المناسب والدول الأعضاء التي بدأت في سداد جزء من مستحققاتها المتأخرة.

الوضع المالي القوي بغض النظر عن التفصيل من شأنه أن يسهل على الأمانة ممارسة التفويض التي أوكلته إليها الدول الأعضاء. يحظى تعاونكم في هذا السياق بتقدير كبير ونتطلع إلى دعمكم المستمر في هذا الصدد.

أود أيضاً أن أشكر حكومة جمهورية الصين الشعبية على تبرعها السخي بمعدات المكاتب هذا العام بقيمة 63,000 دولار أمريكي والدعم المستمر الذي تقدمه للمنظمة.

السيد الرئيس، أخطط كمدافع عن التقدم الآسيوي الأفريقي في القانون الدولي للعمل مع التركيز المتفاني والإخلاص لتعزيز تأثير دولنا الأعضاء في استمرار نمو القانون الدولي وتطويره.

يتماشي هذا المسعى مع مهمة ألكو وقد كان ركناً أساسياً لفلسفتنا التشغيلية.

السيد الرئيس وأصحاب السعادة، أود الآن أن ألقى الضوء بإيجاز على بعض الأجزاء الجديرة بالملاحظة في التقرير وهي:

أولاً. النظر في برنامج عمل ألكو في الدورة السنوية السابعة والخمسين.

ثانياً. الأنشطة الرئيسية المنفذة منذ الدورة السنوية السادسة والخمسين.

ثالثاً. الوضع المالي لألكو والمسائل الإدارية.

رابعاً. الخطوات المتخذة لتنشيط وتعزيز ألكو.

خامساً. خطة العمل للفترة 2019-2020.

سادساً. ملاحظات ختامية.

أ. النظر في برنامج عمل ألكو في الدورة السنوية السابعة والخمسين.

يُستمد برنامج عمل ألكو من المراجع التي أصدرتها الدول الأعضاء وقرارات الدورات السنوية والاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء من وقت لآخر والمواضيع التي طرحها الأمين العام حول المبادرة.¹

¹ يوجد حالياً 16 بند في برنامج عمل ألكو. يمكن العثور على القائمة الكاملة على <<http://www.aalco.int/scripts/view-posting.asp?recordid=11>>

تجدر الإشارة إلى أنه منذ الدورة السنوية الثانية والأربعون (سيؤل في جمهورية كوريا 2003) اعتمدت المنظمة سياسة ترشيد بنود جدول الأعمال.

تضع الأمانة في اعتبارها هذا القرار واستناداً إلى المواضيع والمراجع والاقتراحات المترجمة للدول الأعضاء، وتعد برنامج العمل السنوي الذي يصاغ منه جدول أعمال الدورات السنوية.

الموضوعات التي سيتم تداولها في هذه الدورة هي:

أولاً. عمل لجنة القانون الدولي.

ثانياً. قانون البحار.

ثالثاً. القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني.

رابعاً. قوانين التجارة والاستثمار الدولية.²

خامساً. التسوية السلمية للنزاعات.

سادساً. انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين.

ب. الأنشطة والتفويض المنفذ منذ الدورة السنوية الخامسة والخمسين.

أصحاب السعادة والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة، لقد سعيينا جاهدين لتعزيز عمل ورؤية المنظمة من خلال زيادة عدد من الأنشطة في مجالات بناء القدرات والمشاركة الفعالة في العديد من المنتديات الوطنية والدولية خلال الفترة 2017-2018 مع مراعاة برنامج عمل ألكو ومصالح الدول الأعضاء.

تظهر جميع الأنشطة على موقعنا الإلكتروني والمدرجة في تقرير المكتوب الذي تم توزيعه عليكم.³

ج. المسائل المالية والإدارية لألكو

أصحاب السعادة، يسرني أن أبلغكم أن الوضع المالي في عام 2016 كان مستقراً نسبياً. استجابة للقرار 2 AALCO/RES/56/ORG المتخذ في الدورة السنوية السادسة والخمسين، دفعت 26 دولة من أصل 47 دولة عضواً في الفترة من 1 كانون الثاني / يناير 2017 إلى 31 كانون الأول / ديسمبر 2017 اشتراكها السنوي لعام 2017.

² ستم مناقشة "تقرير حول عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمنظمات الدولية الأخرى في مجال قانون التجارة الدولية" و"منظمة التجارة العالمية كإطار اتفاق وقواعد السلوك الخاصة بالتجارة العالمية" في الدورة المخصصة لقوانين التجارة الدولية والاستثمار.

³ (الصفحات من 3 إلى 19) من التقرير، يستنتج من هذا التحليل الأحداث والفعاليات / البرامج السنوية التي تنظمها / تشارك ألكو في تنظيمها. انظر الوثائق AALCO/56/NAIROBI/2017/ORG1 و AALCO/55/HEADQUARTERS (NEW DELHI)/2016/ORG1 للحصول على وصف تفصيلي للأنشطة خلال 2016-2015 و 2017-2016.

لا يزال دفع المتأخرات يمثل مشكلة. سعت مع ذلك العديد من الدول الأعضاء إلى سداد مستحققاتها، وأعرب عن امتناني العميق لهذه الدول الأعضاء على استجابتها لالتزاماتها المالية.

تلقينا منذ كانون الثاني / يناير 2018 حتى الآن فقط ما مجموعه 48% من المتأخرات الحالية.

فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي لم تدفع اشتراكاتها السنوية و / أو مستحققاتها المتأخرة، تقوم الأمانة العامة وعلى نحو منظم بإبلاغهم من خلال بعثاتهم الدبلوماسية وموظفي الاتصال في نيودلهي بأهمية الوفاء بالتزاماتهم القانونية والمالية للمنظمة.⁴

أمل أن تسفر هذه الجهود عن نتائج وأن يتم استلام المساهمات السنوية لعام 2017 من هذه الدول بحلول نهاية هذا العام.

أود أيضا أن أبلغ الدول الأعضاء بأنه يجري بذل جهود متواصلة لتحسين استخدام كل من الموارد البشرية والمادية المتاحة داخل الأمانة العامة.

يتم بذل كل الجهود لتقليل التكاليف التشغيلية والحد منها.

سيتم توسيع نطاق التدقيق المالي لتغطية تدقيق الأموال وسيتم تعزيز نظام الإدارة المالية.

د. الخطوات المتخذة لإنعاش وتعزيز المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية والإفريقية

[تعزيز الموارد البشرية في الأمانة العامة لآلكو]

سيدي الرئيس، اسمحوا لي أن أبلغكم بأنه لا يمكن المبالغة في التأكيد على دور الأمانة العامة في الأداء السلس للمنظمة. عينت الأمانة مؤخراً موظفين قانونيين وإداريين لزيادة أنشطتها وضمان الأداء اليومي الفعال.

تحتاج آلكو مع ذلك إلى تعيين المزيد من الاختصاصيين القانونيين للوصول إلى القوة المعترف بها لعشرة من الموظفين القانونيين وتحسين البنية التحتية ومرافق الأبحاث المقدمة لموظفي الأمانة العامة

من أجل تنفيذ ولايتها بشكل فعال على النحو الذي قدمته الدول الأعضاء و توسيع أنشطتها بشكل هادف في مجال البحوث وبناء القدرات.

تمثل آلكو كمنظمة إقليمية قارتين ويجب أن يكون لها تمثيل متساوٍ من آسيا وأفريقيا في الإدارة العليا.

⁴ تجدر الإشارة إلى أن الدورة الاستثنائية التي عُقدت في المقر الرئيسي في 1 كانون الأول / ديسمبر 2008، لاستكشاف السبل للتغلب على الوضع المالي المترعرع لآلكو قد وافقت على "خطة عمل AALCO/ES(NEWDELHI)/2008/ORG.1 من الصفحات رقم 7-9.

أنشد الدول الأعضاء الإفريقية إرفاد مسؤول كبير واحد على الأقل إلى الأمانة كنائب أو مساعد الأمين العام.

أنشد الدول العربية الأعضاء أن تفكر على نحو مماثل في تعيين مسؤول كبير كأمين عام مساعد أو مدير للأمانة العامة لإدارة شؤون شعبة البلدان العربية بالدرجة الأولى.

من المرجح أن تقوي هذه التدابير المنظورات الأفريقية والعربية بشأن القانون والممارسة الدولية التي تميز دور آكو وموقعها الفريد في عالم القانون الدولي وتطوره.

أود أن أشكر في هذا الصدد المملكة العربية السعودية على إرفاد دبلوماسي للأمانة العامة، السيد محمد الرحيلي بصفته مسؤول قانوني مخضرم انضم إلى آكو في آذار / مارس عام 2018.

أود أن أبلغكم أيضاً بأنه سيغادرنا هذا الشهر أحد نواب الأمين العام السيد محسن بهاروند من جمهورية إيران الإسلامية بعد أربع سنوات من الخدمة المثالية.

أود أن أعبر عن خالص تقديري لإسهاماته القيمة في الإدارة والقضايا الموضوعية في الأمانة العامة. كانت حكمته وبصيرته وفطنته الإدارية جزءاً لا يتجزأ من تطور آكو خلال السنوات القليلة الماضية. أشكر جمهورية إيران الإسلامية بنفس القدر على خدمته في آكو.

[زيادة العضوية في آكو]

سيدي الرئيس، يوجد حالياً 47 دولة من الدول الأعضاء في آكو. تقربنا بناءً على جهود الأسلاف المميزين من رؤساء البعثات الدبلوماسية للعديد من هذه الدول في نيودلهي للانضمام لآكو.

تلقت الأمانة العامة ردوداً مشجعة من بعض هذه الدول حيث أن مسألة انضمامهم لآكو هي قيد النظر الفعلي من قبل حكوماتهم.

[مراجعة الميزانيات المقررة للمساهمات]

تواصل الأمانة تحضير استعراض جدول الاشتراكات الحالي المعتمد في الدورة السنوية الأخيرة وفقاً للقرار AALCO/RES/56/ORG1 المؤرخ في 5 أيار / مايو عام 2017 - الذي "فوض الأمانة بإجراء استعراض شامل لجدول المساهمات المقررة الحالي، والقيام بمثل هذه المراجعة لتتم دراستها من قبل مسؤولي الاتصال ثم تقديم تقرير بناءً على محاضر ذات صلة باجتماع مسؤولي الاتصال إلى الدورة السنوية للنظر فيه والموافقة عليه".

ه. خطة العمل للفترة 2019-2020

سيدي الرئيس، فيما يتعلق بخطة العمل للفترة 2019-2020

[المشاريع الجوهرية لآلكو]

أعدت الأمانة قائمة بالبرامج المقترحة للفترة 2019-2020 والتي تشمل:

- اجتماعات الخبراء بشأن بعض مسائل محددة ذات أولوية عالية لآلكو
- حضور لجنة القانون الدولي اجتماع مؤتمر العمل الدولي في جنيف واجتماع المستشارين القانونيين في نيويورك
- اجتماعات مجموعة العمل مع الخبراء المعيّنين (الحالية والجارية والمستقبلية)
- بناء وورشات العمل وتدريب القدرات (بالتعاون مع المؤسسات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والشركاء من خلال مذكرات التفاهم)
- توسيع الدورة التدريبية
- إنشاء قواعد بيانات وزيادة المنشورات
- تنظيم الندوات والمؤتمرات (من خلال الاستضافة المشتركة)
- منتدى التحكيم في آلكو (استضافة مشتركة من قبل مراكز التحكيم في آلكو)
- اجتماعات ما بين الدورات (بشأن المسائل الموضوعية)
- الدورة السنوية (الجلسة العامة أو اللجنة الفرعية أو مجموعات العمل مستكملة بأحداث جانبية)

تم اختيارهم مع الأخذ في الاعتبار الولايات الواردة في الجلسات السنوية واحتياجات بناء القدرات للدول الأعضاء.

سيدي الرئيس، يتم تضمين تكاليف تنفيذ بعض البرامج والأحداث المذكورة أعلاه في خطة العمل بالميزانية المعتمدة لعام 2019 ومقترحة في ميزانية عام 2020 وهي كالتالي: الدورة السنوية واجتماع ما بين الدورات وقواعد البيانات والمنشورات (في إطار مركز البحوث والتدريب) وتكاليف السفر لحضور تلك الاجتماعات.

لاتغطي الميزانية بقية البنود مثل برامج بناء القدرات والتدريبات والحلقات الدراسية والمؤتمرات واجتماعات الخبراء بسبب المبلغ المحدود المتلقى عن طريق المساهمات السنوية.

تدرك الأمانة العامة مع زيادة الأنشطة وبرنامج العمل المعزز أنه لا يمكن مطالبة الدول الأعضاء التي تدفع اشتراكاتها السنوية بدفع أكثر من حصتها في الوقت الذي تناضل فيه بعض الدول الأعضاء للتخلص من متأخراتها.

أعتمد لذلك حشد موارد إضافية لسد الفجوة من خلال استضافة بعض الأحداث مع مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لآلكو والشراكة مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية التي لديها مذكرات تفاهم مع آلكو.

سأقدم بطلب للحصول على منح من منظمات التمويل التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الوطنية وكذلك سأطلب تبرعات من الدول الأعضاء لصالح جميع الدول الأعضاء.

المهمة ليست سهلة ولكن ستكون المنظمة قادرة على جمع الموارد الكافية بدعم من الدول الأعضاء لتنشيط آلكو كمنظمة استشارية قانونية بارزة وضمان أن هذه المبادرات معروفة بشكل جيد وتسهم بشكل بناء في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

[إنشاء تعاون مع المنظمات الدولية / المؤسسات التعليمية]

نحن نهدف سيدي الرئيس في هذا السياق إلى زيادة توسيع أنشطة البحث في آلكو ومن المتصور أن يتم التعاون مع كيانات مثل الهيئات الحكومية الدولية / الدولية بما في ذلك المؤسسات التعليمية والجامعات في بعض دولنا الأعضاء.

[برامج بناء القدرات]

سيدي الرئيس، تنظم آلكو برامج بناء القدرات للدول الأعضاء بالتعاون مع الدول الأعضاء مثل "برنامج أبحاث التبادل بين الصين وآلكو حول القانون الدولي" (CAERP) والمنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أحث الدول الأعضاء في هذا الصدد على الاستفادة المثلى من هذا المنتدى لتدريب الاختصاصيين القانونيين لديهم في القانون الدولي.

[التحويل الرقمي للوثائق وتقوية المكتبة]

سيدي الرئيس، لقد شرعنا أيضاً في رقمنة الوثائق وتعزيز مكتبتنا. تتوفر الآن في الوقت الحالي جميع التقارير والمحاضر الحرفية لجميع الدورات السنوية لآلكو بتنسيق رقمي على موقع آلكو الإلكتروني.

تخطط الأمانة أيضاً للاشتراك في قواعد البيانات القانونية عبر الإنترنت مثل ليكسيس نيكسيس أو ويستلو أو هاين على الانترنت لتحسين مرافق البحوث داخل الأمانة العامة وذلك رهن بتوافر الأموال.

[المنشورات]

سيدي الرئيس، كما قلت فقد قامت المنظمة بتجديد وإعادة توجيه منشوراتها الحالية وجعلتها أكثر سهولة للقراءة إلى جانب تحسين جودة ومحتوى المنشور لضمان نشر أوسع ودوري حول مختلف أنشطة آلكو.

[التمويل على أساس المشاريع]

سيتم التماس التمويل على أساس المشاريع بعناية من الكيانات الوطنية والدولية العاملة في أنشطة مماثلة وفي المجالات ذات الاهتمام المشترك للدول الأعضاء في ألكو مع الحفاظ على اشتراكات الدول الأعضاء في ألكو كمصدر أساسي للدخل بالنسبة لألكو.

سيتم استشارة الدول الأعضاء بالشكل المناسب من قبل ضباط الاتصال قبل تنفيذ أي مشاريع للدول غير الأعضاء أو للكيانات الدولية.

[تعزيز مراكز التحكيم لألكو]

سيدي الرئيس، تسعى الأمانة لترويج مراكز التحكيم الحالية تحت رعاية ألكو من خلال المبادرة الجديدة لمنتدى ألكو السنوي للتحكيم.

يجب أن استشير الدول الأعضاء بشكل استباقي وأخذ زمام المبادرة تجاه إنشاء مراكز تحكيم جديدة لألكو في أي دولة من الدول الأعضاء المهمة وخاصة في منطقة جنوب آسيا وشرق آسيا وجنوب إفريقيا.

و. ملاحظات ختامية

سيدي الرئيس وأصحاب السعادة، أدرك تماماً في ختام تقريرتي المسؤوليات التي أوكلتها الدول الأعضاء إليّ وإنني ملتزم بتقديم أفضل ما لدي من قدرات لتعزيز مهمة ورؤية المنظمة.

أحث بروح مماثلة جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المنظمة في سعيها الجماعي لضمان سماع الأصوات الآسيوية - الأفريقية في سن القوانين والمعايير الدولية. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك سيدي الأمين العام على هذا التقرير المفيد والمفصل. أفسح المجال الآن لتعليقات الدول الأعضاء على التقرير الذي قدمه الأمين العام للتو. هل هناك وفود ترغب في التحدث عن العرض الذي قدمه الأمين العام؟ كتذكير لطيف لكل عنصر، يُرجى من أولئك الذين يرغبون في الإدلاء ببيان أن يتفضلوا بالتسجيل في أمانة ألكو ليس فقط لهذه الدورة ولكن للدورات التالية أيضاً. ثم سألقى قائمة بالمتحدثين الذين يرغبون بالتكلم. أشكر الأمين العام على بيانه حيث أنه لا توجد وفود ترغب في التكلم.

الرئيس: ننتقل الآن إلى البند التالي. البند التالي في جدول الأعمال هو "مشروع ميزانية ألكو لعام 2019". أدعو السيد يوكيهيرو تاكيا، نائب الأمين العام لألكو لتقديم عرض ويُفتح باب المناقشة بعد ذلك.

السيد يوكيهيرو تاكيا، نائب الأمين العام لألكو: شكراً لك سيادة الرئيس والسيد نائب الرئيس والمندوبون الكرام والسيدات والسادة، ترد ميزانية المنظمة لعام 2019 في الوثيقة رقم

AALCO/57/TOKYO/2018ORG 2

تبلغ الميزانية المعتمدة من موظفي الاتصال لعام 2019، لتقديم رؤساء الوفود خلال الدورة السنوية السابعة والخمسين 631,540 دولار أمريكي وهي زيادة قدرها 50,640 دولار أمريكي عن ميزانية 2018. تُقدم الأمانة بناءً على ذلك، البيان المقارن للاشتراكات المقدرة للدول الأعضاء والزيادة المقترحة في المساهمة بميزانية آلكو لعام 2019 في الصفحتين 16 و 17 من وثيقة الميزانية. تعكس هذه الميزانية التعديلات اللازمة التي تم اتخاذها وفقاً لبنود رئيسية وفرعية محددة على أساس النفقات المرجح أن يتم دفعها. كما أخذت في الاعتبار الآثار المالية المترتبة على الحكومات الهندية توصيات لجنة الأجور. بذلت الأمانة في الوقت نفسه قصارى جهدها لتخفيض النفقات بموجب بعض البنود الرئيسية بروح الالتزام الصارم بالانضباط المالي.

تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بتوصيات لجنة الأجور السابعة، قد فوّض القرار المتعلق بميزانية آلكو لعام 2018 (AALCO/56/RES/ORG2) مسؤولي الاتصال بمراجعة وتقديم توصيات تتعلق بتنفيذها طويل المدى وإصدار المتأخرات للفترة من 1 كانون الثاني / يناير 2016 إلى 4 أيار / مايو 2017. تم تداول هذه المسائل وفقاً لذلك في اتصال ضباط الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية لضباط اتصال المنعقدة بتاريخ 7 آذار \ مارس عام 2018. تم الاتفاق في الاجتماع الأخير على أنه يمكن استخدام صندوق الاحتياطي في صرف المتأخرات عن الفترة المذكورة أعلاه رهناً بموافقة النهائية في الدورة السنوية السابعة والخمسين.

سيدي الرئيس، تجدر الإشارة علاوة على ذلك، أنه قد انخفض المبلغ المدرج في الميزانية على "معدات المكاتب" و"مرافق الكمبيوتر والمعلومات ذات الصلة" في الميزانية المقترحة لعام 2019 من 2000 إلى 1000 دولار أمريكي على التوالي وذلك بفضل التبرع من حكومة جمهورية الصين الشعبية. أود أن أعرب في هذه المناسبة بالنيابة عن أمانة آلكو عن خالص امتناني لحكومة جمهورية الصين الشعبية.

أخيراً وليس آخراً يود الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء أنه يتم بذل جهود متواصلة لتحسين استخدام كل من الموارد البشرية والمادية المتاحة ضمن الأمانة العامة. يجري أيضاً بذل كافة الجهود للتقليل والحد من التكاليف التشغيلية. سيتم توسيع نطاق التدقيق المالي لتغطية قيمة المال وسيتم تعزيز نظام الإدارة المالية. أود أن أعيد التأكيد في الوقت نفسه على الجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة لتعزيز أساسها المالي مثل تحصيل الاشتراكات والمتأخرات وتوسيع عضوية آلكو وغيرها

تم إرفاق مشروع القرار (AALCO/57/RES/ORG2) بوثيقة الميزانية وهو معروض على الدول الأعضاء للموافقة عليه أيضاً. شكراً لحسن إصغائكم.

الرئيس: شكراً جزيلاً لك نائب الأمين العام السيد تاكيا على عرضك لمشروع الموازنة لسنة 2019. المجال مفتوح الآن للأسئلة والتعليقات. هل هناك أي وفود ترغب في التحدث عن مشروع الميزانية هذا؟ أعطي المجال للحديث الآن لليابان.

رئيس وفد اليابان : شكراً لك سيادة الرئيس، نود أن نهنئكم سيدي الرئيس ونائب الرئيس على انتخابكم بما أن هذه هي المرة الأولى التي يأخذ فيها هذا الوفد حق الكلام. يمكنك أن تطمئن إلى أننا سنشارك مشاركة فعالة في المناقشات. نود الآن أن نشكر الأمانة على العرض التقديمي فيما يتعلق بميزانية 2019 ولدينا بعض التعليقات ونود أن نواصل المناقشة في حدث مناسب. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس : شكراً لليابان، هل هناك أي وفد آخر يرغب إلقاء كلمة الآن؟ لا أرى أحداً هل لي أن أعتبر أن هناك إجماع على مشروع الميزانية، ما رأي دولة اليابان؟

رئيس وفد اليابان: شكراً لك سيادة الرئيس، كما قلّث نحن نود أن نواصل المناقشة في منتدى مناسب في هذا الحدث. يمكننا أن نقوم بذلك على مستوى غير رسمي أو أي طريقة مقبولة. شكراً لك.

الرئيس : أود أن أقترح إذن في هذه المرحلة أن نحيط علماً بالعرض الذي قدمه السيد تاكيا وأن نعتمد رسمياً القرار بشأن الميزانية في اليوم الأخير من هذه الدورة. نحن الآن فعالون جداً وقبل الموعد المحدد. أعتقد أننا وصلنا إلى نهاية هذه الجلسة ويمكننا الآن التوقف لتناول طعام الغداء. يرجى التذكر أنه سيكون هناك حدث جانبي في "مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 2020" من الساعة 1 مساءً إلى الساعة 2:30 مساءً والذي تستضيفه وزارة العدل في اليابان. جميع المندوبين مدعوون لحضور هذا الحدث وسيتم عقده في قاعة صن فلور.

تم تأجيل الاجتماع.

سابعاً. المحضر الحرفي للاجتماع العام الثاني

سابعاً. المحضر الحرفي للاجتماع العام الثاني الذي عقد في

يوم الثلاثاء في 9 تشرين الأول / أكتوبر 2018 الساعة 2.30 مساءً

معالي السيد ماساهيرو ميكامي، مساعد وزير الخارجية والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية اليابانية رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو في الرئاسة.

الرئيس: أصحاب السعادة والضيوف الكرام وسيداتى وبدأ الآن الاجتماع العام الثاني المكرس للبيانات العامة. أحث جميع الوفود على أن يكون حد بياناتهم 10 دقائق. إذا كانت البيانات المعدة أطول، فإن المحضر الحرفي للدورة سيذكر محتواها بالكامل. إذا كانت النسخة المطبوعة من البيان الذي تم تسليمه إلى الأمانة باللغة العربية فمن المقدر أن تكون الترجمة الإنجليزية مرفقة كذلك. موضوع البيانات العامة هو "الحكم العالمي وسيادة القانون الدولي". ستحدث إندونيسيا أولاً وفقاً لقائمة المتحدثين التي أعطيت لي ثم تليها جمهورية الصين الشعبية وجمهورية إيران الإسلامية. أود أولاً دعوة رئيس وفد إندونيسيا الموقر إلى المنصة.

معالي السيد ياسونا إتش لاولي ووزير القانون وحقوق الإنسان ورئيس وفد جمهورية إندونيسيا: السيد الرئيس وأصحاب السعادة والوزراء ورؤساء الوفود والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة، في البداية أود أن أهني السيد ماساهيرو ميكامي من اليابان والوزير مانيش جوبين من موريشيوس على انتخابكم لهم كرئيساً ونائباً لاجتماع آلكو السابع والخمسين. نشق في قيادتكم الحكمة والقديرية في توجيه مداولاتنا في هذا المنتدى المهم. نعرب عن تقديرنا لكينيا أيضاً لكونها رئيس الدورة السادسة والخمسين لآلكو. أود أن أعرب عن خالص امتناننا لحكومة وشعب اليابان على ترحيبهم الحار وكرم الضيافة المقدم للوفد الإندونيسي. يجب أيضاً أن نوجه تقديراً عالياً إلى الأمانة واللجنة المنظمة لآلكو من البلد المضيف للاستعدادات والترتيبات الممتازة التي تم اتخاذها لاجتماعنا اليوم.

نود أيضاً أن نشكركم جميعاً على تعاطفكم الصادق ودعمكم لنا لمساعدة المتضررين بشكل كبير من الزلزال المدمر والتسونامي في بالو ودونغالا في سولاويزي. نقدر تقديراً عالياً مساعدة المجتمع الدولي والدول الأعضاء في آلكو للضحايا وعائلاتهم لاستعادة حياتهم في أعقاب هذه الكارثة الوطنية.

يود وفدي أيضاً أن يشكر الأمين العام على تقريره الشامل عن أعمال آلكو. نظل على ثقة من أن آلكو ستستمر في لعب دور مهم في تعزيز الصداقة والتضامن بين البلدان في آسيا وإفريقيا للمشاركة في تعاون إيجابي لا سيما في القانون الدولي وجميع جوانبه لتحقيق حكم عالمي جيد وسيادة فعالة للقانون الدولي. يجب أن نستمر في العمل معاً لجعل آلكو منتدى فعالاً لدعم مصالح الدول الأعضاء فيها.

سيدي الرئيس، لقد لاحظت أن المسائل الموضوعية في إطار جدول أعمال دورتنا هذا العام مهمة للغاية وذات صلة بالشواغل العالمية الحالية والتنمية. سندخل في موضوعات مختلفة عندما نناقش كل بند من بنود جدول الأعمال في وقت لاحق، لكن أود أن أغتم الفرصة الآن لتسليط الضوء على بعض القضايا المهمة من اهتماماتنا الرئيسية.

نواصل إعطاء أهمية كبيرة فيما يتعلق بموضوع لجنة القانون الدولي لعملها في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ينبغي على لجنة القانون الدولي أن تواصل في الوفاء بتفويضها مراعاة سيادة القانون كمبدأ للحكم الرشيد وحقوق الإنسان وهما أمران أساسيان لسيادة القانون.

درسنا بدقة تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها السبعين، التي عقدت في نيويورك في الفترة من 30 نيسان / أبريل إلى 1 حزيران / يونيو 2018 وفي جنيف من 2 تموز / يوليو إلى 10 آب / أغسطس 2018. سنقدم وجهات نظرنا ومواقفنا حول مواضيع مختلفة في منتدى أكثر تحديداً للمداولات.

أود فقط أن أرحب بإدراج موضوعين جديدين لمزيد من الدراسة والمناقشة من قبل اللجنة في هذه المناسبة وهما: (أ) الاختصاص الجنائي العالمي (ب) ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي.

ندرك جميعاً أن مسألة الاختصاص العالمي مثيرة للجدل دائماً لأنها تُقوض الاختصاص الوطني. إذا كانت دولة ما تمارس الاختصاص العالمي فيما يتعلق بجريمة ارتكبها مواطن أجنبي ضد مواطن أجنبي آخر خارج إقليمها، فهي لا تزال موضع جدال كبير. نرى أنه ينبغي إعطاء الأولوية للاختصاص الوطني في جميع الظروف، ما لم تكن هناك اتفاقات سائدة أخرى بين الدول لفعل ذلك.

أصبح موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة لتغير المناخ ظاهرة عالمية أيضاً لأنه سيؤثر على المنطقة البحرية للدول الساحلية. ينبغي أن تواصل اللجنة دراسة ما إذا كانت هناك حاجة للدول لتطوير حلول عملية من أجل الاستجابة بفعالية للقضايا الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر.

تواصل إندونيسيا كدولة أرخبيلية إعطاء أهمية كبيرة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تم قبولها على نطاق واسع من قبل الدول باعتبارها القانون الدولي الذي يحكم المحيط. تركز سياستنا الوطنية للمحيطات على: (أ) تنمية الموارد البحرية والبشرية (ب) الأمن البحري وتنفيذ القانون والسلامة في البحار (ج) إدارة المحيطات والمؤسسات (د) تنمية الاقتصاد البحري (هـ) إدارة الفضاء البحري والحماية البحرية (و) الثقافات البحرية (ز) الدبلوماسية البحرية.

لا تزال إندونيسيا صامدة في اعتقادها بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي من بين العناصر الحاسمة في تحقيق الركائز الثلاث للأمم المتحدة وهي: السلام والتنمية وحقوق الإنسان. الاتفاقية هي أيضاً انعكاس حقيقي للالتزام بسيادة القانون والنظام العالمي. يجب أن تستند إجراءات جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بالمحيطات إلى الاتفاقية في هذا الصدد. هناك عدد من العوامل التي تتطلب اهتمامنا من بين أمور أخرى مثل الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير الموثق (الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم) وممارسات الصيد المدمرة وكذلك التلوث البحري مثل تسرب النفط والقمامة البحرية.

تحولت معركتنا ضد الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم إلى تطور مختلف عندما اكتشفنا أن هناك أكثر من 700 صياد أجنبي يستعبدون في سفن يشاركون في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الذي قمنا بالقبض عليه. اكتشفنا أيضاً على متن السفن العديد من الأنواع المهددة بالانقراض يجري تهريبها والعديد من الأعمال الإجرامية الأخرى التي تدخل في سياق الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

حدثت هذه الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتبطة بقطاع مصايد الأسماك ودعمت أنشطة صيد الأسماك غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. تتطلب بالتأكيد ردود فعل قوية لأنها في كثير من الحالات تعتبر جرائم خطيرة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، من بين أمور أخرى الاتجار بالأشخاص والفساد والاتجار بالمخدرات وغيرها. سنتكمن بالتأكيد من إضعاف عملية الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم من خلال التركيز على هذه الجرائم الخطيرة والمساهمة بشكل كبير في

تحقيق الهدف 14، الذي يسعى إلى القضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بحلول عام 2020.

الحطام البلاستيكي البحري له آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية ورفاهية الحيوانات ومسايد الأسماك والنقل البحري والترفيه والسياحة والمجتمعات المحلية والاقتصادات وصحة الإنسان. كما يمكن أن يكون بطبيعته عبر الحدود مما يؤكد الحاجة إلى تحسين الاتصال والتعاون بين الأعضاء لمكافحة الحطام البحري بشكل فعال.

عقدت إندونيسيا ونيوزيلندا كرئيسين مشاركين مؤتمر قمة شرق آسيا لمكافحة الحطام البحري البلاستيكي في بالي في إندونيسيا، يومي 6 و7 أيلول / سبتمبر 2017.

نود أيضاً دعوة جميع الدول الأعضاء في ألكو للمشاركة في العديد من الاجتماعات التي ستستضيفها إندونيسيا وهي: مؤتمر المحيط في 29-30 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في بالي، الاجتماع الثاني للأرخبيل والجزيرة في 31 تشرين الأول / أكتوبر 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2018 في مانادو، وورشة عمل حول العملية المنتظمة في المحيط الهندي في يومي 7 و9 تشرين الثاني / نوفمبر 2018 في بالي.

سيدي الرئيس، إن إندونيسيا مقتنعة بأن الشعب الفلسطيني له الحق في الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير والاستقلال. يبقى أملنا القوي في تحقيق تقدم كبير في الصراع الفلسطيني والإسرائيلي، وهو إنجاز من شأنه إلقاء الضوء على الشعب الفلسطيني في سعيه لتحقيق الاستقلال.

يجب أن تكون ألكو قادرة على دعم هذا الجهد والمساهمة فيه، وذلك تماشياً مع روح المؤتمر الآسيوي الأفريقي، حيث تم تحرير العديد من الدول من القوى الاستعمارية والاحتلال الأجنبي

أعلنت إندونيسيا بالفعل التزاماً من أجل مساعدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني بقيمة 2 مليون دولار أمريكي للفلسطينيين في برامج بناء القدرات في إطار مؤتمر التعاون بين دول شرق آسيا من أجل التنمية الفلسطينية.

نحتاج إلى مواصلة العمل عن كثب للتصدي للتطرف العنيف في مجتمعاتنا فيما يتعلق بموضوع مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تطوير وتبادل أفضل الممارسات في منع ومكافحة الدعاية الإرهابية، فضلاً عن البناء على برامج التحويل وإعادة التأهيل الناجحة وخاصة في السجون.

سننا قانوناً جديداً للإرهاب على الصعيد الوطني رقم 5/2018 في أيار / مايو 2018، كرد على الهجمات الإرهابية التي تهدد سيادتنا وأمننا. يتضمن القانون الجديد ثمانية عناصر أساسية على الأقل وهي: (1) توسيع تعريف الإرهاب (2) سلطة أوسع للمحققين لاحتجاز المشتبه في أنهم إرهابيون حتى 6 أشهر (3) تسمية الشركات كمشتبه به في قضايا الإرهاب (4) تمديد نطاق الجرائم (5) إلغاء الجنسية (6) إدخال برامج تخليصهم من نزعة التطرف وإعادة التأهيل (7) تمديد فترة الاحتجاز إلى 270 يوماً لكامل الإجراءات القانونية بدءاً من التحقيق إلى المحاكمة (8) تعزيز الوكالة الوطنية لمكافحة الإرهاب وزيادة دور ومشاركة الجيش الوطني الإندونيسي في مكافحة الإرهاب.

تقوم إندونيسيا أيضاً بتنفيذ برنامج تخليصهم من نزعة التطرف ومكافحة التطرف للسجناء الإرهابيين. أطلقت وكالتنا الوطنية لمكافحة الإرهاب لهذا الغرض خطة لتخليصهم من نزعة التطرف وإقامة مركز لتخليصهم من نزعة التطرف عن السجناء الإرهابيين. يشمل برنامج التخلص من نزعة التطرف سبع وزارات من بينها وزارات القانون وحقوق الإنسان ووزارة التعليم والثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الدينية.

يغطي برنامج التخلص من نزعة التطرف التعرف على السجناء الإرهابيين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال تمكين الزعماء الدينيين وشخصيات المجتمع المدني البارزة وعلماء النفس وعائلة الضحية من تغيير عقلية المتطرفين.

سيدي الرئيس والمندوبون الموقرون يجب أن نعمل عن كثب لدعم بعضنا البعض في نضالنا للتعامل مع تلك القضايا الصعبة. دورتنا السنوية هذه المرة هي المنتدى المناسب لنا لتجديد التزاماتنا بالعمل بنشاط من أجل قانون منسق بين دول المناطق الآسيوية والإفريقية. أمل أن يكون لدينا مداولات مثمرة ونتائج ناجحة لاجتماعنا هذا العام. شكراً لك.

الرئيس: أشكر وزير إندونيسيا الموقر على بيانه. الوفد التالي على قائمتي هو جمهورية الصين الشعبية. تفصل من فضلك

معالي الدكتور شو هونغ، المدير العام لإدارة المعاهدات والقانون في وزارة الخارجية ورئيس وفد جمهورية الصين الشعبية : السيد الرئيس المحترم والسيد نائب الرئيس، أود نيابة عن الوفد الصيني أود أن أهنئك على انتخابك رئيساً للدورة السنوية السابعة والخمسين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية. أنا واثق من أن هذه الدورة السنوية ستحقق تحت قيادتكم القديرة نتائج مثمرة. أود أيضاً أن أعتمد هذه الفرصة لأشكر الأمين العام البروفسور الدكتور كينيدي غاستورن وجميع أعضاء الأمانة العامة على عملهم الشاق على مدار العام الماضي وأن أعرب عن امتناننا العميق للحكومة اليابانية على كرم ضيافتهم وترتيباتهم المدروسة للدورة السنوية لهذا العام.

السيد الرئيس، تم اختيار موضوع الدورة السنوية لهذا العام، وهو "الحكم العالمي وسيادة القانون الدولي"، في الوقت المناسب وهو ذو أهمية خاصة لتعزيز التعاون في مجال القانون الدولي بين الدول الآسيوية والأفريقية في وقت التغيير الأساسي في الحكم العالمي.

نحن في وقت التغيير والنظام الدولي والنظام العالمي يشهد تغييراً عميقاً، لقد وصل العالم إلى لحظة تاريخية جديدة. يطرح صعود الشعبوية وسياسة الحماية والانفرادية ومجرى التحديات العالمية الذي لا نهاية له سؤالاً هاماً يجب الإجابة عليه: أين يجب أن يذهب العالم؟ إننا نحن الدول الآسيوية والأفريقية نتحمل مسؤولية إعطاء إجاباتنا على هذا السؤال المهم بصفتنا قوى مهمة في إصلاح الحكم العالمي.

يرى هذا الوفد أن موضوع مناقشتنا العامة يعطي إجابة واضحة، أي أن إصلاح الحكم العالمي يجب أن يدعم القانون الدولي باستمرار. يعد القانون الدولي الذي يقوم على تعددية الأطراف أداة مهمة للحكم العالمي. بالنسبة للدول النامية إنها ضمانات مهمة لتحقيق المساواة والعدالة الدوليين. يجب أن يدعم إصلاح الحكم العالمي دائماً النظام الدولي القائم على القواعد ويحافظ على القيم الأساسية والمبادئ الأساسية للقانون الدولي ويؤكد على مبدأ تحقيق النمو المشترك من خلال النقاش والتعاون وحماية المصالح المشروعة للدول النامية.

ينبغي لنا نحن الدول الآسيوية والأفريقية أن نتعاون لتعزيز تعددية الأطراف والقانون الدولي وأن نصبح قوة مركزية في إصلاح الحكم العالمي. قدمت الدول الآسيوية والأفريقية مساهمة تاريخية في تطوير الحكم العالمي والقانون الدولي من خلال تقديم المبادئ العشرة لمؤتمر باندونغ. لدينا الآن فرصة مهمة أخرى لتعزيز تطوير القانون الدولي وتشكيل نظام عالمي أكثر عدلاً وإنصافاً في الوقت الذي يأتي فيه إصلاح الحكم العالمي إلى لحظة حرجية جديدة. من الضروري في هذا السياق أن تتوحد الدول الآسيوية والأفريقية في إطار فكرة جديدة، يمكن أن تجمعنا لتعزيز تعاوننا في القانون الدولي وتوجيه جهودنا المشتركة لتطوير القانون الدولي.

سيدي الرئيس طرحت الصين فكرة بناء مجتمع من المستقبل المشترك للبشرية. تم تضمين هذه الفكرة في عدد من قرارات الأمم المتحدة بما في ذلك من بين أمور أخرى القرارات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والأمن وحقوق الإنسان، وتتطور إلى إجماع دولي. توفر هذه الفكرة أيضاً اتجاهات واضحة للدول الآسيوية والأفريقية لتعزيز التعاون في مجال القانون الدولي في سياق إصلاح الحكم العالمي.

يتلائم بناء مجتمع من المستقبل المشترك للبشرية تماماً مع التطلعات المشتركة للناس في جميع أنحاء العالم. يتطلع الناس في جميع أنحاء العالم بشكل متزايد إلى سلام دائم وأمن مشترك للجميع والازدهار المشترك وعالم مفتوح وشامل وعالم نظيف وجميل مع تطور التعددية القطبية والعولمة الاقتصادية والرقمنة الاجتماعية والتنوع الثقافي. إن المهمة المشتركة لحكومات جميع الدول هي تحقيق هذه التطلعات، وبالتالي ينبغي أن تكون الأهداف المشتركة للتعاون في مجال القانون الدولي لجميع الدول.

إن بناء مجتمع من المستقبل المشترك للبشرية يقوم على التعددية والنظام الدولي القائم على القواعد. يتطلب تحقيق هذه التطلعات المشتركة خروجاً واضحاً عن الانفرادية وسياسة الحماية ودعم قوي للأنظمة متعددة الأطراف القائمة على الأمم المتحدة، بما في ذلك نظام التجارة المتعدد الأطراف القائم على منظمة التجارة العالمية ودعم أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ينبغي لجميع الدول بناءً على هذه الأسس في بناء مجتمع من مستقبل مشترك للبشرية، أن تستكشف إصلاح الحوكمة العالمية وتطوير القانون الدولي من خلال الحفاظ على المصالح المشتركة للمجتمع الدولي وفقاً لقدرات كل منها وتحقيق التنمية الشاملة لشعوبهم.

بناء مجتمع من المستقبل المشترك للبشرية يتماشى مع القيم الأساسية للقانون الدولي وكذلك اتجاه تطوره. يدور القانون الدولي بشكل متزايد حول المصالح المشتركة للمجتمع الدولي وتشمل الأمثلة على هذا الاتجاه من التنمية من بين أمور أخرى مبدأ التراث المشترك للبشرية ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقرارات كل منهما. بما أن مصالح الدول أصبحت متداخلة أكثر فأكثر فإنها تشترك في المستقبل وبالتالي فإن دلالة المصالح المشتركة للمجتمع الدولي مستمرة في التوسع. من خلال الحفاظ على المصالح المشتركة للمجتمع الدولي فقط يمكن للدول تحقيق مصالحها الفردية. هذا هو جوهر فكرة بناء مجتمع ذو مستقبل مشترك للبشرية.

تتطابق الميزات المذكورة أعلاه لفكرة بناء مجتمع من مستقبل مشترك للبشرية بدرجة كبيرة مع قيم وأهداف القانون الدولي للدول الآسيوية والأفريقية. دعمت الدول الآسيوية والأفريقية بصفتها داعمين قويين للقانون الدولي بثبات ديمقراطية العلاقات الدولية ودعمت وساهمت في تطوير القانون الدولي وخلق نظام عالمي أكثر عدلاً وإنصافاً. تدعو الصين في هذه الحقبة من الإصلاح الجديد في الحكم العالمي جميع الدول الآسيوية والأفريقية إلى تعزيز التعاون في القانون الدولي وضمان الاتجاه الصحيح لتطوير القانون الدولي تحت إشراف فكرة بناء مجتمع من مستقبل مشترك للبشرية.

سيدي الرئيس، ستضع الصين فكرة بناء مجتمع من المستقبل المشترك للبشرية موضع التنفيذ من خلال المشاركة في إصلاح الحكم العالمي وتطوير القانون الدولي. ذكر بوضوح في التعديل الأخير للدستور الصيني أن دبلوماسية الصين ستوجه نحو بناء مجتمع من المستقبل المشترك للبشرية. نفذت الصين مبادرة الحزام والطريق بشكل شامل خلال السنوات القليلة الماضية، والتي قدمت منصة مهمة لممارسة فكرة بناء مجتمع المستقبل المشترك للبشرية. استضافت الصين في الآونة الأخيرة بنجاح مؤتمر القمة لمنندى التعاون الصيني الإفريقي وشارك في القمة 53 رئيس دولة وحكومة ورئيس الاتحاد الإفريقي. تبنى الاجتماع إعلان بكين - نحو مجتمع صيني إفريقي أقوى بمستقبل مشترك. اتفقت الدول المشاركة على أن

الصين وأفريقيا ستعملان بشكل مشترك على تعزيز تعاون الحزام والطريق وتعميق التعاون العملي في عدد من المجالات وتعزيز الشراكة الاستراتيجية والتعاونية الشاملة بين الصين وأفريقيا،

وبناء مجتمع صيني أفريقي أقوى مع مستقبل مشترك لفائدة الشعبين. أثنى هذا الحدث إلهام إلى حد كبير لمعنى فكرة بناء مجتمع من المستقبل المشترك للبشرية.

ستظل الصين ملتزمة بتعزيز التعاون في مجال القانون الدولي بين الدول الآسيوية والأفريقية في جهودنا لبناء مجتمع من مستقبل مشترك للبشرية. نظمت الصين منذ الدورة السنوية السادسة والخمسين الدورة التدريبية الثالثة والرابعة في إطار برنامج التبادل والبحث الصيني ألكو حول القانون الدولي وندوتين عالميتين حول مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والضمانات القانونية لمبادرة الحزام والطريق وبناء مجتمع من مستقبل مشترك للبشرية والقانون الدولي.

كما ستدعم الصين أمانة ألكو في تنظيم حدث جانبي في فيينا حول مكافحة الجريمة السيبرانية خلال مؤتمر الأطراف القادم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ستدعم الصين أيضاً ألكو في تنظيم ندوة دولية في تنزانيا مع التركيز على آليات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

ستواصل الصين بذل قصارى جهدها لتعزيز بناء قدرات القانون الدولي والتعاون بين الدول الآسيوية والأفريقية، للسماح للدول الآسيوية والأفريقية بالمشاركة بشكل أفضل في إصلاح الحكم العالمي وفي تطوير القانون الدولي. أشكركم على حسن استماعكم.

الرئيس: أشكر رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية الموقر. أدعو الآن رئيس وفد جمهورية إيران الإسلامية الموقر. تفضل من فضلك

معالي الدكتور عباس باقربور أرديكاني، المدير العام للشؤون القانونية الدولية بوزارة الخارجية ورئيس وفد جمهورية إيران الإسلامية:

" بسم الله الرحمن الرحيم! سيدي الرئيس ومعالي البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لألكو والوزراء الكرام والنواب العامون وأصحاب السعادة والمندوبون الكرام والسيدات والسادة، إنه لمن دواعي سروري البالغ أن أخاطب هذا التجمع الكريم. أود في البداية أن أعرب عن خالص تقديرنا لحكومة اليابان على الترتيبات الممتازة التي اتخذتها وترحيبهم الحار والذي يعطينا شعور وجود دورة ناجحة ولا تنسى. كما أشكر البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لألكو وفريقه القدير في الأمانة العامة على عملهم الممتاز في التحضير لهذه الدورة.

يود وفدي أن يهنئك أيضاً على انتخابك المستحق سيدي الرئيس. نحن على ثقة من أنه سيكون لدينا مداولات مثمرة في تعزيز أهداف ألكو في ظل قيادتكم القديرة. يقدم وفدي دعمه وتعاونيه الكاملين تحقيقاً لهذه الغاية. أهني نائب الرئيس الموقر أيضاً على هذه الدورة.

سيدي الرئيس، أنشأ مؤسسوا الأمم المتحدة باستخلاص الدروس من الماضي وعلى أمل إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، نظاماً قانونياً دولياً على أساس المساواة في السيادة بين الدول وحظر التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية واختاروا طريق تعددية الأطراف والتسوية السلمية للمنازعات كحل قابل للتطبيق.

تعد تعددية الأطراف وترتيبات الأمن الجماعي أهم الإنجازات التي حققتها منظومة الأمم المتحدة. إن هذه الإنجازات مع ذلك على المحك الآن. كما قال الأمين العام للأمم المتحدة في افتتاح الدورة الثالثة والسبعين

للجمعية العامة للأمم المتحدة، "تعددية الأطراف تتعرض للهجوم من عدة اتجاهات مختلفة تحديداً عندما نحتاج إليها بشدة... كانت تعددية الأطراف في النار".

غني عن الذكر إن العدو الأكثر تهديداً للتعددية هو الانفرادية والتي تشكل تحدياً ملحاً لسيادة القانون على المستوى الدولي قد تبلورت إما في شكل انسحاب غير قانوني من المعاهدات والبروتوكولات الدولية والانسحاب من بعض المنظمات والوكالات المهمة، التي تشن حرباً تجارية ضد البلدان وفرض عقوبات غير قانونية خارج الحدود الإقليمية أو أي فعل غير مشروع آخر، يُعرض كل ذلك أسس القانون الدولي والنظام القانوني الدولي للخطر.

يجب أن أشير إلى قرار الإدارة الأمريكية الحالية بالانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة (والمعروفة أيضاً باسم الصفقة النووية) كإشارة تنذر بالخطر يجب أن نهتم بها جميعاً وهو اتفاق كان نتوياً لأكثر من عقد من المفاوضات والدبلوماسية وجزء لا يتجزأ من قرار مجلس الأمن 2231، الذي طُلب فيه من جميع الدول الأعضاء دعم تنفيذه بما في ذلك ضمان وصول إيران إلى مجالات التجارة والتكنولوجيا والتمويل والطاقة والامتناع عن الأعمال التي تقوض ذلك.

قدمت جمهورية إيران الإسلامية طلباً مشفوعاً بطلب من التدابير المؤقتة إلى محكمة العدل الدولية في 16 تموز / يوليو 2018 من أجل مواجهة هذه السياسة المتعجرفة من الناحية القانونية والفعالة بانتهاك قواعد القانون الدولي وذلك لحماية حقوقها بموجب المعاهدة الثنائية المعمول بها بين البلدين. أشارت المحكمة والهيئات القضائية الرئيسية للأمم المتحدة بالإجماع في الأسبوع الماضي إلى التدابير المؤقتة التي بموجبها تزيل الولايات المتحدة العوائق الناشئة عن التدابير التي أعلنت في 8 أيار / مايو 2018 للتصدير الحر لعض البضائع والخدمات إلى أراضي جمهورية إيران الإسلامية. كان أمر المحكمة بالإجماع دليلاً واضحاً آخر على فشل الولايات المتحدة بالوفاء بالتزاماتها الدولية. في حين أن الولايات المتحدة ملزمة بالامتناع لأمر التدابير المؤقتة كما أوضحت المحكمة نفسها، فإن الدول الأخرى ملزمة بالامتناع الواضح عن مساعدة وتحريض الولايات المتحدة في تدابيرها غير القانونية وفرض أي عوائق في المعاملات ذات الصلة أيضاً.

سيدي الرئيس، يتم التعبير كثيراً حول التحديات الهائلة المطروحة على المجتمع العالمي من جراء الإرهاب والتطرف وحول أساليب مكافحة واحتواء أعداء الإنسانية هؤلاء. تظهر الهجمات الإرهابية اليومية التي تُرتكب في كل مكان ومن قبل الجميع تقريباً أن هذه الكوابيس الشنيعة لا تقتصر على أي جزء من العالم ولا يمكن مكافحتها من خلال كتل انتقائية ومعدات عسكرية فقط.

كان ينبغي أن يصبح من الواضح الآن أنه تتطلب معركة ناجحة وفعالة ضد هذه الظواهر اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الجوانب تعتمد أولاً وقبل كل شيء على الاعتراف بظروفها التمكينية. ما نواجهه في الواقع هو مشكلة اجتماعية - ثقافية ناتجة عن حالة شعور عميق بالحرمان والعزلة والتهميش في بيئة غنية ومتطورة.

إن احتواء والقضاء على المنظمات الإرهابية المتطرفة على أرض الواقع أمر ضروري بالتأكيد في نهاية المطاف ولكن كخطوة أولى ضرورية وكعنصر من جهد أكبر بكثير فقط. نأمل أن تواصل ألكو دورها في تعزيز الترسانة القانونية الدولية اللازمة لتجهيز الدول الأعضاء لدعم المحاولات الحقيقية لمحاربة الإرهاب على المستوى العالمي. تحارب جمهورية إيران الإسلامية الإرهاب من جانبها بحزم بينما تحترم

مبادئ القانون الدولي الراسخة على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وهو عدم التدخل والمساواة في السيادة واستقلال الدول.

شهدنا مرة أخرى منذ الدورة السنوية للعام الماضي محاولات دنيئة من قبل الإرهابيين لاستهداف المدنيين في إيران. نُفذ هجوم إرهابي بشع في الأهواز قبل ثلاثة أسابيع فقط، وهي مدينة جنوب غرب إيران والذي أسفر عن مقتل وإصابة الأبرياء بمن فيهم الأطفال. لم تترك مثل هذه الهجمات العمياء إرادة جمهورية إيران الإسلامية بلا تحفظ لمحاربة جميع مظاهر الإرهاب بقوة فقط بل جعلت أمتنا وحكومتنا أكثر حزمًا في مكافحة الإرهاب.

سيدي الرئيس، لا تزال الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة مستمرة. الحصار البري والجوي والبحري المفروض على قطاع غزة لمدة 10 سنوات يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الإنساني الدولي ولا يزال النظام الإسرائيلي يتحدى حق الفلسطينيين في تقرير المصير بشكل سافر.

ينتهك الاعتراف بالقدس الشريف كعاصمة إسرائيلية ونقل السفارة الأمريكية إلى هذه المدينة بشكل خطير القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة. يجب على المجتمع الدولي أن يفي بمسؤوليته في رفض القرار والإجراء المذكور آنفاً، لأن هدفه هو إضفاء الشرعية على الاحتلال والسعي لاستعادة حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة مع القدس الشريف باعتبارها العاصمة.

سيدي الرئيس، أنتقل إلى الفضاء الإلكتروني وخصوصاً الجرائم الإلكترونية وأود أن أبرز أن الطبيعة العالمية للجريمة الإلكترونية لا تزال تشكل تحدياً هائلاً لجميع الولايات القضائية. لا يمكن التصدي لهذا التهديد المتزايد الذي لا يحترم أي حدود باستمرار إلا من خلال استراتيجية متماسكة تعتمد على دور أصحاب المصلحة المختلفين في إطار تعاون دولي معزز تحت رعاية الأمم المتحدة. يمكن للجهود والإنجازات الوطنية بالتوازي مع هذه الخطوة الضرورية أن تخدم بشكل مناسب لمواصلة تشكيل وتنسيق الجهود الدولية. التعاون القانوني الثنائي والإقليمي له أهمية كبيرة لإعادة ربط الجهود الوطنية بجهود المجتمع الدولي.

فيما يتعلق بموضوع "تطوير القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني" باعتباره أحد المجالات التي تم النظر فيها، لا تزال القضايا المتنوعة التي تجري مناقشتها حالياً والتي تتراوح من إدارة الإنترنت إلى القانون الإنساني الدولي والجرائم الإلكترونية في نطاق المبادئ والقواعد الحالية القانون الدولي كما أشرنا سابقاً. كما لا تزال المبادئ الأساسية للشرعية الدولية بما في ذلك سيادة الدولة والمساواة بين الدول وحظر التهديد أو استخدام القوة هي حجر الزاوية في أي إطار ينظم أي من المناطق الخمس الشهيرة ولا سيما الفضاء الإلكتروني. لا تزال التعقيدات وتعقيدات الفضاء الإلكتروني بحاجة إلى مزيد من التنظيم على المستوى الدولي، والذي سيتم تطويره على أساس المبادئ الحالية للقانون الدولي والتي يمكن للأكو أن تقدم مساهمات هامة فيها.

سيدي الرئيس، اسمحوا لي أن أختتم بياني بهذا وأمل أن نشهد دورة مثمرة وناجحة. أتمنى كل الخير لأكو والدول الأعضاء خلال المداولات حول بنود جدول الأعمال التي اجتمعنا من أجلها. أشكر سيدي الرئيس.

الرئيس : أشكر رئيس وفد جمهورية إيران الإسلامية الموقر. أدعو الآن رئيس وفد اليابان الموقر للإدلاء ببيانه.

السفير كوجي هانيدا، عضو في آلكو في اليابان ورئيس وفد اليابان: الوزراء الموقرون والنواب العامون والسيد ماساهيرو ميكامي، رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسون والبروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لمندوبي آلكو المحترمين، إنه لمن دواعي سروري البالغ تمثيل الوفد المضيف لهذه الدورة السنوية وأرحب بكم جميعاً في طوكيو. كنت ملتزماً شخصياً بدعم أنشطة آلكو بعدة طرق منذ أن توليت منصب عضو آلكو في اليابان في عام 2016 والمشاركة في قرار حكومتي باستضافة دورة 2018 وكانت الحصيلة الأخيرة التي أشعر بالفخر الشديد فيها. أصبح من الممكن استضافة هذه الدورة السنوية من خلال الالتزام على نطاق الحكومة بما في ذلك التعاون الوثيق الذي قدمته وزارة العدل والتي عقدت الحدث الجانبي حول "مؤتمر الأمم المتحدة للجريمة عام 2020" في وقت مبكر بعد ظهر هذا اليوم.

سيدي الرئيس، يشهد المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة أحداثاً متزايدة التعقيد وتغيرات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويتم في هذا الوقت من الاضطراب استدعاء نظام دولي قائم على القواعد يمكن التنبؤ به أكثر من أي وقت مضى. هذا هو السبب بالضبط الذي يجعل حكم القانون ركيزة مهمة لسياسة اليابان الخارجية. لا نحتاج إلى احترام القواعد الحالية والامتثال لها فقط، بل يجب علينا تطويرها أيضاً لضمان سيادة القانون وكذلك حل النزاعات القائمة على القانون الدولي. من المهم أيضاً مساعدة الجهود المبذولة لبناء أنظمة قضائية قوية في البلدان التي لا تزال فيها البنية التحتية القانونية قيد التطوير.

تلعب آلكو دوراً مهماً في جميع هذه المجالات ويؤكد جدول أعمال هذه الدورة السنوية هذه النقطة. سنناقش من بين بنود جدول الأعمال المهمة موضوع "التسوية السلمية للنزاعات" وهو بند جديد اقترحه اليابان. تشكل التسوية السلمية للنزاعات جوهر سيادة القانون وتؤدي الأجهزة القضائية الدولية وغيرها من الآليات أدواراً حاسمة في هذا الصدد. أود أن أعتزم هذه الفرصة لأعترف بأن هذا العام يوافق الذكرى العشرين لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) بينما احتفظ بالكثير من بياني حول هذا الموضوع للدورة غداً. دعمت اليابان المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها في دعم هدفها في مكافحة الإفلات من العقاب، و عملت اليابان في الوقت نفسه مع الدول الأطراف الأخرى لجعل المحكمة تعمل بفعالية حتى تحظى بدعم عالمي من المجتمع الدولي. سيعقد حدث جانبي على المحكمة الجنائية الدولية يوم الخميس وأمل أن تكون فرصة لأعضاء آلكو لفهم المزيد حول قوة نظام روما الأساسي.

أود أن أوجه انتباهكم أيضاً إلى "قانون البحار" على جدول الأعمال. هذا موضوع تقليدي ولكنه مستمر بالنسبة لآلكو، وأعتقد أن الموضوعات الفرعية لهذه الدورة السنوية تعكس الاهتمام الحالي لأعضاء آلكو مثل العديد من الأعضاء الآخرين، تولي اليابان أهمية كبرى لقانون البحار وأتطلع في هذا السياق إلى دراسة القضية من وجهات نظر مختلفة في الجلسة العامة وكذلك في الحدث الجانبي غداً والذي سيركز على تكنولوجيات تنمية الموارد المعدنية وكذلك الحفاظ على البيئة في قاع البحار الدولية.

سيدي الرئيس، إذا انتقلنا إلى المستوى الوطني فلا يمكن الحفاظ على سيادة القانون دون وجود أنظمة قضائية قوية. من الضروري بهذا السياق بناء قدرات المؤسسات القانونية والأشخاص الذين يستخدمونها. شاركتكم في البيان الذي ألقيناه في الدورة السنوية الأخيرة في نيروبي بنتائج مؤتمر طوكيو الدولي للتنمية الأفريقية السادس (TICAD) الذي عُقد في نفس المدينة في العام السابق، حيث وعد قادة اليابان والبلدان الأفريقية بموضوع "تعزيز الوعي بأهمية حكم القانون، وتطوير القانون الدولي واستخدام الوسائل السلمية في تسوية المنازعات من خلال بناء القدرات وتبادل المعلومات بما في ذلك من خلال دعم أنشطة آلكو".

يسرني اليوم بشكل خاص أن أخبركم أننا نقوم بصياغة الوعد كما أعلن وزير الخارجية كونو هذا الصباح من خلال الإعداد لبدء برنامج جديد لبناء القدرات لأعضاء آلكو في مجال القانون الدولي.

تقوم اليابان أيضاً بمبادرة لإدخال القانون الدولي إلى القاعدة الشعبية عن طريق إجراء كأس آسيا سنوياً في طوكيو. هذه مسابقة محكمة مناظرة دولية في القانون الدولي للطلاب من الدول الآسيوية، معظمهم أعضاء في ألكو. يهدف هذا المشروع الذي شاركت في تنظيمه الجمعية اليابانية للقانون الدولي ووزارة الخارجية إلى رعاية المحامين الدوليين في المستقبل والنهوض بسيادة القانون في آسيا على المدى الطويل.

سيدي الرئيس، ليس هناك شك في أن ألكو عملت كمنتدى مهم لتعزيز سيادة القانون في آسيا وإفريقيا وهما المنطقتان المتناميتان في العالم. يمكن تعزيز دور ألكو بشكل أكبر من خلال العمل مع المؤسسات الدولية الأخرى، وأنا أقدر قيادة الدكتور غاستورن في توسيع شبكة تعاون ألكو مع المنظمات الأخرى.

لقد شهدنا للتو صباح اليوم توقيع مذكرة تفاهم للتعاون بين ألكو والسلطة الدولية لقاع البحار. دعمت اليابان ونسقت هذا الترتيب منذ العام الماضي كعضو في كلتا المنظميتين، ونأمل أن تساهم هذه الآلية في تعزيز أنشطة ألكو في المناطق البحرية.

نرحب أيضاً بأن ألكو قد أعادت تنشيط علاقتها مؤخراً بلجنة المستشارين القانونيين للقانون الدولي العام (CAHDI) التابعة لمجلس أوروبا من خلال الحصول على صفة مراقب للجنة في كانون الأول / ديسمبر الماضي. دعم أعضاء لجنة المستشارين القانونيين للقانون الدولي العام والمراقبون بما في ذلك اليابان ألكو في هذا التطور لأننا نعتقد أن التعاون بين هذه الأجهزة الإقليمية من شأنه أن يساهم في تعزيز القانون الدولي عبر مختلف المناطق.

لا يزال لدى ألكو فيما يتعلق بعضويتها إمكانات كبيرة لتوسيع نطاقها إلى ما بعد المستوى الحالي. لدي احترام كبير للجهود التي بذلها الدكتور غاستورن حتى الآن لتحقيق هذه الغاية للوصول إلى الدول غير الأعضاء وتشجيعهم على الانضمام إلى المنظمة. نحن كأعضاء بحاجة إلى الوفاء بمسؤولياتنا في متابعة هذه الجهود من جانبنا أيضاً. لقد قمت شخصياً بالتواصل مع الدول غير الأعضاء ومعظمهم في آسيا للتحدث مع نظرائي والتبادل معهم أهمية وفوائد الانضمام إلى ألكو.

ينبغي في الوقت نفسه ضمان أساس مالي مستقر حتى تتمكن ألكو من لعب دورها المتوقع بالكامل في تعزيز سيادة القانون في آسيا وإفريقيا. يتعين علينا القيام بالكثير في هذا الصدد بما في ذلك الوفاء بالتزاماتنا المالية. أطلب من جميع الأعضاء بكل تواضع أن يأخذوا هذه القضية على محمل الجد.

سيدي الرئيس، يود وفدي أن يؤكد لكم في الختام مساهمة بناءة خلال هذه الدورة السنوية. هناك العديد من القضايا القانونية الدولية الهامة للتداول على مدار الأيام القليلة المقبلة، وأنا أتطلع إلى الانخراط في مناقشات مع المندوبين الآخرين. شكراً لكم.

الرئيس: أشكر رئيس وفد اليابان الموقر. أدعو الآن رئيس وفد دولة فلسطين الموقر للإدلاء ببيانه.

سعادة السيد علي أبو دياك، وزير العدل ورئيس وفد دولة فلسطين: معالي السيدة يوكو كاميكawa ووزيرة العدل في إمبراطورية اليابان، والسيد الرئيس وسعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لألكو والسيدات والسادة وممثلو الدول الأعضاء في ألكو.

الحضور الكريم، يشرفني أن أشارككم أعمال هذه الدورة السنوية السابعة والخمسين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (ألكو). وأبدأ حديثي بالتحية التي أحملها لكم من فلسطين، وأنقل لكم تحيات فخامة رئيس دولة فلسطين وتحية الحكومة الفلسطينية. وأوجه التحية لكم جميعاً ولإمبراطورية اليابان على استضافة أعمال هذه الدورة، ولجمهورية الهند – دولة المقر للمنظمة، وللدول المؤسسة للمنظمة ولكافة الدول الأعضاء والضيوف الكرام. وأتقدم بالشكر التقدير لوزيرة العدل اليابانية ولأمين عام للمنظمة على

دعوتهم الكريمة لنا للمشاركة في أعمال هذه الدورة السابعة والخمسين للمنظمة التي تأسست بهدف تعزيز سيادة القانون وترسيخ قواعد القانون الدولي باعتباره السبيل الوحيد لتسوية المنازعات الدولية والوسيلة الأقوى لضمان الحقوق والحريات.

الحضور الكريم، بهذه القامات العالية والخبرات القانونية البارزة التي نفخر بوجودها في هذه الدورة، نلتقي اليوم لندرس المفاهيم والمحددات القانونية للعديد من قضايا القانون الدولي، المدرجة على جدول أعمال هذه الدورة، والتي تعتبر قضايا هامة لجميع الدول والشعوب المؤمنة باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدالة وسيادة القانون، وضمان قواعد السلم والأمن الدولي ومكافحة الجريمة، والجريمة المنظمة، والجرائم العابرة للحدود، والجرائم الحديثة التي ترتكب في الفضاء السيبراني والإلكتروني، ومكافحة انتهاكات القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

و في هذا السياق فإن فلسطين قد أحدثت نقلة نوعية في مجال مراجعة وتحديث التشريعات الوطنية. حيث تعكف الحكومة على تحديث وموائمة التشريعات وضمان مؤامتها وانسجامها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والاستجابة للالتزامات دولة فلسطين خاصة بعد الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة سنة 2012 وانضمامنا للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية، فقد تم حديثاً تشكيل المحكمة الدستورية، وتشكيل المحكمة الجنائية الكبرى، ومحكمة الأحداث، وصدر قانون المعاملات الإلكترونية، وقانون الجرائم الإلكترونية. وتعكف الحكومة على إعداد مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، ومشروع قانون جديد للتحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات، ومشروع قانون المساعدة القانونية، ومشروع قانون حماية الأسرة من العنف، بالإضافة إلى رزمة التشريعات الإعلامية، وتم تشكيل لجنة وطنية لتطوير القضاء وقدمت توصياتها لتعديل بعض التشريعات القضائية لسيادة الرئيس في شهر أيلول الماضي عام 2018. وتم تشكيل لجنة لمراجعة تشريعات النوع الاجتماعي ولجنة لتحديث منظومة قوانين الأحوال الشخصية.

وقد انضمت فلسطين إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقدمت العديد من التقارير التي تؤكد الوفاء بالالتزامات التي ترتبت عليها بموجب هذه الاتفاقيات والمعاهدات، إلا أن وجود الاحتلال الإسرائيلي يحد من قدرة دولة فلسطين على الاستفادة من حقوقها وحقوق مواطنيها بموجب هذه الاتفاقيات والمعاهدات، حيث وقعت دولة فلسطين عشرات الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والمرأة والأطفال، ولكن كيف سنضمن الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين الفلسطينيين في ظل اعتداءات وجرائم الاحتلال، وبشأن اتفاقية قانون البحار المدرجة على جدول أعمال هذه الدورة فقد وقع رئيس دولة فلسطين على هذه الاتفاقية، لكن الاحتلال يحرماننا من ممارسة السيادة على مناطقنا البحرية باعتبارنا الدولة المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط، وتواصل انتهاكاتها لكافة حقوقنا المشروعة بموجب اتفاقية قانون البحار.

وقد انضمت فلسطين مؤخراً إلى ثلاثة عشر اتفاقية تتعلق بالتجارة الدولية، وإلى منظمة الجمارك العالمية (WCO) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO). إلا أن إسرائيل ماضية في انتهاكاتها وحرمان فلسطين من ممارسة السيادة والاستفادة من الحقوق التي شرعتها الاتفاقيات الدولية.

إنه لا يمكن الحديث عن الوضع القانوني في فلسطين دون التعرض لتأثيرات الاحتلال على الواقع القانوني والقضائي وواقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، والمعوقات التي يضعها الاحتلال في طريق شعبنا نحو بناء مؤسسات دولته المستقلة، والعراقيل التي يضعها الاحتلال أمام تحقيق العدالة وسيادة القانون، وانتهاكات إسرائيل للاتفاقيات والمواثيق الدولية في فلسطين، والجرائم المتواصلة التي ترتكبها قوات الاحتلال وعصابات المستوطنين بحق شعبنا وأرضنا ومقدساتنا، والتشريعات العنصرية التي

تصدرها الكنسيت وفي مقدمتها قانون توقيف ومحاكمة الأطفال دون سن الرابعة عشر، وقانون شرعنة الاستيطان والاعتداء على الأراضي والأماكن الخاصة بالمواطنين، وقانون قرصنة عائدات الضرائب والمقاصة بحجة المخصصات والمساعدات التي تصرف لأسر الشهداء والأسرى، وغيرها من القوانين العنصرية.

ولقد بلغت إسرائيل أقصى مستويات التطرف والعنصرية والتمييز بإصدار ما يسمى قانون القومية والدولة اليهودية الذي يقوم على التمييز العرقي والديني ومأسسة وقونة نظام الفصل العنصري الذي لم يعد له مكان في العالم المتحضر، وينص على تكريس الدولة الدينية اليهودية الواحدة وتقويض حل الدولتين، واعتبار حق تقرير المصير حق حصري لليهود ودون غيرهم، ويتجاهل وجود الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره، وينص على تشجيع الاستيطان واعتباره من القيم القومية اليهودية، وتشجيع هجرة اليهود من دول العالم للمستوطنات الإسرائيلية، ويسقط حقوق أكثر من (ستة ملايين) من اللاجئين الفلسطينيين والتنكر لقرارات الأمم المتحدة التي تحفظ حقهم بالعودة والتعويض خاصة قرار رقم الجمعية العامة رقم (194).

كما أن ما يسمى قانون القومية يهدر حقوق العرب الفلسطينيين أصحاب الأرض الذين ما زالوا يعيشون في مدنهم وقراهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 ويخضعون لولاية دولة إسرائيل، ويعرضهم للمزيد من سياسات التمييز العنصري والعرقي والديني، ويخضعهم للمزيد من الضغط والاضطهاد والتهميش والحرمان من حقوقهم القانونية والإنسانية بهدف اقتلاعهم من أراضيهم وتهجيرهم وإفراغ الأرض من أصحابها الأصليين، كما أن هذا القانون يعصف بالقدس ومقدساتها وأصحابها الأصليين، وينص على اعتبار القدس بشرقها وغربها كاملة وموحدة عاصمة لدولة إسرائيل، وذلك في إنكار واضح لحقوق شعبنا التاريخية المشروعة، وفي تحد صارخ لكافة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تعتبر القدس الشرقية جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م وعاصمة دولة فلسطين.

وتوظف إسرائيل كافة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية لانتهاك حقوق المواطن الفلسطيني، وانتهاك القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، حيث صدر حديثاً قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بهدم وإخلاء قرية خان الأحمر شرقي القدس وتهجير القسري لسكانها وأصحابها الأصليين، ومصادرة أراضي القرية لإقامة المستوطنات الإسرائيلية في انتهاك لكافة حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية، وعليها واستكمال المشروع الاستيطاني والتصفوي للقضية الفلسطينية.

وإزاء ذلك فإننا نؤكد بأن الاحتلال وانتهاكاته بكافة أشكالها تساهم في إضعاف منظومة العدالة الوطنية والدولية والتعاون القانوني والقضائي الدولي، والانتقاص من الولاية القضائية، وسيادة الدولة الفلسطينية، وعرقلة المحاكمة العادلة، وإعاقة إنفاذ القانون وتنفيذ الأحكام القضائية، وانتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني، والحقوق المشروعة غير القابلة للتصرف لشعبنا الذي يتمسك بالقانون الدولي والعدالة والشرعية الدولية، ويكافح بالوسائل المشروعة من أجل الحرية والاستقلال وإقامة دولته المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

إن قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها وأهدافها تواجه اليوم التحدي الأخطر في تاريخ الأمم المتحدة. حيث شكل قرار الإدارة الأمريكية بنقل سفارتها إلى القدس صفقة وإعتداءً على قواعد الشرعية الدولية، وإزدراءً لمبادئ القانون الدولي وقرارات هيئة الأمم المتحدة الذي لم يعد لدى الأمم المتحدة أي ضمانات لتطبيقها عندما يتعلق الأمر بالاحتلال الإسرائيلي وبالحقوق المشروعة لشعبنا الفلسطيني.

إننا نتطلع إلى وضع انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي وانتهاكها لحقوق شعبنا على جدول أعمال هذه الدورة، ونتطلع إلى منظمة ألكو لتوظيف إمكانياتها وخبراتها وعلاقاتها الوثيقة مع هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها القانونية وهيئاتها المتخصصة، لإيجاد الوسائل القانونية لتطبيق القانون والاتفاقيات الدولية، وإلزام إسرائيل بوقف انتهاكاتها للقانون الدولي والمواثيق الدولية، واعتبار قانون القومية قانون تمييز عنصري، وترجمة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بعدم شرعية الاستيطان، وتأمين الحماية الدولية لشعبنا، ومواصلة دعم وتمويل الأونروا لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، وإلزام الإدارة الأمريكية باحترام التزاماتها القانونية الدولية والتراجع عن قرار نقل سفارتها إلى القدس.

إن استراتيجية المرحلة القادمة التي أعلنها رئيس دولة فلسطين في خطابه في الأمم المتحدة تقوم على قاعدة الشرعية الدولية ومبدأ التعامل بالمثل، حيث جدد الرئيس تمسك شعبنا بالسلام العادل على أساس القانون الدولي ومبادئ الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة التي تعتبر المرجعية الوحيدة لحل القضية الفلسطينية. وأكد عبينة كافة الصفقات والمحاولات التي تهدف لخلق بدائل وهمية لمرجعية المفاوضات بهدف القفز على هيئة الأمم المتحدة واستباحة القانون الدولي والشرعية الدولية، كما أعلن بأننا لن نقبل إلا بمبدأ المعاملة بالمثل، الذي أقرته القوانين الدولية والشرائع السماوية، وأن الالتزامات والتعهدات المتقابلة تلزم كل طرف قانوناً بالوفاء بتعهداته والتزامه. وإن عدم وفاء الإدارة الأمريكية وإسرائيل بالتزاماتها الدولية وبالاتفاقيات والتعهدات الموقعة يجعلنا في حل من أي تعهد والتزام مقابل، مما يتطلب من هيئة الأمم المتحدة إجبار الإدارة الأمريكية وإسرائيل على وقف انتهاكاتها واحترام التزاماتها بموجب القوانين الدولية.

وبمناسبة الذكرى العشرين لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نتقدم باسم فلسطين بالتهنئة بانتخاب القاضي النيجيري تشيلي إيبو أوسوجي رئيساً للمحكمة الجنائية الدولية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من سنة 2018، ونقدم بالتهنئة بانتخاب القضاة الستة الجدد أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، لمدة تسع سنوات اعتباراً من هذا العام 2018، أملين من هيئة رئاسة المحكمة وقضااتها الأفاضل أن يتركوا بصمات راسخة في حماية الشعب الفلسطيني من جرائم الاحتلال ومحاسبة الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم عدوان ضد شعبنا الفلسطيني.

وبهذه المناسبة فإننا نتقدم أيضاً بالتهنئة بانتخاب القضاة الخمسة الجدد في محكمة العدل الدولية، والذين تم انتخابهم لمدة تسع سنوات اعتباراً من هذا العام 2018، والذين التحقوا بزملائهم العشرة الآخرين في محكمة العدل الدولية، أملين لهم النجاح في تحقيق العدالة وإعادة الاعتبار للقانون الدولي والمنظمات الدولية.

وفي الختام أتمنى بأن ينتج عن هذه الدورة لمنظمة ألكو مخرجات هامة بمستوى التحديات، تساهم في تعزيز الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والدولي، وإنهاء كافة أشكال التمييز العنصري، وكافة أشكال الاحتلال والعدوان، وتطبيق قواعد القانون الدولي والإنساني والاتفاقيات والمواثيق الدولية على جميع الدول والشعوب دون استثناء. شكراً لكم.

الرئيس: أشكر رئيس وفد فلسطين الموقر. التالي في قائمتي هي الكويت وتليها ماليزيا. أدعو رئيس وفد دولة الكويت الموقر من أجل إلقاء خطابه.

سعادة السيد علي السلطان، وزارة العدل، رئيس وفد دولة الكويت:

بسم الله الرحمن الرحيم!

سعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لمنظمة ألكو وأصحاب المعالي والسعادة ورؤساء الوفود والسيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أقدم لكم جميعاً أسمى باقات الود والتقدير، معبراً بها عن آمالي في أن يحقق هذا الاجتماع الموقر أهدافه كاملة، والتي تبتغيها شعوبنا منا، في ضوء ما منحتنا إياه من ثقة غالية.

والسيدات والسادة، لا شك في أن جدول أعمال هذه الدورة يحفل بالعديد من الموضوعات ذات الطبيعة القانونية والواقعية الخاصة، والتي دعت الضرورة العملية، إلى تناولها بالدراسة لما تمثله من تأثير على بلداننا.

وفي هذا السياق، فإن دولة الكويت على يقين تام من أن تحقيق المطالب العادلة للشعوب في تقرير مصيرها وإتاحة الخيارات الحرة أمامها، وتعزيز سبل العيش والسلام الأمنين، هي أمور تمثل في غاياتها، ركائز أساسية تدعم البنيان الإنساني بل وأركان الحضارة البشرية المتمدنة، والتي نادى بها من قبل جميع الديانات والشرائع السماوية.

الأمر الذي دعت معه الضرورة إلى إدراج القضية الفلسطينية على جدول أعمال المنظمة منذ الدورة السابعة والعشرين في سنغافورة عام 1988، إلى دورتنا الحالية.

وفي هذا المقام،ؤكد على أنه لا يمكننا التغاضي عن ما تقوم به السلطات المحتلة الإسرائيلية من انتهاكات تناقض كافة المواثيق والصكوك والأعراف الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبحقوق الشعوب المحتلة في تقرير مصيرها.

وفي سياق متصل فإن وفد بلادي ينظر بقدر من الاهتمام إلى ما يجود به جدول أعمالنا من بنود، وعلى رأسها انتهاك القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين، وقنون البحار، والتسوية السلمية للمنازعات وأيضاً المسائل البحثية المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي.

وإشارة إلى التسوية السلمية للمنازعات، فإنه لا يفوتنا أن نشكر الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية على جهودها المبذولة في إعداد الدراسة الأولية حول التسوية السلمية للمنازعات بناءً على طلب الدولة المستضيفة لهذه الدورة - اليابان.

واستكمالاً لجهود دولة الكويت في الحفاظ على السلم العام وتعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية ورغبة في توسعة نطاق سلطات القانون ودعم تقدير واحترام العدالة الدولية، وهي الرؤية والأفعال الوطنية المتسقة وما جاء في الدراسة الأولية التي سوف تنظر في جدول الأعمال، أن قامت دولة الكويت بموجب القانون رقم 13 لسنة 2003 بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907، بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية إضافة إلى ملحقها بشأن قواعد الإجراءات الخاصة بالمجلس الإداري المحرر في لاهاي بتاريخ 19 ستمبر 1900، والثاني بشأن القواعد المتعلقة بالتنظيم والتشغيل الداخلي للمكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم والمحرر في لاهاي بتاريخ 8 ديسمبر 1900.

كما وأننا نتطلع إلى استضافة اليابان لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في العام 2020. ونجدد دعمنا الكامل لنجاح هذا المؤتمر، حيث ستشارك دولة الكويت بصفتها عضواً بعد انتخابها لعضوية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للأعوام 2019-2021.

وختاماً أتوجه بعميق شكري وتقديري لجمعكم الكريم، أملاً في أن تحقق منظمنا الموقرة أهدافها السامية والمثلى المتوقعة منها.

وأنتي إذ أشكر لكم حسن استماعكم، راجياً الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم في بحث هذا الزخم القيم من الموضوعات والبنود، متمنيا لجمعكم الكريم دوام التوفيق والنجاح. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: أشكر رئيس وفد الكويت الموقر. أدعو الآن رئيسة وفد دولة ماليزيا الموقرة إلى إلقاء خطابها.

معالي وزيرة الشباب داتوك إنجكو نور فايضة إنجكو أتيك، المحامية العامة لماليزيا ورئيسة وفد ماليزيا: سعادة السيد الرئيس وسعادة الأمين العام لمنظمة أكو وأصحاب السعادة والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة. أود أن أعرب بالنيابة عن وفدي عن تقديرنا العميق لحكومة اليابان لاستضافتها الكريمة للدورة السنوية السابعة والخمسين لمنظمة أكو.

اسمح لي سيدي الرئيس أن أعرب عن تهانيي لكم على انتخابكم رئيساً للدورة السنوية الحالية. أعتقد أنه ستتحول هذه الدورة السنوية إلى دورة ناجحة في ظل رئاستكم الحكيمة ونحن نتطلع إلى العمل معكم تحت قيادتكم.

كما نعرب عن عميق تقديرنا لسعادة الأمين العام لأكو ونائب الأمين العام وأمانة أكو لتنظيمهم دورة أكو لهذا العام والفعاليات ذات الصلة. يقدر وفدي تقديراً عميقاً الترتيبات التي اتخذت لهذه الدورة السنوية.

سيدي الرئيس والمندوبون الموقرون، لقد كانت سيادة القانون عبارة جذابة خلال الانتخابات العامة الفاصلة في ماليزيا في شهر مايو من هذا العام. يدرك العالم أن ماليزيا الجديدة نشأت من الانتخابات العامة الرابعة عشرة الأخيرة في مايو 2018، والتي شهدت ممارسة السلطة من قبل الماليزيين مما أدى إلى تشكيل حكومة جديدة لأول مرة منذ ستة عقود، منذ استقلالنا في عام 1957. كما تعهدت الحكومة المنتخبة حديثاً بإعادة حكم القانون من خلال ضمان استقلال ونزاهة المؤسسات الوطنية والوكالات الحكومية الرئيسية.

هناك العديد من الاختلافات والتفاهم المختلفين لسيادة القانون لكن رئيس الوزراء المحترم ، الدكتور مهاتير محمد ذكر بصراحة أن سيادة القانون تتجاوز القانون المكتوب. إنها تتعلق بالمساءلة والقوانين العادلة والحكومة المفتوحة والوصول إلى القضاء المستقل. بعبارة عامة، يجب أن يطبع الناس القانون وأن يحكمهم. لكن أصبح من الممكن قراءته بمعنى ضيق في النظرية السياسية والقانونية وهو أن الحكومة تخضع للقانون ويخضع لها. غالباً ما يتم التعبير عن المثل العليا لسيادة القانون من خلال عبارة "الحكومة بموجب القانون وليس الرجال".⁵

أوضح صاحب السمو الملكي السلطان أزلان شاه، ملك ماليزيا الراحل واللورد السابق لرئيس المحكمة الفيدرالية لماليزيا (محكمة ماليزيا العليا) في هذا الصدد أنه:

"يجب أن نواصل بثبات تذكير أنفسنا طوال الوقت بأننا حكومة بموجب القوانين وليس من قبل الرجال. يميل في حكومة الرجال والقوانين، الجزء الذي يمثل حكومة الرجال مثل السرطان الخبيث، إلى خنق الجزء الذي يمثل حكومة القوانين. إن أي فرع من فروع الحكومة يتجاهل سيادة القانون ينظر إليه على أنه يتصرف بشكل مخالف للنظام الدستوري الذي يستمد شرعيته منها. الدستور هو القانون الأعلى للبلاد ولا يوجد أحد فوقه أو خارجه والمحكمة هي المترجم النهائي

للدستور: للمحكمة احترام القيم الدستورية وفرض قيود دستورية. هذا هو جوهر سيادة القانون".⁶

⁵ الملكية الدستورية، سيادة القانون والحكم الرشيد (خدمات كتاب القانون المهني، 2004)، الصفحة 13.

⁶ الملكية الدستورية، سيادة القانون والحكم الرشيد (خدمات كتاب القانون المهني، 2004).

سيدي الرئيس والمندوبون الموقرون، تشير الإدارة العالمية كما نعلم جميعاً إلى "مجموع الطرق الكثيرة التي يدير بها الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة شؤونهم المشتركة".⁷ يشير المصطلح أيضاً إلى العلاقات الدولية والعلاقات بين الدول والعلاقات الحكومية الدولية وعبر الوطنية وكذلك على الصعيد المحلي. يشمل الحكم العالمي مجمل المؤسسات والسياسات والقواعد والإجراءات والمبادرات التي تحاول الدول ومواطنيها من خلالها تحقيق قدر أكبر من القدرة على التنبؤ والاستقرار والنظام لاستجاباتهم للتحديات عبر الوطنية.

في حين أنه يجب على الدول النامية الالتزام أو تحمل آثار قواعد وأنظمة الحكم العالمي، فإن تأثيرها محدود في تشكيلها. تدعم ماليزيا وجهة نظر الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحوكمة العالمية، والتي تنص على أربعة مبادئ أساسية لتوجيه إصلاحات الحكم العالمي والقواعد العالمية.

وهي على النحو التالي:

(أولاً) المسؤوليات المشتركة والمتباينة والقدرات ذات الصلة

(ثانياً) التبعية التي تعني أنه يجب معالجة القضايا على أدنى مستوى قادر على معالجتها

(ثالثاً) الشمولية والشفافية والمساءلة

(رابعاً) السيادة المسؤولة

سيدي الرئيس والمندوبون الموقرون، تلاحظ ماليزيا أن مفهوم سيادة القانون الدولي له ثلاثة أساليب متميزة وهي على النحو التالي:

(أولاً) يركز الأول على التزام الدول بالامتثال لالتزاماتها القانونية الدولية

(ثانياً) يعتمد الثاني على مماثلة حكم القانون المحلي

(ثالثاً) يبدأ الثالث من الملاحظة التي تشير إلى أن الدول تحتج بالقانون الدولي لشرح وتبرير سياساتها - أو أي وسيلة أخرى للشرعية السياسية.⁸

يعرف الحساب التقليدي لسيادة القانون الدولي في هذا الصدد من حيث التزام الدول بالامتثال لالتزاماتها القانونية. بمعنى آخر: الدول لها الحرية في تحمل الالتزامات القانونية حسب ما تراه مناسباً ولكن بمجرد القيام بذلك، يتعين عليها الامتثال لها.

ينظر بناء على ذلك إلى الامتثال على نطاق واسع باعتباره ضرورة قانونية وسياسية وأخلاقية للدول. من ثم فإن الالتزام القانوني بالامتثال يتم إضفاء الطابع المؤسسي عليه في مبدأ "ميثاق الخدمة" وفي بنود حسن النية التي تظهر في العديد من المعاهدات الدولية بما في ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. يُفترض عادة بالتالي أن الالتزام الأخلاقي يؤدي إلى نتائج جيدة من الناحية المعيارية على الأقل بالمقارنة مع

⁷ لجنة الحوكمة العالمية 1995، الصفحة 2.

⁸ إيان هيرد، ثلاثة نماذج لسيادة القانون الدولي، الصفحة 38.

عواقب الانتهاك. كما أنه أيضاً التزام سياسي رئيسي، بمعنى أن سجل ثابت من الامتثال يعتبر علامة على السلوك الدولي المناسب - وينظر إلى العكس على أنه خطر.⁹

إذا جاز لي أن أقتبس مادلين أولبرايت من خطابها أمام معهد الاقتصاد الدولي، الذي عرّف الدول المارقة بأنها "أولئك الذين لسبب أو لآخر، لا يشعرون أنه ينبغي عليهم التعاون مع القواعد التي وضعتها دول أخرى العالم".

يقال إن حقوق الإنسان والاستقرار الدولي وربما حتى تقدم الحضارة نفسها تعتمد على الامتثال للقانون الدولي.

لذلك فإن الامتثال للالتزام الدولي بحد ذاته ليس بديهياً أو غير قابل للتحقق منه موضوعياً. ليس من السهل في الواقع تحديد ما إذا كان فعل الدولة يشكل "امتثالاً" أو عدم امتثال للالتزامات القانونية. يتطلب تحديد الامتثال بدلاً من انتهاك القانون الدولي عدة خطوات تفسيرية ويستلزم كل منها الكثير من الجدل.

سيدي الرئيس والمندوبون الموقرون، كلما واجهت الدولة صعوبات في فهم "الامتثال"، سيكون من الأسهل اعتبار سيادة القانون الدولي وظيفة مشتقة من سيادة القانون المحلي. هذا أمر طبيعي بسبب مصدر قوة الدولة وهو الفاعلية المحلية. كما تمنح الفاعلية للدولة سلطة التصرف في المجال الدولي.

تدرك الحكومة في ماليزيا التزاماتها الدولية بصفتها دولة طرف في ثلاث اتفاقيات أساسية بشأن حقوق الإنسان، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (CRC) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لعام 2006 (CRPD) وتواصل التزامها بضمان حماية حقوق النساء والفتيات والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة الماليزيين.

على الرغم من أن ماليزيا ليست دولة طرف في الصكوك الدولية الستة المتبقية لحقوق الإنسان، إلا أن الحكومة تظل ملتزمة بضمان امتثال الإطار التشريعي الماليزي للمبادئ الأساسية المبينة في الاتفاقيات الجوهرية.

لا يمكن أن يتم الانضمام إلى هذه الصكوك الدولية المتبقية لحقوق الإنسان إلا بعد أن يتم توجيه سياسة واضحة يتبعها تعديلات على الأحكام الرئيسية في الدستور الفيدرالي لماليزيا والقوانين المحلية الأخرى.

ستقرر لذلك ماليزيا الانضمام المحتمل فقط عند وجود السياسات والإجراءات الإدارية والتشغيلية ذات الصلة نظراً لأن أي انضمام إلى معاهدة هو حق سيادي للدولة وكذلك الإطار القانوني المحلي لضمان الامتثال الكامل للالتزامات الدولية. أود أن أقتبس تحقيقاً لذلك من رئيس الوزراء المحترم التون الدكتور مهاتير محمد الذي صرح في الجمعية العامة للأمم المتحدة الثالثة والسبعين بأن "...حكومة ماليزيا الجديدة تعهدت بالتصديق على جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتبقية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. لن يكون الأمر سهلاً بالنسبة لنا لأن ماليزيا متعددة الأعراق ومتعددة الأديان والثقافات واللغات. سنمنح المجال والوقت للجميع للتداول واتخاذ القرار بحرية على أساس الديمقراطية".

إنه لمن دواعي سروري البالغ أن أبلغ أن هناك لجنة دائمة مشتركة بين الوكالات تم إنشاؤها لدراسة جدوى انضمام ماليزيا إلى صكوك حقوق الإنسان الستة المتبقية.

⁹ المرجع ذاته، الصفحة 39.

السيد الرئيس والمندوبون الموقرون تدرك ماليزيا أن المعاهدات المتعددة الأطراف تلعب دوراً أساسياً في تطوير أطر قانونية دولية شاملة، بما في ذلك من خلال ضمان أن سيادة القانون تعمل كأساس للعلاقات بين الدول، سواء كانت بين الدول النامية أو الناشئة والمتقدمة أو الدول الكبيرة والصغيرة. تولي ماليزيا في هذا الصدد اهتماماً بمقدمة ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على التصميم الجماعي للدول الأعضاء "لتهيئة الظروف التي يمكن بموجبها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي". تساهم ماليزيا بالفعل في تعزيز الشمولية في مبادئ القانون الدولي من خلال تبني عملية صنع المعاهدات المتعددة الأطراف وتوطيد التوافق الدولي في الآراء وإقرار مساهمة الدول في أعمالها وتيسير التسوية السلمية للمنازعات.

لم تأت مشاركة ماليزيا في منتديات صنع المعاهدات المتعددة الأطراف كدولة نامية دون تحديات. تشمل هذه التحديات القيود المفروضة على القوى العاملة والموارد المالية وفي بعض الأحيان الخبرة في مجالات المعاهدات أو الموضوعات ذات الصلة.

تعلمت ماليزيا التغلب على بعض هذه التحديات باعتبارها شريكاً تفاوضياً صغيراً ولكنه ملتزم من خلال المشاركة في مجموعات إقليمية غير فعالة مما أتاح لها تأثير كبير على المفاوضات متعددة الأطراف التي تشارك فيها ماليزيا. انخرطت ماليزيا أيضاً في شبكات إقليمية تشمل التفاعل بين المجموعات الإقليمية المختلفة لحل القضايا ومواصلة تحقيق المواقف المتشابهة. تواصل ماليزيا بالإضافة إلى ذلك السعي وراء فرص بناء القدرات لخبرائها القانونيين ومفوضي المعاهدات، لا سيما في المجالات القانونية المتخصصة للغاية في تغطية المعاهدات.

إن تفاعل مجالات القانون المتعددة الجوانب في المعاهدات التقليدية المتعلقة بالموضوع قد شكل تحدياً لماليزيا فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للمفاوضات المتعلقة بالمعاهدات. يُعد التفاوض على أدوات التجارة والاستثمار أو اتفاقيات التجارة الحرة مثلاً بارزاً على هذه النقطة. تدرك ماليزيا أن نظام التجارة والاستثمار العالمي له تأثير عميق على حقوق الإنسان، بالنظر إلى أن تعزيز النمو الاقتصادي في حد ذاته قد لا يؤدي إلى النتائج العادلة المرجوة.

تذكر ماليزيا بقرار الجمعية العامة 67/171، الذي يؤكد أن حقوق الإنسان هي اعتبارات توجيهية للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف. يدعو القرار إلى تعميم الحق في التنمية وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية داخل المؤسسات التجارية الدولية.

تطورت على الرغم من ذلك أنظمة التجارة والاستثمار بشكل متزايد مع مجالات غير تقليدية في الصكوك التجارية مثل حقوق الإنسان والبيئة. تستلزم هذه العناصر المضافة للتجارة والاستثمار النظر في كيفية تأثير التزامات ماليزيا بموجب اتفاقيات قانون التجارة والاستثمار على قدرتها على الوفاء بالتزامات إضافية أخرى، وما هي التدابير التي ينبغي أن تتخذها ماليزيا لضمان الآثار الإيجابية وتجنب الآثار السلبية والنظر في اتخاذ إجراء بشأن تخفيف تلك الآثار السلبية.

نظراً لأن ماليزيا حالياً مفاوض نشط ومشارك في اتفاقيات التجارة الإقليمية القادمة واتفاقيات التجارة الإقليمية الضخمة وهي الاتفاقية الشاملة والتقدمية للشراكة عبر المحيط الهادي والشراكة الاقتصادية الشاملة الإقليمية، من المهم لماليزيا ليس فقط ضمان أن هذه الاتفاقيات تعزز مبادئ منظمة التجارة العالمية والضمانات ولكن أيضاً أنها ستكون عادلة لماليزيا وشركائها الإقليميين على المدى الطويل حتى لا تتسبب في التحويل من تجارنا الداخليين والمحليين.

تدرك ماليزيا تحقيقاً لهذه الغاية أن خطر تحويل التجارة لا يزال مهماً في العديد من البلدان النامية التي خفضت بالفعل التعريفات إلى مستويات منخفضة بصرف النظر عن ظهور اتفاقيات التجارة الإقليمية الجديدة واتفاقيات التجارة الإقليمية الضخمة إن لم تكن بالفعل إلى الصفر على الغالبية العظمى من السلع المستوردة. تلاحظ ماليزيا أيضاً أن تحويل التجارة الداخلية بدلاً من التحويل إلى دول ثالثة هو أيضاً مصدر قلق رئيسي وأكثر من ذلك بين العديد من الاقتصادات النامية والناشئة. ينبغي على هذا النحو النظر في التدابير الأخرى للحفاظ على السياسة والمجال التنظيمي بقدر ما لا تقوض التزامات منظمة التجارة العالمية الحالية.

السيد الرئيس والمندوبون الموقرون اسمحو لي أن أختتم كلمتي بالقول إن ماليزيا تشهد تجدداً لحكم القانون واستعادة الحكم الجيد من خلال الشمولية والشفافية والمساءلة.

تأمل ماليزيا تبعاً لذلك بمجرد أن تستعيد حكم القانون الداخلي والحكم الجيد بالكامل من الوقوف على قدم المساواة مع البلدان المتقدمة الأخرى. ينبغي بالمثل أن تستمر ألكو في ضمان عدم التقيد بسيادة القانون الدولي والحوكمة العالمية فحسب بل يتم تعزيزهما بشكل مستمر بوصفهما صوت الأخوة القانونية في إفريقيا وآسيا وكذلك في المنتديات الدولية. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس : أشكر رئيس وفد ماليزيا الموقر. التالي في القائمة الإمارات العربية المتحدة. أدعو رئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة الموقر.

معالي أحمد عبد الرحمن الجرماني، مساعد وزير حقوق الإنسان والقانون الدولي، وزارة الخارجية ورئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة: معالي السيد ماساهيرو ميكامي وسعادة البوفيسور الدكتور كينيدي غاستون، الأمين العام لمنظمة ألكو وأصحاب السعادة، السيدات والسادة، نتقدم بالتهنئة لتوليكم رئاسة الدورة السابعة والخمسين لألكو. كما أغتنم هذه الفرصة لأشكر البروفيسور غيتو موغاي، رئيس الدورة السادسة والخمسين لإدارته البارعة والحكيمة لأعمال الدورة السابقة. والشكر موصول كذلك لسعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستون، الأمين العام لمنظمة ألكو للخطوات التي يبذلها من أجل تعزيز عمل هذه المنظمة. كما نشيد بالتقرير الوافي الذي أعده والذي يرسم معالم هامة في عمل المنظمة.

السيد الرئيس، إن تنظيم هذه الدورة يأتي في إطار دعم وتطوير التعاون بين الدول آسيا وأفريقيا، ومتابعة كل ما هو مستجد في مجال القانون الدولي، والتي تسعى قواعده لتنظيم العلاقات الدولية في الميادين العلمية الجديدة التي تمثل ثمرة للثورة التكنولوجية، خاصة ما تعلق منها بالذكاء الصناعي، وما يتيحها منها الفضاء السيبراني من إمكانيات هائلة في مجالات الحياة اليومية للبشر.

وإزاء التطور الذي شهدته الاستعمالات المتزايدة للمعاملات الإلكترونية في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمعاملات التجارية، وما واكبها من بعض المخاطر الناجمة عن الاستعمالات المنحرفة لهذا الفضاء، فقد تقدمت الإمارات العديد من البلدان في إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لضمان الأمن السيبراني، حيث أصدرت قانون مكافحة الجرائم السيبرانية في عام 2012، وتعديلاته في عام 2016، وقد تم تدعيم هذا القانون بمجموعة من السياسات التنظيمية والمعايير التقنية لتمكين مستخدمي الفضاء الإلكتروني ومقدمي الخدمات من الحصول على الظروف الأمنية اللازمة لحماية النظم الحساسة والبنية التحتية والبيانات، فضلاً عن حماية المستخدمين، مؤكداً على أن دولة الإمارات لديها قناعة بأن ضمان الأمن الرقمي وأمن المعلومات هو الطريق إلى الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

إن دولة الإمارات قد أدركت مبكراً الأهمية البالغة لارتقاء ميادين الذكاء الصناعي فأنشأت مدينة التكنولوجيا، وأدخلت تطبيقات هذا العلم في المجالات المختلفة للأنشطة سواء ما تعلق منها بتطوير

الحكومة الذكية أو في مجال التعليم بمستوياته المختلفة أو في المجال الصناعي. مستغلةً في ذلك إمكانيات الفضاء السيبراني. ومن هنا نرى أهمية كبيرة في قيام القانون الدولي من خلال مصادره المختلفة بتنظيم هذا المجال الهام من النشاط الإنساني، لإيجاد الوسائل الفنية والقواعد القانونية الوطنية والدولية لحماية المعلومات والبيانات من جراء استخدام الحواسيب والشبكات العنكبوتية، ووسائل الاتصال وبالأخص ما تعلق منها بالأمن الوطني للدول.

السيد الرئيس، إن دولة الإمارات تؤكد أن النظام التجاري والاستثماري المتعدد الأطراف قد لعب، ولا يزال يلعب، دوراً مهماً في فتح الحدود لتسهيل الاستثمار والتجارة الدوليين في إطار نظام قائم على القواعد، والذي من شأنه توفير آلية موثوقة ومتينة لتسوية المنازعات التجارية، مشدداً هنا على التزام دولة الإمارات بدعم منظمة التجارة العالمية من أجل تبني أفضل المعايير لتسهيل سلسلة التوريد في التجارة الدولية، كالثورة الرقمية وحزمة التنافسية العالمية.

تؤكد دولة الإمارات على أهمية تنفيذ الأهداف الرامية لخلق عالم يسوده السلام والأمن ويحقق الازدهار والتنمية لكافة الشعوب. كما تؤمن بلادي بأن أهداف هذه المنظمة يمكن أن تتحقق من خلال القيام بدور فعال ومسؤول تجاه القضايا الإقليمية والدولية وعلى أساس الحوار والمشاركة وحل النزاعات بالطرق السلمية وخلق بيئة ملائمة للعلاقات الدولية تقوم على مبادئ حسن الجوار والاعتدال والتسامح ونبذ العنف والتطرف وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن دولة الإمارات تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما تشهده المنطقة من أشكال التطرف والإرهاب، والذي بات يشكل تهديداً خطيراً على الأمن والسلم الدوليين. فالإرهاب، إلى جانب كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان، فهو يهدد كيان وقيم الدول ويمزق أنسجتها الاجتماعية ويسلب أمن شعوبها ويدمر إنجازاتها التنموية وإرثها الإنساني والحضاري.

إننا في دولة الإمارات نرى أن التطرف والإرهاب وجهان لعملة واحدة. وعليه فإننا نتبنى رؤية شاملة متعددة الأبعاد لمواجهة هذه الأفكار المتطرفة. هذه الرؤية تأخذ في اعتبارها الأبعاد الفكرية والثقافية التي تغذي هذه الأفكار والتي يجب تشخيص أسبابها وتفكيك خطابها. ولهذا أسسنا مركز صواب لمواجهة تلك الأفكار للحد من انتشارها بين الشباب عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أجل تصويب تلك الأفكار الخاطئة بالإضافة لأطلاقنا مبادرات عدة لمكافحة التطرف مثل مركز هداية الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف، ومنتدى تعزيز السلام في المجتمعات المسلمة، ومجلس حكماء المسلمين الذي يقوم بتحركات ومبادرات رائدة لمواجهة التطرف وأفكاره، والذي يحتاج منا جميعاً إلى جهود منظمة ومكثفة وتنسيق أعلى وإجراءات شاملة ومتكاملة.

السيد الرئيس، ما زال الشعب الفلسطيني يعاني من الانتهاكات اليومية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من جانب إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. لذا نؤكد هنا على موقف بلادي الثابت تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في السعي نحو التوصل إلى حل دائم وشامل وإقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود الرابع من حزيران / يونيو 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية.

ونأسف على التطورات السلبية التي تشهدها القضية الفلسطينية وآخرها قرار الولايات المتحدة الأمريكية بوقف تمويلها لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين – الأونروا، والذي من شأنه تعقيد ملف اللاجئين الفلسطينيين. كما نؤكد رفضنا للقرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها.

كما أن دولة الإمارات تؤكد على أن الوسائل السلمية هي الطريق الأمثل لحل للأزمات السورية واليمنية والليبية وفقاً للمرجعيات المعترف بها دولياً وتجنباً لشعوب هذه الدول مزيداً من المآسي والآلام.

السيد الرئيس، وفي الختام، أتمنى أن تتكامل أعمال هذه الدورة بالنجاح، وأن تثمر عن نتائج إيجابية، وأشكر لكم حسن استماعكم. والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس : أشكر رئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة الموقر. التالي في القائمة هو أوغندا. أقترح بعد هذا البيان أن نأخذ استراحة لتناول القهوة. أدعوا الآن رئيس وفد أوغندا الموقر.

معالي السيد وليام بياروهانغا، المدعي العام ورئيس وفد جمهورية أوغندا : أصحاب السعادة وقادة الوفود وأعضاء الأمانة لألكو والسيدات والسادة الكرام اسمحوا لي أن أبدأ ملاحظاتي بتوجيه الشكر الخالص لشعب وحكومة اليابان لاستضافة هذه الدورة السنوية السابعة والخمسين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية وللضيافة الحارة التي تم منحها إلى وفدنا منذ وصولنا. نحن ممتنون للغاية. أغتنم هذه الفرصة للتهنئة على اختيار موضوع شامل مناسب لهذه الجلسة وأقصد "الحكم العالمي وسيادة القانون الدولي" التي ستعطي أهمية لمناقشاتنا خلال الأيام الخمسة المقبلة.

السيد الرئيس وسيدات وساداتي إن الخطاب حول الحكم العالمي يجري في العديد من المنتديات حول العالم لسنوات عديدة، خاصة منذ عام 1995 عندما احتفل العالم بمرور 50 عاماً على إنشاء الأمم المتحدة. المصطلح مفهوم الآن على نطاق واسع للإشارة ليس فقط إلى الهيئات التقليدية للأمن الدولي والإدارة الاقتصادية

مثل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية ولكن أيضاً تداخل المؤسسات المتشابكة الموجودة عبر القضايا والمناطق والهيئة المتزايدة للجهات الفاعلة غير الحكومية والتي يطلق عليها على نطاق واسع "المجتمع المدني الدولي". تم تعريفه أيضاً على أنه يعني الحكم دون سلطة سيادية والعلاقات التي تتجاوز الحدود الوطنية أو القيام دولياً بما تفعله الحكومات في الداخل.

يشير مصطلح "سيادة القانون الدولي" من ناحية أخرى إلى فكرة أن الجميع - المؤسسات والدول والأفراد يجب أن يلتزموا بالقانون. هذا المفهوم متضمن في ميثاق الأمم المتحدة الذي تنص مقدمته على أنه أحد أهداف الأمم المتحدة "تهيئة الظروف التي يمكن بموجبها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ومصادر القانون الدولي الأخرى". ينص الميثاق بالإضافة إلى ذلك بموجب المادة 1 (1) على أنه هدف أساسي للأمم المتحدة "تحقيق" بالوسائل السلمية ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي وتعديل أو تسوية النزاعات أو المواقف الدولية مما قد يؤدي إلى خرق السلام".

السيد الرئيس وسيدات وساداتي ما يجعل موضوع هذه الجلسة مناسباً جداً (والمناقشات المتوقعة في الوقت المناسب) هو حقيقة أن هناك حالياً حالة تطور سياسي واقتصادي دولي لا يمكن إنكارها تمثل في معظم الروايات تحدياً عميقاً للتفكير التقليدي وعلى نهج (1) التعاون والتكامل الدوليين و(2) الثقافة المدنية للدولة كممثل وحدوي على المسرح الدولي.

يشهد العالم نهضة الأحادية والقومية الاقتصادية والتبليور التدريجي للتحدي المتمثل في شرعية الدولة القومية بصفتها راعية لخطة التنمية الوطنية وتجسيدا للقوة عبر الوطنية غير المحددة وتراجع التوافق الدولي في الآراء بشأن القضايا الرئيسية من تحرير التجارة إلى تغير المناخ واللجوء إلى تدابير أحادية الجانب خارج الهياكل العالمية الشاملة مثل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية في تسيير الشؤون الدولية. إن المعنى الدقيق والعملي "لسيادة القانون الدولي" أصبح موضع تساؤل متزايد بالإضافة إلى ذلك.

السيد الرئيس والسيدات والسادة، ألكو في وضع فريد ومميز للمناقشة بهدف تشكيل أو على الأقل المساهمة في تطوير الخطاب حول القضايا المذكورة. سندافع عن استجواب ما إذا كانت الاتجاهات تشير إلى وجود عيب أساسي في الأساس المفاهيمي للتفكير التقليدي: أو فشل النهج التقليدي في تقديم الصالح العام وحماية المصالح العالمية أو مجرد عودة المسابقات السياسية للقوة العظمى.

بلدي مستعد دائماً لأن يكون جزءاً من أي مناقشات تهدف إلى إيجاد طرق لاستعادة وتعزيز نزاهة النظام القائم على القواعد. يتطلع وفدي إلى إجراء مناقشات عميقة ومفتوحة وموضوعية حول هذه القضايا خلال هذه الجلسة والآخرين ليأتوا. شكراً لكم.

الرئيس: أشكر رئيس وفد أوغندا الموقر. سنتوقف الآن من أجل استراحة.

الرئيس: أود استئناف الجلسة. أدعو رئيس وفد المملكة العربية السعودية الموقر.

معالي الشيخ سعد السيف نائب وزير العدل ورئيس وفد المملكة العربية السعودية: معالي رئيس الدورة السابعة والخمسين لآلكو وسعادة الأمين العام لآلكو ومعالي رؤساء وأعضاء الوفود والسادة المراقبون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، في البداية أقدم التهنئة لرئيس الدورة ونائبه على الثقة التي حظي به من أعضاء الوفود المشاركة ونتمنى له التوفيق في إدارة هذه الدورة وان نخرج بنتائج تتواز مع أهمية المنظمة .

أيها السادة، إن جدول أعمال هذه الدورة زاخر بالمواضيع القيمة ونتطلع أن تحظى بالاهتمام وأن تأخذ حقها من الدراسة والمناقشة للخروج بموقف إيجابي يحقق الأهداف المرجوة من هذا الاجتماع.

إن المملكة العربية السعودية مهتمة اهتماماً كبيراً بأعمال المنظمة التي تعتبر من أهم وأقدم المنظمات القانونية في العالم وتقدر الجهود التي تقوم بها في هذا الاتجاه ولأهمية المواضيع التي تطرحها والنشاطات التي تقوم بها.

أيها السادة، وإن من القضية الفلسطينية على رأس القضايا العامة في الساحة الدولية وعلى الخصوص ما يعترض له الشعب الفلسطيني والذي يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إن المملكة العربية السعودية ومنذ بداية القضية الفلسطينية وهي تقف إلى جانب الشعب الفلسطيني وتؤكد في جميع المحافل الدولية على أحقيته في تقرير مصيره وتؤكد على نبذ العنف بكافة صوره وأشكاله والتهجير الجماعي الذي يمارس ضد الشعب الفلسطيني. وما يحصل من تجاهل لحقوقه المشروعة في تقرير مصيره والعيش في سلام يعد خرقاً واضحاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي ولجميع المعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

أيها السادة، وإن من الموضوعات الحديثة والتي تعتبر نقله نوعية في عالم اليوم موضوع (القانون الدولي في الفضاء السيبراني). وإن المملكة العربية السعودية وتجاوباً مع الثورة التقنية الحديثة أصدرت قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الذي يعاقب الممارسات الغير مسؤولة والاعتداء على خصوصيات الغير من خلال استخدام الأجهزة والشبكات الإلكترونية المختلفة. وقد أنشأت المملكة ((الهيئة الوطنية للأمن السيبراني)) بتاريخ 1438/2/1 هـ الموافق 2017/08/23م ولمزيد من الاهتمام بهذه الهيئة فقد كلف برئاستها رئيس بمستوى وزير.

أيها السادة، إن الاستثمار الدولي أصبح عصب الحياة التجارية وتحريك رأس المال في جميع دول العالم واستثماراً بأهمية الاستثمار الأجنبي في المملكة فقد تم إنشاء هيئة الاستثمار وانيط بها تنظيم هذا النشاط الاستثماري الدولي وقامت الهيئة بإصدار عدداً من رخص الاستثمار الأجنبي لممارسة الاستثمار في

المملكة، وتقوم الهيئة بتنظيم النشاط الاستثماري في المملكة، ولمعالجة ما قد ينشئ من نزاع تجاري فقد تم إنشاء محاكم متخصصة للنظر في القضايا التجارية.

أيها السادة، الإرهاب والتطرف وجهان لعملة واحدة وقد يكون أحد نتائج التطرف الإرهاب، ولا يفوتني أن أشير إلى أن المملكة كانت من الدول المبادرة إلى التوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية لمكافحة الإرهاب. وأود أن أنبه إلى أن الإرهاب لا يرتبط بدين أو ثقافة بل هو سلوك مستهجن ترفضه كل الأديان والثقافات في العالم. ومن هذا المنبر أدعو الجميع إلى التكاتف لمواجهة التطرف والإرهاب وتفعيل الاتفاقيات الدولية لمكافحة وتجفيف منابعه وتمويله أياً كان الممول كيانات أو منظمات أو دول. وأن المملكة العربية السعودية عانت من الإرهاب وبذلت جهوداً كبيرة في سبيل مكافحته.

واستشعاراً بخطورة الإرهاب على المجتمعات والدول فقد دعت المملكة في عام 2005 لإنشاء مركز عالمي لمكافحة الإرهاب واستمرت في الدعوة إليه، وفي عام 2011م تم توقيع إنشاء مركز للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ودُعم من المملكة بمبلغ عشرة ملايين دولار وفي عام 2013م دعمت المملكة المركز بمائة مليون دولار.

أيها السادة، من ضمن جدول أعمال الدورة اقتراح اليابان بإدراج موضوع (التسوية السلمية للنزاعات) ونرى أن الاقتراح يستحق الدعم الكامل والدراسة في نطاق القانون الدولي، والتركيز بشكل خاص على الطرق الدبلوماسية والقضائية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية، ولا تغفل الطرق الودية في حل النزاعات بين الأطراف المتنازعة، ونحن في المملكة نؤيد الموافقة على طرح هذا الموضوع وأن يكون بند ثابت في جدول أعمال هذه الدورة والدورات القادمة لأهميته وليأخذ حقه من البحث والدراسة والوصول إلى نتائج تساعد في حل النزاعات بالطرق السلمية والودية بعيداً عن العنف.

أيها السادة، وفي الختام لا يفوتني إلا أن أوجه الشكر الجزيل لليابان على استضافة هذه الدورة وما بذلته من جهود يستحق الثناء والإشادة. والشكر موصولاً إلى الأمين العام للمنظمة ومعاونيه وسكرتاريته على على جهودهم المتميزة لمتابعة أعمال المنظمة والتحضير للفعاليات المتعلقة بها. والشكر لكم على حسن الاستماع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: أشكر رئيس وفد المملكة العربية السعودية الموقر. الآن أدعو رئيس وفد سلطنة عمان الموقر للإدلاء ببيانه.

معالي فخامة عبد الله محمد سعيد السعيد، وزير الشؤون القانونية ورئيس وفد سلطنة عمان:

بسم الله الرحمن الرحيم!

معالي السيد الرئيس وأصحاب السعادة ورؤساء الوفود والمندوبون والمراقبون الكرام في البداية أود أن أهنئ الرئيس ونائب الرئيس على انتخابهما لإجراء الدورة السابعة والخمسين لآلكو، وأكد لكم دعمنا وتعاوننا الكاملين. أثنى أيضاً على الإدارة السلسة لرئيس الدورة السابقة وللجهود المبذولة خلال رئاسته.

يسرني أنا ووفدي أيضاً أن نقدم تحياتنا الصادقة وتقديرنا لجميع المشاركين الذين استجابوا لدعوة المنظمة للمساهمة في أعمال هذه الدورة وإثراء ذلك بأرائهم ورؤاهم الصادقة. هذا من شأنه أن يسمح بتبادل الآراء وكذلك الاستفادة من تجارب الدول في مجالات متعددة الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى مزيد من التطوير والازدهار في مجتمعاتنا.

نود أيضاً أن نعرب عن تقديرنا العميق لمعالي الأمين العام للمنظمة على جهوده البناءة منذ ترؤس الأمانة العامة والتي نأمل أن تستمر وتدعمها جميع الدول الأعضاء. أود أيضاً أن أشكركم سيدي الرئيس والأمانة على إتاحة الفرصة لي للمشاركة في موقف سلطنة عمان بشأن بعض القضايا المطروحة.

أيها المندوبون الموقرون كما تعلمون جيداً كانت البحرية دائماً في غاية الأهمية منذ الأبد فهي ليست مجرد وسيلة اتصال ولكنها مورد طبيعي مهم وعنصر أساسي للحفاظ على التوازن البيئي للكون. يجب أن يحظى كل هذا بالاهتمام والعناية حيث إنها مسؤولية تتقاسمها جميع الدول وكلها تستفيد منها دون استثناء، لا سيما مع زيادة وتيرة الاحتباس الحراري والاستغلال المتسارع للموارد الحية وغير الحية والتلوث الناتج عن ذلك إلى البيئة البحرية.

لعبت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية دوراً بارزاً في هذا المجال حيث ساهمت في تطوير القواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وخاصة الأحكام المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والدول الأرخيلية وحقوق الدول غير الساحلية. أصبحت اتفاقية عام 1982 دستوراً للبحار والإطار القانوني العام الذي يحكم جميع الاستخدامات والأنشطة المتعلقة بالبحر.

استمراراً لهذا الدور الإيجابي ودعماً للجهود والمسااعي الدولية الهادفة إلى إنشاء أطر وأنظمة مكملة لأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي تهدف إلى القضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتنظيم أنشطة استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في المنطقة والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الاختصاص الوطني ومنع التلوث البحري فإنه من الطبيعي لمنظمتنا وفقاً لاختصاصاتها أن تلعب دوراً فعالاً في هذا الصدد وتعكس آراء الدول الأعضاء ورؤيتها بشأن هذه القضايا المهمة في المنديات الدولية.

إن هذا لا يعني مع ذلك أن الدول الأعضاء بمنأى عن أدوارها بالإشارة إلى أن سلطنة عمان تعلق أهمية كبيرة على البيئة وعناصرها، أي كان نوعها وطبيعتها واستخداماتها وحفظها. أنشأت سلطنة عمان للتعبير عن الأهمية التي توليها تجاه البيئة وزارة مستقلة تركز فقط على الحفاظ على البيئة وسن التشريعات اللازمة وتشارك بنشاط في العديد من المنظمات الدولية والإقليمية وأبرمت اتفاقات دولية ذات صلة وثيقة.

السيد الرئيس، كما هو الحال بالنسبة لقانون البحار فإن قضية التجارة الدولية والاستثمار ليست ذات أهمية أقل. نحن نعيش في عصر العولمة ولا يمكن لأي دولة أن تتأى بنفسها عن الآخرين، بل على العكس تماماً تتزايد المعاملات بين البلدان وتتوسع عبر الزمن. هذه المسألة ليست جديدة على منظمتنا الموقرة، بسبب طبيعتها التحولية فقد كانت موجودة على أساس دوري مما يتطلب أن تعيد منظمتنا دراسة المسألة من حين لآخر.

واجه المسار التجاري الدولي المتعدد الأطراف بعض التعقيدات كما تعلمون، خاصةً بعد توقف جولة الدوحة والتي لم يتحقق بعد جدول أعمالها، بالتالي أدى إلى ظهور مسار آخر ألا وهو اتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية أو بين الكتل الاقتصادية والتي سيكون لها بلا شك تأثير على المسار الأول وكذلك على الدول الأخرى، مع العلم أن أكثر من نصف أعضاء منظمة التجارة العالمية دول نامية. ينبغي بالتالي أن يكون كلا المسارين متوافقين ويكمل أحدهما الآخر وليس على حساب بعضهم البعض، لا سيما فيما يتعلق برغبة الجميع التي بدونها لن تكون التجارة الدولية مثمرة. صدقت سلطنة عمان تقريراً لهذا - بموجب المرسوم الملكي رقم 36/2017 - على بروتوكول تعديل اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية تحت عنوان "اتفاقية تيسير التجارة"، مما ساهم في دخول هذا التعديل حيز التنفيذ في 22 شباط / فبراير 2017.

عند الحديث عن مسألة التجارة الدولية والاستثمار تظهر الملكية الفكرية في الصورة بطريقة يصعب تفكيك التجارة الدولية والاستثمار عن الملكية الفكرية. تزدهر التجارة الدولية وتتدفق الاستثمارات الأجنبية والاختراعات إلى القطاعات الحديثة مع وجود القوانين والأطر الشرعية التي تنظم وتحمي الملكية الفكرية بجميع أشكالها. لا ينبغي مع ذلك أن يكون هذا عاملاً لإهمال بعض المتطلبات الخاصة للبلدان الأقل تطوراً خاصة تلك المتعلقة بالقطاع الصحي ونقل التكنولوجيا والمعرفة. يعد التعديل الذي تم إجراؤه على اتفاقية التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) كمثال في هذا الصدد والذي صادقت عليه سلطنة عمان أيضاً بموجب المرسوم الملكي رقم 35/2017. سيكون من الضروري في هذا السياق على الأمانة متابعة التطورات التي تحدث في هذا المجال المحدد بسبب طبيعتها المتطورة كما هو مذكور أعلاه والسماح لمنظمتنا بالاقتراب من الأحداث عند حدوثها، مما سيساعدها في القيام بما هو مطلوب في الوقت المحدد.

المندوبون الموقرون، أدرجت منظمتنا الموقرة باستمرار في جدول أعمالها المسائل القانونية التي تتصدر مصلحة المجتمع الدولي لمناقشتها من قبل الدول الأعضاء وكذلك من قبل مجموعة مختارة من المتخصصين والخبراء. ساهم ذلك في جعل اجتماعاتنا أكثر كفاءة وإضافة إلى المعرفة الفكرية والقانونية للوفود المشاركة. بينما نقدر هذا الأمر تقديراً عالياً، فإننا نعتقد أن مسألة "تسوية النزاعات بالطرق السلمية" المقترحة من قبل حكومة اليابان ستتمثل إضافة جديدة إلى عمل المنظمة.

لا يمكن للمرء في هذا الصدد أن يشك في أهمية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن يستنكر كل ما يؤدي إلى تفكيك العلاقات الدولية وأن تسود قيم العدالة والتعاون والتعايش السلمي وسيادة القانون بدلاً من ذلك بين جميع الدول حتى لا تضيق الموارد والقدرات في الصراعات والنزاعات بل في تحقيق الأمن والتنمية والاستقرار. لطالما دافعت سلطنة عمان عن هذا النهج وتبنته في علاقاتها وتعاملها مع الدول الأخرى. أكدت سلطنة عمان في المنتديات الدولية دائماً على دعمها لمبادئ السلام والعدالة والتسامح والحوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وكل ذلك عملاً بمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي. يعزز كل هذا الاحترام المتبادل لسيادة الدول والذي في المقابل يحافظ على أمن واستقرار الدول.

كما تعلمون فإن الوسائل السلمية لتسوية النزاعات متعددة بمختلف أنواعها، كما تم التأكيد عليه في عدد من المعاهدات الدولية، والأهم من ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي نحن جميعنا أطراف فيه. يشترط الميثاق أن تسعى أطراف أي نزاع يحتمل أن يعرض استمراره الحفاظ على السلام والأمن الدوليين للخطر، يجب إيجاد حل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى من اختيارهم. يحق للأطراف المعنية اختيار الطريقة السلمية الأكثر ملاءمة لحل أي نزاع قد ينشب بينهم إما ثنائياً أو باللجوء إلى طرف ثالث. هذا هو النهج الذي يجب علينا اتباعه لأن اللجوء إلى وسائل غير سلمية لحل الخلافات أو النزاعات لن يؤدي إلا إلى تفاقم الوضع وجعله أسوأ بدلاً من تقديم حل.

قد يكون من المناسب لتحقيق الفائدة المرجوة من عرض هذه المسألة إجراء مزيد من المناقشات بشأنها من خلال تبادل الآراء والخبرات بين الدول الأعضاء. يجب علينا أيضاً عند القيام بذلك أن نأخذ في الاعتبار الوضع الحالي للطرق المتبعة لحل النزاعات بطريقة سلمية في مختلف مجالات القانون الدولي والمقترحات المقدمة دولياً لتطویر مثل هذه الأساليب. إننا نقدر بالفعل الدور القيم الذي سنقوم به الأمانة بلا شك في هذا الصدد.

السيد الرئيس، يسعدني ووفدي في الختام أن نعرب عن خالص امتناننا وتقديرنا العميق لموظفي الأمانة لما بذلوه من جهود بناءة ومستمرة في إعداد ومتابعة القرارات والتوصيات ولا سيما الأمين العام ونوابه. نود أيضاً أن نعرب عن خالص تقديرنا لحكومة اليابان على الترحيب الحار الذي تلقيناه ولكرم ضيافتهم. متمنين للجميع النجاح والازدهار والسلام العالمي. شكراً لك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: أشكر رئيس وفد سلطنة عمان الموقر على بيانه. أدعو الآن رئيس وفد نيبال الموقر للإدلاء ببيانه. يتحدث المندوب الموقر بلغته الخاصة ولكن سيتم توفير التفسير. سيدي من فضلك.

سعادة فخامة بهانو بهاكثا داكال، وزير القانون والعدل والشؤون البرلمانية ورئيس وفد جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية¹⁰: السيد الرئيس وأصحاب السعادة والوزراء والسفراء والسيد الأمين العام والمندوبون الكرام والمشاركون والمراقبون وسيداتى وساداتى، أود في البداية وبالنيابة عن الوفد النيبالي وعن نفسي أن أهنئك سيدي الرئيس على انتخابك بالإجماع لشغل منصب رئيس الدورة السابعة والخمسين لآلكو. أنا على ثقة تامة بأن معرفتك وخبرتك ومساهمتك وتفهمك العالي ستساعد على زيادة تعزيز المنظمة وتنشيطها وأتمنى لك كل التوفيق خلال فترة ولاية منصبك.

كما أود أن أتقدم بخالص شكري وتقديري للرئيس السابق البروفيسور غيثو مويغاي لمساهمته القيمة في المنظمة.

أود أيضاً أن أنقل تحياتي الحارة وتهنئتي للسيد مانيش غوبين على انتخابه نائباً لرئيس هذه الدورة. كما أود أن أثني على الأمين العام وموظفي آلكو الآخرين لمساهماتهم.

سيدي الرئيس، أقدر حقاً الكلمة الافتتاحية الملهمة التي ألقاها معالي السيد تارو كونو وزير الخارجية وسعادة السيد تاكاش ياماشيتا وزير العدل في اليابان في حكومة اليابان. لقد أدركت أن كلماته الملهمة ترمز إلى الأهمية التي توليها حكومة اليابان لهذه المنظمة وتقديم توجيهات لا تقدر بثمن للتوجيه المستقبلي للمنظمة.

السيد الرئيس، آلكو هي المنظمة الوحيدة التي تتعامل مع المسائل القانونية والتي تتكون من دول أعضاء من كل من آسيا وأفريقيا. قدمت آلكو مساهمة كبيرة في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً من خلال تقديم آرائها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنتها السادسة ولجنة القانون الدولي. تجري الآن مناقشة هذه المسألة في المسائل الموضوعية المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي مثل القواعد الأمرة وحصانة مسؤولي الدول من الاختصاص القضائي الجنائي الأجنبي وخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة وما إلى ذلك. أعتقد أن هذه المداولات من شأنها أن تساعد اللجنة بشكل كبير على تحقيق هذه القضايا ذات الاهتمام المشترك ولتطوير التفاهم المشترك.

لعبت آلكو من ناحية أخرى دوراً مهماً في وضع القواعد والمعايير في مختلف مجالات القانون الدولي. طورت ونشرت قوانين واتفاقيات نموذجية من أجل ضمان أن يكون لأعضائها قوانين ولوائح مناسبة في المجالات الجديدة والناشئة.

لعبت آلكو كمنندى رئيسي للتبادلات القانونية الآسيوية الأفريقية دوراً حيوياً في تعزيز الحكم الإقليمي وحماية الحقوق والمصالح المشتركة للمناطق وفي السعي لتحقيق الاستقلال والحرية والمساواة.

¹⁰ الترجمة باللغة الإنجليزية على النحو الذي قدمه وفد نيبال.

سيدي الرئيس، أعتقد أن اختيار "الإدارة العالمية وسيادة القانون الدولي" كموضوع للبيان العام هو أمر مهم للغاية. كان مفهوم الإدارة العالمية هو القضية المعاصرة الأكثر صلةً وملائمةً. ظهر هذا المفهوم كنتيجة لزيادة الاعتماد المتبادل بين الدول. واحدة من السمات الرئيسية للإدارة العالمية هو "التنوع في عملية صنع القانون الدولي". من ناحية أخرى تُحدث الإدارة العالمية تغييرات في عمليات تطبيق القانون. لا تركز هذه التغييرات على الأداء المطلق للالتزامات الدولية فقط، بل تؤكد أيضاً على آليات التطبيق التعاونية بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء قدرات الدول الأطراف. علاوةً على ذلك يتم القانون الدولي الإدارة العالمية في تعزيز الصالح العام العالمي وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

السيد الرئيس، للزيادة في حركة الإنسان والسلع والخدمات وتدفقات رأس المال تأثير إيجابي على التنمية. ومع ذلك هناك فجوة في آلية تنظيم حركة العمال المهاجرين بين البلدان وتؤدي إلى ضعف حماية حقوق العمال. أعتقد في ضوء هذا الموقف أنه حان الوقت والفرصة للعالم للنظر في تلك المعاهدات الدولية من أجل معالجة هذه القضية الحاسمة رسمياً.

سيدي الرئيس، أعالي البحار هي أحد المشاعات العالمية التي حددها القانون الدولي. تم تصنيف المشاعات العالمية كأجزاء من الكوكب يمكن لجميع الدول الوصول إليها. تحتاج البلدان غير الساحلية إلى الدعم للوصول الفعال إلى أعالي البحار. أود في هذا الصدد أن أقدم طلباً للنظر الجاد في الجمع الموقر من أجل آلية دولية فعالة لضمان وصول البلدان غير الساحلية إلى البحر بسهولة وفعالية.

بشكل مماثل أود التأكيد على أنه يجب ضمان حرية المرور العابر للبلدان غير الساحلية إلى أعالي البحار مع مراعاة مبادئ قانون البحار.

السيد الرئيس، كانت قضية تغير المناخ في ظل البيئة والتنمية المستدامة واحدة من الاهتمامات العالمية. ذوبان الثلوج السريع وفقدان التنوع البيولوجي ونمط الطقس غير المنتظم واستنزاف مصدر المياه العذبة والجفاف هي عواقب وخيمة لتغير المناخ في نيبال. أصبحت بلدان مثل نيبال تحت وطأة تغير المناخ غير متناسبة مع المساعدة في غازات الدفيئة.

أود في هذه المناسبة التأكيد على أن هناك حاجة إلى القيام بعمل ملموس على الفور لمعالجة الخسارة والأضرار بحيث يمكن لشعوب البلدان الضعيفة داخل المناطق الآسيوية والأفريقية أن تتنفس بسهولة. أود أن أناشد للتضامن على أن عبء تغير المناخ يجب ألا ينتقل إلى البلدان الأقل تطوراً لتسود العدالة المناخية.

برزت من ناحية أخرى مشكلة الأمن الإلكتروني كتهديد آخر للبلدان الأقل تطوراً بما في ذلك نيبال مع النمو السريع للمعلومات والتكنولوجيا. أنا واثق من أن هذه الدورة ستعمل على تطوير فهم مشترك لهذه المسألة أيضاً.

سيدي الرئيس، أود أن أقوم بتزويد هذا الجمع الموقر بأحدث المعلومات حول بعض التطورات السياسية الأخيرة التي حدثت في نيبال. أعلن دستور نيبال في عام 2015 نظام الحكم الفيدرالي. اختتمت نيبال في العام الماضي الانتخابات بنجاح على المستوى الاتحادي والإقليمي والمحلي. أصبح لدينا الآن بعد انتهاء هذه الانتخابات حكومة مستقرة مكرسة لتنمية الشعب وازدهاره. كما تم سن تشريعات لتطبيق الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور.

السيد الرئيس، ترحب نيبال بجدول الأعمال المختار لهذه الدورة. جميع بنود جدول الأعمال بما في ذلك قانون البحار وقوانين التجارة الدولية والاستثمار والقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني وتسوية النزاعات بالطرق السلمية وما إلى ذلك هي في الوقت المناسب للغاية وذات صلة.

بالإضافة إلى ذلك أعتقد أن هذه المنظمة ستؤدي دوراً مهماً في إرساء وتعزيز سيادة القانون الدولي ليس فقط من خلال تطوير القانون الدولي ولكن أيضاً من خلال تطبيقها الفعال الذي يتماشى مع الإدارة العالمية. أنا على ثقة من أن هذه الدورة ستنتج في تعزيز تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً من خلال المداولات التي ستعقد في هذا الجمع الموقر. أود أيضاً أنؤكد أن نيبال تدعم دائماً أعمال هذه المنظمة.

سيدي الرئيس، أنا ممتن لحكومة اليابان لمنحي ووفدي الفرصة لزيارة هذه العاصمة الجميلة طوكيو عند تنظيم هذه الدورة وعلى تقديم الضيافة الكريمة والودية لي ولوفدي منذ وصولنا إلى هنا. أود قبل أن أختتم كلمتي بأن أناشد هذا الجمع الموقر للحل الجماعي للمشاكل المشتركة والتعهد بتحقيق الحقوق المشتركة. شكراً لكم.

الرئيس: أشكر رئيس وفد نيبال الموقر. أدعو الآن رئيسة وفد جمهورية كوريا الموقرة للإدلاء ببيانها.

معالي السيدة جونغ-إن باي، المديرة العامة لشعبة الشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية ورئيسة وفد جمهورية كوريا: شكراً سيدي الرئيس بالنيابة عن وفد جمهورية كوريا. أود أن أعرب عن خالص امتناني لحكومة اليابان لاستضافتها الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو. اسمحوا لي أيضاً أن أعرب عن تهنيتي على التوالي للرئيس ونائب الرئيس على انتخابهما في هذه الدورة. كما أود أن أعظم هذه الفرصة لأعرب عن تقديري لسعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن الأمين العام لمنظمة آلكو وأمانته على التحضيرات الممتازة لهذه الدورة.

السيد الرئيس والمندوبون الموقرون، أصبح القانون الدولي جزءاً من نسيج المجتمع الدولي. يمكننا أن نشعر بتأثيره في كل جانب من جوانب الحياة اليومية تقريباً من البريد إلى الطيران إلى التجارة. كما أنه بمثابة الأساس الذي تقوم به المعاملات بين الدول. يتمثل دورنا كمستشارين قانونيين من ناحية في ضمان الامتثال للقانون الدولي ومن ناحية أخرى في المساهمة في صياغة القانون الدولي من خلال الحوار البناء بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين في المجتمع الدولي.

الشؤون الدولية في الوقت الحاضر في حالة تغير مستمر مما يخلق مجموعة متنوعة من التحديات بالنسبة لنا للتعامل معها. إن هذه التحديات تختبر عزمنا على الاستمرار في مساره والتمسك بالقانون الدولي الحالي من أجل الاستقرار وحكمتنا على التكيف وإنشاء قواعد جديدة للتعامل مع الظروف المتغيرة إذا لزم الأمر. يجب أن تكون هذه القواعد عالمية بطبيعتها ونطاقها. من أجل أن تكون عالمية حقاً فمن الضروري أن تتأكد دول قارتينا أن إنشاءها وتطويرها يعكس ممارساتنا ووجهات نظرنا استناداً إلى مشاركتنا النشطة.

السيد الرئيس والمندوبون الموقرون، أود في هذا السياق أن أشير إلى دورنا في صنع القانون الدولي، ولا سيما فيما يمكن أن نسماه سوء التمثيل الجغرافي. اعتُبرت مناطقنا الآسيوية الإفريقية كجهات قائمة على تبني القواعد وليس صانعة للقواعد. تم وصف موقفنا تجاه القانون الدولي بأنه متناقض وغير ودي في بعض الأحيان. مع ذلك فإن تلك الحقبة قد ولت منذ زمن طويل مع تزايد مكانتنا وتأثير مناطقنا. قلت هذا على الرغم من اعتقادي أنه لا يزال هناك مجال للتحسين.

يمكننا أولاً تقديم مساهمة أكثر فعالية في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. من المهم أن نتذكر أن القانون الدولي يتم من موافقتنا وممارساتنا. بالتالي فمن الضروري أن تقدم كل دول مناطقنا مدخلاتها وخاصة في مداولات لجنة القانون الدولي (ILC). حالياً بضع دول فقط في مناطقنا تقدم تعليقات إلى لجنة القانون الدولي أو تقدم مداخلات في اللجنة القانونية للأمم المتحدة. على الرغم من أنه لا يقتصر على آسيا وأفريقيا، لا يزال النقص العام في مشاركة الدول يمثل عقبة مادية أمام العمل وفي النهاية شرعية المنتجات النهائية للجنة القانون الدولي. يأمل وفدي أن يسهل هذا المنتدى تبادل وجهات النظر حول سن القانون الدولي بما في ذلك وجهات النظر حول مواضيع لجنة القانون الدولي. هدفنا هنا ليس تكرار اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة، بل مساعدة بعضنا البعض في تشكيل الآراء بناءً على وجهات نظرنا الإقليمية.

بهذا المعنى أود في المستقبل أن أرى بعض الحوارات التفاعلية على سبيل المثال دعوة أعضاء لجنة القانون الدولي في مناطقنا لمناقشة آرائهم وملاحظاتهم. بالإضافة إلى الإعدادات الحكومية الدولية كأن يمكننا تشجيع الندوات الفرعية وجمع الخبراء. استضافت كوريا في العام الماضي على سبيل المثال المؤتمر السنوي للجمعية الآسيوية للقانون الدولي، ونعقد في شهر تشرين الثاني / نوفمبر من هذا العام ندوة مشتركة مع المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) حول الموضوعات الهامة لقانون البحار. يرحب وفدي بمشاركة أي مسؤولين دوليين أو خبراء إقليميين في هذه الندوة.

ثانياً. نحتاج أيضاً إلى الاهتمام بالامتثال للقانون الدولي ونشره على المستوى المحلي. نظراً لانتشار قواعد القانون الدولي في جميع جوانب حياتنا فإن مسألة كيفية ضمان الامتثال للمعاهدات والاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية العديدة تشكل تحديات عملية أمامنا.

النشر المحلي للقانون الدولي على نفس القدر من التحدي. كانت هناك مجموعة متنوعة من الجهود على مستوى الأمم المتحدة لتعزيز الوعي العام ومعرفة القانون الدولي. لقد سمح الإنترنت بوصول أفضل إلى تلك المواد التعليمية على الرغم من أن معظمها ليس بلغاتنا. بصرف النظر عن جهود الأمم المتحدة هذه وعلى أي حال يعتقد وفدي أن هناك حاجة إلى بذل المزيد على الصعيدين المحلي والإقليمي. يبدو أنه لا يوجد اهتمام متزايد بالمقابل في القانون الدولي على الرغم من الاتجاه المتزايد للعولمة.

تعمل حكومتي بنشاط بالتعاون مع الأوساط الأكاديمية لعلاج هذا. لقد أطلقنا مسابقة للمحاكم الصورية في القانون الدولي العام ونجري مسابقة أطروحة سنوية للطلاب وننظم ندوات ومؤتمرات حول مواضيع ذات اهتمام دولي ونبدأ هذا العام سلسلة من الاجتماعات المقترحة مع الطلاب والمواطنين. تخطط وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية كوريا لمبادرة في مجال الامتثال لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني (IHL) بدءاً من مراجعة حالة التصديق الحالية على معاهدات القانون الدولي الإنساني. وفدي على استعداد لمشاركة برامجنا ومبادراتنا للتواصل مع الأمانة والأعضاء المهتمين الآخرين، كما يرغب أيضاً في اكتشاف المساعي المشتركة لزيادة الاهتمام بالقانون الدولي العام والوعي به.

ثالثاً. يعتقد وفدي فيما يتعلق بالنقطة السابقة أن هذا الإطار القيم يمكن أن يكون مفيداً لمعالجة بعض المسائل العملية التي تهمنا جميعاً. من الأمثلة على ذلك إجراءات إبرام المعاهدات لدينا. العديد منا هم أطراف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. في حين أننا نشارك أو نتلاقى على الأقل في التعريف العام لماهية المعاهدة وإجراءات إبرام المعاهدات في الساحة الدولية يبدو أننا نملك تفسيرات وإجراءات محلية مختلفة بعض الشيء. تؤدي هذه الاختلافات في بعض الأحيان إلى وجود تباينات بيننا حول ما يشكل معاهدة بالفعل.

عندما أفرق قائمة معاهداتنا المحلية بمعاهدات زملائي من بلدان أخرى فإنني أجد أحياناً تضارباً في القوانين. أفترض أن العديد من هذه التناقضات تأتي من حقيقة أن لدينا وجهات نظر مختلفة حول ما إذا

كان وكلاء الحكومة بخلاف وزارات الخارجية مخولون بإبرام معاهدات. قد تقوم الوزارات الحكومية الأخرى بموجب القانون المحلي والممارسات الكورية بذلك فقط في حالات استثنائية. يُسمح مع ذلك في بعض الدول الأخرى لوكالات أخرى غير وزارات الخارجية بإبرام معاهدات. سيكون من المفيد من أجل التعامل مع هذه التناقضات إنشاء مجموعة من إجراءاتنا وممارساتنا المحلية فيما يتعلق بالمعاهدات ومن ثم تبادلها.

أصحاب السعادة والمندوبون الموقرون، لقد تمحور بياني اليوم حول سوء تمثيل المناطق فيما يتعلق بالعملية القانونية الدولية وبعض الطرق العملية للتغلب على الفجوة ومما زاد من مساهماتنا في مداولات لجنة القانون الدولي تبادل خبراتنا في الامتثال للقانون الدولي ونشره وتسهيل التبادلات مع الأوساط الأكاديمية والخبراء. من جديد فإن مناطقنا في وضع فريد يمكنها من تقديم المدخلات في عملية صنع القانون الدولي وتنفيذه وحتى الفصل فيه إما عن طريق الموافقة أو عن طريق المعارضة. يوفر هذا الاجتماع السنوي لآلكو فرصاً قيمة للقاء نظرانا من المنطقتين ومشاركة مصالحنا المشتركة ونأمل أن نواجه التحديات معاً. يحرص وفدي على المساهمة في عمل المنظمة في هذا الصدد.

أود أن أذكر في هذه المناسبة أن "معجزة ما قد حدث في شبه الجزيرة الكورية"، كما قال رئيس جمهورية كوريا مون جاي في نيويورك قبل أسبوعين. إن عملية العمل على نزع السلاح النووي وإحلال السلام في شبه الجزيرة الكورية هي عملية تؤدي أيضاً إلى بناء السلام والتعاون في شمال شرق آسيا. أعتقد أن القانون الدولي يمكن أن يلعب دوره في هذه العملية وأود أن أطلب الدعم المستمر والاهتمام القوي. أود أن أشكر مرة أخرى مضيفنا اليابان والأمانة على كل أعمالهم الجادة لضمان عقد اجتماع ناجح للمنظمة. شكراً لكم على الاهتمام.

الرئيس: شكراً رئيس وفد كوريا الجنوبية الموقر. أدعو الآن رئيس وفد سريلانكا الموقر.

معالي فخامة ثلاثا أتوكورالي، وزير العدل ورئيس وفد جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية: الوزراء الموقرون والسيد الرئيس والسيد الأمين العام لآلكو وأصحاب السعادة والمدعوين الكرام وسيداتى وسادتي، يسرني نيابة عن وفد سريلانكا أن أقدم تهانئي المخلصة لك على انتخابك رئيساً للدورة السابعة والخمسين لآلكو. كما أود أن أعرب عن شكري لحكومة اليابان على كرم ضيافتها والترتيبات الممتازة وامتناني للأستاذ الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام وفريقه في أمانة آلكو على الاستعدادات الممتازة لهذا الدورة السنوية.

يسعدني أن أعلن بصفتي أحد الأعضاء الأصليين السبعة في هذه المنظمة أنها فرصة عظيمة لتبادل خبراتنا الوطنية مع الأعضاء الآخرين الودودين في آلكو وبشكل خاص لتعزيز الوئام الإقليمي بين المنطقتين. هذا منتدى ممتاز لتبادل المصالح والأفكار المشروعة للإصلاحات القانونية في المستقبل مع الهدف المشترك لتطوير القوانين والأنظمة القانونية في القارتين. لقد اجتمعنا بصفتنا دولاً أعضاء ومراقبون معنيون هنا في مدينة طوكيو الجميلة والتاريخية هذه للإشادة بالمساهمة التي قدمتها آلكو في تقدم القانون الدولي وتطويره وتبادل مصالحنا وقيمنا. ليس هناك شك في أن هذا النوع من المبادرات دمج منطقتين أساسيتين ووضع الأساس القوي للحكم العالمي والوئام الدولي. سيسهل الوئام الإقليمي في العالم الحديث الممارسات والمنهجيات الجيدة للوفاء بالمصالح الوطنية وضمان رفاهية الأمم ونجاحها الشامل.

السيد الرئيس لاحظنا مع التغييرات الأخيرة في سياق المشهد السياسي الدولي أن هناك احتياجات ناشئة. يجب أن نولي اهتماماً أوسع لتعزيز الإطار القانوني الوطني، مما يؤدي في النهاية إلى بناء علاقات ودية مع الدول الأخرى. إن مبادئ الحكم العالمي وسيادة القانون الدولي في هذه الطبيعة وبالتأكيد ليست سوى النتائج المهمة للتعاون الدولي.

أود أن أشارك تجارب بلدي التي نتمتع بها في أعقاب الصراع الداخلي الذي شهدناه منذ ثلاثة عقود اعترافاً بهذه القيم مثل وزير العدل وإصلاح السجون في سريلانكا الذي يمثل الوفد السريلانكي. واثق جداً في القول بأن جهودنا الوطنية من خلال سياسة الإدارة الجيدة تساهم بلا شك في إنشاء الحكم العالمي وسيادة القانون على الصعيد الدولي.

سيدي الرئيس، إنه لمن دواعي سروري أن أوجه انتباهكم إلى أن حكومتنا الحالية برئاسة معالي الرئيس مايتريبالا سيرييسينا وفخامة رئيس الوزراء رانيل ويكريماسينغ يتخذون كل التدابير الممكنة لإقامة حكم جيد وسيادة القانون مما يؤدي إلى تفعيل بيان انتخابات عام 2015. هذا هو في الغالب لمعالجة القيم والقواعد الدولية من أجل إقامة والحفاظ على العدالة والسلام والوثام داخل البلاد.

يعد التعديل التاسع عشر للدستور على هذا النحو هو الإصلاح القانوني الملحوظ الذي قامت به الحكومة الحالية بعد انتخابها عام 2015. هذا تعديل دستوري مهم يهدف بشكل أساسي إلى تقليص صلاحيات الرئاسة التنفيذية من أجل كبح جماح إساءة استخدام السلطة واستخدامها بشكل تعسفي.

تم إنشاء تسع لجان مستقلة نتيجة لذلك. تم من بينها إنشاء لجنة مراجعة الحسابات واللجنة الوطنية للمشتريات لأول مرة في حين تم تزويد لجنة الانتخابات ولجنة الخدمة العامة ولجنة الشرطة الوطنية ولجنة حقوق الإنسان في سريلانكا ولجنة التحقيق في مزاعم الرشوة والفساد ولجنة المالية ولجنة ترسيم الحدود بمزيد من الصلاحيات.

سيدي الرئيس يجب أن أذكر قبل هذا المنتدى الموقر أننا تمكنا من تسليط الضوء على العديد من الإصلاحات القانونية المهمة خلال السنوات القليلة الماضية. يلعب قانون الحق في المعلومات وقانون المساعدة في الجريمة والشهود وحمايتهم وقانون التدقيق الوطني دوراً مهماً من بين القوانين الأخرى. تدرس حكومة سريلانكا في الوقت الحالي مشاريع القوانين المتعلقة بعائدات الجرائم ومكافحة الإرهاب وأيضاً أعطيت هذه الإصلاحات الاعتبار الواجب للممارسات الوطنية والدولية كذلك لتعديل قانون السجون.

كانت هناك قوانين بارزة تم تعديلها بالنظر إلى السياسة الوطنية للحكومة الحالية. يمكن تسليط الضوء وفقاً لذلك على قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية بقصد معالجة الثغرات الموجودة في القانون. يمكن أيضاً تسليط الضوء على القانون المتعلق بالمفقودين وإنشاء مكتب المفقودين والتعديلات على قانون الرشوة والتعديلات على قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية التي توسع نطاق تطبيقه. من الجدير بالملاحظة مساهمة جميع هذه القوانين والتعديلات في الحفاظ على الإدارة الجيدة وسيادة القانون. أود أن أذكر أنه لا يوجد عالم متحضر إذا كان هناك فراغ في الإدارة الجيدة وسيادة القانون. تساهم هذه المبادئ بنفس القدر في الحفاظ على النظام العالمي.

ستتمتع السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في بلد ما باستقلالها في سياق الإدارة الجيدة. أنا فخور جداً بأن أذكر أننا تمكنا من بناء مثل هذا البلد وتمكين الناس من التمتع بحقوقهم وخاصة الحق في المعلومات والحق في الحماية وحق التعبير.

تخضع جميع الحكومات وموظفيها ووكلائها وكذلك الأفراد والكيانات الخاصة للمساءلة بموجب القانون في عالم يتم فيه ضمان الإدارة الجيدة وسيادة القانون. لقد ضمنا الاستقلال القضائي في سريلانكا. يساعد هذا على تأمين وضمان سيادة الشعب لضمان العدالة للجميع. يعني هذا أن المواطن يحظى بالاحترام الواجب أمام القانون وتمكينه من التأكد من حقوقه.

تؤكد سيادة القانون على قيمة واحترام الإنسانية مما يعطي الاحترام الواجب لكل دولة وأفرادها أمام القانون. أعتقد أنه يجب أن تعكس الطريقة التي يتم بها إعادة تنظيم القوانين والأنظمة القانونية لبلداننا لخدمة مصالح شعبنا ولضمان أمنهم ورفاهيتهم طابع مبادئنا. من الجدير بالملاحظة أن كل دولة تكافح من أجل تلبية أعلى الفوائد لشعبها. نعتقد بالتالي أنه لدينا دور لا يحصى ولا يقدر بثمن كمنظمة إقليمية في تنسيق مصالح الناس بطريقة فعالة للغاية لضمان الحكم العالمي وسيادة القانون الدولي.

السيد الرئيس، أود في الختام أن أؤكد من جديد أهمية المبادرات الإقليمية لضمان اعتماد مفاهيم راسخة في جميع أنحاء قاراتنا بمباركة ألكو. سنكون قادرين في ضوء ذلك على تحقيق أهدافنا المتمثلة في ضمان سيادة الدول الفردية في نفس الوقت الذي نحقق فيه أهدافنا الإنمائية في المستقبل.

السيد الرئيس، أمل بالنيابة عن وفد سريلانكا أن توجه جميع مداولاتنا إلى خاتمة ناجحة. أود أن أؤكد في سبيل هذا المسعى دعم وفدي الكامل لنجاح هذه الدورة. شكراً لكم.

الرئيس: أشكر رئيس وفد سريلانكا الموقر. أَدعو الآن رئيس وفد دولة قطر الموقر للإدلاء ببيانه.

معالي السيد سالم راشد المريخ، مساعد وكيل وزارة الشؤون القانونية بوزارة العدل ورئيس وفد دولة قطر: سعادة الأمين العام للمنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الإفريقية والسادة أعضاء المنظمة والحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسعدني في البداية أن أنقل لحضراتكم خالص تحيات سعادة الدكتور/ حسن بن لحدان المهندي وزير العدل بدولة قطر والوفد القطري المشارك في اجتماعات الدورة السابعة والخمسين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية التي تولي لها دولة قطر اهتماماً كبيراً وتضمن دورها الرائد، ونحن حريصون على المشاركة في كافة أنشطتها والوفاء بالتزاماتها المالية، وسبق لدولة قطر أن استضافت الدورة (19) عام 1978 والدورة (34) عام 1995 .

واسمحوا لي أن أتوجه بالشكر والتقدير لدولة اليابان على استضافتها للدورة السابعة والخمسين للمنظمة وعلى حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة وتوفير كافة سبل الراحة لإقامه الوفد القطري.

الحضور الكرام، إن انعقاد هذه الدورة يأتي وعالمنا المعاصر يتسم بتداخل المصالح وبتشابك المنافع وتعدد العلاقات بين أعضاء الأسرة الدولية مع تنامي التطور التكنولوجي، الأمر الذي أظهر جوانب سلبية تهدد مصالح الدول واستقرارها مما يلقي مسؤولية كبيرة في تقويض هذه الظواهر على المنظمة باعتبارها من التنظيمات الدولية الفاعلة وما تتمتع به من مصداقية في دعم العلاقات الدولية وتعزيز أطر التضامن الآسيوي الإفريقي في تقديم المشورة القانونية للدول الأعضاء في مجال القانون الدولي.

الحضور الكرام، لقد حقق القانون الدولي تقدماً كبيراً في مجال الفضاء السيبراني بفضل جهود منظمه الأمم المتحدة، والدور الذي قامت به منظمتنا (ألكو) من بحث موضوع "القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني" في عدة جلسات وتخصيص مجموعة عمل ومداولات مكثفة تتناول سيادة الدول في الفضاء الإلكتروني والجرائم الإلكترونية.

وقد شهدت عدة دول أعضاء في المنظمة انتهاكاً لسيادتها نتيجة حوادث الهجمات الإلكترونية والجرائم الإلكترونية ومنها دولة قطر التي تعرضت لهجمات القرصنة والاختراق على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء القطرية وفبركة تصريحات إعلامية على أساس أنها صادرة عنها وهو الأمر الذي أثار استياء المجتمع الدولي وأظهر قلق أوساط واسعة رسمية وشعبية في العالم من عدم وجود مؤسسات

وتشريعات دولية واضحة تنظم الأمن الرقمي والإفلات من عمليات القرصنة الإلكترونية وتعاقب مرتكبي الجرائم العابرة للحدود فيه.

السادة الحضور الكرام، إن قرار الإدارة الأميركية بشأن مدينة القدس يعد انتهاكاً لحقوق الشعب الفلسطيني، ولل قانون الدولي، ولميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر الاستيلاء على الأرض بالقوة .

إن القرار يهدد السلم والاستقرار بالمنطقة والعالم و يقوض فرص السلام ويسهم في تعزيز العنف والتطرف و يعمق التوتر و يفجر الغضب داخل المنطقة ويدفعها إلى منحى بالغ الخطورة نتيجة لهذه السياسات والإجراءات التي تستهدف الفلسطينيين وتستفز مشاعر كل شعوب المنطقة.

السادة الحضور، إن الإرهاب والتطرف من أخطر التحديات التي يواجهها العالم. ولا خيار أمام حكومات العالم سوى التعاون في مجال المواجهة الأمنية والتشريعية للإرهاب، ومعالجة جذوره الإجتماعية والسياسية والثقافية.

ولقد كانت مكافحة الإرهاب والتطرف وستظل على رأس أولويات دولة قطر، ويشهد بذلك المجتمع الدولي بأسره . وتؤكد ذلك المساهمة الفاعلة لدولة قطر في الجهود الإقليمية والدولية من خلال تنفيذ التدابير التي تضمنتها استراتيجية الأمم المتحدة عام 2006، وتنفيذ كافة القرارات والتدابير الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله ومن خلال المشاركة في التحالف الدولي، والمنظمات الإقليمية والعلاقات الثنائية مع الولايات المتحدة والعديد من دول العالم . وتواصل دولة قطر جهودها الإقليمية والدولية وتطوير هذه الجهود في تجفيف منابع الإرهاب والتطرف من خلال تعليمها لسبعة ملايين طفل حول العالم حتى لا يقعوا فريسة للجهل والأفكار المتطرفة.

وتعي دولة قطر تماماً أن الإرهاب أصبح خطراً عالمياً لم يعد أي مجتمع بمنأى عن احتمالات امتداده إليه. وساعد التقدم التكنولوجي في تنوع وسائل ارتكاب الجرائم الإرهابية وسبل تمويله. لذلك يتعين مواصلة الجهود الدولية لمواجهة الأعمال الإرهابية ورصد العمليات المالية المشبوهة التي يمكن أن توفر الموارد للإرهابيين.

السادة الحضور على الرغم من المنظومة التشريعية الدولية بدءاً من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 وانتهاءً باتفاقيات منظمة العمل الدولية إلا أن أعداد اللاجئين والمهاجرين تزايدت بصورة تُعد الأسوأ منذ الحرب العالمية الثانية، فالعالم يشهد بسبب الأزمات والثورات نزوحاً جماعياً بالملايين أسفر عن نزوح مدن وأعداد تتجاوز الملايين من الدولة الواحدة، بالإضافة إلى تردي الظروف المعيشية او المتعلقة بالتعليم وقضايا الأسرة بإمكانيات تفوق إمكانات دول اللجوء مما يتعين إيجاد آليات أخرى لمواجهة هذه التحديات الجسام ونتمن اتفاق كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فيما عدا دولتين، على ميثاق عالمي للهجرة من شأنه أن يجعل الهجرة أكثر أماناً وتنظيماً وسيتم التصديق رسمياً على الميثاق خلال مؤتمر دولي مقرر تنظيمه في المغرب منتصف كانون الاول/ ديسمبر 2018.

وندعو المجتمع الدولي إلى تبني رؤية وأطر قانونية واقعية وعملية من أهمها الحلول الدائمة وتقنين التعاون الدولي الذي نأمل أن تتبناه الدول ليحقق حماية اللاجئ والمهاجر ودعم البلدان التي تأويهم باعتبارهما مسؤوليتين دوليتين مشتركتين ملزمتين للجميع للوصول إلى معالجة شاملة لمشكلتي اللجوء والهجرة بما في ذلك الجانب الوقائي بمنع نشوب النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية، وعلاج حالات النزوح بسبب الفقر وعدم الاستقرار والتهميش والإقصاء، وانعدام التنمية والفرص الاقتصادية. والتضامن وتقاسم المسؤولية من قبل المجتمع الدولي نحو تحقيق التوازن بين حماية اللاجئ والمهاجر ودعم دول اللجوء والمهجر، وفتح أطر الانتقال عن طريق إعادة التوطين أو سبل أخرى مثل لم شمل

الأسر أو برامج تأثيرات الدراسة أو التأثيرات الإنسانية ومعالجة الأسباب الجذرية للتحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين وأوجه المساعدة من الجهات الفاعلة بما في ذلك المؤسسات الإقليمية والقطاع الخاص وغيرها من الرؤى والاقتراحات والتوجيهات التي نأمل من خلال مؤتمر الموقر أن تدرج ضمن اجتماعات المؤتمر وأن يقدم مؤتمر رؤية متكاملة تتصدى للتحديات الجسام والمشكلات العظام التي تفاقمت بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين.

الحضور الكرام، في نهاية كلمتي أسمحوا لي أن أتوجه بخالص الشكر والإمتنان مرة أخرى لحكومة دولة اليابان على الاستضافة. كما أغتنم هذه المناسبة لتقديم التحية إلى كافة المشاركين في أعمال هذه الدورة متمنياً للجميع التوفيق والنجاح. وأشكركم على حسن الاستماع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: أشكر ممثل قطر الموقر. أدعو الآن رئيس وفد مملكة البحرين الموقر للإدلاء ببيانه.

معالي السفير توفيق المنصور الوكيل المساعد لشؤون لدول الغربية والأفرو آسيوية، وزارة الخارجية بمملكة البحرين ورئيس وفد مملكة البحرين: أصحاب السعادة والضيوف الكرام والسيدات والسادة،

في البداية، فإنه من دواعي سروري أن أنقل إليكم تحيات معالي الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة، وزير خارجية مملكة البحرين وشكره الجزيل على الدعوة الكريمة وكذلك تمنياته المخلصة بنجاح هذه الدورة.

كما أود أن أعرب عن تقدير مملكة البحرين للمنظمين لكل جهودهم التي بذلوا من أجل ترتيب هذا اللقاء السنوي الهام.

وأود بشكل خاص التنويه بالجهود المتميزة التي بذلتها اليابان لاستضافة هذا الحدث الذي ينظم على مستوى القارتين الإفريقية والآسيوية. ونشيد أيضاً بمساهمات اليابان البناءة من أجل تعميق الحوار والتعاون المشترك نحو إرساء سيادة القانون في المجتمع الدولي.

وأود أن أحيي الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة أكو كمنظمة حكومية دولية من أجل تعزيز الشراكة الآسيوية الإفريقية في المسائل القانونية الدولية والدور الذي تلعبه في دعم الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها في مجال تعزيز سيادة القانون والالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة. إن ما تقدمه المنظمة من استشارات قانونية وخدمات جلية للدول الأعضاء هو محل إشادة وتقدير.

لقد انضمت مملكة البحرين إلى منظمة "أكو" في عام 1993 ونحن منذ ذلك الحين نتشارك وتتقاسم الأهداف والقيم التي تسعى من أجل تحقيقها هذه المنظمة. ونشيد بشكل خاص على المبادرات الهامة والمتعددة التي تبنتها منظمة أكو في مختلف المجالات كما أننا نشيد بجميع الأنشطة والفعاليات التي تقدمها المنظمة.

لقد استطاعت المنظمة ومنذ تأسيسها بتقديم مساهمات قيمة وفاعلة في عملية صياغة القوانين على صعيد واسع وفي مجالات متعددة، منها القانون الدبلوماسي وقانون المعاهدات وقانون البحار وقانون الحقوق الإنسانية والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وقانون البيئة.

كما أن دورها الإيجابي لا يخفى على أحد في تنمية التعاون الثنائي بين الدول الأعضاء في تطوير المفاهيم القانونية بالنسبة للقضايا المعاصرة المتعلقة بالقانون الدولي. كما أثبتت قدرتها على اتخاذ إجراءات قانونية جيدة في مجال الأزمات السائدة في آسيا وأفريقيا. ومن هنا تأتي ضرورة الاستفادة من هذه الإمكانيات التي تتمتع بها المنظمة في إطار حل المشاكل القائمة في المنطقة.

إن المشورة القانونية والأبحاث والدراسات التي تقدمها منظمة أكو تعتبر بالنسبة لنا مرجعاً مهماً لنا لإرساء المفاهيم القانونية التي تحافظ على مصالح الدول الأعضاء، في العديد من الجوانب السياسية والاقتصادية وفي مجالات التجارة الدولية والبيئة والتنمية.

ونحن على قناعة تامة أن هذه المنظمة ستبقى دائماً منتدًى ملهماً للتشاور حول القضايا ذات الاهتمام المشترك وعوناً مفيداً للدول الأعضاء في قضايا القانون الدولي في ضوء مصالحها الخاصة. كما أنها ستبقى منبراً قوياً للتعبير عن الشراكة بين القارتين الإفريقية والآسيوية.

وفي هذا السياق نحن نعتقد في مملكة البحرين بأهمية الانخراط بشكل أكثر فاعلية في أنشطة وفعاليات المنظمة بما يسهم في تعزيز المزيد من التعاون في المجالات القانونية بين الدول الآسيوية والإفريقية وتحقيق العدالة والعقلانية في النظام السياسي الدولي.

ونحن نرحب بشكل خاص، بالمقاربة الجديدة التي تبنتها المنظمة والرامية إلى توسيع نطاق النقاش والحوار من خلال التركيز على دفع بناء الحوكمة العالمية وسيادة القانون الدولي. ونأمل أن يتمكن هذا التركيز الجديد في تحقيق نتائج عملية واضحة، على أساس الروح الراسخة للشراكة والثقة بين الدول الأعضاء في المنظمة، وعلى أساس العزم ببناء علاقات دولية ثابتة تقوم على التوازن والمساواة وتتمتع بالمنفعة المتبادلة والفوز المشترك.

السيدات والسادة، نحن نعيش اليوم في عصر تتعاظم فيه التحديات المعقدة التي تؤثر سلباً على المجتمع الدولي. فغياب سيادة القانون والعدالة الاجتماعية والمساواة بالإضافة إلى انتشار الفساد وتصادد وتيرة التطرف والعنف واستمرار الإرهاب والإجرام المنظم الذي يهدد أمن وسلامة المجتمعات والشعوب كلها قضايا تורך المجتمع الدولي.

وتقع على عاتق الدول الأعضاء في هذه المنظمة مسؤولية كبيرة للتعاون والتعااض لمجابهة تلك التحديات من خلال تعميق وترسيخ مفاهيم الحوكمة العالمية ومبادئ القانون الدولي.

إن إعلاء وترسيخ هذه المبادئ واحترام كافة أحكام المواثيق والمعاهدات الدولية، بالإضافة للالتزام بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان أصبحت معايير لا غنى عنها للاستمرار والازدهار.

السيدات والسادة، إن مفاهيم الحوكمة العالمية ومبادئ سيادة القانون الدولي تشكل أسساً ثابتة للسلام الدائم والاستقرار والتنمية في المجتمعات. ولطالما ارتبطت الحوكمة العالمية بقيم نشر وتعزيز ثقافة السلام العالمي التي تقوم على حقوق الإنسان والرفاهية الاقتصادية.

وقد توسعت هذه الفكرة لتأخذ إبعاداً مختلفة في السياسة والاقتصاد والثقافة والاجتماع. فالأزمات المزمنة والحروب الأهلية والاضطرابات السياسية والاجتماعية التي اجتاحت العديد من الدول غيرت مسارات توازن القوى في العالم. والتغير المناخي المفاجئ الذي يلقي بظلال مخيفة على مستقبل حياة الإنسان على هذه الأرض. والسياسات الاقتصادية الوطنية والعالمية وتطورات الأزمة المالية العالمية الخائفة، كلها جعلت العديد من الأمم تعاني من عدم المقدرة على التعامل مع العوز الاقتصادي، والعجز على تحقيق التقدم.

وهذه المؤشرات التي تجتاح عالم اليوم هي التي تفرض علينا أهمية تبني فكرة الحوكمة العالمية، والتكامل والاندماج بين الأمم للحد من مظاهر عدم الاستقرار والفوضى العالمية ووقف الحروب والنزاعات الداخلية والخارجية.

إن الحوكمة تركز على مدى قدرة الحكومات الوطنية مجتمعة على تقريب منظومة مصالحها إلى بعضها، وإن تكافح على تحقيق الرخاء الاقتصادي، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والازدهار الاقتصادي والبيئي العالمي.

في حين، يعتمد المدخل الأساسي للحوكمة العالمية على احترام سيادة الدول، والمنافسة، بالإضافة إلى الفعالية في الأداء على المستويين الوطني والدولي، والتعاون والشراسة.

هناك مجموعة من التحديات التي تعيق تحقيق فكرة الحوكمة وتنفيذ فرضياتها ومبادئها النظرية. وأهم هذه التحديات إصلاح المؤسسات الدولية ومنظومة الأمم المتحدة. وإعادة مأسسة منظمات دولية أخرى مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والتي يجب عليها أن تكون أكثر شفافية في حوكمة سياساتها العالمية. كذلك من الأهمية حث الدول الصناعية الكبرى، من خلال إجماع عالمي من أجل تخفيضها لمعدلات التلوث البيئي الصادر من مصانعها.

ونحن نعتقد أن هذه المنظمة وما تملكه من زخم قانوني قاري تستطيع التأثير لتحقيق مظاهر ومضامين فكرة الحوكمة العالمية من خلال التعبئة للحصول على إجماع إقليمي وعالمي وعبر التعاون الثنائي المباشر، ومن خلال تقديم خطة محكمة لإخراج العالم من أزيماته. وينبغي تمكين جميع الدول لممارسة دورها الإقليمي والدولي عبر التنسيق والتعاون الرفيع. وتحت ظلال الحوكمة العالمية يمكن أن يسود العدل والمساواة بين الأمم، السلام والازدهار للبشرية جمعاء.

السيدات والسادة، نحن نتطلع في مملكة البحرين إلى قيام منظومة الأمم المتحدة بإنشاء آليات جديدة لتعزيز سيادة القانون الدولي بما يعزز من احترام مبدأ السيادة للدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والالتزام الثابت بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان والتعايش السلمي واحترام الآخر، ورفض سياسة المعايير المزدوجة أو نشر مبادئ تحض على الكراهية والتمييز الطائفي.

أن مبدأ سيادة القانون الدولي يرتبط بأمرين بالغي الأهمية وهما، مبدأ العدالة التي نادى بها الشرائع الإنسانية عبر الزمن، والدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة وبوجه خاص القضاء الدولي الذي تطور عبر محكمة العدل الدولية والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ولقد انضمت مملكة البحرين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون الدولي. ومن الضروري الالتزام بالقانون الدولي من أجل حماية الشعوب من الجرائم ضد الإنسانية وتطلعاتها في الحرية والمشاركة السياسية التي يجب أن تكون منسجمة مع تاريخ موروثة لكل بلد وتطوره، وذلك تعزيزاً لمتطلبات الاستقرار في العالم.

السيدات والسادة، أن مملكة البحرين استطاعت أن ترسي الدولة الحديثة القائمة على التوجه الديمقراطي التعددي ودولة المؤسسات وسيادة القانون والتي تهدف إلى تعزيز مبادئ المجتمع الحديث المنظم والملتزم بقيمه في مختلف المجالات الذي تجلى ذلك في قوانين مملكة البحرين والتزاماتها الدولية ومنها انضمامها للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان واتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مكافحة التمييز العنصري واتفاقية مكافحة التعذيب، وكذلك اتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.

السيدات والسادة، نجدد قناعتنا بالدور المهم للمنظمة في خلق حوار مستمر بين الدول الأعضاء وبعضها البعض، وكذلك بين هذه الدول والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى، وذلك من أجل توحيد الرؤى وإيجاد التفاهم والتعاون في إرساء سيادة القانون الدولي.

في ختام كلمتي أود تجديد شكر مملكة البحرين للمنظمة وعلى دورها الكبير في نشر الوعي القانوني على المستوى القاري بين آسيا وأفريقيا. شكراً لكم.

الرئيس: أشكر ممثل مملكة البحرين الموقر. أدعو الآن رئيسة وفد بروناي دار السلام الموقرة للإدلاء ببياناتها. بعد ذلك أقترح رفع الجلسة لهذا اليوم. سنستأنف غداً البيانات العامة في الصباح.

سعادة السيدة داتن حسناء إبراهيم، مساعدة الوكيل العام ورئيسة وفد بروناي دار السلام: السيد الرئيس، سعادة السيد ماساهيرو ميكامي ونائب الرئيس سعادة السيد مانيش جوبين والأمين العام لالكو البروفيسور الدكتور كينيدي غارستون ومعالي الوزراء والنواب العامين ونواب الأمناء العامين لالكو والمندوبون الكرام والسيدات والسادة،

إنه لشرف وامتياز عظيم لي أن أنضم إليكم لأول مرة وأن تتاح لي الفرصة لمخاطبة هذه الدورة السنوية السابعة والخمسين لالكو. يسعدني أن أعود إلى مدينة طوكيو الجميلة مع وفد بلدي وأود أن أعرب عن خالص امتناننا لوزارة خارجية اليابان على الترتيبات الممتازة وكرم الضيافة التي قدمته لنا ولكل العمل الصعب المستثمر في استضافة وتنظيم هذا الاجتماع.

أود أن أهني أيضاً بالنيابة عن وفد بروناي دار السلام أصحاب الفخامة السيد الرئيس السيد ماساهيرو ميكامي ونائب الرئيس السيد مانيش غوبين على انتخابهم لرئاسة هذه الدورة. نحن على ثقة من أن الاجتماع سيصل إلى خاتمة ناجحة تحت قيادتكم الحكيمة. كما نعرب عن تقديرنا العميق لسعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غارستون، الأمين العام لالكو وفريقه الكامل في الأمانة على عملهم الجاد وتقانيهم في إعداد الوثائق لمداولاتنا في هذه الجلسة.

يعرب الأمين العام لدينا، داتو بادوكا حج هايرولارني بن حج عبد المجيد، عن خالص تحياته وتهانيه لزملائه في ألكو ويعرب عن أسفه لعدم تمكنه من حضور الدورة السنوية لهذا العام بسبب ارتباطاته السابقة العاجلة. نود أيضاً أن نعرب عن أعمق تعازينا ومواساتنا بالنيابة عن حكومة صاحب الجلالة السلطان المعظم ويانغ دي بيرتوان لبروناي دار السلام لحكومة وشعب جمهورية إندونيسيا على الخسارة الفادحة في الأرواح والضرر الناجم عن الزلزال الذي وقع مؤخراً وتسونامي في سولاويزي. إن أفكارنا وصلواتنا مع الضحايا وعائلاتهم كما نتمنى لهم التوفيق في طريق الشفاء.

السيدات والسادة، شهد العالم منذ نهاية القرن فترات من الرخاء العالمي وكذلك عدم اليقين العالمي. ما هو واضح من هذه الدورات هو أن الإدارة العالمية والالتزام بسيادة القانون الدولي يلعبان دوراً أساسياً في توليد الثقة بين دول العالم التي تعزز خلق الرخاء العالمي والتنمية المستدامة.

قامت اتفاقات متعددة الأطراف تستند إلى قواعد تديرها منظمات دولية مثل الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بتوفير أساس للاستقرار مكن الدول من تحقيق تنمية اجتماعية اقتصادية أكبر والحفاظ على هذا التطور. دفعنا هذا بدوره نحو تطور العولمة والتجارة المتعددة الأطراف والتعاون المتعدد الأطراف والفرصة وخاصة بالنسبة للبلدان النامية الصغيرة للمشاركة بصورة أكثر جدوى وإنصاف في صنع القرارات العالمية وسلاسل القيمة العالمية.

لعب التعاون متعدد الأطراف والإقليمي القائم على القواعد بالنسبة لبروناي دار السلام دوراً رئيسياً في تحديد مكانتنا بين نظرائنا الدوليين وفي مواجهة التحديات المشتركة التي تواجهها الدول النامية الصغيرة التي تسعى جاهدة لضمان أمن شعوبها مع الوفاء بالمعايير الدولية والقواعد المطلوبة للمشاركة في الاقتصاد المعولم.

توفر عضويتنا في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة جوهر التزاماتنا بسيادة القانون الدولي وبطريقة مماثلة، توفر لنا مشاركتنا في المنظمات الدولية الأخرى مثل ألكو المزيد من الفرص للمساهمة في تحقيق الأهداف العالمية المشتركة للسلام والأمن والتنمية المستدامة وتعزيز الرفاه الاجتماعي.

سيداتي سادتي، سواء كنا نتطلع إلى النظر في أساليب أفضل للتعاون في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية أو تعزيز التجارة والاستثمار أو العمل على حماية البيئة، فإن جدول أعمال هذه الدورة السنوية السابعة والخمسين يوضح بوضوح أهمية الإدارة العالمية لبروناي دار السلام من خلال القواعد والالتزامات المتعددة الأطراف القائمة من خلال الأمم المتحدة ومختلف هيئاتها ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية.

نرحب على وجه الخصوص باقتراح اليابان للتداول بشأن "تسوية النزاعات سلمياً" وهو أمر أساسي لمنع نشوب النزاعات وموضوع الحكم العالمي وسيادة القانون الدولي. لا يمكن التقليل من أهمية السلام والاستقرار على المستوى العالمي، لا سيما ونحن نفكر في تداعيات الصراع المسلح البعيدة المدى على المجتمعات في جميع أنحاء العالم. نؤيد لذلك إدراج بند جدول الأعمال ونتطلع إلى الاستماع لآراء الأعضاء بشأن هذه القضية.

نتطلع إلى "تقرير حول المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي" أيضاً والدور الهام الذي تلعبه ألكو في تشكيل نتائج عمل اللجنة من خلال ضمان تمثيل مصالح محددة للدول النامية الآسيوية والإفريقية.

سيساعد بند جدول الأعمال حول "قانون التجارة والاستثمار الدولي" على توفير رؤية أكثر شمولاً للتجزئة المحتملة للإدارة العالمية من خلال ظهور اتفاقيات التجارة الإقليمية واتفاقات التجارة الحرة الضخمة وأهمية ضمان استمرار أهمية جدول أعمال أعمال الدوحة للتنمية في السعي لتحقيق أهداف منظمة التجارة العالمية بشأن تحرير التجارة.

تقدر بروناي دار السلام الجهود التي بذلتها ألكو فيما يتعلق بقضايا قانون البحار أيضاً. يعتمد الكثير من البلدان النامية اعتماداً كبيراً على الموارد البحرية واستخدام الترابط البحري كمصادر للنمو الاقتصادي. تتطلب تهديدات الأمن البحري تعاوناً إقليمياً متضافراً أيضاً وستكون معاهدة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن التنوع البيولوجي المقترحة حديثاً في المناطق خارجة حدود الاختصاص الوطني محورية في ضمان قدرة البلدان النامية على الاستفادة مما يعتبر "تراثاً مشتركاً للبشرية".

سيداتي وسادتي، تعرض بروناي دار السلام البنود المدرجة في جدول أعمالنا لتكون مساهماً قيماً لجهودنا لتعزيز الالتزام واحترام الإدارة العالمية وسيادة القانون الدولي. نحن حريصون كما هو الحال دائماً على الاستماع والتعلم من مواقف الدول الأعضاء الزميلة حول أفضل السبل التي يمكن أن تتابع ألكو فيها لتعزيز الإدارة العالمية ودعم الجهود لإيجاد حلول عملية للقضايا التي نوقشت. نتمنى في الختام، كل التوفيق لهذا الاجتماع. شكراً لك.

الرئيس : شكراً لك، ممثلة بروناي دار السلام الموقرة. وصلنا مع ذلك إلى نهاية مداولات اليوم. دعونا نستأنف غداً بدءاً من تايلاند والهند.

تم تأجيل الاجتماع.

ثامناً. المحضر الحرفي للاجتماع العام الثاني (تنمة)

ثامناً. المحضر الحرفي للاجتماع العام الثاني (تتمة)

أقيم يوم الأربعاء في 10 تشرين الأول / أكتوبر عام 2018 الساعة 9.00 صباحاً

سعادة السيد ماساهيرو ميكامي، مساعد وزير الخارجية والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية اليابانية ورئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو في الرئاسة.

الرئيس : سنواصل "البيانات العامة". الدولة الأولى في قائمتي تايلاند ثم تليها دولة الهند. أدعو رئيسة وفد تايلاند الموقرة. سادعو الوفود المراقبة بعد الدول الأعضاء.

السيدة شافانارت ثانجسومفانت، نائبة المدير العام بوزارة الخارجية ورئيسة وفد تايلاند : السيد الرئيس والأمين العام والمشاركون الكرام، أود في البداية بالنيابة عن وفد تايلاند أن أهنيك السيد ميكامي على انتخابك رئيساً للدورة الحالية لآلكو. أتقدم بالتهاني أيضاً إلى النائب العام لموريثيوس لانتخابه نائباً للرئيس. لقد تشرفت تايلاند حقاً أن يكون لها السيدة ويلوان مونجكلانانكول، التي كانت آنذاك نائبة المدير العام لقسم المعاهدات والشؤون القانونية بوزارة خارجية تايلاند، نائبة لرئيس الدورة السادسة والخمسين لآلكو. لسوء الحظ، لم تستطع السيدة مونجكلانانكول أن تكون هنا اليوم نظراً لتعيينها الجديد كمديرة عامة للإدارة الاقتصادية. هي ترسل مع ذلك أطيب تمنياتها للدورة السابعة والخمسين الناجحة والمثمرة. لا يمكنني في الواقع أن أنهى كلمتي دون الإعراب عن شكري وتقديري لحكومة اليابان لاستضافتها هذه الدورة الحالية لآلكو في مدينة طوكيو الجميلة والحيوية.

سيدي الرئيس، إنه لشرف كبير لي أن يحضر معالي وزير الخارجية ووزير العدل الياباني الجلسة الافتتاحية لآلكو أمس. يعكس هذا بالفعل أهمية آلكو ودورها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي. عملت آلكو لأكثر من نصف قرن لتحديد القضايا المشتركة بين الدول الآسيوية والأفريقية حتى نتمكن من تبادل وجهات نظرنا القانونية وأن يكون صوتنا مسموع. اسمحوا لي في هذا الصدد أن أعرب عن تقديري للبروفيسور غاستورن، الأمين العام لآلكو وفريقه على عملهم الشاق وتفانيهم في المنظمة.

أنتقل إلى موضوع آلكو هذا العام، "الإدارة العالمية وسيادة القانون الدولي". هذا الموضوع هو اختيار ممتاز وفي الوقت المناسب بالفعل حيث أن كلاهما مهم لحياتنا اليومية. هناك حاجة في العالم المترابط والمتقدم تقنياً بلا حدود على نحو متزايد في عصر العولمة، إلى الإدارة العالمية وسيادة القانون الدولي أكثر من أي وقت مضى. هذا هو الأكثر أهمية في هذا المجال مثل الجريمة الإلكترونية بهجومها السريع وتأثيرها الواسع.

في حين أن الإدارة العالمية ليس لها تعريف واحد، إلا أنه يمكن اعتبارها طريقة لإدارة كوكبنا بشكل شائع عموماً، وذلك باستخدام الجهد الجماعي والتعاون. توسعت الإدارة العالمية على مر السنين لتشمل قضايا مهمة مثل حقوق الإنسان والحماية الاقتصادية والبيئية والتنمية انطلاقاً من الجهود المشتركة في مجال السلام والأمن كما يتضح من إنشاء الأمم المتحدة. ستكون الإدارة العالمية ضرورية أيضاً للقضايا المعاصرة في الوقت الحاضر لإدارة الفضاء الإلكتروني. يسر تايلاند لذلك أن ترى موضوعات مختلفة مختارة للدورة السابعة والخمسين لآلكو التي تتناول بعض هذه القضايا.

تقف الأمم المتحدة في قمة الإدارة العالمية وهي جهاز متعدد الجنسيات يشرف على الأنشطة العالمية المتعلقة بالسلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان. تسترشد هذه المجموعة المثالية من الجهود الجماعية في معالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك والاهتمام العالمي بميثاق الأمم المتحدة الذي يعمل كإطار قانوني للتعاون الدولي. يمكننا أن نرى ظهور معاهدات واتفاقيات دولية في مختلف المجالات على مر السنين، بعضها يدعم أنشطة الأمم المتحدة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويدعم البعض الآخر الأنشطة الإقليمية لتعكس خصائص واحتياجات هذه المناطق. لكن نحتاج بالتأكيد إلى مراعاة سيادة القانون لكي تعمل هذه المعاهدات الدولية بفعالية. ليس من الجيد إذا كانت هناك مجموعات من القواعد ولكن لا يتبعها أحد.

سيدي الرئيس، على الرغم من أن لوجهة نظر الإدارة العالمية للقانون مفاهيم منفصلة إلا أنها مرتبطة بشكل لا ينفصم. ستضعف الإدارة العالمية دون احترام سيادة القانون. نحتاج إلى التأكد من احترام سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني لضمان احترام سيادة القانون.

لا تزال الأمم المتحدة على المستوى الدولي في الطليعة في تعزيز احترام سيادة القانون من خلال جدول أعمالها في الجمعية العامة. يتم ذلك من خلال مداورات الدول الأعضاء وكذلك نشر المعرفة حول القانون الدولي على جمهور أوسع. يسر تايلاند في هذا الصدد أن تستضيف دورة إقليمية للأمم المتحدة هذا العام، التي ستعقد في تشرين الثاني / نوفمبر في بانكوك.

من الجهود الجديرة بالملاحظة في الآونة الأخيرة تعزيز سيادة القانون من خلال الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 (SDG) التي يمكن من خلالها تحقيق تقدم التنمية بطريقة مستدامة، حيث سيساعد ذلك على المساهمة في خلق الإنصاف والعدالة في المجتمع. يعني هذا بدوره مستوى معيشة أفضل وحياة أفضل للكثيرين لا سيما القطاع الضعيف والمهمش في المجتمع.

تعلق تايلاند أهمية كبيرة على سيادة القانون على المستوى الوطني كدولة ذات تنمية متوسطة الدخل. تمت إضافة سيادة القانون إلى دساتيرنا على هذا النحو. نعتقد أن احترام سيادة القانون سيعزز الانسجام في المجتمع والازدهار والديمقراطية والإدارة الرشيدة. كما أنه سيساعد في التأكد من عدم تخلف أي شخص في التقدم المحرز في مجال التنمية، بالتالي اتباع نهج شامل.

لكن يجب أن يكون فهم سيادة القانون وتقديره من داخل المجتمع ومن كل أسرة لكي يكون نهجاً شاملاً حقاً. يجب علينا بمعنى آخر أن نخلق ثقافة قانونية من خلال تمكين شعبنا حتى يكونوا على وعي بحقوقهم وواجباتهم وكذلك احترام حقوق الآخرين. يمكن تحقيق ذلك في تايلاند من خلال تكييف فلسفة اقتصاد الاكتفاء لجلالة الملك الراحل بوميبول ملك تايلاند والتي تدعو إلى الاعتدال والانضباط في أساليب حياتنا. بذلت الحكومة التايلاندية جهوداً للتأكد من مشاركة كل قطاع في المجتمع كما أبرز مدير معهد تايلاند للعدل أمس في الحدث الجانبي في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 2020 في مجال العدالة الجنائية. يمكن ضمان سلامة الناس والعدالة والتقدم التنموي دون عوائق من خلال هذه الجهود الجماعية.

سيدي الرئيس، في الختام وكما قلت سابقاً أختتم فإن تنفيذ تعزيز احترام سيادة القانون كما قلت سابقاً على الصعيدين الوطني والدولي. يوفر لنا منتدى مثل ألكو إلى جانب التقدم المستمر في بلداننا فرصة للتداول ونشر المعرفة حول القضايا ذات الصلة بالقانون الدولي مما سيساعد على تمهيد الطريق نحو التطوير التدريجي للقانون الدولي والإدارة العالمية واحترام سيادة القانون. شكراً لكم.

الرئيس : شكراً لك سيدتي. أدعو الآن ممثل الهند.

السيد محمد حسين كي إس، المسؤول القانوني الأول في وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية الهند:

معالي رئيس ألكو ومعالي الأمين العام لألكو وأصحاب السعادة والمندوبون والمراقبون الكرام، تنتظم الهند بدايةً إلى الوفود الأخرى في تهنئتك سيدي الرئيس السيد ماساهيرو ميكامي، الوزير المساعد والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية بوزارة الخارجية في اليابان على انتخابكم لتوجيه مداولاتنا. نحن على يقين من أن حكمتك وخبرتك وكفاءتك ستوجه مداولاتنا إلى خاتمة ناجحة. ينتهز الوفد الهندي هذه الفرصة لتهنئة سعادة السيد مانيش جوبين، النائب العام ووزير العدل في موريشيوس على انتخابه نائباً لرئيس هذه الدورة.

كما نود أن نشكر حكومة وشعب اليابان لاستضافتها هذه الدورة السنوية في مدينة طوكيو الجميلة. كما أود أن أشكرهم على الترتيبات الممتازة التي تم اتخاذها لهذه الدورة وعلى كرم الضيافة المقدمة لنا. نتقدم بتقديرنا إلى الأمين العام ونائب الأمين العام والمسؤولين والموظفين على الاستعدادات الممتازة التي قدموها لدورتنا، بما في ذلك إعداد الوثائق للمساعدة في نظرنا في مختلف البنود المدرجة في جدول أعمال الدورة.

سيدي الرئيس، يحيط وفدنا علماً بالأنشطة / الفعاليات المختلفة التي تمت منذ الدورة السنوية السادسة والخمسين لألكو. على سبيل المثال لا الحصر، اجتماع المستشارين القانونيين لألكو في الأمم المتحدة في نيويورك ويوم دستور ألكو والاجتماعات وبرامج بناء القدرات في مختلف فروع القانون الدولي. نلاحظ أيضاً خطة العمل للأعوام 2019-2020. نعتقد أن الأنشطة السابقة والمقترحة لألكو من شأنها أن تسهل أداء تفويضها بنجاح. لكن تحتاج ألكو إلى معالجة القضايا المتعلقة بالتمويل ونقص الموارد البشرية لتنفيذ خطة العمل والأنشطة المستقبلية بنجاح في مجال القانون الدولي.

يود الوفد الهندي أن يكرر التأكيد على أن ألكو هي منظمة حكومية دولية، يتمثل هدفها الرئيسي في العمل كهيئة استشارية للدول الأعضاء فيها في مجال القانون الدولي. نعتقد أن لدى ألكو القدرة على المساهمة بشكل أكبر في مجال البحوث والمنشورات وتمارين بناء القدرات. أسباب عرقلة ألكو لتحقيق كامل إمكاناتها تتعلق بتمويل ونقص الموارد البشرية.

سيدي الرئيس، ينتهز الوفد الهندي هذه الفرصة ليشكر نائب الأمين العام لألكو، السيد محسن بهاروند من جمهورية إيران الإسلامية على خدمته المثالية بصفته نائب الأمين العام لألكو الذي سيغادر ألكو قريباً عند انتهاء ولايته لينضم لمهمة جديدة.

يود الوفد الهندي تقديم النقاط التالية فيما يتعلق بموضوع "الحوكمة العالمية وسيادة القانون الدولي":

جذبت سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي التركيز على مدى السنوات القليلة الماضية. تقلل القوانين التي تستند على مبادئ العدالة والإنصاف من النزاع وتنص على إمكانية التنبؤ بالتفاعلات إذا تم تطبيقها بشكل جيد. ينطبق هذا على الصعيدين الوطني والدولي. بينما يتم فرض سيادة القانون من قبل الدولة بالوسائل المشروعة على المستوى الوطني، هذا الانقسام أساسي لكثير من صعوبات التنفيذ على المستوى الدولي. الجانب ذو الصلة هو شرط مواعمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية.

بدأ الجانب الدولي لسيادة القانون في التبلور على المستوى الدولي عندما بدأت تقنيات نقل واتصالات أفضل في ربط مجتمعات واقتصادات بعيدة. تسارعت وتيرة العولمة في العقود القليلة الماضية مدفوعة بالتكنولوجيا. لا يزال هذا يؤدي إلى شرط كون الدول القومية معاً لتحديد قواعد التعاون لمنع الفوضى. يوجد اليوم مجموعة واسعة جداً من المجالات التي تحكم فيها سيادة القانون تصرفات الدول القومية إلى حد

كبير. هناك مجالات ناشئة مثل الذكاء الاصطناعي أو الأمن الإلكتروني حيث تتفوق التكنولوجيا أو أنشطة الكيانات على القانون ويتعقد الوضع من خلال إشراك الجهات الفاعلة غير الحكومية والآثار المترتبة عبر الحدود. نشارك الآن في تطوير القواعد المتعلقة بالمناطق المعقدة الناشئة من التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية (BBNJ) وإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية (GGIM).

تعد الهند التي تضم سدس سكان العالم وأكبر ديمقراطية في العالم قائمة على سيادة القانون وقد برزت كأسرع اقتصاد كبير نمواً. استقلال القضاء والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الهند إلى جانب وسائل إعلام حرة ونابضة بالحياة ومجتمع مدني مع تقاليد قوية للديمقراطية الانتخابية، هي عريضة وأساس سيادة القانون في بلدنا.

تؤمن الهند إيماناً راسخاً بأن تعددية الأطراف التعاونية والفعالة هي الحل الوحيد لمجموعة التحديات المترابطة التي نواجهها في عالمنا المترابط. يشير هذا إلى الحاجة القوية لسيادة القانون على المستوى الدولي.

لطالما شاركت الهند بنشاط في الجهود الدولية لتطوير القواعد والمعايير والقوانين التي تحكم التفاعلات العالمية عبر القطاعات المختلفة. تؤمن الهند أيضاً بالتسوية السلمية للنزاعات وفقاً للقوانين الموضوعية. تواصل الهند بذل جهود جادة لجعل قوانينها الوطنية متوافقة مع التزاماتها الدولية. تواصل الهند شراكة الدول النامية الشقيقة في جهود بناء القدرات في جوانب مثل الممارسات الانتخابية وصياغة التشريعات وغيرها من قضايا إنفاذ القانون.

تؤجج القوانين غير العادلة أو التمييزية التي لا توازن بين المصالح المتنافسة بطريقة عادلة أو تلك التي تصممها وتنفذها قوى غير تمثيلية من الصراع على المدى الطويل. لا تظل القوانين ثابتة أيضاً ويواصلون التطور وفقاً للظروف المتغيرة وغالباً ما تنشأ عن التغييرات في المجتمع والتقنيات السائدة. تترك التغييرات أيضاً العديد من القوانين واللوائح القديمة المتكررة. شهد دستور الهند الذي تم تبنيه منذ سبعة عقود أكثر من 100 تعديل.

تتطلب تعددية الأطراف وسيادة القانون الدوليين أن تعكس هياكل الإدارة العالمية الحقائق المعاصرة. نأمل أن يتمكن المجتمع الدولي من تحويل الأمم المتحدة لمواجهة التحديات العالمية الناشئة في القرن الحادي والعشرين.

سيدي الرئيس، نتطلع إلى المشاركة في المداولات بشأن بنود جدول الأعمال ونشكر مرة أخرى حكومة اليابان وأمانة ألكو على الترتيبات الممتازة التي اتخذتها للدورة. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: أشكر ممثل الهند الموقر. بعد ذلك أدعو ممثل جنوب أفريقيا الموقر.

معالي المحامي تي ماسوثا، وزير العدل والخدمات الإصلاحية ورئيس وفد جمهورية جنوب إفريقيا: رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين لألكو والمندوبون الموقرون، يشرفني بالنيابة عن حكومة جمهورية جنوب إفريقيا أن أشكر حكومة اليابان على استضافتها الدورة السنوية السابعة والخمسين لألكو. نود أن نشكر حكومة وشعب اليابان على كرم الضيافة الممتاز الذي قدمه لنا منذ وصولنا إلى هذا البلد الجميل.

نهني السيد الرئيس ونائب الرئيس ونعرب عن ثقتنا في أن نتائج هذه الدورة السنوية السابعة والخمسين ستحقق نتائج إيجابية. نود أيضاً بالإضافة إلى ذلك أن نشكر الأمين العام لألكو معالي البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن لقيادته المنظمة إلى موقع النفوذ والأهمية في مسائل القانون الدولي. نود أيضاً أن نعرب

عن امتناننا لأمانة ألكو ولجميع الذين شاركوا في الأعمال التحضيرية لهذه الدورة السنوية السابعة والخمسين.

يصادف عام 2018 مرور 61 عاماً على تأسيس ألكو وجنوب إفريقيا هي عضو فخور بالفعل بهذه المنظمة الموقرة منذ انضمامها في عام 2004 وهي بذلك فخورة بالمشاركة في هذه الدورة السنوية السابعة والخمسين. تلتزم جنوب إفريقيا ولا تزال مؤيدة قوية لتعددية الأطراف واحترام القانون الدولي وبالتالي فإن موضوع هذا العام "الحكم العالمي وسيادة القانون الدولي" وثيق الصلة بجنوب إفريقيا حيث نعتقد أن التعاون المتعدد الأطراف ضروري لقدرة المجتمع الدولي على مواجهة تحديات العولمة.

السيد الرئيس، انضمت جنوب إفريقيا إلى و/ أو صدقت على العديد من صكوك حقوق الإنسان الأساسية في كل من أنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بعد ظهور الديمقراطية في عام 1994، وقد أدى ذلك فيما بعد إلى ظهور العديد من الالتزامات المصاحبة التي يجب الالتزام بها مثل وضع القوانين والإجراءات الإدارية وفقاً لمتطلبات هذه الصكوك

تلتزم جنوب إفريقيا بسبب تاريخنا التزاماً راسخاً بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ليس فقط داخل البلد ولكن أيضاً في قارتنا والعالم أجمع. إنه أمر ذو أهمية خاصة لجنوب إفريقيا أن تلعب دوراً نشطاً في تعزيز حقوق الإنسان العالمية. هذا مؤكد من قبل الهدف المركزي من سياستنا الخارجية والتي تهدف إلى إنشاء جنوب إفريقيا أفضل في إفريقيا أفضل وعالم أفضل وأكثر أماناً إن التزامنا بتعزيز حقوق الإنسان مرسخ في دستورنا وفي وثيقة الحقوق وبيبلغ التزامنا بتعزيز السلام والعدالة وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

سيدي الرئيس، نحيط علماً بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام للعمل بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وخاصة الشعبة القانونية للاتحاد الأفريقي. نود أن نحث أمانة ألكو على مواصلة العمل عن كثب مع الاتحاد الأفريقي وشعبته القانونية. لطالما كانت جنوب إفريقيا ترى أن قرارات الاتحاد الإفريقي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار خلال مداولاتنا في ألكو. يصادف عام 2018 الذكرى المئوية لميلاد الرئيس نيلسون مانديلا. قال الرئيس الراحل نيلسون مانديلا: "لن يحدث أبداً أبداً أن أرضنا الجميلة ستواجه اضطهاد بعضها البعض." تتيح الذكرى المئوية فرصة لنا جميعاً لتكريم ذكرى الرئيس مانديلا من خلال السعي لضمان تحقيق رؤيته لحقوق الإنسان والمساواة والكرامة للبشرية جمعاء وللاحتفال بدوره الغير الأناني في الكفاح من أجل المساواة في الحقوق لجميع مواطني جنوب إفريقيا.

تدرك بعض الدول الأعضاء الحاضرة هنا والتي هي أيضاً دول أعضاء في الاتحاد الأفريقي أن قمة الاتحاد الأفريقي التي عقدت في كانون الثاني / يناير 2018 اعتمدت إعلاناً ينص على الاحتفال بعام 2018 باعتباره الذكرى المئوية لنيلسون مانديلا وشجع جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على الاحتفال بالذكرى المئوية لنيلسون مانديلا والتزام أنفسهم بالمثل والقيم التي تبناها نيلسون مانديلا. تم التخطيط لعدد من الأحداث للاحتفال بدوره غير الأناني في الكفاح من أجل المساواة في الحقوق للجميع. وقعت هذه الأحداث في القارة الأفريقية وخارجها.

تمتد الخطوات العديدة التي قطعناها على أنفسنا كدولة خاصة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان الأساسية وتعزيزها وحمايتها إلى حد ما بسبب مساهمة نيلسون مانديلا ودوافعه الشخصية وقناعته. الرئيس مانديلا هو ضوئنا الموجه لنوع المجتمع الذي نبنيه والأشخاص الذين نتطلع إلى أن نصبحه. دعا ماديبي لحقوق الإنسان للجميع ويعتقد أن حرمان الناس من حقوقهم الإنسانية هو تحدي إنسانيتهم ذاتها. يجب أن تكون حقوق الإنسان والمصالحة هي الغراء الذي يربط جميع دول العالم.

السيد الرئيس اسمحوا لي في هذه المرحلة أن أنقل ملاحظات وفد جنوب إفريقيا بشأن القضايا التي ستناقش في جدول أعمال هذه الدورة السنوية السابعة والخمسين. سيقوم وفد جنوب إفريقيا بإجراء مداخلات حول بعض موضوعات ألكو. تلتزم جنوب إفريقيا بالنهوض بسيادة القانون من أجل ضمان أعمال الحقوق المنصوص عليها في الدستور. تضمن محاكمنا رعاية قيم التأسيس الديمقراطي لجنوب إفريقيا مثل كرامة الإنسان والمساواة وسيادة الدستور.

يود وفد جنوب أفريقيا في الختام أن يعرب عن التزام حكومة جمهورية جنوب أفريقيا المستمر ودعمها لهذه المؤسسة الهامة. شكراً لكم.

الرئيس: أشكر رئيس وفد جنوب إفريقيا الموقر. بعد ذلك أدعو ممثلة فيتنام الموقرة.

معالي الدكتورة لو ثي تويت ماي المدير العام في وزارة الخارجية ورئيس وفد جمهورية فيتنام الاشتراكية: فخامة الرئيس والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة، أود في البداية أن أهنئ بالنيابة عن وفد فيتنام السيد الرئيس ونائب الرئيس بحرارة. إنني على ثقة من أن مؤتمرنا سيكون ناجحاً تحت قيادتكم وتوجيهاتكم القديرة. أود أيضاً أن أعتنم هذه الفرصة لأعرب عن مواساتنا العميقة للوفد الإندونيسي وعائلات الضحايا والشعب الإندونيسي للخسائر والأضرار المدمرة التي سببها الزلزال والتسونامي الذي ضرب منطقة سولاويزي الوسطى مؤخراً.

سيدي الرئيس يود وفدي أن يشارك في سياسات والتزامات فيتنام لتعزيز الحكم العالمي والقاعدة الدولية للحكم. تعمل فيتنام كعضو نشط ومسؤول في المجتمع الدولي على تعزيز حكم القانون الدولي على الصعيدين الإقليمي والدولي. ندعم وفقاً لذلك الدور الأساسي للمنظمات الدولية والإقليمية على أساس القانون الدولي وخاصة ميثاق الأمم المتحدة.

تعمل فيتنام على المستوى الإقليمي في مجال تعزيز وتقوية الدور الهام الذي تضطلع به رابطة دول جنوب شرق آسيا بنشاط مع الدول الأعضاء الأخرى في رابطة دول جنوب شرق آسيا لبناء مجتمع رابطة دول جنوب شرق آسيا ليكون متماسكاً سياسياً ومتكاملاً اقتصادياً ومسؤولاً اجتماعياً، مما يجعل جنوب شرق آسيا منطقة سلام واستقرار وازدهار. يعيد قادة رابطة دول جنوب شرق آسيا تأكيد التزامهم ببناء هيكل إقليمي قائم على القواعد قادر على الاستجابة بشكل جماعي وبناء القضايا العالمية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك.

تلتزم فيتنام في الوقت نفسه التزاماً قوياً بتعزيز الحكم العالمي وسيادة القانون الدولي وترى فيتنام أن الحفاظ على سيادة القانون الدولي وتعزيزه أمر بالغ الأهمية للحفاظ على السلام والأمن وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. نعتقد أن الاحترام الكامل لحكم القانون الدولي هو عامل أساسي لتعزيز علاقات التعاون الودية، وحل النزاعات الدولية سلمياً لضمان وصون السلام والأمن والرخاء الدوليين في العالم وكذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة لجدول أعمال 2030.

تقر فيتنام في هذه العملية وتشدد على الدور الرئيسي للأمم المتحدة في تطوير وضمان احترام مبادئ القانون الدولي من خلال عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها. تلتزم فيتنام في الوقت نفسه بمواصلة التعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع الدولي ككل لتنفيذ هذه الأهداف.

اتخذت فيتنام خطوات نحو المشاركة الفعالة في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. صدقت فيتنام في أيار / مايو من هذا العام على معاهدة حظر الأسلحة النووية وبذلك أصبحت الدولة العضو العاشرة في المعاهدة. شاركت فيتنام في الاجتماع التحضيري والدورة الأولى للمؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (BBNJ).

يسرني أن أبلغ الاجتماع السنوي لآلكو أن فيتنام قد أعلنت ترشيحها لأول مرة لعضوية اللجنة الوطنية المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) للفترة 2019-2025 في الانتخابات المقررة في أيلول / ديسمبر من هذا العام لتعزيز المشاركة النشطة لفيتنام في شؤون الأمم المتحدة. نأمل أن نتلقى الدعم من الدول الأعضاء في آلكو انطلاقاً من روح تضامن آلكو في هذا المسعى ونلتزم بالعمل مع الدول الأعضاء للمساهمة في عمل اللجنة الوطنية المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي بهدف تيسير التجارة من أجل التنمية.

عززت فييتنام خلال السنوات الأخيرة بشكل استباقي تكاملها الواسع مع الاقتصاد العالمي وكذلك عززت باستمرار تحرير التجارة والتنمية من خلال إبرام اتفاقيات جديدة للتجارة الحرة من بين أمور أخرى، بما في ذلك 13 اتفاقية تجارة حرة ثنائية والعديد من اتفاقيات التجارة الحرة متعددة الأطراف إما بموجب إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا أو بين مجموعات من البلدان مثل الاتفاق الشامل والتقدمي للشراكة عبر المحيط الهادي (CPTPP أو TPP 11)، وفي الوقت نفسه تحسين إطارها القانوني الوطني وتعزيز التعاون مع البلدان الأخرى في المجتمع الدولي في تعزيز سيادة القانون

نظر هذا الوفد في الأخير بعناية في تقرير الأمين العام البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، عن أعمال المنظمة الواردة في الوثيقة AALCO/57/TOKYO/2018 ORG1. نشني بجهود البروفيسور الدكتور غاستورن ومشاركة المنظمة الاستباقية مع الدول الأعضاء والكيانات فيها وكذلك القضايا الناشئة في القانون الدولي كما يتضح من مختلف الأنشطة الناجحة على النحو المذكور في التقرير. نود في هذا الصدد أن نسجل في سجلنا دعمنا لخطة عمل المنظمة للفترة 2019-2020، ولا سيما اتجاهها لتوسيع عضوية المنظمة وبرامجها لبناء القدرات. يود وفدي أيضاً أن يعرب عن خالص شكره لليابان كدولة مضيفة على حسن الضيافة والترتيب في الدورة السنوية الحالية.

يؤكد وفدي في الختام من جديد أنه في المشاركة في أنشطة ألكو ستعمل فييتنام مع جميع الدول الأعضاء في ألكو في تعزيز الحكم العالمي وسيادة القانون الدولي ودعم التعددية وكذلك الدور المهم للمنظمات الدولية والإقليمية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة لصالح جميع الشعوب. أشكر سيدي الرئيس.

الرئيس: أشكر رئيس وفد فييتنام الموقر. بعد ذلك أدعو ممثل جمهورية اليمن الموقر.

معالي فخامة فيصل هزاع المجيدي، وكيل وزير العدل ورئيس وفد الجمهورية اليمنية: السيد الرئيس والسيد نائب الرئيس وأصحاب المعالي السعادة والوزراء ورؤساء الوفود المشاركة والسيدات والسادة،

في البدء يسعدني تهنئة الرئيس والنائب على الثقة الممنوحة لهما لرئاسة الدورة، وأشكر الأمين العام وفريق العمل على الجهود المبذولة لإنجاح الدورة الحالية، وإنه من دواعي سروري أن أقف اليوم أمامكم لتمثيل بلدي، الجمهورية اليمنية، التي تعاني جراء التدخلات الإيرانية في الشأن اليمني عبر دعمها لحركة الحوثي الانقلابية بالسلاح والخبراء والأموال متجاوزة بذلك مبادئ وأخلاقيات القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة باليمن.

السيدات والسادة، تعيش اليمن منذ إنقلاب مليشيات الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران على مخرجات الحوار الوطني وعلى الرئيس الشرعي وعلى الدستور والقانون، وضعا مأساوياً على مستوى الحياة المعيشية والتعليمية والصحية والحقوق والحريات والعدالة.

بسبب الإنقلاب الحوثي يعيش "مليون طفل يماني بحالة تشرد، ولا يجد أكثر من 16 مليون مواطن مياه صالحة للشرب، وأكثر من 16 مليون بحاجة للرعاية الصحية الأساسية، مع تعرّض 11.3 مليون شخص لخطر المجاعة".

انتهكت مليشيات الحوثي القانون ودمرت النظام القانوني للعدالة، ويقبع عشرات الآلاف في مئات السجون السرية، وتمارس ضدهم أبشع صنوف التعذيب النفسي والجسدي، ويمنعون من التواصل مع ذويهم، ولا يقدمون إلى محاكمات عادلة، حيث تتم عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، كما تزج المليشيات بالأطفال عنوة في معاركها الخاسرة دون موافقة أولياء أمورهم ودون رضاهم.

ورغم تحصيل المليشيات لكل موارد الدولة في مناطق سيطرتها بالإضافة إلى الأتاوات التي تفرضها على التجار ورجال الأعمال، فإنها ترفض صرف مرتبات الموظفين والمعلمين أو تمويل المشاريع العامة أو طباعة الكتاب المدرسي، وتقوم عصابات ببيع المواد البترولية بأسعار باهضة في الأسواق السوداء. وعلى مستوى العلاقات الدولية تشكل المليشيات تهديداً خطيراً للسلم الدولي، وللملاحة في البحر الأحمر ومضيق باب المندب، وأعلنت في بيان رسمي لها بتاريخ 30 يونيو 2017م إنها ستحول "البحر الأحمر إلى ساحة الحرب".

إن هذه المليشيات تمثل تهديداً خطيراً على الشعب اليمني والإنسانية وقيم التعايش والمبادئ والإعلانات الدولية للحقوق والحريات.

السيدات والسادة، إن إعادة بناء نظامنا القضائي تحتاج إلى دعم المجتمع الدولي لإعادة تأهيل المحاكم والكادر، وإعادة بناء قاعدة معلومات للقضايا بعد تدمير المليشيات للعديد من ملفات القضايا والإرشيف الخاص بالأراضي والأملاك العامة.

إن حاجتنا – أيضاً – لإقامة مركز تحكيم مشترك بين حكومتنا وبين منظماتكم الموقرة: المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية والإفريقية (آكو) لتسوية المنازعات ونقل الخبرة التحكيمية لليمن، لما لذلك من أهمية في تحسين بيئة التقاضي، وبالتالي تحسين بيئة الأعمال.

السيدات والسادة، لقد صدرت بشأن اليمن ما يزيد عن 7 قرارات دولية عن مجلس الأمن الدولي 3 منها تحت الفصل على رأسها القرار 2216 القاضي بإنهاء الانقلاب ومطالبة المليشيا بتسليم السلاح وتسليم مؤسسات الدول.

وقد تمت الحكومة اليمنية عدة تنازلات وحضرت أكثر من 3 جولات تفاوضية آخرها في شهر سبتمبر الماضي في جنيف في حين تعنتت مليشيا الحوثي ورفضت الاستجابة للإرادة المحلية والإقليمية والدولية الراغبة في المشاركة في السلام على قاعدة سيادة القانون وتطبيق الشرعية الدولية.

السيدات والسادة، بقدر حاجتنا إلى السلام الداخلي فإننا نتطلع إلى سلام دولي شامل، السلام السيبراني وحرية تدفق المعلومات أحد أهم جوانبه.

إننا نقدر ونحترم بإخلاص العهود والمواثيق والمعاهدات الدولية ونعمل على إستيعاب قوانيننا لروح تلك المواثيق ومتطلباتها، ونعتقد أن وجود نظام قانوني دولي للفضاء السيبراني أمر في غاية الأهمية لنا وللعالم، يحد من تغول الشركات متعددة الجنسيات المنظمات المتحكمة بالفضاء السيبراني، ويحافظ على حقوق الدول النامية.

إننا نؤكد إستعدادنا للتعاطي الإيجابي والمساهمة الفاعلية في تشكيل رؤى مشتركة حول هذا النظام القانوني وما يتعلق به.

السيدات والسادة، إننا نتفق مع تقرير زيكيونغ هوانغ، مقرر الفريق العامل التابع لمنظمة آكو المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني، ونعرب عن بالغ تقديرنا للجهود المبذولة، ونتفق مع ما جاء بالتقرير مع دعمنا لمقترح اليابان في الملحق (4) المتعلق بحذف الفقرات 14-16 من مشروع التقرير وإدراج اقتراح بديل مثل التالي: "تشجع الدول الأعضاء على مواصلة مناقشة التعاون المحتمل في مكافحة الجريمة الإلكترونية لاستكمال الجهود الجارية في المحافل الدولية الأخرى مثل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، ونؤيد مقترح الصين الوارد في الملحق (3) والمتعلق بنظر تنتظر منظمة آكو في اعتماد "إعلان حول مبادئ القانون الدولي في الفضاء السيبراني"، والذي سيوجز ويحدد المواقف والقيم المشتركة الأساسية للدول الأعضاء في منظمة آكو في تطبيق القانون الدولي وتطويره في الفضاء السيبراني".

السيدات والسادة، فيما يخص بقانون البحار، فإننا نرى أهمية التوصيات المقدمة من الأمانة العامة لمنظمة آكو، وخصوصاً ما يتعلق بالعمل مع اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة من أجل صياغة معاهدة جديدة. أتمنى لنا جميعاً عالمياً يعمه السلام والتعايش وسيادة القانون.

الرئيس: أشكر ممثل اليمن الموقر. بعد ذلك أدعو ممثل جمهورية ليبيا الموقر.

معالي السيد فتح الله السنوسي الجدي مدير عام إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية ورئيس وفد ليبيا: السيد الرئيس والسيدات والسادة، يطيب لي بدايةً أن أهنئكم على نيلكم الثقة وانتخابكم رئيساً للدورة السابعة والخمسين ونائبكم الموقر وكافة أعضاء المكتب المحترمين. ويطيب لي أيضاً أن أقدم بجزيل

الشكر والتقدير للحكومة اليابانية على استضافتها الكريمة ومشاركتها الفاعلة في التنظيم، ما أسهم في إنجاح هذه الدورة وكذلك الشكر موصول رئيس الدورة السابقة ونائبه على ما بذله من جهد طوال الدورة السابقة.

السيد الرئيس، يعلن وفد بلادي انضمامه إلى البيانات الملغاة من الوفود السابقة بشأن حرصها ودعمها لعمل هذه المنظمة التي ساهمت بلادي في تأسيسها ودعمها لعدة عقود وذلك لإيمانها المطلق بأهمية التعاون في مختلف المجالات بين القارتين الآسيوية والأفريقية.

يؤمن وفد بلادي العمل الذي قام به الأمين العام والممثل في التقرير المعروض على هذه الدورة، كذلك يضمن العمل القيم والمقدم في الوثائق المعروضة من قبل الأمانة العامة للمنظمة.

السيد الرئيس، بالرغم مما تمر به بلادي من وضع مطرب تساهم في تأجيجه بعض الأطراف الخارجية، إلا أن هناك بوارق أمل كثيرة، خاصة في ما يتعلق بموضوع سيادة القانون، حيث أن هناك تطورات تشريعية عدة تعزز سيادة القانون والحريات الأساسية، وتساهم في خلق الاستقرار المنشود ومن ذلك تعزيز سلطة القضاء الذي أصبح في مجمل أركانه ومؤسساته تابعاً لجهة مستقلة عن السلطة التنفيذية، وهي المجلس الأعلى للقضاء بعد أن كان تابعاً لوزارة العدل. وأصبح هناك استقلال مالي وإداري ورقابي للسلطات القضائية، كما تعززت من الناحية التشريعية قدرة المواطنين على اللجوء إلى القضاء لنيل حقوقهم وألغيت أيضاً كافة المحاكم الخاصة والاستثنائية. وأصبحت كل الجرائم خاضعة لقانون موحد أمام سلطة قضائية واحدة، وأيضاً في ظل الظروف التي تعرفونها جميعاً استمرت لجنة صياغة الدستور وأنجزت عملها الذي أحيل إلى مجلس النواب وقد أصدر المجلس قانوناً بشأن تنظيم عملية الاستفتاء على الدستور وهذا بحد ذاته إنجاز تشريعي كبير. هذا كما يطيب لنا أن نحیی الدور الكبير الذي يقوم به النشاط والحقوقيون والمدافعون عن الديمقراطية والعدالة وسيادة القانون.

وفي إطار تعزيز القانون والتعاون مع الدول الأخرى، قامت بلادي مؤخراً بالتوقيع على مجموعة من الاتفاقيات مع إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تعزيز العدالة القضائية وكذلك وقعت على اتفاقية رباعية للتعاون القضائي مع دول الجوار الجنوبي للبيبا وهي السودان وتشاد والنيجر، كما استمر التعاون القضائي المتبادل عبر طلبات المساعدة القضائية مع العديد من دول العالم ومن بينها دول أعضاء في هذه المنظمة. وكانت هناك تحقيقات متبادلة أسهمت في تعزيز الأمن وتحقيق الاستقرار لكثير من الدول، خاصة في مجال القضاء على الإرهاب الخلايا المتطرفة، ونحن نشكر هذه الدول ومؤسساتها العدلية على هذا التعاون.

وبشأن الأجندة المعروضة على هذا المؤتمر، نود أن نتقدم بملاحظات بسيطة وهي حث الدول الأعضاء لتقديم بعض مبادرات لخلق تكامل في الرؤية حول المواضيع القانونية المطروحة، ويأتي ذلك عبر المزيد من التنسيق بين منظمة الكو والمنظمات الأخرى في القضائيين الإفريقي والآسيوي وأيضاً المنظمات الدولية التي تكون الدول الآسيوية والإفريقية أعضاء فيها. وخير مثال على نجاح ذلك الجهد الذي يبذله ممثلو الدول الأعضاء ووفودها لدى الأمم المتحدة، كما ورد في التقرير هناك العديد من الاجتماعات التي عقدت في نيويورك، كما نأمل أن يكون لها مثيل في جنيف وفيينا ولاهاي. كما نأمل تعزيز تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء وخلق برامج تدريبية مكثفة لبناء القدرات. ونحن على استعداد لدعم الأمانة العامة بتقديم أي مقترح بالخصوص. شكراً السيد الرئيس.

الرئيس: أشكر مندوب ليبيا الموقر. بعد ذلك أدعو ممثلة جمهورية غانا الموقرة.

سعادة السيدة غلوريا أفوا أكوفو النائبة العامة ووزيرة العدل ورئيسة وفد جمهورية غانا: السيد الرئيس والسيد نائب الرئيس والأمين العام والمحامون العامون المحترمون ورؤساء الوفود الآخرون والهيئات الدبلوماسية والسيدات والسادة الموقرون، أشكرك سيدي الرئيس لمنحي حق الكلام وأود أن أعرب عن امتنان وفدي للدعوة الموجهة إلى غانا للمشاركة في هذه الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو. نحن سعداء حقاً بكوننا هنا.

أودّ بالنيابة عن وفدي أن أضم صوتي بالتهنئة إلى صوت المتحدثين الذين سبقوني على انتخابكم سيدي الرئيس والسيد نائب الرئيس لهذه الدورة. أثني عليك على الطريقة القديرة التي أدت بها الإجراءات حتى الآن. سنواصل ووفدي تقديم أقصى درجات الدعم لعقد اجتماع ناجح.

كما أود أن أشكر سلفكم البروفيسور غيثو مويغاي، النائب العام السابق لجمهورية كينيا ونائب الرئيس السابق المباشر ونائب المدير العام لإدارة المعاهدات والشؤون القانونية بوزارة خارجية تايلند لقيادتهم القديرة.

نشيد بالأمين العام البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن على تقريره الشامل والطريقة الممتازة التي أدار بها شؤون المنظمة حتى الآن. كما نعبر عن شكرنا مع الامتنان العميق للدعم الفعال الذي لا يقدر بثمن من أمانة ألكو ونتمنى لهم التوفيق.

كما يجب أن نشكر حكومة وشعب اليابان بشدة على استضافتهما لهذه الدورة وكذلك على حسن ضيافتهما.

السيد الرئيس، اسمح لي أن أذكر بالدورة الأربعين لألكو ثم المنظمة الاستشارية التشريعية الآسيوية الإفريقية (AALCC) التي عقدت في المقر الرئيسي في نيودلهي بالهند في عام 2001 عندما كان لي الشرف والامتياز أن أقود لأول مرة وفد غانا إلى الاجتماع بعد سنتين من استضافة غانا لدورة عام 1999. كدليل على التزامها بالتمسك بسيادة القانون وتقديراً للمساهمة الكبيرة التي قدمتها ألكو في صياغة تطور القانون الدولي، قدم وفدي اقتراحاً لتعديل اسم المنظمة الاستشارية التشريعية الآسيوية الإفريقية إلى المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية. لحسن الحظ يعكس الاقتراح الذي تم تنفيذه بالإجماع الآن بشكل مناسب الأهمية العالمية لألكو في مساهمتها في تطوير القانون الدولي.

سيدي الرئيس، لن يكون هناك استقرار دون سيادة القانون: لن يكون هناك سلام دون الاستقرار ولا يمكن للحكومات أن تحقق التطور المرغوب لشعوبها دون السلام. لهذا السبب يجب علينا في جميع الأوقات اللجوء إلى التسوية السلمية للنزاعات الدولية كلما حدثت.

السيد الرئيس، أود بعد إذنكم أن أشارك السيدات والسادة الموقرين جزءاً من تجربة غانا فيما يتعلق بجارتها الغربية ساحل العاج. لاحظت غانا وساحل العاج على مدار أكثر من خمسة عقود ما وصفته غانا "بحد المسافة العرفي". لقد كان استقرار هذا التفاهم مفيداً للطرفين، حيث أنه يوفر أساساً مشتركاً لإدارة شؤون كل من البلدين على جانبي حدودهما البحرية. كما كان "حد المسافة العرفي" أساساً لاستثمارات كبيرة من قبل أطراف خارجية على جانبي الحدود البحرية، وقاموا جميعهم بوضع مبررات اعتماداً على ما فعلته غانا وساحل العاج في أراضيهم. بالتالي لم يكن هناك خلاف بين الطرفين بشأن موقع الحدود البحرية قبل عام 2009.

أدى الانحراف المفاجئ في عام 2009 عن هذا التفاهم المشترك من قبل ساحل العاج إلى النزاع الذي قاد إلى عشر جولات من المفاوضات انتهت للأسف دون جدوى. لم يكن لدى غانا أي بديل سوى التمسك باختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) لحل النزاع. كان الهدف والمصلحة الأساسية لغانا عند اللجوء إلى المحكمة هو ضمان القناعة القانونية وبالتالي إنهاء النزاع مع الجار المحترم.

أصدرت المحكمة في 23 أيلول / سبتمبر 2017 حكماً بالإجماع أكد بشكل فعلي الحدود البحرية التي يحترمها البلدان حتى الآن. أكد البلدان في أعقاب قرار المحكمة الدولية لقانون البحار قبولهما للقرار وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، وتعهدها بحزم بالعمل معاً لتنفيذ قرار تقوية وتكثيف علاقات التعاون الأخوية وحسن الجوار.

السيد الرئيس، يسعدني أن أبلغكم بأن بلدنا يواصلان عقد اجتماعات تم من خلالها إبرام مذكرة التفاهم التي تم بموجبها تحديد مجالات التعاون من أجل تنمية وفائدة شعوبنا في حين نلتزم بالحدود البحرية على النحو المحدد من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار.

سيدي الرئيس، من الواضح أن هناك الكثير من المكاسب من حل جميع النزاعات الدولية فعلياً بسلام. لذلك يرغب وفدي أن يشجع الدول الأعضاء والدول المراقبة على الالتزام بمبدأ الحل السلمي للنزاعات من أجل خلق البيئة اللازمة لعالم أفضل.

سيدي الرئيس، يمكن القول أن الجريمة الإلكترونية تشكل تهديداً أمنياً هائلاً للعالم، وربما في المرتبة الثانية بعد الإرهاب. تستمر هذه الظاهرة التي لا حدود لها في الارتفاع بطريقة سريعة ومعقدة تتطلب من جميع المنظمات الدولية مثل منظماتنا تطوير استراتيجيات فعالة ومستدامة لمكافحتها. اشتركت العديد من البلدان بما فيها غانا إلى جانب بلدان أخرى في اتفاقية بودابست في محاولة لمكافحة الجريمة لتحقيق هذه الغاية. نحتاج إلى تطوير اللوائح اللازمة التي من شأنها سد الثغرات التي قد تكون محددة في الاتفاقية بينما نواصل النقاش حول عدم كفاءة اتفاقية بودابست، حيث أن كل تشريع في نهاية الأمر لا يمكن تحديده فعاليتها إلا عند تطبيقه على مدى فترة من الزمن. نحتاج إلى التصرف بسرعة في اتخاذ هذه القرارات لأن الجريمة الإلكترونية تتفوق على العالم بأسره في جوانب كثيرة كتعقيداتها. من ناحيتها طورت غانا سياسة واستراتيجية وطنية لأمن الفضاء الإلكتروني الذي أنشأته أمانة الأمن الإلكتروني الوطني، وعينت مستشاراً للأمن الإلكتروني واعتمدت الهيكل التنظيمي للأمن الإلكتروني الوطني وافتتحت مجلساً استشارياً وطنياً مشتركاً للأمن الإلكتروني. تم بالإضافة إلى ذلك إنشاء مجموعة العمل الفني الوطني للأمن الإلكتروني، وتم بدء خلق الوعي بالأمن الإلكتروني وتنظيم عدد من برامج بناء القدرات من بين الأنشطة الأخرى.

سيدي الرئيس، تعترف غانا على الرغم من هذه التدخلات بعيوب في الجهد الفردي في مكافحة الجريمة الإلكترونية المتشعبة. ونتيجة لذلك أبرمت غانا في تموز/ يوليو من هذا العام 2018 اتفاقية الاتحاد الأفريقي في مجال الأمن الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية واتفاقية مالابو كأحد الاستراتيجيات لتحسين تعاون غانا في الأمن الإلكتروني على مستوى الاتحاد الأفريقي. لذلك ترحب غانا بالبلدان الأخرى التي تتعاون معها في رسم استراتيجيات لمكافحة الجريمة. كما ندعو الدول الأعضاء في ألكو إلى الإسراع في وضع وتنفيذ الخطط المحلية التي ستمكنهم من التعاون مع المنظمات متعددة الأطراف الأخرى التي ستؤدي إلى نتائج أكبر في مكافحة الجريمة لتقليلها إلى حد كبير إذ لم يكن القضاء عليها.

سيدي الرئيس، أتمنى جدياً في أن يوفر الاجتماع السابع والخمسون كما هو الحال مع الاجتماعات السابقة للدول الأطراف والدول المراقبة وغيرها من المدعوين الموقرين الفرصة لاستكشاف طرق أفضل وأكثر فعالية لتنفيذ اتفاقية قانون البحار واتفاقية بودابست واتفاقية مالابو وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي من شأنها تعزيز الإدارة العالمية وسيادة القانون الدولي مع إعطاء معنى عملي لمفهوم التراث المشترك للبشرية. السيد الرئيس والسيد نائب الرئيس والأمين العام والمحامون العامون المحترمون رؤساء الوفود الآخرون، أشرككم جزيل الشكر على تساهلكم الكريم.

الرئيس: أشكر مندوبة غانا الموقرة على بيانها. التالي على قائمتي هي جمهورية تنزانيا المتحدة. أدعو ممثل تنزانيا الموقر إلى تقديم بيانه.

سعادة السيد ماتياس تشيكاوي سفير المفوضية السامية لجمهورية تنزانيا المتحدة في طوكيو باليابان ورئيس وفد تنزانيا: السيد الرئيس وأصحاب السعادة وسيدات وساداتي، أود بالنيابة عن وفدي وحكومة وشعب جمهورية تنزانيا المتحدة أن أعرب عن تقديري لهذه المناسبة لمخاطبة هذه الدورة. إنه لفخر وشرف لي في الواقع كممثل لوزير العدل والشؤون الدستورية سعادة السيد بالاماجامبا جون كابودي الذي لم يستطع الحضور بسبب مهمة رسمية أخرى على نفس القدر من الأهمية.

اسمحوا لي أن أشارك الوفود الأخرى في تهنئتك سيدي الرئيس ونائب الرئيس على انتخابكم لقيادة هذه الدورة السنوية وعمل هذه المنظمة في العام المقبل. نود أن نؤكد لكم سيدي الرئيس ونائب الرئيس دعمنا خلال فترة رئاستك وسندكم نفس الدعم لنائب الرئيس.

اسمحوا لي أيضاً أن أعرب باسم وفدي عن خالص تقديرنا للرئيس المنتهية ولايته على الإنجاز الذي تحقق خلال فترة توليه المنصب. على نفس المنوال اسمحوا لي أن أشكر الأمين العام البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن على عمل المنظمة المشهود. كما أشرك الآخرين في الإشادة بالأمانة على العمل المثالي الذي يقومون به لدعم المنظمة والأمين العام. نود أن نعترف بجميل الأمانة بأكملها على الجهود الدؤوبة والقوة التي استخدمت في التحضير للدورة. نشكركم جزيل الشكر.

سيدي الرئيس، يود وفدي بطريقة خاصة جداً أن يشكر مضيفنا حكومة اليابان لعرضها استضافة هذه الدورة. نعرب عن تقديرنا لحكومة وشعب اليابان على الاستقبال الحار وكرم الضيافة لنا منذ وصولنا إلى مدينة طوكيو الجميلة والعصرية. أود أن أنقل إليكم جميع التحيات والتهاني الحارة من سيادة الدكتور جون بومبي ماجوفي رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة. يتمنى الرئيس لنا دورة سنوية مثمرة للغاية.

السيد الرئيس، لقد كان نمو وتوسع ألكو منذ تأسيسها في عام 1956 عاملاً هاماً في المساهمة وتطوير القانون الدولي بين الدول الأعضاء. أصبحت ألكو حتى الآن وبشكل متزايد منصة هامة للتشاور من قبل الدول الأعضاء لتحقيق السلام والنظام الدوليين. ويشمل ذلك عملها الرائد الحالي في الجوانب القانونية لمكافحة التطرف الشديد ومعالجة التحديات المتعلقة بالفضاء الإلكتروني والأمن الإلكتروني مثل الجريمة الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني والحرب الإلكترونية وتحسين إدارة الفضاء الإلكتروني. هذا الموضوع ذو أهمية بالغة في الأوقات الحالية.

تشيد تنزانيا بجهود مجموعة العمل مفتوحة الأطراف المختصة بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني في إجراء الدراسات والبحوث لمواجهة التحديات المطروحة. نرى أنه يجب على مجموعة العمل متابعة المزيد من الدراسات للتوصل إلى حلول أكثر واقعية وشاملة للتصدي للتحديات القائمة.

السيد الرئيس، حققت ألكو نجاحاً كبيراً في دعم القواعد الأساسية للقانون الدولي بما في ذلك القوانين التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والنظام القانوني البيئي وحصانات الدولة والحدود الدولية وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والتجارة والأعمال والمعاملات التجارية والاحتلال القسري والإرهاب والاقتصاد الأزرق وقضايا قانون البحار وحل النزاعات وما شابه ذلك. كما واصلت ألكو مساهمتها النشطة في تطوير الفقه والنظام القانوني المطلوب بما في ذلك تدوين القانون الدولي.

لا يتبغى مع ذلك أن نكون راضين بأي طريقة عما تم تحقيقه: لكن يجب أن نكثف جهودنا للتصدي للتحديات الهائلة التي تنتظرنا. من الضروري أن نحافظ على نشاطنا واتساقنا ووحدةنا واندفاعنا للحفاظ على المبادئ الأساسية لهذه المنظمة. تحتاج ألكو إلى مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين من أجل أن تبقى وثيقة الصلة وأن تكون قادرة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء المعاصرة بفعالية.

سيدي الرئيس، تؤمن جمهورية تنزانيا المتحدة بأن الدول الأعضاء ستواصل العمل معاً في تعزيز الهدف الجوهري للمنظمة في دعم النظام القانوني الدولي والأهم من ذلك في حل النزاعات الداخلية. لا تزال جمهورية تنزانيا المتحدة ملتزمة بتنفيذ مساعيها في حماية مبادئ سيادة القانون من جانب جميع الأجهزة الحكومية.

لقد واصلنا باستمرار وبلا كلل تكثيف الحرب ضد الجرائم الدولية العنيفة مثل الفساد والإرهاب وغسل الأموال من خلال تعديل التشريعات القائمة لمواجهة التحديات الناشئة. عملاً بذلك أنشأنا وحدة الاستخبارات المالية للتعامل مع جرائم غسل الأموال ولدينا مركز وطني لمكافحة الإرهاب (NCTC) وهو مؤسسة مشتركة بين الوكالات تنسق جهود مكافحة الإرهاب. واصلنا بالمثل لنكون جزءاً من مؤسسات مكافحة الإرهاب الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون الدولي.

لعبت تنزانيا دوراً رئيسياً في مهام حفظ السلام وساهمت بشكل كبير في استعادة السلام والاستقرار العالميين. يبلغ عدد قواتنا العاملة في مهام مختلفة حالياً 2,687 كقوات حفظ السلام في 6 دول مختلفة.

السيد الرئيس، حافظت تنزانيا دائماً على الدور التاريخي في استضافة وتوفير الملاذ للاجئين لعقود من وسط وجنوب إفريقيا. لقد فعلنا ذلك وفقاً للصكوك القانونية الدولية الخاصة بقبول طالبي اللجوء وحماية اللاجئين الذي تعد تنزانيا جزءاً منه. قدمت تنزانيا على مدار عقود من استضافة اللاجئين الاندماج المحلي والمواطنة لأكثر من 150,000 لاجئ في مبادرة واحدة.

شاركنا أيضاً بعيداً عن توفير الملاذ الآمن للاجئين في مبادرات لحل النزاعات الإقليمية في منطقة البحيرات العظمى التي تتطوي على احتمال زيادة تدفقات اللاجئين. إن تنفيذ الجهود المذكورة أعلاه يدل على التزام تنزانيا في تأييد جدول أعمال تسوية النزاعات بالوسائل السلمية.

سنت تنزانيا مؤخراً فيما يتعلق بقوانين التجارة الدولية والاستثمار عدداً من التشريعات بما في ذلك قانون الثروة والموارد الوطنية (السيادة الدائمة) لعام 2017 وقانون الثروة والموارد الوطنية (الإيرادات وإعادة التفاوض بشأن الشروط غير المقبولة) لعام 2017. لدينا أيضاً تشريعات أخرى حول التجارة الدولية والاستثمار مثل قانون تنزانيا للاستثمار 1997 وقانون استخراج المعادن لعام 1979 وقانون استخراج المعادن لعام 2010 وقانون النفط لعام 2015 وما إلى ذلك.

الهدف من هذه التشريعات هو خلق بيئة استثمارية ودية للمستثمرين لاستخدام وتنسيق آليات حل النزاعات وضمان المنافع المتبادلة لكلا الطرفين. نفذت تنزانيا بنجاح من خلال هذه المبادرات القانونية وجهود والتزامات سيادة الرئيس الدكتور جون بومبي ماجوفيلي تجاه الاقتصاد الصناعي وبدعم من المجتمع الدولي وشركاء التنمية خطط التنمية الوطنية المتنوعة التي ساهمت بشكل كبير في نمو الاقتصاد.

علاوة على ذلك نحن فخورون بإدراج أهداف التنمية المستدامة (SDGs) في جدول أعمالنا للتنمية الوطنية من أجل تسريع النمو الاقتصادي وأن يصبح اقتصاد متوسط الدخل بحلول عام 2025.

السيد الرئيس، اسمح لي مرة أخرى في الختام وبالنيابة عن وفدي أن أؤكد من جديد التزام تنزانيا الشديد وحرصها على العمل مع ألكو والدول الأعضاء في دعم القانون الدولي. ستستمر تنزانيا في تقديم كل الدعم اللازم للأمين العام وفريقه في سعيهم لتحقيق الأهداف النبيلة لهذه المنظمة. أشرك حقاً سيدي الرئيس.

الرئيس: أشكر ممثل تنزانيا الموقر. بعد ذلك أدعو مندوبة جمهورية كينيا الموقرة. تفضلني من فضلك.

فخامة السيدة كريستين أجيمبا نائبة النائب العام ورئيسة وفد جمهورية كينيا: شكراً سيدي الرئيس على إتاحة الفرصة لإلقاء بيان عام موجز للغاية بالنيابة عن جمهورية كينيا، حيث سبق أن أتيحت لنا الفرصة للإدلاء بتصريحات سابقة خلال الجلسة الافتتاحية أمس.

اسمح لي أن أبدأ بتهنئتك والنائب العام ووزير العدل في موريشيوس لانتخابكم على التوالي رئيساً ونائباً للرئيس في الدورة السابعة والخمسين لألكو. تؤكد لك كينيا بصفتنا الرئيس المنتهية ولايته للدورة السادسة والخمسين دعمنا وتعاوننا الكاملين خلال فترة ولايتكم.

اسمح لي بالنيابة عن وفدي وعن نفسي أن أعرب عن سعادتنا بهذه المناسبة الميمونة للدورة السابعة والخمسين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية التي ستعقد هنا في مدينة طوكيو الرائعة، أرض الشمس المشرقة. أود أيضاً أن أعتنم هذه الفرصة لأشكر حكومة اليابان وشعبها على الترحيب الحار وكرم الضيافة الذي تلقيناه منذ وصولنا.

السيد الرئيس، نقدر الجهود الدؤوبة التي بذلتها أمانة ألكو ولا سيما معالي البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن الأمين العام لألكو في تسيير أعمال هذه المنظمة وضمان توضيح مصالح المنطقتين بشكل جيد في العديد من المنتديات مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي وحتى في منظمة التجارة العالمية.

السيد الرئيس، نلاحظ باهتمام البنود المدرجة في جدول الأعمال في هذه الدورة والتي ستتيح للدول الأعضاء فرصة للمداولة بشأن مواضيع مهمة مثل التسوية السلمية للنزاعات وقوانين التجارة الدولية والاستثمار وغيرها. نلاحظ إدراج المتحدثين الخبراء الذين يشاركون آرائهم وتجاربهم لينظر فيها من قبل المندوبين الموقرين، وسيكون ذلك مفيداً للدول الأعضاء نظراً لأننا نستخدم هذا المنتدى لمناقشة ومحاولة صياغة المواقف الوطنية والمشاركة بشأن هذه المواضيع المهمة.

السيد الرئيس والمندوبون الموقرون، تلاحظ كينيا باهتمام استثنائي تخصيص وقت كبير لموضوع قانون البحار خلال هذه الدورة. ترحب كينيا بالحدث الجانبي المقرر بشأن قانون البحار وتتوه بالخبراء الموقرين الذين سيتحدثون عن هذا الموضوع، وهو أمر ذو أهمية وفائدة كبيرة لجميع الدول الأعضاء الحاضرة ونتطلع إلى المداولات بشأنه.

تدرك حكومة كينيا حقيقة أن الموارد المتاحة على الأرض للاستهلاك البشري هي موارد محدودة وبالتالي الحاجة إلى الاهتمام العالمي المشترك لحفظها واستغلالها. يشمل ذلك موارد البحر والبحيرة والنهر المعروفة باسم الاقتصاد الأزرق. في ضوء ذلك ستستضيف حكومة كينيا بالاشتراك مع حكومة كندا مؤتمر الاقتصاد الأزرق المستدام في نيروبي يومي 26 و 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2018 والذي سيركز على موضوع "الاقتصاد الأزرق وجدول أعمال عام 2030 للتنمية مستدامة".

أوجه دعوة بالنيابة عن حكومة كينيا إلى الدول الأعضاء الحاضرين في هذا المؤتمر لحضور هذا الحدث، مع الإشارة إلى أنه قد تم إرسال الدعوات الفردية من خلال بعثات كينيا في الخارج المعتمدة في بلدانكم وكذلك إلى البعثات الدبلوماسية الخاصة بكم في نيروبي من خلال وزارة الشؤون الخارجية في كينيا.

السيد الرئيس، اسمح لي كذلك نيابة عن الحكومة الكينية ووفدي أن نرحب بكل تواضع بكم جميعاً في نيروبي مدينة الشمس الخضراء. لأولئك الذين ربما لم يزوروا كينيا، نعدكم بأن تستمتعوا بالمناظر السحرية للحياة البرية في كينيا والتنوع الجميل للمناظر الطبيعية والشواطئ الرملية البيضاء ونباتاتنا وحيواناتنا والثقافات الجذابة والطعام الاستوائي، كما نتطلع إلى استضافة وفود من بلدانكم في نيروبي في كينيا في تشرين الثاني/ نوفمبر. أشكر سيدي الرئيس.

الرئيس: أشكر ممثلة كينيا الموقرة، البلد المضيف السابق لدورة ألكو. التالي هو المتحدث الأخير بين الدول الأعضاء. أدعو مندوب موريشيوس الموقر. تفضل من فضلك سعادة الوزير.

معالي فخامة السيد مانيش جوبين النائب العام ووزير العدل لحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية ورئيس وفد جمهورية موريشيوس: السيد الرئيس، اسمح لي في البداية أن أهنيئكم على انتخابك رئيساً للدورة السنوية السابعة والخمسين لألكو. كما أود أن أعرب عن خالص شكرنا لحكومة اليابان لاستضافتها هذه الدورة السنوية لمنظمتنا وعلى الترحيب الحار وكرم الضيافة لوفدي. أود أيضاً أن أشير إلى امتناننا العميق لرئيس الدورة السنوية السادسة والخمسين على الطريقة الفعالة والناجحة التي قاد بها أنشطة منظمتنا.

السيد الرئيس، يود وفدي تماشياً مع موضوع هذا النقاش العام "الإدارة العالمية وسيادة القانون الدولي" أن يُطلع هذا الاجتماع على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن عواقب فصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965. تكمن في صلب هذا الطلب مسألة إنهاء الاستعمار التي تهم الأمم المتحدة بشكل مباشر. لقد لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخياً دوراً رئيسياً في معالجة إنهاء الاستعمار من خلال ممارسة صلاحياتها ووظائفها، خاصة فيما يتعلق بالفصول من الحادي عشر إلى الثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

السيد الرئيس، احتفلت موريشيوس في 12 آذار / مارس من هذا العام بالذكرى الخمسين لاستقلالها. مع ذلك لا تزال عملية إنهاء الاستعمار في موريشيوس غير مكتملة حتى الآن بسبب الاقتطاع غير المشروع لأرخبيل تشاغوس من أراضي موريشيوس قبل وصولها إلى الاستقلال.

كان أرخبيل تشاغوس دائماً جزءاً من أراضي موريشيوس منذ القرن الثامن عشر على الأقل في وقت كانت فيه موريشيوس مستعمرة فرنسية. عندما أصبحت موريشيوس مستعمرة بريطانية في عام 1810 ظل أرخبيل تشاغوس جزءاً من إقليمها. اقتلع أرخبيل تشاغوس من أراضي موريشيوس من قبل المملكة المتحدة في انتهاك للقانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. يمنع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (الخامس عشر) بتاريخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1960 بشكل صريح تجزئة أي إقليم مستعمر قبل فترة الاستقلال.

قامت المملكة المتحدة على الرغم من ذلك بتجزئة أراضي موريشيوس وانتهاك سلامة إقليمها. تم الاعتراف بعدم مشروعية تجزئة أراضي موريشيوس وتأكيد ذلك في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2066 (العشرون) بتاريخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1965 و2232 (الحادي والعشرين) بتاريخ 20 كانون الأول / ديسمبر 1966 و2357 (الثاني والعشرين) بتاريخ 19 كانون الأول / ديسمبر 1967. يستمر هذا الفعل غير المشروع حتى اليوم.

شمل الاقتراع غير المشروع لأرخبيل تشاغوس أيضاً الإخلاء القسري من جانب المملكة المتحدة لجميع سكان أرخبيل تشاغوس في تجاهل تام لحقوقهم الأساسية. تم نقل معظمهم إلى جزيرة موريشيوس الرئيسية. إن حكومة موريشيوس متأثرة كلياً لمحتهم وتطلعاتهم المشروعة بوصفهم مواطنين في موريشيوس لإعادة توطينهم في أرخبيل تشاغوس.

السيد الرئيس، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 حزيران / يونيو 2017 بأغلبية ساحقة قراراً تقدمت به جمهورية الكونغو نيابة عن الدول والأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965. لا شك أن التصويت المدوي لصالح القرار 71/292 يشهد على الأهمية الكبرى التي توليها البلدان في جميع أنحاء العالم بما في ذلك من أفريقيا وآسيا لضرورة إكمال عملية إنهاء الاستعمار في موريشيوس.

طلبت الجمعية العامة في القرار 71/292 إلى محكمة العدل الدولية تقديم رأي استشاري بشأن السؤالين القانونيين التاليين:

(أ). "هل كانت عملية إنهاء الاستعمار في موريشيوس قد اكتملت بصورة قانونية عندما منحت موريشيوس الاستقلال في عام 1968، بعد فصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس ومع مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في قرارات الجمعية العامة 1514 (الخامس عشر) بتاريخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1960 و2066 (العشرون) بتاريخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1965 و2232 (الحادي والعشرين) بتاريخ 20 ديسمبر 1966 و2357 (التاسع والعشرين) بتاريخ 19 كانون الأول / ديسمبر 1967؟"

(ب). "ما هي الآثار المترتبة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه الناشئة عن استمرار حكم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لأرخبيل تشاغوس، بما في ذلك ما يتعلق بعدم قدرة موريشيوس على تنفيذ برنامج إعادة توطين أرخبيل تشاغوس لمواطنيها ولا سيما من هم من أصل تشاغوسي؟"

دعت محكمة العدل الدولية عقب اعتماد قرار الجمعية العامة 71/292 الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها إلى تقديم تقارير خطية بشأن الأسئلة التي طُلب بشأنها رأي استشاري. قدمت 31 دولة مع الاتحاد الأفريقي بيانات خطية إلى المحكمة بحلول الموعد النهائي في 1 آذار / مارس 2018. قدمت فيما بعد 10 دول مع الاتحاد الأفريقي بحلول الموعد النهائي في 15 أيار / مايو 2018 تعليقات خطية على البيانات الخطية التي قدمت إلى محكمة العدل الدولية.

عقدت محكمة العدل الدولية بعد هاتين الجولتين من التقارير الخطية جلسات استماع علنية في الفترة من 3 إلى 6 أيلول / سبتمبر 2018. تمت دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمشاركة في جلسات

الاستماع بغض النظر عما إذا كانت قد قدمت بياناً خطياً إلى محكمة العدل الدولية أم لم تقدم. شاركت 22 دولة والاتحاد الأفريقي في جلسات الاستماع.

اتخذت معظم الدول التي شاركت في جلسات الاستماع وكذلك الاتحاد الأفريقي موقفاً مفاده أن محكمة العدل الدولية تملك اختصاصاً وعليها ممارسة سلطتها لإعطاء رأي استشاري. جادلوا أيضاً بأن إنهاء استعمار موريشيوس لم يكتمل بشكل قانوني في عام 1968 عندما مُنحت موريشيوس الاستقلال.

لا شك أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سيساعد في استكمال عملية إنهاء الاستعمار في موريشيوس، وبذلك السماح لمواطني موريشيوس بمن فيهم من أصل تشاغوسي الذين يرغبون بذلك في إعادة توطينهم في أرخبيل تشاغوس. سيساهم الرأي الاستشاري أيضاً في توضيح وتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي.

السيد الرئيس، يود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة ليؤكد من جديد تقديرنا العميق للدول الأعضاء في ألكو على دعمهم للنضال المستمر من موريشيوس لاستكمال عملية إنهاء الاستعمار وتصويتهم لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 71/292. يود وفدي أيضاً أن يؤكد مجدداً امتناننا العميق للدول الأعضاء في ألكو الذين شاركوا بشكل فعال في الإجراءات الكتابية والشفوية لمحكمة العدل الدولية. شكراً لك.

الرئيس: أشكر وزير موريشيوس الموقر على بيانه. وصلنا بذلك إلى نهاية قائمة الدول الأعضاء. أود الآن أن أدعو الوفود المراقبة. أدعو أولاً الفلبين للإدلاء ببيانه.

السيد جي إدواردو مالابا، مساعد الأمين في مكتب الشؤون القانونية، قسم الشؤون الخارجية لوفد الفلبين – الوفد المراقب: السيد الرئيس وأصحاب السعادة والسيدات والسادة، سأكون مختصراً في بياني العام بصفتي ممثلاً لدولة عضو سابقة تعاقبت مع ألكو في هذه الدورة. اسمحوا لي في الوقت نفسه أن أشارككم جميعاً بعض الأفكار بعد أن كانت الفلبين ذات يوم عضواً نشطاً في هذه المنظمة ومضيفةً لدورتها السنوية الخامسة والثلاثين في مانيلا عام 1996.

ألكو هي إحدى النتائج الرئيسية لمؤتمر باندونغ التاريخي في عام 1955 الذي حضره مندوبون من الفلبين وشاركوا فيه بنشاط. يمكننا القول أن ألكو نمت في أعقاب تطور منظومة الأمم المتحدة. أصبح التعاون الأكبر هو القاعدة في حقبة ما بعد الحرب ومنذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، ليس فقط في العلاقات الدولية ولكن في القانون الدولي بشكل خاص أيضاً. ألهم القانون الدولي من خلال الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال لجنة القانون الدولي هي مهمة ألكو بلا شك، مثلما أثرت ألكو في المناقشات حول القانون الدولي في الأمم المتحدة تماماً.

تعتقد الفلبين تماماً مثل معظم الدول الأعضاء في منظمة ألكو، إن لم يكن جميعها أن القانون الدولي قد خدم المجتمع العالمي بشكل جيد. إننا نعلم أيضاً مع ذلك أن القانون الدولي بمفرده، مهما كان ديناميكياً وصحيحاً من الناحية الأخلاقية، لم يقضي على النزاعات بين الدول والمجتمعات المحلية. إذا أضفنا إلى هذا القيد اتجاهها ناشئاً للإنسحاب من المؤسسات والترتيبات الدولية من جانب بعض البلدان والميل نحو الانفرادية فهنا يكمن التحدي الذي يواجه القانون الدولي في عصرنا.

سيدي الرئيس، كيف يجب أن تستجيب ألكو لهذا التحدي؟ كيف ينبغي أن تعيد ألكو ابتكار دورها المزدوج كمنظمة حكومية دولية ومجلس استشاري للدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي للتصدي لهذا التحدي؟

ربما تستطيع ألكو وستستجيب للتحدي بطريقة مماثلة لما قامت به عبر العقود - من خلال ضوء المعرفة ويد التعاون بين دولها الأعضاء وشركائها وأبعد من ذلك. إن الفلبين حريصة جداً كدولة تعيد التعامل مع ألكو على معرفة وتعلم المزيد مرة أخرى عن ألكو وخريطة الطريق الخاصة بها. نرى أن إعادة ارتباطنا بهذه المنظمة يتماشى مع سعي الحكومة الفلبينية لسياسة خارجية مستقلة حقاً.

نلاحظ أن العديد من البنود في جدول أعمال هذه الدورة لها نفس القدر من الأهمية وذات صلة بالفلبين. نتطلع لذلك لتبادل المعرفة والتجارب والتوصيات بشأن هذه البنود، لا سيما قانون التجارة والاستثمار الدولي والهجرة وقانون البحار والتسوية السلمية للنزاعات. نود أن نشير كذلك أن من بين الأدوات الأكثر أهمية التي لم تؤكد فقط مبدأ التسوية السلمية للنزاعات بموجب ميثاق الأمم المتحدة ولكن أوضحت وفصلت، هي إعلان مانيلا للتسوية السلمية للنزاعات الدولية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1982.

سيدي الرئيس، أود أن أشاطركم في البيان العام بعض المبادرات الأخيرة التي تسعى وزارة الشؤون الخارجية الفلبينية، إلى تعزيز القانون الدولي في الفلبين من خلال مكتب الشؤون القانونية.

عقدنا ندوة في العام الماضي حول قضايا القانون الدولي، تتدرج بين تعزيز التعاون القانوني والقضائي الدولي وتيسير التجارة والاستثمارات. أدى ذلك إلى تعميق مشاركة الحكومة مع المجتمع الأكاديمي والممارسين والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، لدرجة أن إجراءاتها تنشر الآن في الكتاب السنوي الفلبيني للقانون الدولي. انضمت الفلبين إلى اتفاقية أبوسيتل في مؤتمر لاهاي عملاً بالتوصيات الواردة في الندوة، ونتطلع إلى الانضمام إلى اتفاقية خدمة العملية، وكذلك الاتفاق الإطاري بشأن تسهيل التجارة اللائحة العابرة للحدود في آسيا والمحيط الهادئ من بين أدوات أخرى.

ساعدنا في وزارة الخارجية على إعادة بناء الجمعية الفلبينية للقانون الدولي، وتجهيزها لتنظيم واستضافة المؤتمر السابع للجمعية الآسيوية للقانون الدولي الذي يعقد كل سنتين (AsianSIL) في مانيلا في آب / أغسطس من العام المقبل أيضاً.

نتطلع لذلك للترحيب بالعديد منكم، الدول الأعضاء في ألكو والأمين العام لآلكو في مانيلا يومي 22 و 23 آب / أغسطس 2019 لحضور المؤتمر الذي يعقد كل سنتين من قبل الجمعية الآسيوية للقانون الدولي وأملين التعاون مع القضاة الآسيويين لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار وعلماء وممارسين بارزين في القانون الدولي داخل آسيا وخارجها.

سيدي الرئيس، نتطلع إلى إعادة تعريف أنفسنا مع ألكو انطلاقاً من التأكيد على التزام الفلبين بسيادة القانون والاستماع إلى قصص نجاحها ومعرفة قصص نجاح الدول الأعضاء.

اسمحوا لي أن أختتم بياني بتكرار المتكلمين السابقين في تهنئتك سيدي الرئيس على انتخابكم لقيادة هذه الدورة السابعة والخمسين لمنظمة ألكو وفي شكر حكومة وشعب اليابان على حسن ضيافتهم والترتيبات الممتازة لمؤتمرنا. شكراً جزيلاً لك. شكراً لك.

الرئيس: أشكر المراقب الموقر للفلبين على هذا البيان. أدعو بعد ذلك المراقبة الموقرة من بوركينا فاسو للإدلاء ببياناتها.

السيدة كوالا كابوري كومبي ألين، قائم بالأعمال، سفارة بوركينا فاسو في طوكيو في اليابان - الوفد المراقب: سيدي الرئيس والسيد الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (ألكو) وممثلي الدول الأعضاء الموقرين وأعراني المشاركين، اسمحوا لي في البداية أن أبلغكم أن بلدي بوركينا فاسو يتشرف بشكل خاص أن يشارك في هذه الدورة السابعة والخمسين لآلكو التي تهتم بكلا قارتينا أفريقيا وآسيا.

أود أن أشكر بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون في بوركينا فاسو، الحكومة اليابانية على الترحيب الحار الذي قدموه لنا منذ وصولنا، وأن أشكر الأمانة العامة لمنظمة ألكو على الجهد المبذول لنجاح هذا النشاط المهم.

تشيد بلدي بوركينا فاسو وتقدر هذه الفرص العظيمة التي تتيح لنا المناقشة حول مصلحتنا المشتركة من أجل تنسيق وجهة نظرنا بشأن بعض القضايا المهمة. نواجه اليوم كما تعلمون عالماً لديه الكثير من الاهتمام المتباين والمتناقض في بعض الأحيان. هذا هو السبب في أنه من الملح للغاية بالنسبة لبلداننا

تعزير وحدثنا وخاصة بين دول إفريقيا وآسيا. يمكن أن يسمح لنا تعاوننا القوي بتحقيق هدفنا في هذه القضايا.

علينا أن ننظر اليوم في التحديات الجديدة في السياق الدولي للإرهاب والعنف الديني والتطرف مع القضايا التقليدية مثل تعزيز السلام والازدهار الاقتصادي والإدارة الرشيدة. سيواصل بلدي بوركينا فاسو العمل مع شركائه لبناء كلمة دون عنف يكون السلام والرخاء فيها هما هديتنا المشتركة.

السيدات والسادة الموقرين، أود بالنيابة عن رئيس بوركينا فاسو، سعادة السيد روك مارك كريستيان كابوري ووزير الشؤون الخارجية والتعاون في بوركينا فاسو أن أعرب مرة أخرى عن امتناننا للأمين العام على مشاركتنا بصفة مراقب في هذه الدورة السابعة والخمسين. أشكر كثيرًا.

لا تتمثل الرغبة الرئيسية لسلطاننا في أن تظل كمراقب، ولكن أن تصبح عضواً كاملاً في هذه المنظمة المهمة التي تتدخل وتلعب دوراً مهماً في قطاعات الإدارة العالمية وستعمل بوركينا فاسو على تحقيق ذلك. أود أن أطمئن الدول الأعضاء المختلفة إلى أن جميع القضايا المهمة التي سيتم تناولها في هذه الدورة ستتم متابعتها والنظر بها في سياساتنا. سنحافظ على الرابط مع الأمانة العامة للأمم المتحدة.

اسمحوا لي أخيراً بالنيابة عن معالي السيد ألفا باري وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووفدنا، أن أشكركم خالص الشكر عزيزي الأمين العام على دعوتكم ونظركم. شكرًا على حسن انتباهكم.

الرئيس: أشكر ممثلة بوركينا فاسو الموقرة على بيانها. أدعو الآن المنظمات الدولية للإدلاء ببياناتها. الأولى في القائمة هي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية (IHFCC). أدعو مراقب المنظمة للإدلاء ببيانهم.

البروفيسور شويتشي فورويا، عضو في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية - المراقب: سيدي الرئيس وأصحاب السعادة والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة، أود نيابة عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية أن أعرب عن خالص امتناني لجميع الدول الأعضاء وأمانة ألكو لقبولها بصفة مراقب في هذه الدورة. يعد هذا الاجتماع الخاص بموضوع "الإدارة العالمية وسيادة القانون الدولي"، مناسبة هامة للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق لزيادة الوعي بأنشطتها لضمان احترام القانون الإنساني الدولي.

تم إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية أو اللجنة بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949. إنها منظمة دولية دائمة ومستقلة لتقصي الحقائق في القانون الإنساني الدولي فقط، وتتألف من 15 عضواً تنتخبهم الدول التي اعترفت باختصاصها.

مع ذلك لا يمثل أعضاء اللجنة دولهم وهم يعملون بصفته الشخصية ونتيجة لذلك فإن اللجنة محايدة ونزيهة حقاً. تم تصميم الأعضاء ليعكسوا التنوع الجغرافي ويأتون من جميع أنحاء العالم بما يعكس التخصصات المختلفة: ضباط عسكريون وأساتذة قانون وأطباء ودبلوماسيون وما إلى ذلك.

تتمثل المهمة الرئيسية للجنة في التحقق من الوقائع المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي خلال جميع أنواع النزاعات المسلحة. أود أن أؤكد هنا أن تقصي الحقائق من قبل اللجنة لا يهدف إلى "إلقاء اللوم" أو "التسمية والتشهير" أبداً بدولة أو أفراد لانتهاكات القانون الإنساني الدولي. الغرض منه هو إثبات وقائع الانتهاكات المزعومة وتشجيع الدول المعنية على حل النزاعات بينها على أساس هذه الحقائق، ثم استعادة موافقها من احترام القانون الإنساني، وتختلف اللجنة في هذا الصدد عن المحكمة الجنائية الدولية وكذلك عن لجان التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للتحقيق وتحديد المسؤولين عن ذلك بغرض مقاضاتهم على انتهاكاتهم.

تتمتع اللجنة باختصاص تلقائي فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الدول الأطراف وضدهم والتي قبلت اختصاصها بالفعل بإعلان بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 90. لا يمكنها التصرف مع ذلك إلا بموافقة جميع تلك الدول في جميع الحالات الأخرى التي لم تقبل فيها أي من الدول المعنية أو جميعها اختصاصها.

بعبارة أخرى، يكون تفويض اللجنة قائماً على الموافقة بشكل صارم وبالتالي لا يمكنها أن تبدأ مهمتها إلا بقرارها الخاص.

تتم مهمة تقصي الحقائق بطريقة محايدة وغير متحيزة. سيتم التحقيق في الوقائع دون تقييم المسألة القانونية ما لم يُطلب ذلك، وقد يحتوي التقرير كنتيجة لتقصي الحقائق على توصيات تراها اللجنة مناسبة. نقطة مهمة للغاية هي أن التقرير سري ما لم تطلب جميع أطراف النزاع خلاف ذلك. يتم تقديم التقرير إلى الدول المعنية حصرياً، ولا يتم فتحه أمام العامة مطلقاً.

أود أن ألفت انتباهكم إلى آخر مهمة قامت بها في أوكرانيا العام الماضي لزيادة تفهمكم للأنشطة الفعلية للجنة. أرسلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) بعثة المراقبة الخاصة إلى أوكرانيا. انفجرت ألغام أرضية في مركبتين مدرعتين تابعتين لبعثة المراقبة الخاصة هذه في نيسان / أبريل 2017، كانت تقوم بدورية في بلدة شرق أوكرانيا. أصيبت مركبة بأضرار بالغة وقتل مسعف واحد وأصيب اثنان من طاقم المراقبة.

طلبت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المساعدة الخارجية لإجراء تحقيق محايد ونزيه في هذا الحادث وطلبت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية لمهمة تقصي الحقائق. استعرض فريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية الوثائق ذات الصلة وأجرى مقابلات مع الشهود وزار موقع الانفجار لجمع المواد التي فحصت المركبات المتضررة، وأجرى تحليلات للطب الشرعي للإصابات. استنتج الفريق من هذه الأنشطة إلى أن الانفجار من المرجح لم يكن ليستهدف بعثة المراقبة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عمداً ومن ثم كان يشكل استخداماً عشوائياً وغير قانوني للألغام الأرضية المضادة للمركبات بموجب القانون الإنساني الدولي. قبل هذا التقرير بترحيب كبير من المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكانت جميع الدول الأعضاء راضية عن النتيجة التي ساهمت في الحد من التوترات بين الدول والأطراف المعنية.

كانت اللجنة تشارك في العديد من الأنشطة إلى جانب قضية أوكرانيا لاقتراح المساعي الحميدة في الحالات التي يكون فيها تطبيق القانون الإنساني موضع شك.

سيدي الرئيس، تدعم أنشطة اللجنة الدول التي أصدرت الإعلان بقبول اختصاصها مع ذلك، فإن عدد الدول الآسيوية والأفريقية التي قبلت الاختصاص ليس بارزاً بالضرورة. إن إصدار الإعلان ليس تعبيراً عن الرغبة في قبول تقصي الحقائق من قبل اللجنة فقط، ولكن مظهر من مظاهر الموقف العام المتمثل في احترام القانون الإنساني الدولي والامتنال له أيضاً عندما تتجلى نية دولة ما في احترام القانون الإنساني من خلال إصدار الإعلان، سوف تسهم في زيادة ثقافتها الدولية وتعزيز بناء الثقة مع الدول المحيطة بها. ستواصل اللجنة لهذا بذل كل جهد ممكن لتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول الآسيوية والأفريقية على إصدار إعلان لقبول اختصاصها في تقصي الحقائق.

أود أن أذكر في الختام برغبة اللجنة في العمل كأداة للمجتمع الدولي لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي. اللجنة مستعدة للتشاور مع أي دولة في أي وقت. شكرًا لكم على انتباهكم.

الرئيس: أشكر ممثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية. أدعو الآن ممثلة اللجنة الدولية للإدلاء ببياناتها.

السيدة لينه شرودر، رئيسة البعثة في طوكيو في اليابان، لجنة الصليب الأحمر الدولية - المراقب: سيدي الرئيس والسيد نائب الرئيس والسيد الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وأصحاب السعادة والمندوبون الموقرون، أود أولاً أن أشكر ألكو وحكومة اليابان على إتاحة الفرصة للجنة الصليب الأحمر الدولية لمخاطبة دورتك السنوية السابعة والخمسين.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة ومستقلة تتمثل مهمتها الإنسانية الحصرية في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتزويدهم بالمساعدة. تسعى أيضاً إلى منع المعاناة من خلال تعزيز وتقوية القانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية العالمية. توفر رابطة اللجنة

الدولية للصليب الأحمر مع ألكو منبراً للجهود المشتركة المستمرة لتعزيز القانون الإنساني الدولي وتنفيذه منذ توقيع مذكرة التفاهم الخاصة بنا في عام 2003.

لا شك في أن أعضاء ألكو يدركون أننا لا نزال نشهد - في جميع أنحاء العالم - هجمات عشوائية على السكان المدنيين والبنى التحتية واستخدام الأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وأخذ الرهائن وقتل العاملين في المجال الإنساني والهجمات على البنية التحتية الحيوية للرعاية الصحية والعاملين في مجال الرعاية الصحية التي يدفع المرضى وأسرهم ثمنها باهظاً. غني عن القول إنه يجب علينا بذل المزيد من الجهد لمنع وقمع مثل هذه الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي.

مع ذلك، لا نسمع في كثير من الأحيان عن الحالات التي يعمل فيها القانون الإنساني الدولي وتحقق نتائج إيجابية: عندما يتم إزالة حقل الألغام الأرضية قبل عام من المتوقع أو عندما يُسمح لسائق سيارة الأجرة الذي يحمل شخص مصاب عبر نقطة تفتيش أو عند تحديث المذهب العسكري ليشمل جميع التفسيرات الأخيرة للقانون الإنساني الدولي. ربما لا نسمع ما يكفي عنهم لأن الأخبار السارة مملّة إلى حد ما، لكن أنتم كمحامين تعلمون أن القوانين يمكن أن تحدث فرقاً كل يوم. هذا ما أود الحديث عنه اليوم: كيف يمكننا المساعدة في جعل عالم أفضل من خلال التنظيم الدولي للنزاع المسلح.

سيدي الرئيس والمندوبون الموقرون، أنتم تتفقون معي في أن احترام القانون الإنساني الدولي والمعايير الأخرى المطبقة في النزاعات المسلحة هي الطريقة الأكثر فعالية للحد من المعاناة الإنسانية. يجب لذلك على الأطراف الحكومية وغير الحكومية في النزاعات المسلحة احترام التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي. كيف يفعلون ذلك؟

يجب على أطراف النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالهجمات على البنية التحتية للرعاية الصحية الحيوية والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمرضى احترام قدسية المنشآت الطبية والالتزام الأخلاقي للعاملين الصحيين بمعالجة جميع المرضى بغض النظر عن من هم. يجب عليهم السماح للإمدادات الطبية بالوصول إلى وجهتهم والأشخاص المحتاجين للرعاية للوصول إلى المرافق الطبية. من الضروري أيضاً أن تضع الدول قوانين لحماية تلك المرافق.

هناك بالإضافة إلى ذلك ضرورة للوصول والأمن وغير المشروط ودون عوائق للمنظمات الإنسانية. يجب ألا يعتمد وصول المساعدات الإنسانية على العوامل السياسية ويجب ألا تكون الحلول الإنسانية والعسكرية والسياسية - ولا يمكن أن تعتمد على بعضها البعض. ينبغي للدول بالمثل أن تضمن عدم معاقبة الأنشطة الإنسانية أو حظرها عند سن تشريعات مكافحة الإرهاب.

سنحتفل في العام المقبل بالذكرى السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي أصبحت كل دولة طرفاً فيها. سألت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2016 الأشخاص الذين يعيشون في العديد من البلدان المتأثرة بالنزاع المسلح وكذلك من سويسرا والبلدان التي هي أعضاء دائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إذا كانوا يعتقدون أن قواعد الحرب مهمة. هم يفعلون. يعتقد أكثر من ثلثهم أنه من المنطقي فرض قيود على كيفية خوض النزاعات المسلحة.

استيعاب البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف ليس التصديق العالمي الذي نطمح إليه. إذن هذه الذكرى مناسبة عظيمة للانضمام إلى بروتوكولات عام 1977 في أقرب وقت ممكن للدول الأعضاء في ألكو التي لم تفعل ذلك بعد.

تقع المسؤولية الأولى لاحترام القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين على عاتق أطراف النزاعات المسلحة بالتأكيد. لكن دعونا نتذكر أن جميع الدول ملزمة باحترام وضمّان احترام القانون الإنساني الدولي على النحو المنصوص عليه في المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف. يمكن للحكومات ذات النفوذ على الأطراف المتحاربة ويجب عليها أن تتخذ خطوات ملموسة لتشجيع أطراف النزاع على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي.

يجب بالإضافة لذلك على جميع الدول أن تعزز الوعي والامتثال بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا في الواقع على تسهيل عملية تقودها الدولة لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي بهدف توفير مكان آمن للحوار حول القانون الإنساني الدولي بين الدول. يُشجعنا أن تواصل الدول المشاركة بنشاط في هذه العملية

ينبغي أن تكون الذكرى السنوية لاتفاقيات جنيف بمثابة تذكير جيد لتعزيز الاحترام والالتزام بجميع صكوك القانون الإنساني الدولي.

على سبيل المثال، هناك أهمية كبيرة لمعاهدة تجارة الأسلحة (ATT)، التي تهدف إلى إعطاء الأولوية للمصالح الإنسانية، للحد من المعاناة الإنسانية بالقيام بذلك. لا يمكن أن تعمل التدابير الموضوعية، بما في ذلك منع ومعالجة التسريب إلا إذا كانت جميع الدول المشاركة في سلسلة نقل الأسلحة تتبادل المعلومات وتتصرف بمسؤولية في كل خطوة على طول هذه السلسلة. يمكنهم بهذه الطريقة منع الضرر المدمر الذي لا يمكن إصلاحه والذي يحدث عندما تسقط الأسلحة في الأيدي الخطأ.

لذلك يُسعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن ترى الدول الأعضاء في معاهدة تجارة الأسلحة التي اجتمعت هنا في طوكيو في آب / أغسطس الماضي وأكدت من جديد أن الدول يجب أن تتصرف وفقاً لنص وروح المعاهدة، وأن بعض الدول الأعضاء في ألكو أفادت عن اتخاذ خطوات مهمة نحو التصديق على هذه المعاهدة.

نحتفل هذا العام أيضاً بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية الذخائر العنقودية. كما نعلم فإن الذخائر العنقودية لها تأثير شديد على المدنيين حيث تقتل وتسبب بإصابة أعداد كبيرة وتسبب مشاكل اجتماعية - اقتصادية طويلة الأمد. تطالب اتفاقية الذخائر العنقودية التي تحظر استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية الدول باتخاذ إجراءات محددة لضمان ألا تحصد هذه الأسلحة أي ضحايا في المستقبل.

أشار التقرير المرحلي الذي تم اعتماده في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية الشهر الماضي إلى عدد من الإنجازات. من المشجع حقاً أن نرى أن بعض الدول الحاضرة هنا اليوم قد أحرزت تقدماً كبيراً في عملية التصديق وأن دولاً أخرى قد اعتمدت بعض التشريعات التنفيذية. الجدير بالذكر هو القانون النموذجي للدول الأفريقية لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية التي أعدتها غانا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

لكن لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من العمل لتحقيق هدف التصديق أو انضمام 130 دولة في مؤتمر المراجعة المقبل في عام 2020. تنتهز اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الفرصة لعرض خبرتها، لا سيما الدول الأعضاء في ألكو التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تعتمد تشريعات تنفيذية.

تم اعتماد صك هام للقانون الإنساني الدولي منذ انعقاد الدورة السنوية السادسة والخمسين في 7 تموز / يوليو عام 2017: معاهدة حظر الأسلحة النووية (NW). إنه أول اتفاق متعدد الأطراف قابل للتطبيق عالمياً لحظر الأسلحة النووية بشكل شامل. إنه أول من يتضمن أحكاماً للمساعدة في معالجة التبعات الإنسانية لاستخدام واختبار الأسلحة النووية. تُكمل المعاهدة الاتفاقات الدولية القائمة بشأن الأسلحة النووية، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والاتفاقات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وقعت 51 دولة وأصبحت 19 دولة أخرى طرفاً في هذه المعاهدة بحلول أول تشرين الأول / أكتوبر من هذا العام. ترحب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجود العديد من الدول الأعضاء في ألكو.

سيدي الرئيس والوفود الموقرون، عندما نتحدث عن الحرب المعاصرة فإننا نتحدث غالباً عن نظام الأسلحة المستقلة والحرب الإلكترونية. كانت هناك زيادة هائلة في تطوير واستخدام القوات المسلحة الآلية خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، ولا سيما النظم المسلحة المتنوعة ذاتية التشغيل التي تعمل في الجو وعلى الأرض وفي الماء. هذا التحول النموذجي ليس تطوراً مفاجئاً، بل هو نتيجة الزيادة التدريجية في استقلال أنظمة الأسلحة، وتحديدًا في "المهام الحاسمة لاختيار ومهاجمة الأهداف.

شهدنا أن النقاشات حول أنظمة الأسلحة المستقلة تتوسع بشكل كبير في المنتديات الدبلوماسية والعسكرية والعلمية والأكاديمية والعامة أيضاً إلى جانب تطور تلك التكنولوجيا. أكدت مجموعة من الخبراء الحكوميين عيّنهم الدول الأعضاء حول اتفاقية أسلحة تقليدية معينة في آب / أغسطس الماضي على الاتفاق العام بين الدول على وجوب الحفاظ على السيطرة والمسؤولية البشرية على منظومات الأسلحة واستخدام القوة. ترحب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا وتشجع الدول الأعضاء في ألكو على المساهمة في النقاش الدائر حول القوانين المتعلقة بالأسلحة المستقلة.

هناك اتجاه رئيسي ومتزايد آخر للنزاعات المسلحة المعاصرة وهو أن الأعمال العدائية تجري بشكل متزايد في المراكز السكانية، مما يعرض المدنيين لمخاطر متزايدة من الضرر خاصة بالنظر إلى التحضر السريع الذي لا رجعة فيه في جميع البلدان.

في الواقع إن الحرب في المناطق المأهولة بالسكان باستخدام الأسلحة المتفجرة التي لها منطقة واسعة التأثير، بما في ذلك مجموعة من أنظمة الأسلحة التقليدية المختلفة التي تسبب خسائر فادحة في المدنيين. علاوة على ذلك فإن استخدامهما ضد الأهداف العسكرية الموجودة في المدن من المرجح أن تتعارض مع قواعد القانون الإنساني الدولي التي تحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة. ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لا ينبغي استخدام هذه الأسلحة في المناطق المكتظة بالسكان.

السيد الرئيس والمندوبون الموقرون، الموضوع الأخير الذي أود تناوله يتعلق بعمليات السلام التي تنطوي على قوات متعددة الجنسيات. تشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول الأعضاء في ألكو التي تساهم بقواتها في القوات متعددة الجنسيات على الاعتراف بضرورة تحديد متى قد يصبحون مقاتلين لأغراض القانون الدولي الإنساني نظراً لأن القوات متعددة الجنسيات منتشرة في أكثر من مكان في مناطق النزاع.

تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يمنع القوات متعددة الجنسيات من أن تصبح طرفاً في نزاع مسلح إذا تم استيفاء شروط قابلية تطبيق قواعده. تعتمد قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات متعددة الجنسيات مثل أي جهة فاعلة أخرى بشكل حصري على الظروف السائدة على أرض الواقع بصرف النظر عن التفويض الدولي التي قد تم تكليفها بهذه القوات أو المصطلح المستخدم لتعيين الطرف (أو الأطراف) المحتمل معارضة لهم.

تُظهر عمليات السلام المعاصرة أن القوات متعددة الجنسيات تتدخل غالباً في نزاع مسلح غير دولي موجود مسبقاً من خلال توفير الدعم للقوات المسلحة لدولة يحدث فيها النزاع. لم تتخذ هذه المساعدة في كثير من الأحيان شكل عمليات حركية كاملة ضد عدو محدد بوضوح، ولكن بدلاً من الاستخدام المتقطع للقوة أو الدعم اللوجستي أو أنشطة المخابرات لصالح الدولة الإقليمية أو المشاركة في تخطيط وتنسيق العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة للدولة الإقليمية.

يجب تحديد ما إذا كان القانون الدولي الإنساني سيحكم عملياتهم في مثل هذه الحالات من خلال طبيعة وظائف الدعم التي تؤديها القوات متعددة الجنسيات. يمكن للدعم الذي له تأثير مباشر على قدرة الطرف المعارض على تنفيذ العمليات العسكرية أن يحول القوات متعددة الجنسيات إلى طرف في نزاع مسلح غير دولي موجود مسبقاً - خلافاً لأشكال الدعم غير المباشرة التي من شأنها أن تتيح للمستفيد بناء قدراته العسكرية فقط.

سيدي الرئيس والمندوبون الموقرون، تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وآلكو المشاركة في سلسلة من البرامج والأنشطة التي تعمل على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. تعاونت مؤسساتنا في عام 2015 لزيادة المشاركة في النقاش حول الحرب الإلكترونية والتي توجت بإطلاق نسخة خاصة من مجلة ألكو للقانون الدولي حول الحرب الإلكترونية. قدمت اللجنة الدولية خبرتها التقنية والقانونية في عام 2017 إلى ورشة عمل ألكو المعنية بالحرب الإلكترونية بناءً على طلب الدول الأعضاء في ألكو. تعاوننا أيضاً في عدد من الموضوعات الأخرى ذات الاهتمام المشترك، مثل التفاعل بين قانون اللاجئين وقانون المهجرين داخلياً والقانون الدولي الإنساني وحماية الملكية الثقافية في النزاعات المسلحة، مما أدى إلى

إصدار عدد خاص من مجلة ألكو للقانون الدولي حول حماية الممتلكات الثقافية وقواعد القانون الدولي الإنساني.

تتطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى استمرار التعاون مع أمانة ألكو والدول الأعضاء فيها بشأن جميع الجهود المبذولة لاحترام وضممان احترام القانون الدولي الإنساني. قد تبدو هذه الجهود قانونية لغير المحامين وقد لا تكون جديرة بالاهتمام بشكل خاص، لكنها مع ذلك تنسم بأهمية قصوى في عالم اليوم ومن أجل الإنسانية. شكراً لدعمكم واهتمامكم.

الرئيس: أشكر ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقر. الآن أدعو المراقب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان-اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إلى الإدلاء ببيانه.

البروفيسور كوجي تيرايا، عضو لجنة الاختفاء القسري في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - المراقب: شكراً جزيلاً سيادة الرئيس. أصحاب السعادة والضيوف الكرام والسيدات والسادة، إنه لشرف عظيم لي أن أتكلم أمام هؤلاء المندوبين الموقرين من الدول الآسيوية والأفريقية. أود أن أعرب عن خالص امتناني لألكو لمنحي هذه الفرصة القيمة للتحدث هنا.

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري هي هيئة معاهدات تابعة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي أصغر المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2010. لا تزال هذه الاتفاقية ليست معروفة. الغرض من خطابي هو تشجيعك على التفكير في المشاركة في هذه الاتفاقية إذا لم تكن دولتك طرفاً بالفعل.

اعتمدت هذه الاتفاقية في عام 2006، "لمنع الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الاختفاء القسري" (الدباجة). هنا "الاختفاء القسري" يعني "(1) الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية (2) من قبل وكلاء الولايات أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد الذين يتصرفون بترخيص أو دعم أو موافقة من الدولة، (3) يعقبه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو بإخفاء مصير أو مكان وجود الشخص المختفي..." (المادة 2).

ينطوي الاختفاء القسري عادةً على انتهاك لحقوق الإنسان الهامة العديدة والحق في الحياة والتحرر من التعذيب. يقود الاختفاء القسري إلى "جريمة ضد الإنسانية"، في الحالات التي يكون فيها "واسع النطاق أو منهجي" (المادة 5). يمثل منع هذه الجريمة أحد أهم الشواغل داخل المجتمع الدولي ومشاركة دولتك في هذه الاتفاقية يدل على التزام قوي لهذا الغرض.

تلقينا الأخبار الترحيبية في 28 أيلول / سبتمبر بأن غامبيا قد صدقت على الاتفاقية ولكن حتى الآن تضم الاتفاقية 59 طرفاً فقط. إذا كان بإمكانك إلقاء نظرة على الشريحة أو الخريطة التي قدمتها فهي خريطة من الصفحة الرئيسية لـ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. المناطق البرتقالية هي تلك المناطق التي لم يتخذ فيها أي إجراء بعد. كما ترون للأسف الشديد فإن مشاركة الدول الآسيوية والأفريقية ليست عالية مقارنة بالقارات الأخرى. هذا هو السبب الرئيسي الذي يجعلني أتحدث إليكم هنا اليوم.

يمكنني بالطبع أن أقدر تقديراً تاماً أن الدول الفردية لديها صعوباتها الخاصة في التصديق على هذه الاتفاقية ومع ذلك فإن المشاركة في الاتفاقية مرغوبة وعملية وذات مغزى لجميع الدول. إذا كانت دولتك قد صدقت بالفعل على معاهدات حقوق الإنسان العامة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فليس من الصعب التصديق على هذه الاتفاقية لأن حظر حالات الاختفاء القسري يشكل جزءاً أساسياً محدداً من الالتزامات العامة لمعاهدات حقوق الإنسان.

حتى إذا لم تقم دولتك بالتصديق على مثل هذه المعاهدات العامة لحقوق الإنسان بسبب الصعوبات الداخلية، فقد يكون من السهل التصديق على هذه الاتفاقية لأن نطاقها يقتصر على التركيز فقط على جزء محظور تماماً. أفهم أن بعض قضايا حقوق الإنسان مثيرة للجدل بسبب النظم السياسية والظروف الاقتصادية والتقاليد الثقافية، ولكن فيما يتعلق بأهمية حظر الاختفاء القسري لا يمكن لأي دولة أن يكون لها مجال للشك.

تشكل الخلافات السياسية جزءاً من المشهد المشترك لكل دولة، لكن المهم هو ضمان عدم تصعيد هذه الخلافات إلى الحد الذي لا يلجأ فيه العملاء إلى الاختفاء القسري لخصومهم السياسيين. لجميع الدول وقادتها في هذا الصدد مصلحة مشتركة في دعم الاتفاقية والتصديق عليها.

من بين الآليات الرئيسية للاتفاقية نظام الإبلاغ الحكومي (المادة 29): "تقدم كل دولة طرف... إلى اللجنة ... تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية". ستدرس اللجنة التقرير المقدم من الدولة الطرف وستجري اللجنة والدولة الطرف حواراً في جنيف يشار إليه ببساطة باسم "الحوار البناء". هذه آلية ذات دوافع ذاتية. هذا ليس مثل امتحان الجامعة مثل تلك التي أحملها في جامعتي. بدلاً من ذلك يعد "الحوار البناء" طريقة للعثور على القضايا التي نحتاج إلى معالجتها ومناقشة أي تجارب ذات صلة بمنع الاختفاء القسري. سيسعدنا أنا وزملائي في اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بتقديم أي مشورة ومساعدة قد تحتاجها.

أود في الختام مرة أخرى أن أشجعكم على النظر في المشاركة في هذه الاتفاقية. تأمل اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في تقديم كل مساعدة ممكنة لدعم الخطوات الكبيرة التي بذلت وما زالت تبذل في ضمان سيادة القانون بين الدول الآسيوية والأفريقية. إذا كان لديك أي أسئلة فالرجاء عدم التردد في الاتصال بي أو أي من زملائي في مكتب اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. شكراً على حسن انتباهكم.

الرئيس: أشكر البروفيسور على بيانه نيابة عن اللجنة المعنية بالاختفاء القسري. لدي اثنين من المتكلمين وأود أن أدعو ممثل الاتحاد الأفريقي.

سعادة السفيرة الدكتورة ناميرة نجم، المستشار القانوني في الاتحاد الإفريقي - المراقب: أصحاب السعادة والسيدات والسادة، جدول أعمال الاتحاد الأفريقي 2063 يعترف بالدور الأساسي الذي تؤديه الإدارة الجيدة والديمقراطية والاندماج الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون كشرط مسبق لإفريقيا المزدهرة والمتكاملة والموحدة، يطمح جدول الأعمال هذا إلى "إفريقيا من الإدارة الجيدة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون".

بناءً على ذلك اعتمد الاتحاد الأفريقي معاهدات مختلفة من بينها اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد (2003) والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم (2007) والميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة (2011) والميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ اللامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية (2014). هذا دليل على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتحقيق هدف الإدارة الجيدة.

سيدي الرئيس ليس سراً أن الاتحاد الأفريقي ملتزم بتعزيز إنهاء الاستعمار الكامل وإنهاء احتلال القارة وعبر العالم.

بالتالي كان من واجبنا أن نكافح على جميع المستويات الوجود المستمر للمملكة المتحدة في أرخبيل شاغوس وعدم قانونية انفصالها عن موريشيوس في عام 1965 قبل استقلالها. وقف الاتحاد لأول مرة أمام محكمة العدل الدولية لدعم قانون تقرير المصير في سياق الرأي الاستشاري بشأن شاغوس.

علاوة على ذلك باعتباره مصدر قلق مستمر للمجتمع الدولي فإن الاتحاد الأفريقي ملتزم بدعم الدعوة المشروعة لفلسطين لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضيها.

يتلقى الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد تقرير سنوي عن حالة فلسطين من خلال رئيس دولة فلسطين ودعم جهوده لتحقيق السلام من خلال تطبيق مبدأ حل الدولتين.

أشار رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بذلك معالي موسى فكي محمد في 6 أيلول / ديسمبر 2017 بقلق عميق إلى قرار حكومة الولايات المتحدة بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل لأن هذا سيؤدي إلى زيادة التوترات في المنطقة وخارجها ومما يزيد من تعقيد البحث عن حل للصراع الإسرائيلي الفلسطيني.

السيد الرئيس إنه وقت الاهتمام في القانون الدولي ومن المحتم أن تعالج منظماتنا قضاياها المهمة. لذلك أرحب بموضوع "الدراسة الخاصة" المقترحة على ألكو حول الوضع القانوني للقدس لإضفاء مزيد من الوضوح ومساعدة الدول الأعضاء في إيجاد حل دائم للنزاع حول المدينة وأتطلع إلى المناقشة التي ستعقد يوم الجمعة بشأن "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل والقضايا القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين".

أصحاب السعادة والسيدات والسادة، أود بمناسبة الاحتفال بالعيد العشرين لنظام روما الأساسي أن أبرز أن البلدان الأفريقية كانت في طليعة دعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وأكثر من ثلاثة أرباع من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي صدقت على نظام روما الأساسي. يلعب مكتبي أيضاً دوراً حيوياً كحلقة وصل بين الاتحاد والمحكمة الجنائية الدولية.

بعد قلبي هذا أثار الاتحاد مخاوف تتعلق بانتهاك الحق في الحصانة من قبل المحكمة الجنائية الدولية وهو اختلاف واضح عن القانون الدولي العرفي الحالي. قد أدى ذلك إلى اتخاذ العديد من القرارات من قبل جمعية الاتحاد والخطوات الأخرى التي اتخذها مكتبي بصفتي ممثلاً للمنظمة في المسائل القانونية. شملت هذه الخطوات ما يلي:

قدم الاتحاد الأفريقي موجزاً كتابياً وشارك في جلسات الاستماع الشفوية بصفته صديقاً لدائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في استئناف الأردن ضد قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الثانية لعدم امتثالها لطلب محكمة للقبض على عمر البشير رئيس السودان وتسليمه.

من المتوقع أن يكون لقرار دائرة الاستئناف آثار كبيرة على الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء، بالنظر إلى مصلحة الاتحاد الأفريقي الثابتة في الالتزامات المتضاربة للدول فيما يتعلق بمسألة الحصانات.

السيد الرئيس بشأن مسألة ذات صلة تمكنت المجموعة الأفريقية في نيويورك بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع مكتب المستشار القانوني بناءً على قرار جمعية الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني / يناير 2018 من تقديم طلب إلى جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، للحصول على الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بشأن مسألة حصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين من حيث صلتها بالعلاقة بين المادتين 27 و98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والالتزامات الدول الأطراف بموجب القانون الدولي.

يشترك حالياً مكتبي مع المجموعة الأفريقية لدى الأمم المتحدة في نيويورك في إعداد المسألة القانونية التي ستطرح في قرار الجمعية العامة خلال هذه الدورة.

هذه المسألة ذات أهمية مشتركة للاتحاد الأفريقي وكذلك ألكو وأود أن أغتنم هذه الفرصة للتماس الدعم من الدول الأعضاء في ألكو في الجمعية العامة لاعتماد القرار الذي يحيل الطلب إلى محكمة العدل الدولية.

سيدي الرئيس، أنقل الآن إلى قضية أخرى ذات اهتمام مشترك على جدول أعمالكم هذه الجلسة وهي قانون البحار. تم اعتماد الميثاق الأفريقي للأمن البحري والسلامة والتنمية في إفريقيا (ميثاق لومي) في عام 2016 في لومي في توغو في سياق الاتحاد الأفريقي. طلب الميثاق وضع مرفقات لاستكمال أحكامه. انتهى مكتبي للتو مع الدول الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالأمن البحري من وضع المسودات الأولى للمرفقات الثمانية للميثاق. سيتم الآن إرسالهم إلى اللجان الفنية ذات الصلة لدراستها واعتمادها قبل عرضها على أجهزة السياسة.

على نفس المنوال فإن الركيزة الأساسية للتنمية الاجتماعية هي إقامة اقتصاد أزرق مستدام. اعتمد الاتحاد الأفريقي الاستراتيجية البحرية المتكاملة لأفريقيا لعام 2050 (استراتيجية AIM 2050) لمساعدة الدول الأعضاء في تطوير قوانينها وأنظمتها الوطنية اللازمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي. هذه قضية أخرى يمكننا من خلالها استكشاف التعاون مع ألكو، سواء كان ذلك في بناء القدرات و/ أو إنشاء منصات تسمح بتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في هذا المجال.

أصحاب السعادة وسيداتى وسادتي، أود أخيراً أن أشير إلى آخر إنجازات الاتحاد وهو اعتماد اتفاقية التجارة الحرة القارية الأفريقية (ACFTA) في آذار / مارس 2018. يجمع اتفاق التجارة الحرة هذا 1.2 مليار شخص مع إجمالي الناتج المحلي (GDP) بأكثر من 2 تريليون دولار. إن النظر في وجهات النظر المتباينة في هذا السياق حول الآثار الاقتصادية للترتيبات التجارية الإقليمية على منظمة التجارة العالمية والدراسة التي أجرتها ألكو حول هذه المسألة أمر في غاية الأهمية للاتحاد الأفريقي.

أما بالنسبة للتسوية السلمية للنزاعات إن اتفاقية التجارة الحرة القارية الأفريقية لديها بروتوكول بشأن هذه القضية يطرح التحكيم كأحد المنتجعات للأطراف ويضع في اعتباره النزاعات المحتملة التي قد تنشأ في الصفقات التجارية، فإنه يقع على عاتق الاتحاد الأفريقي للعمل عن كثب مع منظمات مثل ألكو، للاستفادة من معرفتها فيما يتعلق بإنشاء مراكز التحكيم الإقليمية. شكراً لك.

الرئيس: أشكر ممثلة الاتحاد الأفريقي الموقرة على بيانها. المتكلم الأخير في قائمتي هو الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. أدعوكم سيدي لتقديم بيانكم.

معالي السيد كريستوف بيرناكوني، الأمين العام، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص - المراقب: السيد الرئيس والسيد نائب الرئيس والسيد الأمين العام والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة اسمحو لي في البداية أن أعرب عن شكري الخالص لألكو ومضيفنا حكومة اليابان على دعوتنا لحضور الدورة السنوية السابعة والخمسين. أود أيضاً أن أعرب عن تقديرنا العميق للأمين العام لألكو، الدكتور غاستورن على التعاون المثمر للغاية بين المنظمين.

المندوبون الموقرون، إن العالم الذي نعيش فيه هو عالم من المعاملات عبر الحدود بين الأفراد. إن ما أحدث عنه يتضمن بشكل أساسي العقود عبر الحدود والمواقف العائلية عبر الحدود التي تثير العديد من التحديات القانونية. لذلك هناك حاجة إلى وجود إطار قانوني فعال للتعامل مع هذه التحديات. هناك أساساً طريقتان للقيام بذلك. يمكنك تنسيق القانون الموضوعي والتأكد من أنه هو نفس القانون في جميع أنحاء الكوكب وزملائنا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وفي المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص يقومون به.

لكن بالطبع لا يمكن تنسيق القانون الموضوعي دائماً عليك الاعتماد على القانون الدولي الخاص أو تعارض القانون للتغلب على التحديات في المواقف العابرة للحدود. هذا هو بالضبط ما يفعله مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص من خلال توفير قواعد دولية خاصة موحدة وتم القيام بذلك لمدة 125 سنة. يوجد حالياً 152 دولة من جميع أنحاء العالم مرتبطة بطريقة أو بأخرى بعمل مؤتمر لاهاي إما عن طريق أن تكون عضواً أو عن طريق كونها طرفاً متعاقداً غير عضو في واحدة من اتفاقيتنا على الأقل. كان هناك أكثر من 920 انضماماً أو تصديفاً على اتفاقيات لاهاي، لكن بالطبع هناك الكثير مما يجب عمله.

هناك حالياً 14 دولة عضو في ألكو هم أعضاء أيضاً في مؤتمر لاهاي. هناك 14 دولة عضو أخرى هي أطراف متعاقدة غير أعضاء في اتفاقية واحدة على الأقل من اتفاقيات لاهاي. لكن هناك 19 دولة عضو غير مرتبطة بالمؤتمر على الإطلاق. لذلك لا يزال هناك عمل للقيام به. أدعوكم لذلك جميعاً للوصول إلى مدى صلة اتفاقيات لاهاي بدولتكم والعضوية في مؤتمر لاهاي. شكراً جزيلاً لكم على اهتمامكم.

الرئيس: أشكر الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على بيانه. وصلنا مع ذلك إلى نهاية "البيانات العامة". أشكر جميع الوفود على بياناتهم.

تاسعاً. المحضر الحرفي للاجتماع العام الثاني (تتمة)

تاسعاً. المحضر الحرفي للاجتماع العام الثاني (تتمة)
أقيم يوم الأربعاء في 10 تشرين الأول / أكتوبر 2018 الساعة في 12.10 مساءً

البند من جدول الأعمال: القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني

معالي السيد ماساهيرو ميكامي، مساعد وزير الخارجية والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية اليابانية ورئيس الدورة السابعة والخمسين لآلكو في الرئاسة.

الرئيس: حان الوقت الآن للتداول بشأن البنود الموضوعية. الموضوع الأول في قائمتنا هو القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. أدعو أيضاً لبدء المناقشات معالي الأستاذ البروفيسور كينيدي غاستورن، الأمين العام لآلكو لتقديم بيانه الافتتاحي.

سعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لآلكو: السيد الرئيس والسيد نائب الرئيس وأصحاب السعادة والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة، سيطرت القضايا المتعلقة بالفضاء الإلكتروني مثل الحوكمة الإلكترونية والأمن الإلكتروني والسيادة الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية وما إلى ذلك على المناقشات والمداولات في المنتديات الدولية لأكثر من عقد من الزمان حتى الآن وما زال استيراد هذه القضايا ينمو داخل المجتمع الدولي. اقترحت جمهورية الصين الشعبية وفقاً للقواعد القانونية لآلكو إذ تحيط علماً بهذه التطورات الملحوظة، موضوع "القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني" كبنء في جدول أعمال الدورة السنوية الثالثة والخمسين لآلكو، الذي عقد في طهران (إيران) في عام 2014، والتي تم قبولها على هذا النحو بتوافق الآراء. تم تداول هذا الموضوع بعد ذلك في الدورة السنوية الرابعة والخمسون، الذي عقد في بكين في نيسان / أبريل 2015، قررت خلاله الدول الأعضاء على إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية في القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. تم تداول هذا الموضوع من قبل الدول الأعضاء خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين التي عقدت في كينيا. تم إصدار الدراسة الخاصة لآلكو في الوقت نفسه بشأن القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني استناداً إلى التفويضات الواردة من الدورتين السنتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين خلال هذه الدورة السنوية.

وجه القرار المعتمد خلال الدورة السنوية في جملة أمور مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني إلى إعداد تقرير على أساس المناقشات التي جرت حتى الآن بين الدول الأعضاء والدراسة الخاصة التي أعدتها الأمانة ووضع خطة عمل مستقبلية للفريق العامل.

أعد مقرر الفريق العامل المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني التابع لآلكو، البروفيسور زيكسيونغ هوانغ، استناداً لهذا التفويض، "تقريراً عن خطة العمل المستقبلية لاجتماع الفريق العامل"، والذي أرسلته الأمانة إلى جميع الدول الأعضاء في 5 نيسان / أبريل 2018 لوضع تعليقاتهم وملاحظاتهم. نوقش للتو تقرير المقرر الخاص من قبل الدول الأعضاء في اجتماع الفريق العامل في 8 تشرين الأول / أكتوبر 2018.

أود أن أعرب عن تقديري لرئيس الفريق العامل معالي السيد عباس باغريبور أردكاني من جمهورية إيران الإسلامية ونائب الرئيس من جمهورية كينيا ومقرر الفريق العامل نفسه للحصول على وظيفة جيدة في تسهيل المداولات حول هذا الموضوع.

السيد الرئيس، تجري حالياً مناقشات بشأن مختلف جوانب الفضاء الإلكتروني في مختلف المنتديات الدولية مثل فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي تم

انشائه من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 65/230. ينبغي أن تسعى ألكو كمنظمة استشارية قانونية لاستكمال الأعمال المستمرة المماثلة في هذه المنتديات وليس تكرارها. أود في النهاية أن أذكر أن الأمانة تأمل بإخلاص أن تضع الدورة الحالية والاجتماعات المقبلة للدول الأعضاء إن وجدت نهجاً ملموسة وموحدة لدولنا الأعضاء بشأن القضايا الخلافية وأن تجري مناقشات مثمرة بشأن خطة العمل المستقبلية للفريق العامل. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: أشكر الأمين العام لمنظمة ألكو على بيانه الافتتاحي. أدعو الآن معالي عباس باغربور أردكاني (رئيس القسم)، رئيس الفريق العامل لتقديم تقريره عن اجتماع ورشة العمل حول القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. أترك لك مجال الحديث سيادتكم.

السيد عباس باغربور أردكاني، رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني: شكراً سيدي الرئيس. اسمحوا لي أن أقدم لكم بإيجاز وقائع الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني الذي عقد في طوكيو في اليابان في 08 تشرين الأول / أكتوبر 2018، شاركت في بداية الدورة السنوية السابعة والخمسين لألكو 24 دولة من الدول الأعضاء في ألكو في الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني إلى جانب دولتين غير عضوين ومنظمة حكومية دولية واحدة.

صرح البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن في ملاحظاته الافتتاحية أنه بناءً على تفويض الدورة السنوية السادسة والخمسين طلب من المقرر إعداد تقرير عن خطة العمل المستقبلية ورد فيه عدد من التعليقات من الدول الأعضاء. أعد المقرر أيضاً تقريراً منقحاً على أساس ذلك.

دعا رئيس الفريق العامل بعد ذلك المقرر الفريق العامل، الدكتور هوانغ زيكسيونغ، بروفيسور بجامعة ووهان في جمهورية الصين الشعبية إلى تقديم تقريره. قسم المقرر عرضه إلى جزأين رئيسيين: الأول يتعلق بكيفية إعداد التقرير، وثانياً، فيما يتعلق بمحتويات التقرير وكذلك المراجعات التي أجريت بناءً على تعليقات الدول الأعضاء. صرح بما أن ألكو منظمة حكومية دولية فقد أولى اهتمامه لآراء الدول الأعضاء. اعتمد عند إعداد التقرير أيضاً على وثائق الأمانة مثل المحاضر الحرفية والقرارات.

قدم المقرر ثلاثة اقتراحات عامة فيما يتعلق بخطة العمل المقبلة للفريق العامل. الأول يتعلق بتعاون الدول الأعضاء في ألكو في مكافحة الجرائم الإلكترونية. صرح بأنه من الضروري أن يتم تنسيق وتحسين الآليات الحالية. هذا هو سبب اقتراحه في تقريره الأول لوضع مبادئ توجيهية أو أحكام نموذجية بشأن منع ومكافحة الجرائم الإلكترونية. ذكر أيضاً أنه ينبغي تعميق المناقشات حول بعض القضايا الرئيسية وينبغي إضافة مواضيع جديدة عند الاقتضاء وينبغي تعزيز بناء القدرات في ألكو وطلب بعد ذلك من الدول الأعضاء الإدلاء بتعليقات.

اقترح مندوب جمهورية الصين الشعبية أولاً أن يُشجع الفريق العامل على مواصلة عمله لرفع الوعي بشأن الجريمة الإلكترونية وتعزيز بناء القدرات وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء لمعالجة مشكلة الجريمة الإلكترونية. ذكروا أيضاً أن اقتراح اعتماد أحكام نموذجية بشأن الجرائم الإلكترونية لا يخل بالمواقع الموجودة في مختلف الصكوك الدولية الأخرى في مجال الجريمة الإلكترونية. لذلك تم تشجيع الفريق العامل على متابعة العمليات الدولية الرئيسية. اقترح كذلك أن يقوم الفريق العامل بتوسيع نطاق دراسته لتحديد المخاطر الرئيسية المرتبطة بالإنترنت وتكنولوجيا الإنترنت وتجميع أفضل الممارسات لمنعها. اقترح أخيراً أن تنتظر ألكو في اعتماد "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني". لن تستفيد الدول الأعضاء إلا من هذا الإعلان على المدى الطويل.

صرح مندوب اليابان فيما يتعلق بإعداد أحكام نموذجية بشأن الجرائم الإلكترونية أنه من السابق لأوانه البدء بنفس الشيء لأنه لم يكن هناك توافق في الآراء بشأنه حتى الآن. ذكر المندوب أنه ينبغي أيضاً النظر في آراء أصحاب المصلحة لأغراض إدارة الفضاء الإلكتروني. ذكر المندوب أيضاً أن اليابان لم تعترض من حيث المبدأ على فكرة اعتماد إعلان مبادئ القانون الدولي. مع ذلك كانت هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات بشأن الشروط التي ينبغي إدراجها في الإعلان.

ذكر مندوب جمهورية إيران الإسلامية أولاً أن الطابع الخاص للفضاء الإلكتروني لا يمنعه من تنظيم قواعد ومبادئ القانون الدولي الحالية. لا يزال يتعين مع ذلك إبراز أن تشابكات الفضاء الإلكتروني وتعقيداته لا تزال تتطلب تنظيمًا إضافيًا على المستوى الدولي يمكن أن تساهم فيه أكو بشكل هام. طلب المندوب من الفريق العامل أن يفكر أيضاً في إجراء بحث حول المصطلحات السائدة في هذا المجال من القانون الدولي. يوافق وفد جمهورية إيران الإسلامية على الاقتراح فيما يتعلق باقتراح اعتماد إعلان بشأن الموضوع.

أعرب مندوب جمهورية الهند عن أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في العمل المتعلق بالموضوع الذي يجري تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف تجنب ازدواجية العمل. أعرب علاوة عن ذلك عن أن الهند لا تؤيد اعتماد إعلان بشأن هذا الموضوع بسبب عدم وجود توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع.

صرح مندوب جمهورية كوريا أن المناقشات لم تكن كافية لتتلاقى في استنتاجات ذات مغزى. ذكر أن موضوع التعاون في الجرائم الإلكترونية هو موضوع مهم عملياً يتطلب اهتمام الدول الأعضاء. أعرب أيضاً في هذا الصدد عن أنه ينبغي النظر في عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وينبغي النظر في جميع الجهود المبذولة لتجنب تجزئة القانون في هذا الموضوع من المفترض صناعتها.

دعا بعد ذلك الرئيس المقرر إلى الإعراب عن آرائه بشأن تعليقات الدول الأعضاء. أكد المقرر أنه سينظر في جميع آراء الدول الأعضاء وسيقدم تقريراً منقحاً.

يمكن أن نستنتج في ضوء ما تقدم سيدي الرئيس أن المناقشات التي دارت أثناء اجتماع فريق العمل تشير إلى استمرار أهمية الموضوع، أي القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني وخاصة بالنسبة لمنظمة حكومية دولية مثل أكو. يبدو أيضاً أن هناك إجماعاً واضحاً في الاجتماع على استمرار أهمية الفريق العامل واجتماعاته، وأن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات المتعمقة لوضع اللمسات الأخيرة على الطريق للمضي قدماً بالنسبة للفريق العامل حول هذا الموضوع. كان هناك إجماع واسع على تعزيز التعاون في مكافحة الجريمة الإلكترونية وتعزيز بناء القدرات وإجراء البحوث حول المصطلحات في حين تم الإعراب عن وجهات نظر مختلفة بشأن خطة العمل. كان هناك أيضاً اتفاق واسع على مواصلة مناقشة مبادئ القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني دون الإخلال بالنتيجة النهائية ومضمون المبادئ وله نتيجة ملموسة لاجتماع فريق العمل بما في ذلك ربما إعلان مبادئ بشأن القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. نتطلع بالتالي إلى تعليقات الدول الأعضاء في هذه الدورة للعمل على خطة العمل المستقبلية للفريق العامل.

أود في النهاية أن أعرب عن امتناني بالنيابة عن الاجتماع للأمين العام لمنظمة أكو والأمانة العامة لأكو والمقرر الخاص خاصة لتقريره المتعمق.

رفعت الجلسة الثالثة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. لذلك كان هذا تقريراً موجزاً عن وقائع الاجتماع الثالث للفريق العامل. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً سيدي الرئيس على تقريرك. الآن أفتح الباب لمناقشات الدول الأعضاء. أود أن أذكر المندوبين بأن التعليقات مدعوة من كل من الأعضاء والمراقبين. لدي في هذه المرحلة طلبات من 6 دول أعضاء ودولة واحدة غير عضو وهي الاتحاد الروسي. أطلب من المندوبين أن يكونوا موجزين قدر الإمكان نظراً لوجود حدث جانبي أيضاً. أولاً أدعو ماليزيا للإدلاء بتدخلهم. أترك لك مجال الحديث سيادتكم.

مندوب ماليزيا: السيد الرئيس، تود ماليزيا أن تعرب عن خالص امتنانها وتقديرها للبروفيسور زيكسيونج هوانغ، مقرر الفريق العامل المعني بالقانون الدولي في مجال الفضاء الإلكتروني التابع لأكو لتقرير عن خطة العمل المستقبلية للفريق العامل المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني والذي تم إلحاقه

بالملحق 5 في ألكو

ورقة بحثية بعنوان "القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني".

إذ تلاحظ أن هذا الموضوع قد نوقش منذ الدورة السنوية الرابعة والخمسين لألكو في عام 2015، تحيي ماليزيا استمرار العمل الجاري في هذه الدورة لمزيد من المداولات، وتقدر الجهود الذي بذلها معالي الأمين العام وأمانة ألكو لاستمرار أهمية الفريق العامل المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني.

سيدي الرئيس، تلاحظ ماليزيا أن هناك أربعة مقترحات فيما يتعلق بالاقترحات المتعلقة بالخطوة المستقبلية لورشة العمل على النحو الوارد في التقرير. تود ماليزيا مع ذلك أن تنتم هذه الفرصة لتناول اثنين من هذه المقترحات، وهما المبادئ التوجيهية لألكو أو الأحكام النموذجية المتعلقة بالفضاء الإلكتروني ومشروع الإعلان المقترح بشأن مبادئ القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. تؤيد ماليزيا الرأي القائل بأنه يجب على ألكو ضمان عدم وجود ازدواجية مع العمل المستمر للهيئات الدولية الأخرى التي تم إنشاؤها لمعالجة القضية المتعلقة بالفضاء الإلكتروني والتي تشارك فيها بعض الدول الأعضاء في ألكو حالياً، لا سيما اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالجريمة الإلكترونية فيما يتعلق بالاقتراح الخاص بوضع مبادئ توجيهية أو أحكام نموذجية لألكو بشأن الفضاء الإلكتروني.

تلاحظ ماليزيا أن فريق الخبراء الحكومي الدولي وضع خطة عمل لاجتماعاته من عام 2018 إلى 2021 بقدر ما تقوم ألكو بوضع أحكام نموذجية حول منع ومكافحة الجريمة الإلكترونية. تتضمن خطة العمل موضوعات حول التشريعات والإطار والتجريم وإنفاذ القانون والتحقيق بالإضافة إلى التعاون الدولي. ترى ماليزيا فيما يتعلق بهذا أنه قد يكون من الحكمة للفريق العامل انتظار فريق الخبراء الحكومي الدولي لمناقشة الموضوعات قبل الشروع في صياغة الأحكام النموذجية. قد ترغب ألكو بدلاً من ذلك في النظر في عقد اجتماعات ما بين الدورات للفريق العامل قبل كل اجتماع من اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي لتمكين الدول الأعضاء في ألكو من الاستعداد بشكل أفضل لمداولات فريق الخبراء الحكومي الدولي، وقد تسمح إذا أمكن مثل هذه الاجتماعات بين الدورات للدول الأعضاء في ألكو بأن يكون لديها موقف مشترك بشأن بعض القضايا لأغراض اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي.

سيدي الرئيس بناءً على اقتراح الدول الأعضاء في ألكو للنظر في اعتماد إعلان حول مبادئ القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني على أساس العناصر الواردة في التقرير، توصي ماليزيا المقرر وأمانة ألكو بصياغة مسودة نص إعلان دراسة ومداولات الدول الأعضاء في ألكو. هذا الأمر لتوفير الفرص للدول الأعضاء في ألكو للتأكد من قبولية مشروع الإعلان ولضمان انسجام مشروع الإعلان مع سياساتها الوطنية وإطارها القانوني وكذلك التزاماتها الدولية بشأن الفضاء الإلكتروني عند الاقتضاء. ترى ماليزيا بخلاف ذلك أنه على الرغم من أن بعض العناصر تنوي أن تعكس القانون الدولي العرفي اتجاه الفضاء الإلكتروني فيما يتعلق بالعناصر على النحو الوارد في التقرير، فإن ماليزيا غير متأكدة من هدف بعض العناصر الأخرى. سيمكننا بالتالي مشروع نص الإعلان أيضاً من فهم الإعلان المقترح تماماً قبل أن نتمكن من مواصلة مناقشته. أشكر سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك مندوبة ماليزيا الموقرة على تعليقاتك. أدعو بعد ذلك مندوب قطر للإدلاء بتعليقاته.

مندوب دولة قطر: شكراً لك سيدي الرئيس. سعادة البروفيسور الأمين العام لألكو، والسيدات والسادة أعضاء المنظمة والحضور الكرام.

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"

في بداية حديثي لا يسعني إلا أن أقدم بخالص الشكر الجزيل والتقدير لدولة اليابان على هذه حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة وحسن التنظيم للدورة السابعة والخمسين لألكو. وليس بجديد على هذه الدولة التي أسعدت البشرية بصناعاتها المتطورة في كافة مجالات الحياة.

الحضور الكرام، إن شيوع الإنترنت وانتقال الفضاء السيبراني من مرحلة النمو السريع إلى مرحلة الاستخدام الكثيف صاحب ذلك ظهور أنشطة إجرامية أصبحت معه قضية أمن الفضاء الإلكتروني من

عمليات القرصنة الإلكترونية والهجمات السيبرانية من أهم الموضوعات على أجندة الأمن الدولي، وتعلمون جميعاً ما تعرضت له دولة قطر من قرصنة أدت إلى اختراق الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء القطرية "قنا" وكذلك حسابها الرسمي على موقع التواصل الاجتماعي نشر خلالها القراصنة المجرمون تصريحات مفبركة ومغلوبة، ولا أساس لها من الصحة، منسوبة لحضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير البلاد المفدى "حفظه الله ورعاه".

السيدات والسادة، في ظل تطور تحديات الأمن السيبراني على مستوى العالم، تأتي حماية النظم والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على رأس أولويات دولة قطر التي عانت كغيرها من الدول، من آثار القرصنة والتجسس الرقمي، ما دفعنا إلى التأكيد بقوة على الأمن السيبراني للدول، واستعدادنا للعمل مع منظمات الأمم المتحدة ومنظمتنا هذه بالذات، لتنظيمه قانونياً.

ومن هذا المنطلق، واستشرافاً لمخاطر التهديدات الإلكترونية للأمن الوطني والعالمي الذي يناقشه مؤتمر الموقر، يستضيف بلدنا، بموجب المبادرة الرائدة التي أعلنها حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير البلاد المفدى، في كلمة سموه أمام الدورة الـ 73 للجمعية العامة للأمم المتحدة، العام المقبل مؤتمراً دولياً للأمن السيبراني في العالم. وستستضيف الدوحة هذا المؤتمر بالشراكة بين مؤتمر ميونخ للأمن واللجنة الوطنية القطرية للأمن السيبراني، التي تأسست في عام 2013 ويترأسها معالي رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية. يناقش هذا المؤتمر القضايا الملحة المتعلقة بالقرصنة والتجسس الرقمي وتأثيراتها على الأمن والسلام الدوليين.

الحضور الكرام، هناك أربع فئات رئيسية للتهديدات الإلكترونية للأمن الوطني والعالمي، هي: الحرب الإلكترونية والتجسس الاقتصادي وهو ما يرتبط إلى حد كبير بالدول، وفئة الجريمة الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني، وهو ما يرتبط في الأغلب بجهات فاعلة غير تابعة للدولة، وتتداخل الفئات بشكل متزايد مما يتعين أن يعمل المجتمع الدولي بنظام جماعي يسفر عن مجموعة من التدابير الأمنية والتقنية يسبقها التنظيم القانوني. فإن ذلك هو الأساس في مواجهة ومكافحة الاستخدام غير المشروع للفضاء الإلكتروني والتصدي لكافة المخاطر الناجمة منها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية سواء الواقعة على الحكومات أم المؤسسات أو الأفراد.

ويجب أن تقوم الدول بدور فعال يتمثل في التوعية وتعزيز الثقافة السيبرانية للمجتمع عبر القنوات الاعلامية والمؤسسات التعليمية والدينية كجزء من توجيه السلوك وتحسين الإدراك بأهمية الأمن السيبراني وأبجديات مكافحة اخطار القرصنة والأعمال غير المشروعة.

الحضور الكرام، نحن متأكدون أن أعمال هذا المؤتمر والمداخلات القائمة على أسس خبرات ذات صلة بالموضوع وعلى نماذج في الحماية الرقمية ستجلب الحلول التقنية والخطوات التشريعية والأمنية التي تصب في مكافحة الإرهاب الإلكتروني والقضاء على القرصنة مدمري الشعوب ومقدراتهم.

الحضور الكرام، اتقدم إليكم بالشكر الجزيل على حسن الاستماع والشكر موصول إلى دولة اليابان والقائمين على هذا الاجتماع لجهودهم المخلصة وأرجو أن تكلل أعمالنا فيه بالتوفيق والنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: شكراً لك مندوب قطر الموقر. أدعو الآن وفد إندونيسيا الموقر وتتبعه إيران ثم الهند. الآن وفد إندونيسيا.

مندوب جمهورية إندونيسيا: شكراً سيدي الرئيس.

اسمحوا لي بدايةً أن أنضم إلى المتحدثين السابقين في تهنيتك على انتخابك. أود أيضاً أن أثني على مضيف الدورة السنوية لآلكو لما أبدته من استعدادات ممتازة. إن تأثير العالم الإلكتروني على كل جانب من جوانب الحياة البشرية هائل. تغمر المعلومات في كل لحظة من اليوم جميع الاتجاهات بسرعة هائلة. في حين أن الفضاء الإلكتروني يوفر الراحة لحياتنا فإنه يأتي أيضاً مع تحدياته الخاصة. نحن نواجه في الواقع

مفارقات. في حين أنه يوفر فرصاً كبيرة لجميع الدول إلا أنه في الأيدي الخطأ يمكن أن يكون أداة للجرائم والخلاف.

يرحب الوفد الإندونيسي بمناقشة هذا العام حول القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. تعتقد إندونيسيا أن أي ردود من جانب العدالة الجنائية لمنع ومكافحة الجريمة الإلكترونية وجميع أشكالها يجب أن تستند على حكم القانون. يجب علينا لذلك تطوير وتعزيز مبادئ وقواعد الفضاء الإلكتروني التي ستدعم التنمية وتحافظ عليها. سيحقق ذلك التقدم ويعزز الديمقراطية والتسامح بدلاً من التطرف والكراهية.

سيدي الرئيس، استناداً إلى الإحصاءات فهناك أكثر من 130 مليون إندونيسي يستخدمون الإنترنت بنشاط مع أكثر من 200 مليون إندونيسي يستخدمون الهواتف المحمولة. هذا يصور حجم كيف أصبحت تكنولوجيا الاتصالات بما في ذلك شبكة الإنترنت وسيلة لكسب العيش للإندونيسيين سواء لأغراض اجتماعية أو اقتصادية.

من الإنصاف القول إن مثل هذه الفوائد تستلزم أيضاً تحديات أنه في الأيدي الخطأ حيث يمكن استغلال التقدم في تكنولوجيا الاتصالات بما في ذلك الإنترنت لأغراض إجرامية وغيرها من الأغراض غير القانونية.

تشكل هذه الأنشطة الغير قانونية بالنسبة لإندونيسيا تهديداً خطيراً على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. هناك حاجة إلى نهج شامل وكي للتصدي للتحدي المتزايد باستمرار للجريمة الإلكترونية من خلال بناء وتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة الوطنيين وبين الدول، من خلال مختلف الآليات الإقليمية والدولية.

أنشأت إندونيسيا في هذا الصدد وكالة الدولة للفضاء والتشفير (BSSN) للتغلب على هذه التحديات في 19 أيار / مايو 2017. تم تكليف هذه الوكالة الجديدة بوضع سياسات حول الأمن الإلكتروني بما في ذلك تنسيق جميع أصحاب المصلحة المعنيين في إندونيسيا في مواجهة التحديات الإلكترونية.

يوجد في إندونيسيا أيضاً وحدة مخصصة في الشرطة الوطنية الإندونيسية لمكافحة الجريمة الإلكترونية. تركز هذه الوحدة على التحقيق في الجرائم الإلكترونية. تعاونت الشرطة الإندونيسية في العديد من الحالات في الماضي مع العديد من البلدان في تعطيل المنظمات الإجرامية التي ترتكب جرائم الكترونية. تم إجراء الكثير من هذا التعاون من خلال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية.

سيدي الرئيس من مظاهر الجريمة الإلكترونية الأخرى سوء استخدام الإنترنت، بما في ذلك وسائل الإعلام الاجتماعية من قبل الإرهابيين لأغراض الإرهاب، مثل نشر الدعاية الكاذبة والتجنيد والتخطيط والتمويل وحتى تنفيذ الهجمات الإرهابية.

أود التأكيد على ثلاث نقاط لمنع مثل هذه الإساءات:

أولاً، نحتاج إلى منع وحماية الفئات المستضعفة في مجتمعنا، وخاصة النساء والشباب من أن يكونوا أهدافاً للإيديولوجيين المتطرفين، وخاصة من خلال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. يستلزم هذا حاجة الدول إلى تمكين الشباب والنساء في مكافحة الإرهاب.

ثانياً، يتعين على الدول أن تعزز أدوات مكافحة التطرف التي تعزز قيم التسامح والاعتدال وثقافة السلام لتوفير روايات مضادة ضد الإيديولوجية المتطرفة التي تؤدي إلى التطرف العنيف.

ثالثاً، يجب على الدول مواصلة التعاون وتعزيز الشراكة مع مزودي وشركات الإنترنت، وبالتالي غرس شعور بالمسؤولية المشتركة في الحفاظ على أمان الفضاء الإلكتروني لدينا من أضرار إساءة استخدام الإنترنت من قبل الإرهابيين.

أخيراً سيدي الرئيس، نتطلع إلى تبادل مثمر وموضوعي للآراء بين الممثلين الموقرين بشأن هذه المسألة بهدف استكشاف الحاجة إلى وسائل مختلفة في تحديد الثغرات، وكذلك معالجة الطريق إلى الأمام لمزيد

من العمل لتعزيز فعالية التعاون في التصدي لخطر الجرائم الإلكترونية، من أجل حماية مجتمعنا من الجرائم وممتلكاتها. شكراً لك.

الرئيس: شكراً سيادتكم. أدعو الآن مندوب جمهورية إيران الإسلامية الموقر.

مندوب جمهورية إيران الإسلامية: السيد الرئيس، يود وفدي في البداية أن يعرب عن امتنانه للأمانة على عملها المتواصل بشأن البند "القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني" وتقرير المعلومات الأساسية. نود أيضاً أن نشكر مقرر الفريق العامل، البروفيسور هوانغ على تقريره عن خطة العمل المستقبلية للفريق العامل.

السيد الرئيس، أولت جمهورية إيران الإسلامية أهمية كبيرة لبند "القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني" منذ إنشائه في عام 2014. تابعتنا باهتمام تطورات الموضوع في ألكو وهي إنشاء ورشة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني والتي عقدت عدة اجتماعات منذ ذلك الحين بما في ذلك الاجتماع الذي انعقد يوم الاثنين الماضي. نحن نعتبر هذا خطوة مهمة نحو تطوير الموقف القانوني الدولي لألكو حول هذا الموضوع.

قد أركز الآن على "التقرير المتعلق بخطة العمل المستقبلية لفريق عمل ألكو المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني" والذي سبق أن قدمنا تعليقاتنا عليه وما زلنا نساهم فيه في الوقت المناسب.

يؤكد وفدي على أهمية تعددية الأطراف لمعالجة مسألة الفضاء الإلكتروني فيما يتعلق بـ "تعزيز تعاون الدول الأعضاء في ألكو في مكافحة الجريمة الإلكترونية" باعتباره المخطط الأول في مجموعة الاقتراحات التي قدمها المقرر.

لا شك أن الفضاء الإلكتروني جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية، والتعامل مع التحديات التي يفرضها أمر لا مفر منه. يعد الإنترنت مصدر تحديات غير مسبقة للدول على الصعيدين الوطني والدولي بالتزامن مع جميع المزايا التي يوفرها. تكمن المشكلة الرئيسية في أن الفضاء الإلكتروني هو كيان مكاني بدون حدود محددة حيث تأخذ عبر الوطنية تعريفاً جديداً بالكامل. إذا وضعنا جانباً بعض جوانب الفضاء الإلكتروني من خلال التشريعات الوطنية لاسيما تلك المتعلقة بالجرائم الإلكترونية - إن تعقيد القضية يدعو إلى التشكيك في التعاون الجاد بين الدول على الصعيدين الإقليميين والدوليين. توفر ألكو المنصة الضرورية لنقل المبادرة إلى مستوى آخر.

قد تعتمد صياغة مبادئ ألكو بشأن القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني على العمل الذي تم إنجازه بالفعل بشأن هذه القضية وسيؤدي إلى فهم مشترك للجوانب المختلفة للقانون الدولي الذي يحكم العالم الافتراضي.

ينبغي أن يوضح المقرر الخط الدقيق بين قابلية تطبيق قواعد القانون الدولي وتطبيقها على الفضاء الإلكتروني نقترحه بشدة من أجل تحقيق هذه الفكرة. ينطبق ذلك بشكل خاص عند محاولة وضع المبادئ على القانون القائم وربما الاقتراب من الطرف المنشود عند محاولة التوصل إلى القواعد والمبادئ التوجيهية. في حين أن مبادئ مثل المساواة في السيادة بين الدول في هذا الصدد هي شرط لا غنى عنه لأي إعلان مبادئ حول هذا الموضوع فإن الطبيعة المتساهلة للهجمات الإلكترونية والجرائم الإلكترونية تقف ضد بعض مبادئ القانون الدولي المعروفة في العالم الحقيقي ويحتاج إلى مزيد من التدقيق على هذا النحو.

السيد الرئيس فيما يتعلق بالاقتراح الثاني الذي قدمه المقرر وهو "المناقشات المتعمقة بشأن بعض القضايا الرئيسية للقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني بين الدول الأعضاء في ألكو" فإننا نتفق بشكل خاص مع رأي المقرر قبل كل اجتماع للفريق العامل ينبغي تحديد المواضيع الفرعية الشاملة لإثارة مناقشة متعمقة من قبل الدول الأعضاء. نعتقد بالإضافة لذلك أن اختيار الموضوعات التقنية إلى جانب أوراق المعلومات الأساسية من قبل الأمانة قبل كل جلسة من جلسات مجموعة العمل يمكن أن يساهم في المداولات.

نحن أيضاً نعتبر البحث عن المصطلحات الأساسية في القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني مسعى أساسي، مما قد يضيف إلى الأدبيات الموجودة حول هذا الموضوع. في حين تستخدم مصطلحات مثل "الهجوم الإلكتروني" و"الحرب الإلكترونية" و"الإرهاب الإلكتروني" أحياناً بالتبادل، فإن تعريف تعبيرات مثل "إدارة الفضاء الإلكتروني" و"مراقبة الإنترنت" و"البنية التحتية الإلكترونية الحاسمة" أمر بالغ الأهمية لفهم الجوانب القانونية المتنوعة للفضاء الإلكتروني.

نسلط الضوء بالإضافة لذلك على أهمية جمع المعلومات من الدول الأعضاء عن ممارساتها والتشريعات الوطنية بشأن الجرائم الإلكترونية وربما الهجمات الإلكترونية والتي ستعتمد أيضاً على عمل المقرر بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية فيما يتعلق بموضوع "تعزيز بناء القدرات في الكو".

أخيراً نقترح إيلاء الاهتمام لمبادئ القانون الدولي الراسخة والمكرسة بالفعل في ميثاق الأمم المتحدة والتي تسري على الإطلاق في العلاقات الدولية عند "اعتماد إعلان حول مبادئ القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني". لا تزال مواضيع المساواة في السيادة بين الدول وحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى واحترام استقلال الدول أمراً أساسية في جميع المجالات بما في ذلك الفضاء الإلكتروني. قد تنشأ من هذه المبادئ الأخرى والتي تنطبق بشكل خاص على الفضاء الإلكتروني مثل الولاية القضائية الوطنية على البنى التحتية الإلكترونية والبيانات الرقمية في إقليم الدولة، وحوكمة الإنترنت متعددة الأطراف الشفافة، والتعاون الثنائي والدولي بهدف مكافحة الاستخدام الإجرامي للفضاء الإلكتروني.

نود في الختام سيدي الرئيس أن نسلط الضوء على أننا على استعداد لتقديم تعاوننا الكامل لتحقيق جميع الأهداف التي تراعي خطة العمل المستقبلية. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك مندوب إيران الموقر. الآن أدعو مندوب الهند، يليه جنوب أفريقيا وكينيا والصين وفيتنام واليابان. مندوب الهند، الكلمة لك سيادتكم.

مندوب جمهورية الهند: شكراً لك سيدي الرئيس. أغتنم هذه الفرصة نيابةً عن الوفد الهندي، لأشكر أمانة ألكو على وثيقة المعلومات الأساسية المفصلة حول هذا الموضوع. أشكر الأمين العام على بيانه الافتتاحي. كما أشكر رئيس الفريق العامل على تقريره الشامل. سيدي الرئيس، إن الفضاء الإلكتروني كما نعلم جميعاً مجال معقد يتجاوز فهمنا للمجالات التقليدية من الأرض والبحر والجو والفضاء، وخصائصه الفريدة تمثل مجموعة الفرص والتحديات الخاصة به. إن الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لم يولد فقط الوعي الاجتماعي بل أيضاً التنمية الاقتصادية المتسارعة وتحسين تقديم الخدمات للمواطنين ووضع سلطة ومعلومات غير مسبقة في أيدي الأفراد. لقد كفل عدم وجود حدود في الفضاء الإلكتروني والهوية المجهولة للجهات الفاعلة تحدي المفاهيم التقليدية للسيادة والولاية والخصوصية.

إن قضايا السيادة بين الدول والوصول إلى البيانات والولاية القضائية للبيانات والخطر المتزايد المتمثل في عسكرة الفضاء الإلكتروني والحاجة إلى بناء الثقة وبناء القدرات لسد الفجوة الرقمية والتجسس الإلكتروني والأسلحة الإلكترونية وتطبيق القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني تتطلب اهتماماً متضافراً من قبل هذا المنتدى الجليل.

إننا ملتزمون باتخاذ خطوات لتعزيز الأمن والاستقرار الدوليين في الفضاء الإلكتروني من خلال إطار يعترف بتطبيق القانون الدولي ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة.

سيدي الرئيس، إن التوصل إلى اتفاق دولي حول ما يمكن اعتباره استخدام القوة أو الهجوم المسلح يمثل مشكلة أساسية للمفاوضات الدولية والاتفاق حول الأمن الإلكتروني كما أن الغموض المستمر يؤدي إلى إعاقة تطبيق القانون الدولي. كما أن جوانب القانون الدولي للتدخل في الدفاع عن النفس والعقوبات الاقتصادية والتدابير المضادة وهلم جرا هي أيضاً قضايا يجب مناقشتها.

لم يتوصل فريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن المعلومات التابع للأمم المتحدة في عام 2017 إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد تقريره بسبب الافتقار إلى فهم مشترك لكيفية تطبيق القانون الدولي على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولا سيما بشأن القضايا المتعلقة بحق الدفاع عن النفس وقابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني.

يتطلع الوفد الهندي في ضوء ما تقدم إلى الفريق العامل التابع لآلكو المعني بالفضاء الإلكتروني لتوليد أفكار بشأن المضي قدماً نحو بناء توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن مسألة قابلية تطبيق القانون الدولي في مسائل الفضاء الإلكتروني. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك، مندوب الهند الموقر على مداخلتك. والآن أدعو مندوب جنوب أفريقيا الموقر.

مندوب جمهورية جنوب أفريقيا: شكراً لك سيدي الرئيس. لا يمكن في العالم المعولم الذي نعيش فيه اليوم والذي يتميز بالاعتماد الكبير على التكنولوجيا الرقمية لأي منا أن يدعي الحصانة الكاملة من التهديدات التي تشكلها الهجمات المحتملة على أمننا القومي، وخاصةً البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من قبل أولئك الذين لديهم نوايا شريرة لزعة استقرار النظام وغرس الخوف من أجل نزع الشرعية عن الدول والتسبب في عدم الاستقرار في مجتمعاتنا.

يشرفني لذلك أن أخطب هذا التجمع الجليل للدول الآسيوية الأفريقية نيابةً عن حكومة جنوب إفريقيا وأن أبلغكم بالتدابير التي اتخذتها حكومة جنوب إفريقيا، ولا سيما وزارة العدل والتنمية الدستورية (DoJCD) للتخفيف من تأثير الهجمات الإلكترونية في جنوب إفريقيا.

سيدي الرئيس، فيما يتعلق بالإطار الوطني لسياسة الأمن الإلكتروني (NCPF) لجنوب أفريقيا، فإن الإدارة ملزمة بمراجعة قوانين الأمن الإلكتروني في الجمهورية لضمان توافق هذه القوانين مع إطار الوطني لسياسة الأمن الإلكتروني وتوفير إطار قانوني متماسك ومتكامل للأمن الإلكتروني للجمهورية. لقد تم تطوير مشروع قانون الجرائم الإلكترونية والأمن الإلكتروني (مشروع القانون) وتقديمه في البرلمان عام 2017 بعد عملية تشاور مطولة وذلك وفقاً لولاية الإدارة. يهدف مشروع القانون من بين أمور أخرى إلى وضع تدابير للتعامل مع الأمن الإلكتروني وبناء القدرات كجزء من الأمن الإلكتروني وكذلك الجرائم الإلكترونية. ينص الفصل 11 من مشروع القانون على الإعلان عن البنى التحتية الأساسية للمعلومات باعتبارها بنى تحتية أساسية للمعلومات، وينص على تنفيذ تدابير خاصة من بين أمور أخرى لتنظيم معايير الحد الأدنى من الأمان للبنية التحتية للمعلومات المتعلقة بما يلي:

- (أ) تصنيف البيانات المحفوظة
- (ب) حماية البيانات المحفوظة وتخزينها وحفظها
- (ج) إدارة حوادث الأمن الإلكتروني
- (د) تدابير الطوارئ والتعافي من الكوارث التي يجب تنفيذها
- (هـ) الحد الأدنى من التدابير الأمنية المادية والتقنية التي يجب تنفيذها
- (و) المسائل الأخرى ذات الصلة الضرورية أو المناسبة من أجل تعزيز الأمن الإلكتروني فيما يتعلق بالبنية التحتية الحيوية للمعلومات.

سيدي الرئيس، يتم تجريم الهجمات الإلكترونية من خلال العديد من الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 من مشروع القانون. تنص الفقرة 11 من مشروع القانون على جرائم محددة يمكن ارتكابها فيما يتعلق بالبنية التحتية الحيوية للمعلومات التي يعاقب عليها بالأحكام المناسبة والمتناسبة.

يعدل مشروع القانون كذلك قانون حماية الديمقراطية الدستورية ضد الإرهاب والأنشطة ذات الصلة، 2004 (القانون رقم 33 لعام 2004)، من أجل تجريم أنشطة الإرهاب الإلكتروني. تتأثر التعديلات أيضاً

بقانون إدارة الكوارث لعام 2002 (القانون 57 لعام 2002)، وذلك لجعل هذا القانون ينطبق على وجه التحديد على الكوارث التي قد تتضمن بنى تحتية أساسية للمعلومات.

سيدي الرئيس، تشارك الإدارة أيضاً بنشاط في مبادرات اللجنة المؤقتة للاستجابة الإلكترونية والتي تتألف من إدارات مختلفة مهمتها تنفيذ الإطار الوطني لسياسة الأمن الإلكتروني. حيث ينص هذا الإطار على تطوير وتنفيذ مختلف المبادرات والتدابير من قبل الإدارات المختلفة التي تهدف إلى تأمين تقنيات الاتصالات والمعلومات في جنوب أفريقيا.

ستواصل جنوب إفريقيا العمل من أجل حماية وتنظيم الفضاء الإلكتروني الخاص بها وفقاً لمبادئ القانون الدولي. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك مندوب جنوب إفريقيا الموقر على خطابك. أدعو الآن مندوب كينيا.

مندوب جمهورية كينيا: شكراً سيدي الرئيس. يشرفني أن تتاح لي هذه الفرصة للإدلاء بالبيان التالي باسم جمهورية كينيا بشأن هذا البند من جدول الأعمال. تدرك كينيا أيها المندوبون الكرام، أن الفضاء الإلكتروني يلعب دوراً حاسماً في الاقتصاد العالمي، الذي له أبعاد وطنية ودولية تشمل الصناعة والتجارة والملكية الفكرية والأمن والتكنولوجيا والثقافة والسياسة والدبلوماسية. كما أنه يتميز على هذا النحو بخصائصه وتحدياته المميزة التي تظهر مع تقدم التكنولوجيا على أساس يومي.

لقد طور الاتحاد الأفريقي اتفاقية الأمن الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية، والتي تتناول المسائل المتعلقة بالفضاء الإلكتروني بما في ذلك حماية البيانات ومنع الجريمة الإلكترونية تمشياً مع تزايد اعتماد تشريعات مماثلة في أجزاء أخرى من العالم.

كما تقرر الاتفاقية أيضاً بضرورة قيام الاتحاد الأفريقي بوضع أطر تشريعية تمكن الدول من المشاركة في الاقتصاد الرقمي في نفس الوقت لحماية الحقوق الأساسية للأفراد فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية وإنشاء إطار يمكّن الدول من مكافحة المخاطر والجرائم الإلكترونية. تأمل كينيا أيضاً أن تتصدى هذه الاتفاقية لجرائم الفضاء الإلكتروني العابرة للحدود.

أيها المندوبون الموقرون، بينما نتقدم كينيا أكثر فأكثر لتصبح مجتمعاً موجهاً نحو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلا أن التهديدات الإلكترونية أصبحت أكثر وضوحاً. لقد وضعت كينيا استراتيجية وطنية لأمن الفضاء الإلكتروني استجابة لهذه التهديدات ودعماً مباشراً للأولويات الوطنية وأهداف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. تحدد هذه الاستراتيجية الأهداف الرئيسية والالتزام المستمر بدعم الأولويات الوطنية من خلال تشجيع نمو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات بقوة.

أيها المندوبون الموقرون، لقد وضعت حكومة كينيا في التصدي لتهديد الأمن الإلكتروني قانون إساءة استخدام الكمبيوتر والجرائم الإلكترونية لعام 2018 للأهداف التالية:

1. منع الاستخدام غير المشروع لأنظمة الكمبيوتر.
2. تسهيل منع الجرائم الإلكترونية والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقتها والمعاقبة عليها.
3. حماية حقوق الخصوصية وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي يكفلها الدستور.
4. تسهيل التعاون الدولي في المسائل التي يغطيها القانون.

من المهم الإشارة إلى أنه بموجب التعاون الدولي، سيتم تطبيق القانون بالإضافة إلى قانون المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين الحاليين في كينيا. سيسمح هذا الأمر بالتالي للسلطة المركزية في كينيا بتقديم طلبات للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في أي مسألة جنائية إلى دولة متلقية من أجل

الإجراءات المتعلقة بجرائم إساءة استخدام الكمبيوتر والجرائم الإلكترونية. إنه يسمح بالإضافة إلى ذلك لكينيا بتلقي طلبات تبادل المساعدة القانونية والقبول بها بشأن الإجراءات المتعلقة بإساءة استخدام الكمبيوتر والجرائم الإلكترونية بما يتماشى مع قانون تبادل المساعدة القانونية.

أيها المندوبون الموقرون، استضافت كينيا قمة الدفاع الإلكتروني الإفريقي في يوليو 2018 من خلال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تحت شعار "تسريع حوار الأمن الإلكتروني في إفريقيا" حيث ناقشت القمة تعزيز الأمن الإلكتروني وتعزيز التعاون في مجال الأمن الإلكتروني وسهلت تدابير حلول الأمن الإلكتروني في القارة.

حضرت القمة 51 دولة وكانت أحد أكبر التجمعات الأمنية الإلكترونية في أفريقيا مما يدل على الحاجة إلى تسريع حوار الأمن الإلكتروني في أفريقيا. شددت هذه القمة على الحاجة إلى وجود معهد إقليمي للدفاع الإلكتروني لتطوير الاستراتيجيات وبناء القدرات لتوقع الهجمات الإلكترونية والإعداد لها واكتشافها. كانت هناك بالإضافة لذلك حاجة للبلدان الأفريقية لتبادل المعلومات حول الأمن الإلكتروني والتعاون لتحديد التحديات المشتركة، وبالتالي وضع استراتيجية شاملة لمواجهة التحديات التي تهدد تهديدات الأمن الإلكتروني والحرب ضد مجرمي الإنترنت.

الرئيس: شكراً لك مندوب كينيا الموقر. أدعو الآن مندوب الصين.

مندوب جمهورية الصين الشعبية: شكراً سيدي الرئيس. يشكر هذا الوفد رئيس الفريق العامل على تقريره. كما أننا نشكر الأمين العام على خطابه الاستهلالي. نود أن نعرب عن شكرنا الخاص للمقرر لإعداده تقرير مفصل وشامل مكننا من إجراء مداورات مثمرة في اجتماع مجموعة العمل الثالثة يوم الاثنين الماضي.

سيدي الرئيس، إن التكنولوجيا في الفضاء الإلكتروني تتطور بسرعة كبيرة قبل أن نقوم نحن الدول النامية بتوجيه التكنولوجيا وتسخيرها وقد نتعرض بالفعل للمخاطر المرتبطة بهذا التطور التكنولوجي الجديد. لذلك من المهم أن تستمر هذه المنظمة في تسهيل التشاور والتعاون بين الدول الأعضاء في مجال القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني من خلال الفريق العامل. كما أنه يتم تشجيعنا على رؤية المزيد من الاستعداد للمشاركة في اجتماع الفريق العامل حول قضايا مثل مكافحة الجريمة الإلكترونية وإجراء البحوث حول المصطلحات وبناء القدرات فيما يتعلق بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني.

نحن على ثقة من أن اجتماع الفريق العامل بمساعدة من المقرر والأمانة العامة سيستمر في أن يكون منتدى قيم للدول الآسيوية والأفريقية لفهم الجوانب المختلفة للمخاطر في الفضاء الإلكتروني بشكل كامل وتطوير أدوات قانونية كافية لإعداد أنفسنا بشكل أفضل للعصر الإلكتروني.

فيما يتعلق بخطة العمل المستقبلية للفريق العامل، فإننا نتفق مع ملخص رئيس الفريق العامل من حيث المبدأ. إن فهمنا للمناقشة في اجتماع الفريق العامل والمناقشات على الهامش، هو أن هناك إجماع ناشئ من المناقشة حول التقدم للأمام. نقترح لذلك، القيام بمشاورات غير رسمية على هامش هذه الدورة السنوية لوضع الصيغة النهائية لتوصية حول هذا البند من جدول الأعمال. كما أننا نأمل أن نتمكن قبل نهاية هذه الدورة من التوصل إلى مجموعة من التوصيات مقبولة للجميع، فيما يتعلق بخطة العمل المستقبلية للفريق العامل. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً جزيلاً على هذا البيان. أدعو الآن دولة فيتنام.

مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية: فخامة الرئيس والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة، يود وفدي أن ينضم إلى الوفود الأخرى لتبادل اهتماماتنا بشأن تطبيق القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني مع تزايد الأمن الإلكتروني ليصبح قضية عالمية تستحق أقصى اهتمامنا.

إن اعتمادنا على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) قد زودنا بمخاطر أمنية شديدة. تتطور الهجمات التي تستهدف البيئة الإلكترونية بشكل سريع، الأمر الذي بدأ من خلال الأعمال التلقائية والفردية التي تتم من أجل تحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة، وقد توسع نطاق الأنشطة الإلكترونية الضارة الآن وأصبح عابر للحدود بطبيعته ويؤثر سلبيًا على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لأمن العديد من الدول ومنها فيتنام.

تعرضت بيئة الإنترنت في فيتنام حتى الآن لآلاف الهجمات الإلكترونية والتي كلفت كيانات الدولة ومواطنيها. إننا نرى أنه في مواجهة هذه التهديدات المتزايدة باستمرار، من الضروري أن يتخذ كل بلد والمجتمع الدولي إجراءات. يتمثل الحل الأكثر جدوى وفعالية في وجود مجموعة من المعايير المقبولة عالمياً لتنظيم الأنشطة في الفضاء الإلكتروني. نعتقد فيتنام أنه من أجل تحقيق هذا الهدف، ينبغي لجميع الدول أن تتعاون وتناقش لسد خلافاتها وتوحيد جهودها ضد التهديد المشترك لمجرمي الإنترنت. حيث قد تظهر ممارسة عامة من أنشطة التعاون هذه وتضع الأساس لإنشاء قواعد في إدارة الفضاء الإلكتروني.

لقد اتخذت فيتنام من جانبها، خطوات لتعزيز الأمن الإلكتروني داخل أراضيها. بدءاً من قانون السلامة الإلكترونية في عام 2015 والذي ينص على تدابير لحماية مرافق الاتصالات من الهجمات، حيث تعمل حكومة فيتنام حالياً على تعزيز جهودها التشريعية من خلال سن مرسوم حكومي يفصل تنفيذ المسؤوليات والتدابير لمنع استخدام تقنيات الإنترنت لأغراض إرهابية وقرار رئيس الوزراء الذي ينص على خطط الاستجابة للطوارئ لضمان أمن المعلومات الإلكترونية الوطنية ومختلف المنشورات الوزارية التي تنظم مراقبة المعلومات على الصعيد الوطني. صدر قانون شامل في الآونة الأخيرة، بشأن الأمن الإلكتروني في يونيو 2018، والذي يحكم كامل الأمن الإلكتروني للأمة ويسعى إلى مكافحة الجريمة الإلكترونية وحماية الأصول الحكومية وحماية جميع الأصول الهامة لاستقرار البلاد وأمنها.

لم تصبح فيتنام حتى الآن طرفاً في أي اتفاقية دولية بشأن الجريمة الإلكترونية أو الأمن الإلكتروني بينما لا تزال في طور التحسين التدريجي لإطار عملها القانوني الوطني في هذا المجال بهدف ضمان توافقها مع الأعراف والمعايير الدولية الحالية ذات الصلة. إن فيتنام مستعدة للمشاركة في هذا الصدد في مناقشات على الصعيدين الدولي والوطني مع جميع الدول والشركاء بشأن أفضل السبل لتصميم وتحسين التشريعات الوطنية بشأن الجريمة الإلكترونية؛ وكذلك تدابير لتعزيز التعاون الدولي.

تود فيتنام أن تتعلم من تجارب الدول الأعضاء الأخرى في ألكو وكذلك تلقي الدعم من الشركاء لتحسين تشريعاتها الوطنية في الوقت المناسب حتى يتمكن عامة الناس وحكومتها وشركاتها من الاستمرار في الاستفادة من بيئة الكترونية آمنة ومضمونة. لقد شاركت فيتنام في التعاون الدولي في مجال الأمن الإلكتروني لا سيما مع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) وشركاء منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC).

فيما يتعلق بالتقرير الذي أعدته أمانة ألكو بعنوان "القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني"، يود هذا الوفد أن يعرب عن امتنانه لجميع الأعمال التي أنجزها البروفيسور زيكسيوانغ هوانغ مقرر الفريق العامل التابع لألكو حول القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. لذلك فإننا نؤيد تماماً تعزيز تعاون الدول الأعضاء في ألكو في مكافحة الجريمة الإلكترونية وتعميق النقاش حول بعض القضايا الرئيسية للقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني بين الدول الأعضاء في ألكو وكذلك تعزيز بناء القدرات في فيها.

نعتقد بالإضافة إلى ذلك أن الاقتراح المتعلق بالإعلان حول مبادئ القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني يستحق مزيداً من النقاش بين خبراء ألكو لكي يتسنى للدول الأعضاء فيها استكشاف الطريقة المفيدة للمضي قدماً كي تسهم المنظمة في المناقشة الجارية حول نفس الموضوع الجاري في المنتديات الأخرى. أشكركم على حسن استماعكم، سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً جزيلاً على بيانك. أدعو اليابان للإدلاء ببيانه.

مندوب اليابان: سيدي الرئيس، تود اليابان أولاً أن تنضم إلى الدول الأخرى في شكر رئيس الفريق العامل على تقريره وكذلك تقدر الجهود التي بذلها البروفيسور هوانغ، مقرر الفريق العامل التابع ألكو المختص بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني في مشروع التقرير. حيث يقدم مشروع التقرير صورة موجزة للمناقشة حول القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني في مختلف المحافل الدولية، كما يعيد النظر في وجهات النظر المختلفة التي أعربت عنها الدول الأعضاء في ألكو حتى الآن.

لقد أخذنا علماً بالتقرير الذي قدمه رئيس الفريق العامل، ونقر بأنه ستكون هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات المتعمقة بين الدول الأعضاء بشأن القضايا التي تنطوي على وجهات نظر أو مواقف مختلفة.

تعتقد اليابان أنه ينبغي لنا أن نستمر في دراسة كيفية تطبيق القانون الدولي الحالي على الفضاء الإلكتروني. كما نعتقد أيضاً أن الفضاء الإلكتروني كان محركاً للنمو الاجتماعي والاقتصادي والابتكار بقيادة القطاع الخاص. لكي يحتفظ الفضاء الإلكتروني بالقوة الدافعة للنمو الاجتماعي والاقتصادي، من الضروري الحفاظ على بيئة مفتوحة وشفافة تستند إلى مناهج غير متعددة الأطراف ولكن متعددة أصحاب المصلحة يمكن لجميع أصحاب المصلحة فيها، مثل المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية والحكومات، المشاركة في العملية. نود مواصلة وتعميق النقاش حول القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني بين الدول الأعضاء في ألكو. شكراً لكم.

الرئيس: شكراً لك. أدعو الآن دولة غير عضو، الاتحاد الروسي من أجل الإدلاء ببيانها.

المراقب عن الاتحاد الروسي: بينما نأخذ الكلمة في هذه الدورة لأول مرة، نود أن نبدأ بتهنئتك ونائب الرئيس على انتخابكم في هذا المنتدى الهام. نحن نتمنى لكم كل التوفيق في هذا المسعى. كما نود أن نقدم تهنئتنا لزملائنا اليابانيين على التنظيم الممتاز لهذا الحدث. إننا ممتنون كذلك للأمانة العامة والأمين العام للمساعدة في عملنا. كما نشكر أيضاً الجهود التي بذلها رئيس ومقرر الفريق العامل بشأن البند قيد النظر في الوقت الحالي. سيدي الرئيس، إن مسألة قابلية تطبيق القانون الدولي الحالي في حالات استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الفضاء الافتراضي ومداه تكتسي أهمية كبيرة في حالة التطور السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

من ناحية فإن تطبيق القانون الدولي "بشكل عام" على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب ألا يثير أي شكوك. سيطبق القانون الدولي بشكل مسبق على جميع جوانب التفاعل بين موضوعات القانون الدولي في الفضاء المادي والظاهري. أولاً وقبل كل شيء، بالطبع قابلية تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساواة في السيادة بين الدول والتسوية السلمية للمنازعات كما ينبغي افتراض الصداقة بين الأمم. لقد أكد فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة والمعني بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي على هذا الافتراض، والذي أشار في تقريره لعامي 2013 و 2015 إلى أن القانون الدولي، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، قابل للتطبيق وهو ضروري للحفاظ على السلام والاستقرار وتعزيز بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحة وأمنة ومستقرة وسلمية ويمكن الوصول إليها.

عند النظر في تطبيق القانون الدولي على استخدام الدولة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حدد الفريق أهمية التزام الدول بالمبادئ التالية للميثاق والقانون الدولي: المساواة في السيادة وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بحيث لا يتعرض السلام والأمن والعدالة الدوليان للخطر والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

تجدر الإشارة في الوقت نفسه، إلى أن القانون الدولي الحالي لا يحتوي على قواعد عالمية خاصة مكرسة لتنظيم قانوني معقد لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. السبب في ذلك موجود في الواجهة. ينشأ القانون الدولي من واقع العالم المادي بينما يكون نطاق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الفضاء الافتراضي. لذلك فإن "القانون الدولي" الحالي ليس فقط متخلف عن التطور السريع لتقنيات المودم فحسب، بل لا يمكنه أيضاً النظر في جميع الخصائص الفريدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والميزات الخاصة للعالم الافتراضي.

سيكون من المرغوب فيه للغاية في منظور الاتحاد الروسي أن يضع المجتمع الدولي معاهدات عالمية خاصة تتناول استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جوانب مختلفة. لقد بدأ الاتحاد الروسي في هذا الصدد، بقرار اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة "مواجهة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية" والذي سيبدأ عملية صياغة اتفاقية دولية حول هذا الموضوع. إننا ندعو أعضاء الكو لدعم هذه المبادرة.

في الوقت نفسه لا يعني غياب القواعد المطبقة عالمياً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن الثغرات القانونية والمناطق الرمادية الحالية "يمكن سدها" عن طريق الاستكمال التلقائي للقواعد القانونية الدولية الحالية والتعاريف للسلوك في الفضاء الافتراضي.

إنه لمن الخطر في رأينا استيعاب مفاهيم "الهجوم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" و "الهجوم المسلح" بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بالنظر إلى العوامل التالية على الأقل.

من المعروف أن إخفاء الهوية هو السمة الرئيسية لهجمات القرصنة. إن تحديد المصدر والمؤدين خاصة في ظروف عدم وجود "حدود" في الفضاء الافتراضي يجعلها مهمة صعبة. من الممكن بالفعل في هذا الصدد توقع احتمال كبير لحدوث خطأ في تحديد مصدر الهجوم الإلكتروني. يمكن للدولة نتيجة لذلك التي عانت من هجوم إلكتروني استخدام القوة المسلحة عن طريق الخطأ كحق للدفاع عن النفس ضد الأطراف البرينة. علاوة على ذلك وفي المرحلة الحالية من التطور التكنولوجي، من الصعب التمييز بين الهجمات الخبيثة ولكنها غير ضارة نسبياً والهجمات ذات العواقب الوخيمة حتى لحظة وقوع الهجوم بالفعل. بالإضافة إلى ذلك إن فقط عدد قليل من الدول يمتلك التكنولوجيا اللازمة لتتبع وتصنيف أي هجوم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقدرة على استخدامها. سيتعين على الآخرين تصديق أولئك الذين يمتلكون هذه التكنولوجيا على كلامهم العاري.

كما نعتبر أنه من غير المناسب القيام بأي محاولات لاستقراء مفاهيم القانون الإنساني الدولي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. على ما يبدو فإنه لا يمكن أثناء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كحد أدنى، التمييز بشكل صحيح بين المقاتلين والمدنيين والأغراض العسكرية وغير العسكرية وذلك لأن غالبية خطوط الاتصال ذات استخدام مزدوج وهذه ليست المشكلة الوحيدة في هذا المجال.

يدعم الاتحاد الروسي في ضوء ما تقدم بقوة الاستخدام السلمي الحصري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ينبغي على المجتمع الدولي في رأينا في حالة عدم وجود توافق في الآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على الفضاء الافتراضي وامتداده أن يركز بدلاً من ذلك على تطوير قواعد ومبادئ عالمية للسلوك المسؤول للدول للحفاظ على بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية آمنة ومستقرة كمقياس لبناء الثقة بين الدول.

طرح الاتحاد الروسي لهذا الغرض بالضبط مشروع قرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "الانتمية في مجال المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي"، والهدف النهائي هو وضع مدونة سلوك دولية لأمن المعلومات. ندعو زملائنا الآسيويين والأفارقة لدعم هذه المبادرة.

شكراً لك سيدي الرئيس.
الرئيس: أشكر مراقب الاتحاد الروسي على بيانه. لقد وصلنا بهذا إلى نهاية المداولات حول بند جدول الأعمال "القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني". أشكر جميع الوفود على إسهامها الهام. أعتقد أن هذا الموضوع سيظل موضوعاً مهماً لأعضاء ألكو. إن جميع المندوبين مدعوين الآن إلى استراحة الغداء.

تم تأجيل الاجتماع.

عاشراً. المحضر الحرفي للاجتماع العام الثالث

عاشراً. المحضر الحرفي للاجتماع العام الثالث التي عقدت يوم الأربعاء في 10 تشرين الأول / أكتوبر عام 2018 في الساعة 02:35 مساءً.

بند جدول الأعمال: التسوية السلمية للنزاعات

معالي السيد ماساهيرو ميكامي، مساعد وزير الخارجية والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية اليابانية ورئيس الدورة السابعة والخمسين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في الرئاسة.

الرئيس: المندوبون الموقرون. أهلاً بكم من جديد! البند التالي من جدول الأعمال الذي سنناقشه هو "التسوية السلمية للنزاعات". أود في البداية أن أطلب تفهمكم بشأن بعض الترتيبات الخاصة خلال هذه الدورة لأنني يجب أن أحضر دعوة دبلوماسية من المندوبين الوزاريين رفيعي المستوى بشأن رئيس الوزراء الياباني والمقرر عقده حوالي الساعة 4:30 مساءً في مكتب رئيس الوزراء.

يجب أن أغيب لبعض الوقت لأكون مع نائب الرئيس. هذا يعني أنني سأطلب من زميلي السفير موتو نوجوتشي رئاسة هذه الجلسة خلال ذلك الوقت فهو السفير المسؤول عن التعاون القضائي. أود أن أطلب تفهمكم الكريم لهذا الترتيب. سيحضر السيد سواريس، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، الدعوة الودية وسيغادر المنصة في تلك الفترة.

يرجى تفهم هذا الترتيب.

ثم أود أولاً أن أدعو نائب الأمين العام للإدلاء ببيانه الاستهلالي بشأن الموضوع. تفضل من فضلك.

السيد محسن بهارواند، نائب الأمين العام لآلكو: أشكرك سيدي الرئيس وأصحاب السعادة. موضوع التسوية السلمية للنزاعات هو بند جديد في برنامج عمل آلكو. تم اقتراحه من قبل حكومة اليابان هذا العام ونحن نقدر حكومة اليابان لاقتراحها هذا البند من جدول الأعمال ليوضع على البرنامج.

تحتل التسوية السلمية للمنازعات موقعاً ذا أهمية خاصة من بين جميع مجالات القانون الدولي المتنوعة. صون السلام العالمي هو هدف لا تضاهيه أي قيمة منافسة أخرى ويعكس الضمير الجماعي للمجتمع العالمي بحيث يحتل مركز امتياز في الهيكل الهرمي للقانون الدولي. قد يكون هناك القليل من الشك أو الخلاف حول أهمية وصحة هذا الموضوع في هذا السياق خاصة في الأوقات التي نعيش فيها.

سلطت الأمم المتحدة في ميثاقها والجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات مختلفة الضوء على الأهمية الجوهرية للتسوية السلمية للنزاعات بالنسبة للمجتمع الدولي. من المقبول كقاعدة ذهبية أن لا تلجأ الدول إلى استخدام القوة إلا في ظل ظروف معينة للغاية وينبغي تسوية النزاعات بين الأمم بالوسائل السلمية وحدها. تعني الوسائل السلمية في سياقنا إما استخدام الأساليب السياسية أو القضائية لتسوية النزاعات. تعرض الدراسة التي أعدتها الأمانة على هذا الموضوع هذه التطورات مع التركيز بوجه خاص على أحكام ميثاق الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وإعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للنزاعات وغيرها، وكلها يشغلون مناصب محورية في مجال تسوية النزاعات الدولية. تكرر آلكو في ملاحظاتها أهمية إعلان مانيلا الذي يدعو الدول الأعضاء إلى التمسك بمثلها العليا وتعزيزها من أجل تحسين الإنسانية العالمية. تجدر الإشارة إلى أن آسيا وإفريقيا كانتا لاعبين تقدميين في الاستفادة من آليات تسوية النزاعات التي توفرها الاتفاقيات الدولية المتنوعة وتواصل توجيه العالم بشأن الحاجة والأهمية لتسوية النزاعات التي تستخدم أساليب سلمية. تنتظر الأمانة بشدة المداولات في هذا الصدد وتتطلع إلى الاعتماد على الاقتراحات والتوصيات الناشئة عن المداولات لدورة السنوية السابعة والخمسين. إننا ندعو

كأمانة تعليقات الدول الأعضاء والوفود في هذه القاعة إلى تبسيط وتعزيز النقاش حول هذا الموضوع نظراً إلى أن هذا البند عنصر جديد.

أشكر سيدي الرئيس.

الرئيس: أشكر نائب الأمين العام لآلكو على عرضه. أود بعد ذلك أن أدعو المتكلم التالي لهذه لدورة السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية لتقديم عرض. السيد سواريس، تفضل من فضلك.

السيد ميغيل دي سيربا سواريس : شكراً لكم أصحاب السعادة وسيدي الرئيس والسيد نائب الأمين العام، البروفيسور ياكوشيجي وسيداتي وسادتي.

هناك ميل إلى اعتبار النزاعات بين الدول ظاهرة سلبية وشيئاً مريضاً تقريباً وشيء يجب منعه وحله وإزالته سريعاً إذا حدث. لست متأكداً من ذلك. النزاعات بين الدول جانب طبيعي للحياة الدولية. سنعاني منهم دائماً ما لم يصبح البشر ملائكة فجأة. في الواقع قد يقول البعض أنهم متأصلون في العملية التي يتم بها وضع القانون الدولي. الطرق الرئيسية التي يتطور بها هذا القانون ويتغير هو من خلال الدول التي تتخذ إجراءات لا تتفق مع القانون الحالي في محاولة متمردة للطعن في هذا القانون واستبداله بقانون جديد ما لم نعتقد أن القانون الدولي العرفي يجب أن يظل ثابتاً.

ثم تتم بلورة هذا القانون الجديد من قبل الدول التي تقود نحو التغيير "التمسك" من حيث مقاومة المحاولات لحملهم على التراجع وقبول الوضع الراهن حتى يتغير الآخرون لطريقة تفكيرهم. نحتاج إلى التفكير في تاريخ تطوير القانون المتعلق بالمناطق الاقتصادية الخالصة فقط لندرك أن هذا هو الحال. هذا يجعل من الصعب علي التفكير في أن النظام القانوني الدولي يريد حل جميع النزاعات دون استثناء.

مع ذلك، فإن بعض النزاعات هي إشكالية واضحة: على وجه الخصوص، تلك التي يمكن أن تتدهور وتعرض السلام والأمن الدوليين في النهاية للخطر إذا تركت دون حل. أياً كانت أنواع النزاعات التي قد يتطلبها ميثاق الأمم المتحدة من الدول الأعضاء لتسويتها، بالتأكيد يفرض عليهم التزاماً بتسوية النزاعات من هذا النوع. أريد أن أتوقف للحظة وأن أفكر في معاني هذا الالتزام وما يترتب عليه.

تجاهل كتب القانون الدولي هذه المسألة المهمة عموماً لحرصهم على وصف الوسائل السلمية المختلفة المتاحة لتسوية النزاعات الدولية. مع ذلك فهي طريقة أساسية لأنها تحدد كيفية اختيار وسائل التسوية هذه، ما هي الوسائل التي يتم اختيارها وكيفية استخدام وسائل التسوية هذه لاحقاً. كما توضح المادة 33 فإن الالتزام الذي يفرضه ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء لتسوية نزاعاتهم ليس التزاماً بالنتيجة. ليس من الواجب ضمان تسوية نزاعهم.

بل إنه التزام بالسلوك: التزام بالسعي إلى حل وبذل جهود إيجابية بحسن نية تجاه حل النزاع بينهم. يجب أن يكون واضحاً بهذا القدر باعتقادي. مع ذلك فإن ما يستلزمه هذا الالتزام لا يمكن فهمه بالكامل إلا في ضوء مبدأ أساسي آخر للقانون الدولي ينعكس في المادة 33 من الميثاق: مبدأ حرية اختيار الوسائل. يعني هذا المبدأ كاقترح عام ليس مطلوباً من الدول الأطراف في نزاع ما استخدام أي طريقة معينة أو وسائل محددة لحل نزاعهم - أو مفاوضات حتى كما أكدت كل من الجمعية العامة ومؤخراً محكمة العدل الدولية. هم أحرار في اختيار أي وسائل تحلو لهم - شريطة أن تكون سلمية بطبيعتها وشريطة ألا يكون هذا من الطبيعة التي تؤدي إلى تفاقم الوضع تعريض السلام والأمن الدوليين للخطر وبشرط أن تكون طبيعتها تجعل من الصعب أو تعيق تسوية النزاع بينهما. هم أحرار في ابتكار واختراع الوسائل الخاصة بهم.

من المؤكد أنه قد أكدت الجمعية العامة أن الطرفين يجب أن يتفقا على "الوسائل السلمية التي قد تكون مناسبة لظروف وطبيعة النزاع" في إعلان العلاقات الودية لعام 1970 ثم في إعلان مانيلا لعام 1982.

مع ذلك فهناك القليل من الدلائل في ممارسات الدولة على أن يفهم أطراف النزاع أنهم يخضعون لقيود موضوعية محددة على وسائل التسوية التي قد يختارونها. قيل بالتالي في بعض الأحيان أن المفاوضات ليست مناسبة لتسوية النزاعات ذات الطبيعة القانونية مع عمليتها المتصلة في العطاء والأخذ. مع ذلك ما هو عدد المعاهدات والاتفاقيات التي تتطلب من أطراف النزاع فيما يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها لمحاولة حل خلافاتهم من خلال هذه الوسائل قبل الانخراط في وسائل أخرى للتسوية؟ قيل مرة أخرى أن الهيئات القضائية والمحاكم ليست وسائل مناسبة لحل النزاعات ذات الطبيعة الغير قانونية. لكن ألا تتمتع محكمة العدل الدولية باختصاص البت في القضايا وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، إذا وافق الطرفان وألم تقرر الكثير من المعاهدات قبل الحرب العالمية الثانية وبعد تمكين المحاكم أو الأطراف الثالثة الفصل في النزاعات بين الأطراف وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف عن طريق وضع شروط التسوية بينهما مع تأثير ملزم؟

أعتقد إذاً أنه يجب علينا أن نقرأ كلمات كل من إعلان العلاقات الودية وإعلان مانيلا كأمر قضائي للأطراف للسعي إلى تحديد الوسائل الأنسب في جميع الظروف لتشجيع التوصل إلى حل مبكر وفعال للنزاع المحدد بينهما. يجب أيضاً فهم ما يترتب على الالتزام بتسوية النزاع في ضوء مبدأ آخر ثاني وحتى مبدأ أكثر جوهرية وهو مبدأ لم يتم التعبير عنه صراحة في الفصل السادس من الميثاق، ربما لأنه أساسي إلى درجة غنية عن القول ولكنه يشكل أساسها بالتأكيد. أنا أشير إلى مبدأ الموافقة. لا يمكن مطالبة الدولة باستخدام وسائل معينة للتسوية أو القول أو الوساطة أو المصالحة. إنه من الحرية أن توافق على استخدامه أو لا. لا يتم ذلك إلا إذا كانت قد أعطت بالفعل اتفاقاً قانونياً ملزماً على استخدام هذه الوسائل - يعكس هذا بالطبع بحد ذاته مبدأ الموافقة.

الآن كيف يتناسب هذا مع حقيقة أن الدول ملزمة على حد تعبير إعلان العلاقات الودية بموضوع "السعي إلى تسوية مبكرة وعادلة لنزاعاتها الدولية" أو بلغة إعلان مانيلا الأكثر تفصيلاً ووضوحاً "السعي بحسن نية وبروح من التعاون إلى تسوية مبكرة ومنصفة"؟ حسناً إذا كان يتطلب مبدأ التسوية السلمية للنزاعات من الدول بذل جهود إيجابية لحل نزاعاتها. يجب عندئذ أن تستلزم بالضرورة بذل جهود إيجابية بحسن نية وبروح من التعاون للتوصل إلى اتفاق مع بعضهم البعض بشأن وسائل التسوية التي يستخدمونها عند قراءتها بمبدأ الاختيار الحر للوسائل ومبدأ الموافقة.

هذا مجدداً هو التزام بالسلوك وليس نتيجة فالدول ليست ملزمة بالاتفاق على وسيلة ولكن بمحاولة القيام بذلك. ليست الدول ملزمة باللجوء إلى المفاوضات كوسيلة لتسوية نزاعاتها كما ذكرت سابقاً. لكن أعتقد بعد أن رأينا ما رأيناه أنه سيكون من الصعب مقاومة الاستنتاج بأن هناك واجب التفاوض هنا واجب التفاوض بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن وسائل التسوية التي يتعين استخدامها. يمكن أن يناقشوا ما إذا كان سيتم حشد مساعدة طرف ثالث لمساعدتهم في هذه المهمة مسؤول جيد أو وسيط. لكن سيكون الواجب الأساسي للتفاوض موجود دائماً. سيكون من المفيد في هذه الحالة بالتأكيد توضيح ما ينطوي عليه مبدأ حسن النية في إجراء المفاوضات إن لم يكن من أجل مصلحتها الخاصة.

لقد تطور التعلم حول هذه النقطة حيث تم اختيار مفاوضات من قبل الأطراف كوسائل لاستخدامها لمحاولة حل نزاعهم أو حيثما اتفقوا على بعض الوسائل المصممة لمساعدتهم في إجراء مفاوضاتهم والمساعدة الحميدة أو الوساطة على وجه الخصوص. لكنني أعتقد أنه يجب أن يكون التعلم قابلاً للتحويل إلى المكان الذي تجري فيه الأطراف مفاوضات للاتفاق على وسائل للتسوية أي كانت تلك الوسائل. كان ما يتطلبه مبدأ حسن النية في المفاوضات موضوعاً للمناقشة من جانب كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمحكمة والهيئات القضائية الدولية.

كما أوضح الأمين العام للأمم المتحدة متطلبات حسن النية في سياق العمليات التي تتم بوساطة الأمم المتحدة وخاصة في "القواعد الأساسية" أو "قواعد السلوك" التي طورها هو أو مبعوثوه لتوجيه سلوك المفاوضات حيث طلب منه التوسط أو تقديم مساعي الحميدة لحل نزاع ما. أعتقد لهذا السبب أنه من المفيد

أن أقول شيئاً عن هذا الموضوع أيضاً. يمكن تقسيم متطلبات حسن النية هذه إلى متطلبات إيجابية وسلبية والتزامات للقيام بها والالتزامات للامتناع عن القيام بها.

أعتقد بالتالي أنه يمكن القول إن على أطراف المفاوضات من خلال الالتزامات الإيجابية:

- بذل قصارى جهدهم لحل النزاع بطريقة سلمية وودية بالكامل
- التفاوض بأسلوب بناء وبحسن نية بهدف التوصل إلى اتفاق كامل ومبكر لحل النزاع
- إجراء مفاوضات بطريقة مستمرة ومستدامة وموجهة نحو تحقيق النتائج وتجنب أي تأخير
- التفاوض بروح من التعاون والاحترام والتفاهم المتبادلين
- السعي لفهم مواقف ووجهات نظر ومصالح بعضنا البعض
- إيلاء اهتمام جاد بحسن نية ودون تأخير للعروض أو الاقتراحات المقدمة من الطرف الآخر
- تكون على استعداد لإعادة النظر في مواقفها والنظر في إمكانية تعديلهم أو التخلي عنهم والتنازل من أجل استيعاب مصالح الطرف الآخر.

يجب على أطراف التفاوض فيما يتعلق بالالتزامات السلبية:

- الامتناع عن أي عمل أو بيان قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع النزاع أو قد يزيد من صعوبة أو يعيق حله المبكر
- توخي الحذر وضبط النفس في معالجة جميع المسائل المتعلقة بعملية التفاوض حتى يتسنى للمفاوضات أن تجري في بيئة ملائمة تفضي إلى نجاحها.

تم الآن تحديد هذا الالتزام الثاني السلبي بشكل متكرر على النحو التالي مع كل من الجوانب السلبية والإيجابية. قيل بالتالي أنه يجب على كل طرف:

- تجنب الاتهامات العلنية الموجهة ضد الطرف الآخر والإسناد العلني للدوافع المعادية له
- تعديل لغة ونبرة اتصالاته الخطية وتصريحاته العامة عن الطرف الآخر فيما يتعلق بموضوع النزاع
- بذل كل جهد ممكن لضمان موافقة الأحزاب السياسية ومجموعات المصالح في بلدها على أنهم لن يساهموا في زيادة التوترات من خلال التصريحات العلنية الملتهبة الخاصة بهم أيضاً
- يتصرفون ويعبرون عن أنفسهم في جميع الأوقات في سياق محدد من المفاوضات بلطف واعتدال واحترام متبادل، متجنبين اللغة والسلوك المسيئين أو المهينين.

قد يبدو كل هذا غامضاً وروحانياً ولكن قد يكون من المفيد الإشارة إلى أن المحاكم والهيئات القضائية تعاملت مع الإجراءات التالية بما يتفق مع واجب إظهار حسن النية في إجراء المفاوضات لإعطاء مزيد من المحتوى والمعنى لهذه المتطلبات المختلفة:

- الدخول في مفاوضات دون التخلي عن وجهات النظر القانونية الخاصة بأحدها
- الاعتراض على اقتراحات الطرف الآخر شريطة أن يتم ذلك بحسن نية
- رفض التوصل إلى اتفاق غير مرضٍ للذات شريطة ألا يتم ذلك بسوء نية
- إحداث تأخيرات في المفاوضات التي هي نتيجة للطوارئ السياسية العادية.

لعل الأمر الأكثر إثارة للاهتمام هو أن المحاكم والهيئات القضائية تعاملت مع الإجراءات التالية على أنها تتعارض مع واجب إظهار حسن النية في المفاوضات:

- أن ترفض بشكل منهجي النظر في المقترحات أو المصالح الخاصة بالطرف الآخر
- الالتزام بكل بساطة بموقفها دون التفكير في أي تعديل عليه
- إحداث تأخير غير طبيعي في المفاوضات
- قطع المفاوضات بشكل غير مبرر
- التصرف دون اكتراث للإجراءات التي تم الاتفاق عليها لإجراء المفاوضات.

رأت الهيئة القضائية للتحكيم أن الدولة تصرفت بطريقة لا تتفق مع هذه الشروط في قضية واحدة على الأقل. دعوني أنتقل الآن إلى الوسائل المختلفة المتاحة للدول لتسوية نزاعاتها. تسرد المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: التفاوض والتحقيق والوساطة والمصالحة والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية و"الوسائل السلمية الأخرى" التي يختارها الطرفان. لقد سبق أن قلت الكثير عن المفاوضات وحول ما يفعلونه وما لا يترتب عليها لذلك لن أقول أكثر من ذلك على هذه النتيجة.

أما بالنسبة لوسائل التسوية الأخرى فسنأظر في هذه الأمور من وجهة نظر الأمم المتحدة كما تتوقعون وسأركز على تلك التي لعبت الأمم المتحدة فيها أكبر دور تاريخياً: المساعي الحميدة والوساطة. أود بالطبع أن أذكر التسوية القضائية ودور محكمة العدل الدولية، لكنني أعتقد أنه سيكون معروفاً جيداً بالفعل للجميع في هذه القاعة وبالتالي لا داعي لمزيد من التفاصيل.

المساعي الحميدة ليست مذكورة صراحة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا النحو ولكن أضافتها الجمعية العامة في إعلان مانيلا لعام 1982، إلى القائمة الواردة في المادة 33 من الميثاق في تلخيص الوسائل السلمية للتسوية المتاحة للدول. ترتبط وسائل التسوية هذه في الوقت الحاضر ارتباطاً وثيقاً بالأمين العام للأمم المتحدة. أعتقد كمستشار قانوني للأمم المتحدة أنه يجب أن أركز على وسائل التسوية هذه لهذا السبب بالذات. هناك بعض عدم الوضوح حول ما تنطوي عليه "المساعي الحميدة" كوسيلة لتسوية النزاعات. قد يكون من المفيد في هذا الصدد التمييز بين المعنى الضيق والواسع لهذا التعبير. إن الفكرة الأساسية بالنسبة للمعنى الضيق هي عن ساعي أي شخص يحمل رسائل بين طرفين يصعب عليهما التحدث لأسباب سياسية أو قانونية.

لا يساهم المسؤول الجيد على هذا النحو بأي شيء جوهري في التفاعلات بين الطرفين. تمكنهم أو يمكنهم "فقط" - في الاقتباس - من التحدث مع بعضهم البعض فالوضع مختلف عندما يتعلق الأمر بالمعنى الأوسع للمساعي الحميدة. يقدم المسؤول الجيد مساهمة جوهريّة في المفاوضات هنا. يمكننا التمييز بين طريقتين قد يقوم أو تقوم بهما. يقتصر دور المسؤول الجيد على الأول في بعض الحالات وبشمل الثاني في حالات أخرى. الأول هو مساعدة الأطراف على فهم بعضهم البعض وحتى أنفسهم وبالتالي يساعدهم في جهودهم لإيجاد تسوية. يساعد المسؤول الجيد هنا الأطراف على تحديد اهتماماتهم وصياغة المقترحات لفهم المواقف ومقترحات ومصالح الجانب الآخر في عملية أخذ ورد إما مع الأطراف في نفس الغرفة أو ربما بعيداً في عواصمهم الخاصة حتى. قام بالتالي الممثلون الشخصيون للأمين العام المعني بالنزاع الحدودي بين غيانا وفنزويلا بالانتقال ذهاباً وإياباً بين جورج تاون وكاراكاس في عملية من هذا النوع لعدة أشهر خلال النصف الأول من عام 2017، قبل التقريب بين الطرفين في وقت لاحق من هذا العام في جرينتري في نيويورك.

النوع الثاني من المساهمة الجوهريّة التي يمكن أن يقدمها الضابط الجيد في المفاوضات هي "مساهمة أقوى": ليس فقط مساعدة الأطراف على تقديم مقترحاتهم الخاصة وفهم وتقدير اقتراحات الجانب الآخر ولكن في الواقع تقديم مقترحاته أو مقترحاتها الخاصة لحل النزاع في متناول اليد. تعد المساعي الحميدة مرادفاً للوساطة في هذه الحالة الأخيرة.

مما يثير الاهتمام في هذا الصدد إعلان الأمين العام عن تعيين ممثله الشخصي الرابع في الجدل حول الحدود بين غيانا وفنزويلا في عام 2017، السيد داغ نيلاندر الذي وصفه بأنه يقوم بمساعي حميدة "مع تعزيز تفويض الوساطة" قد يقتصر الآن المسؤول الجيد في مهمته أو مهمتها لجعل أول هذين النوعين من المساهمة - مساعدة الأطراف على مساعدة أنفسهم. أو قد تكون مهمته أو مهمتها واسعة بما يكفي لتشمل كليهما كما يوضح هذا الإعلان.

من الصعب في الحقيقة رسم خط صلب وسريع بين نوعي المساهمة. يمكن أن يكون موضع تقدير بسهولة كيف يمكن أن يحتوي الأول على عناصر من الثانية - كيف يمكن أن تأتي عملية مساعدة أحد

الطرفين على فهم مصالحه الخاصة ومصالح الطرف الآخر وصياغة وتقديم مقترحاته بخصائص الضابط الجيد " لمساعدة "الطرفين على الوصول إلى الحل الذي يراه أو تراه الأنسب لتلبية مصالح كليهما. كما يمكن بسهولة تقدير كيفية قيام مسؤول جيد بتقديم أنواع مختلفة من المساهمات في أوقات مختلفة. من المعتاد أن يكون هو أو هي فقط قد اكتسب ثقة الأطراف بشكل كامل حيث سيشعر / ستشعر بالراحة الكافية لتقديم مقترحاته أو مقترحاتها الخاصة لحل النزاع في متناول اليد، إما ذلك أو عندما يتعلق الأمر في "الرمية الأخيرة من النرد".

يجب أن أقول شيئاً آخر عن طبيعة المساعي الحميدة. يمكن استخدام الطريقة كوسيلة لمساعدة الأطراف على البدء أو استئناف المفاوضات فالمسؤول الجيد هو الذي يخرج من الصورة بمجرد أن تبدأ الأطراف في الحديث. تستخدم المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية لعام 1948 - "ميثاق بوجوتا" التعبير بهذا المعنى. يمكن في سياق مماثل استخدامه كوسيلة لمساعدة الأطراف على الاتفاق على طريقة لتسوية النزاعات.

يمكن استخدامه بدلاً من ذلك كوسيلة لتسوية النزاعات في حد ذاته حيث يسهل المسؤول الجيد المفاوضات الموضوعية نحو التسوية. غالباً ما نتحدث في الطريقة الثانية من هاتين الطريقتين عن تعبير "المساعي الحميدة" في ممارسات الأمم المتحدة. أود أخيراً أن أقول بضع كلمات حول كيفية إطلاق المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة. يجوز لأي هيئة حكومية دولية كالجمعية العامة أو مجلس الأمن أن تكلف الأمين العام ببذل مساعيه أو مساعيها الحميدة لتسوية نزاع معين ولكن يجوز له أو لها تقديم مساعيه الحميدة بسلطته أو بسلطتها أيضاً، في ممارسة الصلاحيات الممنوحة للأمين العام بموجب الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة. يُستخلص بطبيعة الحال مما قلته سابقاً أن الأمين العام لا يستطيع فرض نفسه على الطرفين. يجب أن يوافق كلاهما عليه أو عليها للعب هذا الدور.

إن الشيء المهم الذي يجب ملاحظته مع ذلك هو أنه يمكن للأمين العام أن يقدم مساعيه الحميدة إلى أطراف النزاع بموجب القانون الداخلي للأمم المتحدة. يمكنه أو يمكنها لذلك بناءً على طلب أحد الأطراف، الاتصال بالآخر لمعرفة ما إذا كان سيوافق عليه أو عليها للعب هذا الدور. الأمر الذي كان يوماً مثار جدل كبير ولكن تمت تسويته الآن، يمكن للأمين العام أن يقدم مساعيه أو مساعيها الحميدة للطرفين دون طلب أي من الطرفين.

أعتقد أن ما قلته عن المساعي الحميدة يجعل من غير الضروري قول المزيد حول الوساطة في الأمم المتحدة. أود أن أذكر فقط أننا نجد أن الوساطة يجري تحليلها بدلاً من المعنى الأوسع بالمساعي الحميدة التي وصفتها للتو. يقال بالتالي أن الوسيط يسهل المفاوضات بين الطرفين من خلال مساعدتهم على تحديد مصالحهم وتقديم مقترحات وفهم المقترحات والمواقف ومصالح الطرف الآخر وبهذه الطريقة يسهل أو تسهل على الأطراف التوفيق بين مطالباتهم المتضاربة من خلال اقتراحاته الإجرائية. لكن يقال أن الوسيط قد يفعل ذلك عن طريق تقديم اقتراحاته أو اقتراحاتها الخاصة بالتسوية أيضاً. سيتم تحديد مدى انتقال الوسيط من واحد إلى الآخر من هذه الأدوار بواسطة الظروف إلى حد كبير: أي يكون ذلك ممكناً أو مناسباً أو ضرورياً للقيام بذلك عندما يكون هو / هي يحكم. أفترض أن الشيء المميز حول الوساطة والذي يميزها عن المساعي الحميدة هو أنها تشمل الدور الثاني دائماً أو ربما بشكل أكثر دقة الذي يحتمل أن تقوم به اعتماداً على ما إذا كان الوسيط يجد أنه أو أنها بحاجة إلى المضي قدماً من الدور الأول ولعب الدور الثاني.

أدرك أنني قلت الكثير اليوم. لقد وصفت ما أعتقد أن الالتزام بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية يتطلب ذلك. لقد وصفت ما يتطلبه مبدأ حسن النية في سياق المفاوضات كمساعد ضروري لذلك - مع التركيز على المكان الذي تستخدم فيه المفاوضات كوسيلة للتسوية، لكن مع الإشارة إلى أهمية ذلك بالنسبة لما هو مطلوب من الأطراف عندما يكونون بحاجة إلى الاتفاق على وسيلة للتسوية. لقد أوجزت ما الوسيلة السلمية للتسوية التي تكتسي أهمية خاصة في ممارسة الأمم المتحدة وهي المساعي الحميدة والوساطة.

سأترك الكلمة الآن للبروفيسور ياكوشيجي للحديث عن بعض الأمثلة للتسوية السلمية للنزاعات في آسيا وأفريقيا ولمحة عامة عن بعض الاتجاهات في هذا المجال بالذات.

أشركم جزيل الشكر على حسن استماعكم

الرئيس: شكراً جزيلاً السيد سواريس على عرضك التقديمي. أنا متأكد من أننا تعلمنا الكثير من عرضه الغني بالمعلومات حول هذا الموضوع الهام.

أود الآن أن أدعو المتحدث الضيف الثاني، السيد ياكوشيجي، البروفيسور في جامعة ريتسميكان وهو أيضاً عضو في مجموعة التحكيم الوطنية التي عينتها حكومة اليابان لتقديم عرضه. سيتحدث البروفيسور ياكوشيجي عن التسوية السلمية للنزاعات الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأهمية آلية تسوية النزاعات من قبل طرف خارجي بالنسبة لدول آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا. البروفيسور ياكوشيجي، تفضل من فضلك.

البروفيسور ياكوشيجي: شكراً لك السيد الرئيس ورئيس الجلسة السيد وكيل الأمين العام الموقر والسيد سواريس والمندوبون الموقرون، شكراً لكم على مقدمتكم الكريمة. إنه لشرف عظيم لي أن أقدم عرضاً حول موضوع "التسوية السلمية للنزاعات الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأهمية آليات تسوية النزاعات من قبل طرف خارجي بالنسبة لدول آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا". تقوم الدول بموجب القانون الدولي المعاصر بتسوية نزاعاتها مع الدول الأخرى حصراً بالوسائل السلمية. تلعب المفاوضات الدبلوماسية بالتأكيد دوراً مسيطراً، لكن في حال وصلت إلى طريق مسدود أو واجهت صعوبات فإن الدول تسعى إلى التسوية بوسائل سلمية أخرى منصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. سيتم التركيز في هذا العرض التقديمي على أهمية آليات تسوية النزاعات من قبل طرف خارجي مثل المصالحة والتحكيم والتسوية القضائية في عملية حل النزاعات الدولية.

يوصي ميثاق الأمم المتحدة بأنه " يجب أن إحالة النزاعات القانونية كقاعدة عامة من قبل أطراف إلى [محكمة العدل الدولية]" (المادة 36، الفقرة 3)، ولكن بالنظر إلى الضعف في النظام القضائي الدولي بما في ذلك الافتقار إلى الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار من غير الواقعي الاعتقاد بأن كل نزاع يمكن حله من خلال القضاء الدولي. يتزايد على الرغم من ذلك عدد النزاعات المحالة إلى آليات التقاضي من قبل أطراف خارجية بعد نهاية الحرب الباردة، مما يدل على أهمية "التسوية السلمية للنزاعات" في بند جدول أعمال ألكو. سأتناول أولاً بإيجاز في العرض التقديمي التالي ممارسة الدولة الحديثة. سأنقل بعد ذلك إلى دور ووظيفة الآلية المستقلة لتسوية النزاعات من قبل طرف خارجي ومزاياها وأهميتها بالنسبة لدول آسيا والمحيط الهادئ. هناك شيان ملحوظان فيما يتعلق بممارسة الدولة. أولاً. ازداد عرض النزاعات على محكمة العدل الدولية تدريجياً. تم تقديم 81 قضية موضع نزاع إلى محكمة العدل الدولية خلال السبع والعشرين عاماً بعد عام 1991 في تباين حاد مع حقيقة أن 67 قضية عرضت على محكمة العدل الدولية خلال 45 عاماً بين عامي 1947 و 1991. اعترفت الآن 73 دولة بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من نظامها الأساسي، وتنص حوالي ثلاثمائة معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف على بند يعترف باختصاص محكمة العدل الدولية بشأن النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدة.

ثانياً. يوفر تنوع آليات تسوية النزاعات من قبل الطرف الخارجي للدول حرية معينة في اختيار الإجراءات ويؤدي إلى تنشيط المصالحة والتحكيم. هناك عدد كبير من الاتفاقيات متعددة الأطراف مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (القسم 2 من الجزء 15) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المادة 24 (2) و (5))، التي تتضمن شروطاً لتسوية النزاعات تسمح للدول الأطراف باختيار الوسائل القضائية أو تسوية المصالحة الإلزامية ما لم توافق الدول الأطراف على خلاف ذلك. انعكاساً لهذا الاتجاه تم تقديم 23 قضية مثيرة للنزاع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار منذ عام 1997 وتم الفصل في أكثر من 20 نزاعاً بين الدول تحت إشراف محكمة الفصل الدائمة (PCA) منذ عام 1996. فيما يتعلق

بالدول الآسيوية والأفريقية فبحلول نهاية الحرب الباردة لم تتم إحالة سوى 22 قضية تشمل 12 دولة أفريقية وتسع دول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى محكمة العدل الدولية. لكن الآن تم تقديم ما مجموعه 59 حالة تشمل 26 دولة أفريقية (48% من جميع أعضاء المجموعة الأفريقية) و17 دولة في آسيا والمحيط الهادئ (32% من جميع أعضاء مجموعة آسيا والمحيط الهادئ) أمام محكمة العدل الدولية. رغم أن الدول الأفريقية ترددت في إحالة النزاعات إلى محكمة العدل الدولية في الستينيات، يبدو أن العديد من الدول الأفريقية أصبحت الآن أكثر ميلاً إلى تسوية النزاعات من خلال استخدام إجراءات محكمة العدل الدولية. لكن بشكل عام لا تزال دول آسيا والمحيط الهادئ تبدو حذرة في استخدام آلية محكمة العدل الدولية. اعتباراً من 1 تشرين الأول / أكتوبر 2018 على سبيل المثال أصدرت 8 دول فقط في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إعلان "البند الاختياري" الذي يعترف باختصاص محكمة العدل الدولية باعتباره إلزامياً (15% من أعضاء مجموعة آسيا والمحيط الهادئ). من ناحية أخرى فقد عُرضت 15 قضية موضع نزاع تشمل 5 دول أفريقية و7 دول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على المحكمة الدولية لقانون البحار وتم حل ما لا يقل عن 13 حالة تحكيم فيما بين الدول تشمل 9 دول آسيوية و5 دول إفريقية أو عُُلِّقت تحت رعاية محكمة التحكيم الدائمة. انضمت 12 دولة أفريقية و11 دولة آسيوية بعد الحرب الباردة إلى اتفاقية عام 1907 لتسوية النزاعات الدولية في المحيط الهادئ، وينص بروتوكول ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الخاص بآليات تسوية النزاعات على التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات. إن عدداً متزايداً من الدول الآسيوية بالتالي على استعداد أيضاً لتقديم النزاعات القانونية للتحكيم وعند الاقتضاء إلى محكمة العدل الدولية.

سيداتي وسادتي، أود الآن أن أنتقل إلى دور ووظيفة الآلية المستقلة لتسوية النزاعات من قبل طرف خارجي ومزاياها وأهميتها بالنسبة لدول آسيا والمحيط الهادئ. سأطرق بإيجاز إلى بعض الأمثلة فقط من أجل قيمة الوقت. عندما يتعذر حل تضارب الآراء القانونية أو المصالح بشكل مباشر من قبل أطراف الصراع، يجب حل هذا النزاع ليس على أساس علاقات القوة المجردة ولكن وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي. كما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية الاختصاص القضائي للثروات السمكية، فإن حكم محكمة دولية يمكن أن يوفر للدول الأسس الموضوعية التي تجري عليها مفاوضات جديدة لإيجاد حل عادل. لذلك تعمل المصالحة والتحكيم والتسوية القضائية على تكملتها المفاوضات الدبلوماسية بدلاً من "الحل الأخير". قد يوفر حل المسائل القانونية من قبل المحاكم الدولية والهيئات القضائية عاملاً هاماً وحاسماً في بعض الأحيان في تعزيز التسوية السلمية للنزاع، كما يؤكد حكم محكمة العدل الدولية في قضية طهران.

الآن اسمحوا لي أن أشارك بعض الأمثلة لتسوية النزاعات داخل أفريقيا أو داخل آسيا. أولاً. هناك حالة أدى فيها أمر التدابير المؤقتة إلى تشجيع التسوية السلمية للنزاع. رُغم في قضية استصلاح الأراضي (ماليزيا ضد سنغافورة) أن أعمال استصلاح الأراضي التي بدأتها سنغافورة في مضيق جوهر ومحاولة تتعدى على حقوق ماليزيا في انتهاك لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار أمر التدابير المؤقتة الذي يشترط على كلا الطرفين وعلى وجه الخصوص إنشاء مجموعة من الخبراء المستقلين لتحديد آثار استصلاح الأراضي المعنية في غضون عام واحد واقتراحت تدابير للتعامل مع أي آثار ضارة للاستصلاح. وقع الطرفان استأداً إلى التقرير النهائي لفريق الخبراء اتفاقية التسوية لإنهاء النزاع بشأن استصلاح الأراضي بشكل نهائي وجميع القضايا الأخرى ذات الصلة وفقاً للشروط المتفق عليها. شملت الشروط المتفق عليها التزامات معينة من قبل سنغافورة. أنهت هيئة التحكيم بناءً على ذلك عملها بتوثيق شروط الاتفاقية في شكل قرار تحكيم.

ثانياً. بعد قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا، تم تقديم عدد متزايد من النزاعات الإقليمية والبحرية أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة التحكيم الدائمة من قبل الدول الأفريقية والآسيوية وفي معظم القضايا بشكل مشترك من قبل الأطراف المعنية. يقال إن قرارات المحكمة أو الهيئات القضائية قد التزمت بها الأطراف عموماً. لعبت المحاكم والهيئات القضائية في هذه الحالات أدواراً مهمة وحاسمة لا سيما من خلال تحديد قواعد ومبادئ القانون الدولي المعمول بها وكذلك تحديد الحدود البرية أو البحرية بشكل ملموس لتحديد المنطقة المتنازع عليها. على الرغم من أن النزاعات

الإقليمية والبحرية تنطوي على قضايا حساسة سياسياً للدول، فإن القرار الموضوعي للمحكمة والهيئات القضائية على أساس مبادئ القانون الدولي قد يمنح التسوية الشرعية الأساسية لحرمة واستمرارية الحدود المقررة.

مع ذلك فإن قرار الفصل من قبل طرف خارجي لا يؤدي دائماً إلى التسوية النهائية ويتوقع بذل مزيد من الجهود من جانب الأطراف. قررت محكمة العدل الدولية بشأن الحدود البرية والبحرية في قضية الكامبيرون ونيجيريا أن السيادة على شبه جزيرة باكاسي تقع على عاتق الكامبيرون وأجبرت نيجيريا على أن تسحب إدارتها وجيشها على وجه السرعة. إن تنفيذه واجه صعوبات مختلفة على الرغم من اتفقت الحكومتان بمساعدة الأمين العام للأمم المتحدة على نمط الانسحاب ونقل السلطة في شبه جزيرة باكاسي في اتفاقية جرينتري. تنازلت نيجيريا رسمياً عن الإقليم في عام 2008 واستُكملت الفترة الانتقالية في عام 2013. صحيح بأن قرار محكمة العدل الدولية لعب الدور الحاسم للتسوية السلمية للنزاع بين البلدين، لكن لا ينبغي نسيان جهود الدولتين في الامتثال لقرار محكمة العدل الدولية.

قد تؤدي في ظروف معينة آلية تسوية النزاعات الخاصة من قبل طرف خارجي للتوصل إلى تسوية شاملة حتى لو لم يكن لديها القدرة على فرض حل ملزم قانونياً. على سبيل المثال في إجراءات المصالحة الإلزامية التي بدأتها تيمور - ليشتي ضد أستراليا في عام 2016، سعت اللجنة إلى المشاركة بشكل شامل مع الأطراف لتحقيق تسوية سلمية ودائمة بدلاً من اقتصرها على العناصر الأكثر إلحاحاً مثل ترسيم الحدود البحرية الدائمة. تم تقديم مشاركة اللجنة بناءً على ذلك من اقتراح بناء الثقة مثل تعليق جميع إجراءات التحكيم والإجراءات المعلقة أمام محكمة العدل الدولية إلى موقع الحدود والنظر في تقاسم الإيرادات وآلية إدارة الموارد. نتيجة لذلك أنهت المعاهدة المبرمة في مارس 2018 بين دولتين نزاعاً دام عقداً من الزمن، ليس فقط من خلال إنشاء حدود بحرية في بحر تيمور، ولكن أيضاً إنشاء نظام الحكم الخاص لشركة غريت سنرايز للتطوير المشترك للنفط.

أود أن أقدم بعض الملاحظات في ختام بياني. فيما يتعلق بسيادة القانون فإن ممارسة الدول لتقديم النزاعات القانونية إلى آليات تسوية النزاعات الخاصة من قبل طرف خارجي تعتبر ظاهرة مرغوبة. يوفر تنوع آليات الأطراف الخارجية للدول هامشاً معيناً في اختيار الوسائل التي تراها مناسبة وفقاً لسياق النزاع وطبيعته. يمكن تجنب تجزئة قواعد القانون الدولي من خلال الاتصالات والمراجع المتبادلة بين مختلف المنتديات. غالباً ما توفر قرارات آلية الطرف الخارجي للدول إطاراً جديداً لمزيد من المفاوضات لتسوية النزاعات في النهاية بدلاً من مهمة الحل الأخير. يعتمد في أي حال استخدام آلية الطرف الخارجي على الإرادة القوية للدول لتسوية النزاعات سلمياً ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي. أتطلع في الدورة القادمة إلى الاستماع لأفضل ممارسات أعضاء الكو.

شكراً جزيلاً لكم على الاستماع.

الرئيس : أشكر البروفيسور ياكوشيغي على عرضه المفيد للغاية. أفسح الآن المجال لتعليقات الدول الأعضاء على هذا الموضوع. أود أن أشجع المتكلمين للإدلاء بالملاحظات مع مراعاة العروض التقديمية التي سمعناها للتو. سيدلي وفد اليابان بالملاحظات الأولى.

مندوب اليابان: شكراً لك سيادة الرئيس. أود أن أشكر السيد سواريس والبروفيسور ياكوشيغي على خطاباتهم المفيدة للغاية.

يعد التزام الدول بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية إلى جانب الالتزام بعدم استخدام القوة أحد أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام. لا يمكن التمسك بتسوية النزاعات في المحيط الهادئ إلا فيما يتعلق باحترام سيادة القانون، وبالتالي تلتزم اليابان دائماً بتقديم وتوضيح الإدعاءات القائمة على القانون الدولي.

تقدر اليابان في هذا الصدد دور ألكو في تعزيز سيادة القانون في آسيا وأفريقيا. ساهمت ألكو على مدار عدة سنوات كمنتدى دائم لقضايا القانون الدولي في تبادل الآراء والممارسات الدولية بين الدول الأعضاء فيها. ركزت المناقشات في ألكو من ناحية أخرى بشكل رئيسي على تطوير القانون الموضوعي وليس على تسوية النزاعات. لكن ألكو هي منتدى مثالي لتعلم تجربة الدول الأخرى في تسوية النزاعات. لهذا السبب اقترحت اليابان تناول تسوية النزاعات سلمياً كموضوع خاص لهذه الجلسة التي تستضيفها اليابان.

تتمتع الدول ذات السيادة والمتساوية بالحرية في اختيار وسيلة لتسوية النزاعات الأنسب وذلك بالنظر إلى طبيعة النزاع وظروفه. تؤمن اليابان بقوة بالدور الذي يمكن أن يلعبه الطرف الخارجي في تسوية النزاعات عندما يتعذر حل النزاع من خلال المفاوضات. تتعاون اليابان لهذا السبب بنشاط مع المنظمات القضائية الدولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية، لتعزيز وظائفهم من خلال المساهمات سواء من حيث الاحتياجات الذاتية والمالية. تفخر اليابان في الأونة الأخيرة بامتياز انتخاب السفير توموكو أكاني كقاضٍ في المحكمة الجنائية الدولية في انتخاباتها في كانون الأول/ ديسمبر 2017، وانتخاب البروفيسور يوجي إيواساوا كقاضٍ في محكمة العدل الدولية. حصل المرشح الياباني في كلتا الانتخابات على دعم ساحق من المجتمع الدولي وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الدول التي قدمت دعمها.

أصدرت اليابان بالفعل علاوة على ذلك وإظهار التزام اليابان بالتسوية السلمية للنزاعات في عام 1958 إعلان "البند الاختياري" بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعترف باختصاص محكمة العدل الدولية باعتباره الزامياً. لم تقدم اليابان بالنسبة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أي تحفظات عملاً بالمادة 298 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تقيد أو تستبعد تطبيق الإجراءات الإلزامية التي تستلزم اتخاذ قرارات ملزمة. شاركت اليابان في الواقع بشكل كامل في جميع الإجراءات المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار. لم يكن مع الأسف قرار المحكمة بشأن القضية الأخيرة التي عُرضت على محكمة العدل الدولية أي القضية المتعلقة "بصيد الحيتان في القطب الجنوبي" لصالح اليابان، ولكن امتثلت اليابان للحكم على الفور. أنشأت اليابان في أعقاب القضية في محكمة العدل الدولية قسماً جديداً في مكتب الشؤون القانونية الدولية بوزارة الخارجية، يُطلق عليه قسم الإجراءات القضائية الدولية لتعزيز دراسة السوابق القضائية وتطوير القواعد الإجرائية للمحاكم الدولية فضلاً عن قدرتنا على الاستعداد للدعوى الدولية. أتطلع إلى الاستماع إلى آراء الأعضاء الآخرين وتجاربهم بشأن التسوية السلمية للنزاعات خلال الدورة. شكراً لكم على اهتمامكم.

الرئيس : شكراً جزيلاً على بيانك. الآن في قائمتي طلبات من إيران وكينيا والهند وإندونيسيا. أود أن أشجع الوفود الأخرى على الإدلاء بملاحظات بعد هذه البلدان إن وجدت. أدعو الآن وفد إيران إلى التحدث.

مندوب جمهورية إيران الإسلامية: "بسم الله الرحمن الرحيم"! سيدي الرئيس، يود وفدي في البداية أن يشكر الأمانة على إعداد الدراسة الأولية بشأن التسوية السلمية للنزاعات عقب تقديم اليابان للموضوع، والذي يتضمن نظرة عامة وآخر التطورات حول مسألة التسوية السلمية للنزاعات.

السيد الرئيس، تم في السنوات الأخيرة الاعتراف بأهمية سيادة القانون في العلاقات الدولية بشكل متكرر ومتزايد من قبل دول المجتمع الدولي. أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة كما ورد في مقدمة الميثاق هو تهيئة الظروف التي يمكن بموجبها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الدولية. يجب النظر إلى مبدأ تسوية النزاعات في السياق الأوسع لتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي. أحد أركان الأمم المتحدة هو أن العلاقات الدولية يجب أن يحكمها القانون وليس القوة. كما أبرز إعلان مانيلا فإن التقيد بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات فيما يتعلق بالدول يمكن أن يسهم في القضاء على خطر اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدام القوة وتخفيف التوترات الدولية وتشجيع سياسة التعاون والسلام واحترام استقلال وسيادة جميع الدول وبالتالي إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين. يضيف المرء أيضاً أن اللجوء الناجح إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات وخاصة المفاوضات، قد يمنع المزيد من الاحتجاج التعسفي على بعض أحكام

ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك المادة 51 المتعلقة بالدفاع عن النفس. يخضع أي لجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات بما في ذلك التفاوض والتحقيق إلى احترام المبادئ والقواعد الأساسية الأخرى للقانون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية والمساواة في الحقوق وتقرير مصير الشعوب وبشكل أكثر تحديداً المبادئ والقواعد المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية بما في ذلك الحق في حرية اختيار الوسائل والتدابير المحلية كلما كان ذلك ممكناً.

السيد الرئيس، يجب تفسير المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتوي على مجموعة من الوسائل الدبلوماسية والقانونية لتسوية النزاعات في ضوء المادة 2 (3) منها، التي تنص على مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الذي يعمل كأحد الركائز المحورية للسلام والأمن الدوليين. على الرغم من أن الدول ملزمة بشكل عام بتسوية النزاعات سلمياً، إلا أنها حرة في اختيار طرق تسوية النزاعات. لا يزال قانون الأمم المتحدة ونظام تسوية النزاعات يعكس سيادة الدولة. وفقاً للمادة 33 تبحث الدول عن الوسائل السلمية التي تختارها. تصورت جمهورية إيران الإسلامية دائماً كمؤيد قوي للتسوية السلمية للنزاعات الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق كعنصر مهم في تفاعلها مع الدول الأخرى، والنتيجة هي أن اللجوء إلى التفاوض والتشاور هو عنصر دائم في بنود تسوية النزاعات في الصكوك الثنائية التي أصبحت إيران طرفاً فيها بما في ذلك مذكرة التفاهم.

السيد الرئيس، "المفاوضات الهادفة" كتعبير مشار إليه في إعلان مانيلا هو ما برهنت عليه إيران خلال أكثر من ثمانية عشر شهراً من المفاوضات المطولة والمحددة تقنياً بشأن القضية النووية والتي أدت إلى توقيع "خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA)" في 14 تموز / يوليو 2015. عندما أبدت إيران حسن نيتها من خلال تبني وتنفيذ أحكام خطة العمل الشاملة المشتركة بموافقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الرغم من عدم كفاية التعاون من جانب بعض الأطراف في الصك، انسحبت الولايات المتحدة من جانب واحد من خطة العمل الشاملة المشتركة في تجاهل واضح لحسن النية ولبإظهار تام للأحادية المتعجرفة التي تخلو من الاحترام لأكثر المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية بين الأمم المتحضرة. لجأت مع ذلك جمهورية إيران الإسلامية إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات وهو محكمة العدل الدولية. قدمت إيران طلبها في 16 تموز / يوليو 2018 جنبا إلى جنب مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة إلى محكمة العدل الدولية لحماية حقوقها والتي انتهكت نتيجة لإعادة فرض العقوبات التي سبق أن تم رفعها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. أشارت المحكمة في الأسبوع الفائت بالإجماع إلى تدابير مؤقتة تقوم بموجبها الولايات المتحدة بإزالة العوائق الناشئة عن التدابير المعلنة في 8 أيار / مايو 2018 لتصدير الأدوية والأجهزة الطبية والمواد الغذائية والسلع الزراعية وقطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها إلى أراضي إيران اللازمة لسلامة الطيران المدني. كما أشار إلى أن الولايات المتحدة يجب أن تضمن منح التراخيص والتصاريح اللازمة وأن المدفوعات والتحويلات الأخرى للأموال لا تخضع لأي قيود من حيث صلتها بالسلع والخدمات المذكورة. علاوة على ذلك فإن النهج العدائي والتمييزي الذي تتبعه الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمواطنين والشركات والكيانات الإيرانية حث جمهورية إيران الإسلامية على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. تُعقد جلسات الاستماع حالياً في محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة ببعض الأصول الإيرانية بين جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية. قدمنا في مكتب تسجيل المحكمة في 16 حزيران / يونيو 2016 طلب إقامة إجراءات في هذه القضية ضد الولايات المتحدة من أجل إثبات مسؤولية الولايات المتحدة عن خرق التزاماتها مرة أخرى بموجب معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955. السيد الرئيس، يرى وفدي في الختام أن تمكين وتعزيز القواعد القانونية الدولية القائمة للتسوية السلمية للنزاعات بين الدول ينبغي أن يكون من أولويات المجتمع الدولي بما في ذلك أولويات الكو.

السفيرة موتو نوغوشي (بدلاً من السيد ميكامي، الرئيس): شكراً جزيلاً لمندوب إيران الموقر. سيداتي وسادتي، مساء الخير. اسمي موتو نوغوشي. أنا سفيرة التعاون القضائي الدولي في وزارة الشؤون الخارجية. سأعمل كرئيس للجزء المتبقي من الدورة بينما يكون السيد ميكامي رئيساً مؤقتاً أثناء مرافقته

للدعوة الدبلوماسية لبعثة رئيس الوزراء، أود أن أشكركم مقدماً على تعاونكم. نالياً على قائمتي أود أن أدعو مندوب كينيا المقرر للإدلاء بتعليقاته.

مندوب جمهورية كينيا: السيد الرئيس والسيد نائب الأمين العام والبروفيسور ياكوشيكي وجميع مسؤولي المراسم، اسمحوا لي في البداية بالنيابة عن جمهورية كينيا أن أعبر عن امتنان كينيا لحكومة اليابان ولألكو على وجه الخصوص لهذه الفرصة وترحيبها بإدراج هذا البند في جدول أعمال دورة ألكو. تشجعت جمهورية كينيا بالتجارب الإيجابية التي تم ذكرها من قبل مختلف المتحدثين اليوم.

نشجع على هذا النحو استخدام الأساليب الدبلوماسية لحل النزاعات بين الدول. نعلم أن هذا النقاش حول الوساطة والتسوية السلمية للصراعات يأتي في وقت مناسب بالنظر إلى الطبيعة المتطورة للصراعات في جميع أنحاء العالم.

شكراً لك سيدي الرئيس. أود باسم وفدي أن أدلي بالبيان التالي حول هذا البند من جدول الأعمال.

المندوبون الموقرون، نرحب باستخدام الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات بين الدول. نلاحظ أن هذا النقاش حول الوساطة والتسوية السلمية للصراعات يأتي في وقت مناسب بالنظر إلى الطبيعة المتطورة للصراعات في جميع أنحاء العالم. تكرر كينيا التأكيد على أهمية المشاركة في منع نشوب الصراعات وبناء الثقة وصياغة وجود تفويضات واضحة وشاملة لتوجيه المفاوضات والوساطة والعمليات القضائية التي ينبغي اتمامها أيضاً بالمصالحة والتنمية في مرحلة ما بعد الصراع.

السيد الرئيس، عادة عندما ينشب صراع ما يكون الحل أكثر تكلفة لأن هناك حاجة إلى إعطاء أهمية أكبر للوقاية وبناء القدرات. كانت كينيا منذ عدة عقود في قلب عمليات السلام الإقليمية، وترأست وعملت مع جيرانها في العديد من مبادرات السلام داخل منطقتنا الفرعية. لقد حققنا نجاحات وتحديات مجربة في هذه العملية. لذلك ندعو الدول الأعضاء في ألكو إلى مواصلة دعم مبادرات السلام الإقليمية. أثبت استخدام التكنولوجيا لاسيما كآلية للإنذار المبكر للتدخل المستمر واستباق الحرب فعاليته في أنشطتنا.

المندوبون الموقرون، ينبغي الاعتراف أيضاً بدور المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية بما في ذلك الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي (AU) والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD) ومجموعة شرق إفريقيا (EAC) والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) والمؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات العظمى (ICGLR) ولا سيما في منع الصراعات وإدارة وتسوية الصراع سلمياً في اختصاصاتهم القضائية. من المهم تقديم الدعم لهذه المنظمات من خلال منظمات أخرى مثل المساعدة التقنية وبناء القدرات والدعم السياسي والتآلف العام لتمكينهم من تنفيذ تفويضاتهم على أكمل وجه.

هناك حاجة إلى خلق الوعي عن طريق معالجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى الصراعات، وتعزيز حقوق الإنسان وبناء القدرات الوطنية والإقليمية لمنع نشوب الصراع من أجل تحقيق السلام والتنمية المستدامين.

سيدي الرئيس، تستوحي مشاركة كينيا في كل من مبادرات السلام والأمن الثنائية والمتعددة الأطراف من ضرورة حماية سيادتها وسلامة أراضيها وكذلك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين. تؤمن كينيا أن ازدهارها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلام والاستقرار في منطقة القرن الأفريقي. حددت كينيا دبلوماسية السلام في هذا الصدد كركيزة أساسية في سياستها الخارجية. كانت مع مرور الوقت وما زالت تشارك وتلتزم التزاماً تاماً بالبحث عن السلام والاستقرار في المنطقة.

المندوبون الموقرون، كانت كينيا لاعباً مهماً في المفاوضات التي أنتجت اتفاقية السلام الشامل التاريخي بين السودان وجنوب السودان. كما كان لها دور أساسي في البحث عن السلام في الصومال حيث كان تقود العملية التي أنتجت الحكومة الفيدرالية الانتقالية في الصومال في عام 2005. لذلك تؤمن كينيا وهي محقة

في السعي لتحقيق السلام داخل حدودها ومع جيرانها وفي بقية القارة مع التقيد بمبادئ التعددية كما أقرها القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاق الأمم المتحدة. أشرك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك المندوب الموقر من كينيا على بيانك. أود الآن أن أدعو المندوب الموقر من الهند.

مندوب جمهورية الهند: شكراً لك سيدي الرئيس. ينتهز الوفد الهندي هذه الفرصة ليشكر نائب الأمين العام على ملاحظاته التمهيدية حول الموضوع. ننهي على أمانة ألكو لتقديمها دراسة أولية حول الموضوع. نعتزم أيضاً هذه الفرصة لشكر أعضاء الفريق على عروضهم المفيدة للغاية.

سيدي الرئيس، إن أحد أهم مساهمات القانون الدولي الحديث هو ظهور مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية كقواعد جنائية جنباً إلى جنب مع التطور الدولي للسعي لتوفير بعض الآليات المؤسسية لتحقيق هذا المبدأ. هناك أربعة جوانب عملية كبيرة لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات

- ينطبق المبدأ على جميع النزاعات الدولية بالإضافة إلى النزاعات التي من المحتمل أن تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.
- التزام الدول بالسعي للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع مستمر. يبقى دون تحقيق طالما بقي النزاع دون حل.
- يؤدي الالتزام المستمر بالسعي إلى تسوية سلمية للنزاع إلى التزام إضافي - يستند أيضاً إلى مبدأ حسن النية - ليس فقط من جانب الدول الأطراف في النزاع ولكن أيضاً إلى جميع الدول الأخرى، بالامتناع عن تفاقم النزاعات أو إحباط عملية تسوية النزاع.
- يجب متابعة الالتزام بتسوية النزاع وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة.

تعني المساواة في السيادة حرية اختيار الوسائل السلمية للتسوية وكذلك في عملية تسوية المنازعات من خلال وسائل متفق عليها بشكل متبادل. إنه يؤكد التطوعية كأساس لاختيار تسوية النزاع. يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على أي وسيلة سلمية يختارونها. قد يتفقون حتى على أكثر من وسيلة ما إذا كان ينبغي متابعتها في وقت واحد أو متتالي.

تلتزم الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية، وهو أحد المبادئ الأساسية بموجب الفقرة 3 من المادة 2. تعزز المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة علاوة على ذلك هذا الواجب وتوفر الوسائل التي يمكن لأطراف النزاع أن تختارها بحرية. تلعب محكمة العدل الدولية وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة دوراً مهماً في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

سيدي الرئيس تمثل الأمم المتحدة اعترافنا الجماعي بأن التعاونيات والتعددية الفعالة هي وحدها القادرة على تمكين السلام والأمن في سياق مجموعة التحديات المترابطة التي نواجهها في عالمنا المترابط. تؤمن الهند إيماناً راسخاً بالتعددية والتسوية السلمية للنزاعات وفقاً للقوانين الدولية. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك مندوب الهند الموقر على بيانك. أود بعد ذلك أن أدعو المندوب الموقر من إندونيسيا.

مندوب جمهورية إندونيسيا: شكراً سيدي الرئيس. الوفود الكرام، اسمحوا لي في البداية أن أشارك المتكلمين السابقين في تهنئتك على انتخابكم لمنصب الرئيس. يود وفدي أيضاً أن يشكر المتكلمين السيد ميغيل دي سيربا سواريس من الأمم المتحدة والبروفسور كيميو ياكوشيجي من جامعة رييسميكان على عروضهم. موضوع التسوية السلمية للنزاعات في رأينا كما اقترحت اليابان مهم للغاية بالنسبة لنا.

السيد الرئيس إندونيسيا عضو في منظمة التجارة العالمية منذ 1 كانون الثاني / يناير 1995 وعضو في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة منذ 24 شباط / فبراير 1950. نفذت إندونيسيا وامتثلت حتى الآن لمختلف الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. لعبت إندونيسيا أيضاً دوراً نشطاً في حل النزاعات سلمياً من خلال منظمة التجارة العالمية. نفتحت إندونيسيا في

هذا العام لوائحها الوطنية بشأن استيراد البستنة كشكل من أشكال الاحترام وقبلت قرار منظمة التجارة العالمية بشأن النزاع DS478. إندونيسيا الآن في مرحلة الانتهاء من مشروع اللائحة الحكومية بشأن التجارة الإلكترونية (التجارة الإلكترونية) والذي يشير إلى قواعد مختلفة من المنظمات / المؤسسات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ورابطة دول جنوب شرق آسيا. إحدى المواد في مسودة اللائحة الحكومية هي التعامل مع تسوية النزاعات الإلكترونية (تسوية المنازعات عبر الإنترنت) والتي لم يتم تنظيمها مسبقاً في التشريعات الإندونيسية. ستوفر إندونيسيا مع مشروع اللوائح الحكومية هذا الحماية القانونية للمستهلكين وتضمن الصلاحية القانونية لعملية حل النزاع الإلكتروني.

السيد الرئيس، إن إدراج آلية تسوية المنازعات في اتفاقية الاستثمار الدولي كأحدى القضايا التي ستتم مناقشتها في جدول الأعمال هذا هو في الوقت المناسب لأنه يستجيب لحاجة اليوم إلى نظام استثمار دولي أكثر توازناً وعدلاً. ترى إندونيسيا أن هناك حاجة ملحة لتقييم وإعادة صياغة آلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي تفتح أمام سوء الاستخدام من جانب ادعاءات المستثمر التافهة بسوء نية والاستفادة من أوجه القصور الحالية في الآلية. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الخوض في التحكيم الدولي أمر مكلف للغاية بالنسبة للبلدان النامية ناهيك عن البلدان المتقدمة. أصبحت لذلك قضية " تسوية النزاع بين المستثمرين والدول " محوراً رئيسياً ومبرراً لإجراء مراجعة اتفاقية الاستثمار الدولية. شكراً لك.

الرئيس: شكراً للسيد مندوب إندونيسيا الموقر. أدعو بعد ذلك المندوب الموقر من ليبيا.

مندوب ليبيا: السيد الرئيس، ليبيا تدعم ما جاء في الدراسة المبدئية الواردة في التقرير وتأمل أن يتم التوسع فيها لاحقاً ووفدنا يثمن ما جاء في الاستعراضين المقدمين من السيد سواريز والبروفسور ياكوشيجي.

السيد الرئيس، كانت ليبيا من أكثر الدول لجوء إلى محكمة العدل الدولية كما أنها قامت بحل الكثير من نزاعاتها مع الدول الأخرى عن طريق التفاوض والتسويات السلمية والتعويض المتبادل وقامت أيضاً بالكثير من الوساطات الناجحة بين دول متنازعة.

السيد الرئيس، في ظل الوضع الحالي الذي تمر به بلادي نواجه هجمة شرسة للاستيلاء على الأموال الليبية الموجودة في الخارج والتي كانت عبارة عن استثمارات مالية يفترض أن تكون محمية بموجب القانون الدولي، ولكن هناك دول وأشخاص تسعى للاستيلاء عليها بمختلف الطرق وبموجب أسباب تكاد تكون مختلفة. ومن ذلك على سبيل المثال سعى انجلترا لإصدار قانون للاستيلاء على الأموال الليبية الموجودة في بنوك بريطانيا بدعوى تعويض ضحايا الجيش الجمهوري الإيرلندي مع أن هذه القضية سبق أن أفلتت بموجب تفاوض بين البلدين اتباعاً لنهج التسوية السلمية للمنازعات.

للأسف هناك دول أخرى ترفض التصريح بالأموال الليبية مسببة تفسير قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 1970 و 1973 لعام 2011. وهناك دول أخرى ترفض المؤسسة الليبية للاستثمار بإدارة الأموال الموجودة لدى تلك الدول. وهذا موضوع يطول شرحه ولكن ما نود التركيز عليه أن بلادنا تأخذ على عاتقها بكل جدية الدفاع عن أموال الأجيال القادمة وبكل الطرق الممكنة بما فيها اللجوء للقضاء الدولي والتحكيم الدولي. وفي هذا المجال ربحت الدولة الليبية العديد من قضايا التحكيم وتم استعادة الكثير من الأموال ولكن جزء منها لا يزال تحت التجميد المفروض من قبل مجلس الأمن. ولذلك فإن وفد بلادي يؤيد بقوة على مناقشة هذا البند واستشراف حلول قانونية تحترم السيادة وتراعي الأوضاع التي تمر بها بعض الدول. شكراً السيد الرئيس.

الرئيس: شكراً لك أيها المندوب الموقر من ليبيا. أود الآن أن نأخذ 15 دقيقة من الراحة. سنعود بعد 15 دقيقة من استراحة القهوة. حسناً هل يمكن أن نستأنف؟ تبقى حتى الآن 3 دول أعضاء على قائمتي. أود أن أدعو المندوب الموقر من تنزانيا.

مندوب جمهورية تنزانيا المتحدة: شكراً سيادة الرئيس. يود الوفد التنزاني أن يشكر سيدي الرئيس على إتاحة هذه الفرصة لنا. يثني وفد تنزانيا على حكومة اليابان لطرحها لجدول الأعمال هذا خلال الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو لأنه لا يمكن المبالغة في التأكيد على صلتها وأهميتها. إنها قاعدة ذهبية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في قرارات الصراع. يشهد العالم في الوقت الحالي عدداً من النزاعات بين الأمم الداخلية والدولية. تشجع جمهورية تنزانيا المتحدة الدول الأعضاء في آلكو والدول غير الأعضاء على الالتزام بالمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مانيلا في حل النزاعات من خلال وسائل سلمية. يمكننا من خلال هذا النهج تجنب تصعيد النزاعات وبالتالي تحقيق تسوية ودية للخلافات. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لمندوب تنزانيا الموقر. أدعو الآن المندوب الموقر من الصين.

مندوب جمهورية الصين الشعبية: السيد الرئيس، اسمحوا لي بدايةً بالنيابة عن هذا الوفد أن أشكر السيد محسن، نائب الأمين العام لآلكو على عرضه لهذا الموضوع. أتوجه بالشكر أيضاً إلى معالي السيد سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والبروفسور كيميو ياكشيجي على عروضهما الغنية بالمعلومات والتوضيحية.

سيدي الرئيس الوضع الأمني الدولي معقد ومتغير في الوقت نفسه. تتشابك التهديدات الأمنية التقليدية والتهديدات الأمنية غير التقليدية والنزاعات بين الدول في ازدياد. تلعب التسوية السلمية للنزاعات كمبدأ أساسي في القانون الدولي دوراً مهماً في منع النزاعات وحل النزاعات وبناء سلام دائم. مناقشة هذا البند من قبل اجتماع آلكو له جداً أهمية عملية مهمة.

سيدي الرئيس هناك طرق عديدة لحل النزاعات سلمياً بما في ذلك الوسائل السياسية والدبلوماسية والقانونية. يسمح مبدأ التسوية السلمية للنزاعات لأطراف النزاع بحرية اختيار طرق معينة تناسب احتياجاتهم. يجب على الدول احترام خصائص العلاقات الإقليمية بين الدول والتقاليد التاريخية والثقافية ذات الصلة على أساس المساواة في السيادة وفقاً للظروف وطبيعة النزاعات المحددة وللحق في أن تختار بحرية الوسائل المناسبة والفعالة لحل النزاعات. يجب التقيد الصارم بمبدأ موافقة الدولة بصرف النظر عما يعنيه اختيار أي من أطراف النزاع. أكد كل من إعلان 1970 المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية بين الدول 1982 هذا المبدأ، كما وضعها للتو معالي السيد سيربا سواريس. أكدت أيضاً محكمة العدل الدولية مراراً وتكراراً في القضايا ذات الصلة أن اختصاص المحكمة في النزاع يعتمد على موافقة الطرفين.

السيد الرئيس لقد التزمت الصين باستمرار بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية ودعت إلى إيجاد السبل لإيجاد حلول من خلال التفاوض والتشاور والتي يمكن أن تعكس الإرادة الحقيقية والمساواة السيادية للبلدان. لدى الصين تجربة غنية في هذا الصدد. حلت الصين مسائل هونغ كونغ وماكاو على سبيل المثال وحسمت قضايا الحدود البرية والبحرية مع 12 دولة مجاورة من خلال المفاوضات بطريقة مبتكرة.

تواصل الصين تسوية النزاعات البحرية بطريقة سلمية وودية مع الدول المعنية من خلال المشاورات على أساس المساواة والاحترام المتبادل. طرحت الصين رؤية بناء مجتمع مع مستقبل مشترك للبشرية في مواجهة الوضع الدولي المعقد الحالي. جوهر هذه الرؤية هو بناء عالم يسوده السلام الدائم والأمن المشترك والازدهار المشترك والانفتاح والشمول وجعل عالماً نظيفاً وجميلاً. يجب أن نبقي ملتزمين ببناء عالم يسوده السلام الدائم من خلال الحوار والتشاور. سنسعى إلى حل جميع أنواع النزاعات الدولية بطريقة سلمية لتحقيق التعايش المتناغم والازدهار المشترك والتنمية في جميع البلدان. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً للمندوب الموقر من الصين. والآن أدعو المندوب الموقر من جمهورية كوريا.

مندوب جمهورية كوريا شكراً سيدي الرئيس. يود وفدي أن يعرب عن خالص تقديره لإعداد الأمانة العامة "دراسة أولية بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" عملاً باقتراح حكومة اليابان. لقد كانت جمهورية كوريا داعماً قوياً لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات بأشكالها المختلفة، وبذلت جهوداً في الجوانب الوطنية والدولية للإسهام في الحفاظ على النظام الدولي للتسوية السلمية وتعزيزه.

نعتقد أن جهود حكومتنا للتعامل مع القضايا النووية لكوريا الشمالية بطريقة سلمية تمثل التزامنا الثابت بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

اسمحوا لي أن أدلي بتعليق قصير على جدول الأعمال هذا من وجهة نظر أكثر جوهرية. من المهم حقاً لكل بلد أن يعزز الفهم العام للقانون الدولي ويعزز القدرات الوطنية في هذا المجال من أجل تحقيق تنمية مستدامة للقانون الدولي ونظام تسوية المنازعات الخاص به دون دعم عام وقبول القانون الدولي، ستجد الحكومات صعوبة في توجيه سياساتها الخارجية للقانون الدولي وقواعده المؤسسية.

نحن بحاجة إضافةً إلى ذلك إلى مزيد من التبادلات بين الحكومات والأوساط الأكاديمية والطلاب والمجموعات المهمة الأخرى في مجال القانون الدولي وخاصةً في مناطقنا حتى يتسنى لنا أن نفهم بشكل مشترك ما يمكن أن يقدمه القانون الدولي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

المهم أيضاً هو أننا يجب أن نتأكد من سماع أصواتنا باستمرار وانعكاسها في النقاش العالمي حول تطوير القانون الدولي. سيؤدي ذلك إلى زيادة الثقة في النظام القانوني الدولي لتسوية المنازعات. هذا هو السبب في أن دور هذه المنظمة لا يزال مهماً. نفذت حكومة جمهورية كوريا برامج مختلفة مثل أكاديمية سيول للقانون الدولي للمساهمة في بناء قدرات مناطقنا في مجال القانون الدولي. نؤكد من جديد التزامنا بمواصلة توسيع جهودنا في هذا الصدد. شكراً جزيلاً لكم.

الرئيس: شكراً للمندوب الموقر من جمهورية كوريا. أدعو الآن المندوب الموقر من جمهورية فيتنام الاشتراكية.

مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية: السيد الرئيس والمندوبون الموقرون وسيداتى وساداتى، يود وفدي أن يشارككم بعض أفكاره في هذه الدورة.

تزداد تعقيد النزاعات والصراعات في السياق الحالي وتؤدي إلى آثار إنسانية وإنمائية أكثر تدميراً لذلك فمن المهم أكثر أن تستمر المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة في لعب دور أساسي ومحوري في منع الصراعات وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية ومساعدة البلدان في التغلب على العقاقب. تؤيد فيتنام لذلك بشدة المداولات بشأن بند "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" في جدول أعمالنا. إن موقفنا الثابت هو أنه يجب حل النزاعات بالوسائل السلمية من خلال الآلية والأدوات بما في ذلك العمليات الدبلوماسية والقانونية وفقاً للقانون الدولي. من الأهمية بمكان أن تحترم الدول الأطراف التزاماتها بعدم استخدام القوة، والامتناع عن أي عمل من شأنه تصعيد التوتر والامتناع الصارم للقانون الدولي.

نؤكد من جديد بالإضافة إلى ذلك الأهمية الحيوية للمؤسسات القانونية والقضائية الدولية في صون السلام والأمن الدوليين من خلال مساعدة الدول على تسوية النزاعات بالوسائل السلمية مع الاحترام التام للقانون الدولي.

شاركت فيتنام تمشياً مع هذا الإدانة في إجماعي رأيان استشاريان أمام محكمة العدل الدولية بشأن مسائل الامتناع للقانون الدولي لإعلان الاستقلال من جانب واحد فيما يتعلق بكوسوفو (طلب رأي استشاري) والعواقب القانونية المترتبة على فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965 (طلب رأي استشاري).

الرئيس: شكراً للمندوب الموقر من جمهورية فيتنام الاشتراكية. أدعو الآن المندوب الموقر من جمهورية إندونيسيا.

مندوب جمهورية إندونيسيا : السيد الرئيس، يود وفدنا أن يشيد بالجهود التي بذلتها أمانة ألكو للبحوث الزراعية الدولية في إجراء الدراسة الأولية حول تسوية المنازعات بالسلام. ستكون هذه الوثيقة بالتأكيد بمثابة أساس لمزيد من النقاش حول الطريق إلى الأمام.

نود التأكيد في هذا الصدد على النقاط الأساسية التالية: أولاً من المهم أن تنفذ الدول التزامات لتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية دون اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة، مع الامتثال التام للقانون الدولي. ثانياً ينبغي للأمانة والدول الأعضاء في ألكو النظر في ممارسات الدولة الحالية فيما يتعلق بمبدأ أن تتوافق الإتفاقيات مع بعضها في سياق النزاعات التجارية والاستثمارية الواسعة النطاق المستمرة وسبل التغلب على التحديات التي تواجه الدول في النزاعات المختلفة التي تجري الآن. ثالثاً، نعتقد أن الأمانة العامة قد تنظر أيضاً في تصميم ووظيفة الهيئات القضائية الدولية والمحاكم لحماية نزاهتها وسلامتها القضائية من أجل تعزيز ثقة المجتمع الدولي في هذه المؤسسات، مما يعزز الشعور باحترام الإجراءات القانونية. أشكرك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك مندوب إندونيسيا الموقر. لقد نفذت الآن من قائمة المتحدثين المسجلين. أرى اليابان ترغب في الحصول على الكلمة مرة أخرى.

مندوب اليابان: شكراً سيادة الرئيس. آسف لطلب التحدث للمرة الثانية خلال نفس البند من جدول الأعمال. بصفتنا الوفد الذي اقترح إدراج هذه المسألة في هذا البند من جدول أعمال الدورة السنوية هذا العام، أردنا أن نقول بضع كلمات في نهاية مناقشة هذا البند من جدول الأعمال. نحن ممتنون للغاية لجميع المندوبين والوفود الذين ألقوا بياناتهم وشاركوا رؤيتهم القيمة. نتشجع كثيراً لسماع عدد من النقاط المهمة وذات الصلة التي أثارها عدد من الوفود. نود أن نستمر في إجراء مناقشات حول هذه المسألة بالذات في اجتماعات الدورة السنوية المقبلة. سينظر وفدي في السبل والوسائل المناسبة لمعالجة هذه المسألة على أفضل وجه في إطار ألكو وسنعمل الوفود بأفكارنا من خلال اجتماع مسرولين الاتصال. أود أن أكرر الإعراب عن خالص شكرنا في الختام للبروفسور ياكوشيجي والسيد سواريس الذين قدموا رؤى قيمة حول هذا الموضوع. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك. هل هناك أي دولة عضو أخرى ترغب في الإدلاء ببيان؟ لا أرى أحداً يطلب ذلك. إذا لم يكن هناك أحد فهل يرغب أي من مراقبين بالإدلاء ببيان. لا أرى أحداً يطلب ذلك. حسناً أود أن أشكر المندوبين على بياناتهم وبهذا نأتي إلى نهاية مناقشاتنا حول هذا البند من جدول الأعمال.

الآن القليل من الإعلانات. هذه نهاية العمل اليوم. سنبدأ في البند الموضوعي قانون البحار صباح الغد في الساعة التاسعة صباحاً. أود أن أبلغكم قبل اختتام أعمال اليوم بأنكم مدعوون جميعاً لحفل الاستقبال هذا المساء الذي استضافه السيد كيمشي يامادا، نائب وزير الخارجية البرلماني في اليابان. سيقام حفل الاستقبال في قاعة الاستقبال الرسمية بوزارة الخارجية اليابانية. يرجى منكم إحضار بطاقة هويتك للدورة السنوية لألكو مثل الشارات والدبابيس. يتم ترتيب النقل للوفود من وإلى المكان. تغادر الحافلة في الساعة 6:10 مساءً من المدخل الرئيسي لهذا الفندق إلى المكان. يرجى التجمع على الفور في الساعة 6:10 مساءً في الردهة. هذا هو وسيلة النقل الوحيد المتوفرة بالنسبة لكم. تم رفع الجلسة لهذا اليوم. شكراً جزيلاً لكم.

تم تأجيل الاجتماع.

الحادي عشر. المحضر الحرفي للاجتماع العام الرابع

الحادي عشر. المحضر الحرفي للاجتماع العام الرابع الذي عُقد يوم الخميس 11 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 09:10 صباحاً

البند من جدول الأعمال: قانون البحار

معالي السيد ماساهيرو ميكامي، مساعد وزير الخارجية والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية اليابانية ورئيس الدورة السابعة والخمسين لآلكو في الرئاسة.

الرئيس: صباح الخير أيها المندوبون الموقرون. أرحب بكم جميعاً في الاجتماع العام الرابع. الموضوع الأول في جدول أعمال اليوم هو مناقشة موضوع قانون البحار. تُقسم جلسة هذا الموضوع إلى قسمين. سنناقش في الجزء الأول التطور التاريخي للمخططات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مثل المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

سيتناول الجزء الثاني حدود قانون البحار. سيُنظر في هذا الجزء استغلال الموارد المعدنية في المنطقة والتنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الاختصاص الوطني. ندعو متحدثين ضيفين ومعلق واحد لكل جزء لتسهيل التفاعل بين الدول الأعضاء.

أود دعوة الأمين العام الدكتور غاستورن لإبداء ملاحظات تمهيدية قبل المناقشة الافتتاحية.

سعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لآلكو: سيدي الرئيس وأصحاب السعادة والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة. تم تناول بند جدول الأعمال المعنون قانون البحار لتتظر فيه آلكو بمبادرة من حكومة إندونيسيا في عام 1970. تعتبر منذ ذلك الحين كأحد العناصر ذات الأولوية في الدورات السنوية لهذه المنظمة. ساهمت آلكو في الواقع بشكل كبير في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تعتبر بمثابة "دستور المحيطات". تم طرح مفاهيم كما تتذكرون مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة رسمياً لأول مرة في دورة آلكو في كولومبو التي عقدت في عام 1971. أُدرجت نفسها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اعتباراً من 3 نيسان / أبريل 2018 وصدقت 41 دولة من 47 دولة أعضاء في آلكو على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي واحدة من أكثر المعاهدات الدولية التي تم التفاوض بشأنها تعقيداً على الإطلاق فإنها لا توفر ولم يقصد منها أبداً تقديم إجابة لكل مشكلة تنشأ في البحر. تبقى اتفاقية إطارية.

يتمثل أحد الإنجازات الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في التطوير التدريجي للقانون الدولي في مجالات مثل الاختصاص الاقتصادي وحقوق الملاحة وحدود المياه الإقليمية وتسوية النزاعات والفصل الإلزامي وحفظ وإدارة الموارد البحرية وحماية البيئة البحرية ونظام البحث البحري والوضع القانوني للموارد في قاع البحار خارج نطاق الاختصاص الوطني.

سيدي الرئيس، أحد مقترحات الأمانة الملموسة المعروضة أمام هذه الجلسة العامة في إطار هذا الموضوع من قانون البحار هو إنشاء مجموعة عاملة معنية بالتنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الاختصاص الوطني. بالنظر إلى مشاركتنا الفعالة الماضية في التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمناقشة الأولية حول التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني، فإننا نقترح أن تتابع آلكو عن كتب المفاوضات الجارية لاجتماع مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة والمساهمة في نظام الأمم المتحدة

عن طريق منحهم آراء الدول الأعضاء في آلكو في تطوير الصك القانوني الدولي للحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. شكراً لك سيدي الرئيس.

المقطع الأول: التطور التاريخي للمخططات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

الرئيس: شكراً لك سيادة الأمين العام على بيانك. أدعو الآن المتحدثين الضيفين والمعلق من أجل المقطع الأول - "التطور التاريخي للمخططات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

المتحدث الأول هو السيد مايرون نوردكويس، بروفيسور في القانون الدولي في مركز قانون وسياسة المحيطات، كلية الحقوق بجامعة فرجينيا. سيقدم البروفيسور نوردكويس عرضاً تقديمياً عن إنجاز المحكمة الدولية لقانون البحار. المتحدث الضيف الثاني هو السيد ألكساندر برويلز، بروفيسور بجامعة هامبورغ. سيتحدث البروفيسور برويلز عن تطوير نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة. المعلقة على هذا المقطع هي السيدة أتسوكو كينيهارا، بروفيسور في كلية الحقوق بجامعة صوفيا. البروفيسور كانيارا هو عضو في المجلس الاستشاري للمقر الوطني لسياسة المحيط في اليابان أيضاً.

أود الآن أن أدعو السيد البروفيسور نوردكويس لتقديم عرضه.

البروفيسور نوردكويس، بروفيسور في القانون الدولي في مركز قانون وسياسة المحيطات في كلية الحقوق بجامعة فرجينيا: شكراً لك سيدي الرئيس. السيد الأمين العام والعديد من الضيوف الموقرين. تتمثل مهمتي في التعليق خلال خمسة عشر دقيقة على الإنجازات التاريخية للمحكمة الدولية لقانون البحار والتي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. تنص على المواد المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات في الأجزاء الخامسة عشر والسادس عشر والسابع عشر (المواد 279-320) من الاتفاقية إلى جانب الموضوع ذي الصلة في المرفقات الخامسة والسادس والسابع والثامن والتاسع وكذلك في القرارات الأولى والثالث والرابع الواردة في المرفق الأول للوثيقة الختامية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالثة.

ستركز تعليقاتي على الإنجازات الرئيسية للمحكمة الدولية لقانون البحار منذ تأسيس المؤسسة في عام 1994 نظراً لضيق الوقت المتاحة وتعقيد الموضوع. أحكام تسوية النزاعات نفسها معقدة ولا يمكننا حتى البدء في الخوض في المشكلات الفنية المتعلقة بالتسوية السريعة. النقطة الرئيسية التي يجب التخلص منها هي أن مبدأ التسوية السلمية للنزاعات هو جزء من نسيج الاتفاقية وأن هذه المبادئ مجسدة في المحكمة الدولية لقانون البحار. هذا هو الإنجاز الأكثر جدارة بالملاحظة من تعليقاتي.

لم تتم معالجة موضوع تسوية النزاعات بأي شكل من الأشكال من قبل أي من اللجان الرئيسية المنشأة للمؤتمر. مع ذلك فقد مر كل موضوع بمرحلة لجنة في الجلسة العامة غير الرسمية للمؤتمر. جرى الفحص العرضي للمواضيع في اللجنة الرئيسية المختصة أو في الجلسة العامة. لكن لم يتم الاحتفاظ بمحاضر للاجتماعات في الجلسة العامة غير الرسمية. قدم رئيس المؤتمر بدلاً من ذلك، الذي ترأس أحكام تسوية النزاعات والمداولات بشأنها تقارير رسمية إلى المؤتمر عن عمل الجلسة العامة غير الرسمية. تحتوي تقاريره على العديد من المؤشرات والأحكام التفسيرية حول الظروف التي تم فيها اعتماد حكم معين. لكن من الواضح أن المحاضر الرسمية غير مكتملة.

تطورت بالتالي مواد تسوية النزاعات بطريقة فريدة في المؤتمر. ستذكرون أن نمط الإجراءات المتبعة في المؤتمر كان مستمداً إلى حد كبير من مفاوضات الأمم المتحدة التي أقيمت للتعامل مع نظام قاع البحار العميقة بعد خطاب السفير بارودو الرائد في الجمعية العامة عام 1967. كان البند 21 في قائمة الموضوعات والقضايا المتعلقة بقانون البحار التي اعتمدتها لجنة قاع البحار في عام 1972 ببساطة بعنوان "تسوية النزاعات". اقترح رئيس اللجنة هاميلتون شيرلي أميراسينج من سريلانكا في عام 1973 الذي أصبح فيما بعد رئيساً للمحكمة الدولية لقانون البحار، أن يتم تناول البند 21 في كل لجنة فرعية بقدر

ما يتعلق بتفويضه. تمت الموافقة على هذا الاقتراح من قبل اللجنة وبالتالي رأينا العديد من المقترحات المتعلقة بمواضيع تسوية النزاعات والتي تم تضمينها وفقاً لذلك في مشاريع مختلفة مقدمة من الدول إلى لجنة قاع البحار. لكن الحقيقة هي أنه لا اللجنة نفسها ولا أي من اللجان الفرعية ناقشت البنود بتعمق. هذا يعني أن المؤتمر الثالث بدأ دراسته في موضوع تسوية النزاع باستخدام ما يمكن تسميته "صفحة بيضاء".

كما هو موضح فقد تم اعتماد القائمة التي اعتمدها المؤتمر كأساس لتنظيم العمل الذي اعتمده المؤتمر في عام 1972 وتم تخصيص البنود الموضوعية. أحيل البند 21 إلى اللجان الرئيسية الثلاث ليتم تناوله من قبل كل لجنة وفقاً لتفويضها. تركزت مع ذلك تسوية النزاعات نفسها ليتم النظر فيها في الجلسة العامة تماشياً مع أهميتها وفائدتها للمؤتمر. عقدت لهذه الغاية مناقشة عامة واسعة النطاق حول هذا الموضوع في الاجتماعات العامة رقم 58-65 في الدورة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1976.

تم اتباع إجراءات مختلفة في كل من مداولات اللجنة الرئيسية. كانت اللجنة الأولى مهتمة في المقام الأول بالجوانب الاختصاصية للنزاعات الناشئة عن النظام الدولي لقاع البحار وقاع المحيط خارج نطاق الاختصاص الوطني (المنطقة). لم تهتم اللجنة الأولى بالجوانب المؤسسية لتسوية النزاعات. تظهر المواد الموضوعية فيما يتعلق بتسوية النزاعات في المنطقة في المواد 186-191 من الاتفاقية. هي موجودة أيضاً في الوثيقة الختامية في الملحق الأول، القرار الثاني، الفقرة 5. توجد الجوانب المؤسسية في الملحق السادس، المواد 35-40 وفي الوثيقة الختامية، الملحق الأول، القرار الأول، الفقرة 10. أعتقد أنه يمكننا الشعور لماذا أقرأ هذا ولا يمكنني أبدأ القيام بذلك بشكل إرتجالي. هذه هي المرة الأولى منذ أكثر من خمسة وثلاثين عاماً التي قرأت فيها نصاً بدلاً من مجرد التحدث.

لم تناقش اللجنة الثانية نفسها موضوع تسوية النزاعات. إلا أن اثنين من مجموعات التفاوض التي تم إنشاؤها في عام 1978 للتعامل مع القضايا "النواة الأساسية" قد فعلت ذلك. تعاملت مجموعة التفاوض 5 مع مسألة تسوية النزاعات المتعلقة بممارسة الحقوق السيادية للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. تعاملت مجموعة التفاوض 7 مع موضوع في سياق تعيين الحدود البحرية بين الدول المجاورة والدول المقابلة. قدمت مجموعات التفاوض هذه تقارير رسمية إلى الجلسة العامة. تم إنتاج المادتين 294 و 297 وجزء من المادة 298 والمادة 300 من بين هذه التقارير في حين تلقت المواد 264 و 309 و 310 شكلها النهائي.

ناقشت اللجنة الثالثة جوانب مختلفة لتسوية النزاعات فيما يتعلق بتفويضها. بالنسبة للجزء الأكبر فقد تم دمج استنتاجاتها في المواد بشكل عام. تم الإبقاء على أحكام نصية محددة فيما يتعلق بتسوية النزاعات في المقالات المتعلقة بالبحث العلمي البحري وهي موجودة في المادتين 264 و 265.

تم النظر طوال المفاوضات في مختلف الجوانب المؤسسية والقضائية لتسوية النزاعات في المقام الأول في الجلسة العامة غير الرسمية، والتي تتذكرون أنها لم تحتفظ بأي محاضر. أحيلت نتائج هذه المناقشات رسمياً إلى الجلسة العامة نفسها حيث أدرجت التغييرات المقبولة في نص الاتفاقية بعد مناقشة المحضر.

يتضمن الجزء الخامس عشر (المواد 300-304) سلسلة من الأحكام العامة المتنوعة التي نشأت في مختلف أجهزة المؤتمر. تنعكس المفاهيم عموماً في أحكام الاتفاقية التي تشير إلى "القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً". من الأمثلة على ذلك المادة 211، الفقرات 2 و 5 و 6 (ج).

لن يكتمل التعليق على تاريخ التفاوض لمواد تسوية النزاعات في المؤتمر دون ذكر دور الصياغة الأساسي الذي قام به البروفيسور لويس سون، عضو الوفد الأمريكي أثناء وجوده في كلية الحقوق بجامعة هارفارد. أعد لويس مشاريع لا تعد ولا تحصى وإعادة وضع صياغات وتنقيحات لأحكام تسوية النزاعات لرئيس المؤتمر آنذاك. كان في الواقع البروفيسور سون "روحاً لطيفة" كرس حياته للتسوية السلمية للنزاعات الدولية. لقد كان في الواقع جزءاً من الأمانة لصياغة ميثاق الأمم المتحدة. على أي حال فقد كان لويس معروفاً على نطاق واسع ويحظى بالاحترام في المؤتمر وثقة عالمية من قبل الكثيرين الذين درسهم

كطلاب في جامعة هارفارد. كان لويس هو المؤلف الرئيسي لمجلد تسوية النزاعات الذي أصدرناه في تعليقنا. ستكون روحاً شجاعة للتساؤل عما قال لويس أنه حدث ولم أكن شجاعاً في ذلك.

تم تأسيس المحكمة الدولية لقانون البحار للفصل في النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. عادة ما يتم كتابتها عن طريق الخطأ باسم "وتطبيق" وهي "أو تطبيق" وهما مختلفتان. تتألف المحكمة من 21 عضواً مستقلاً يُنتخبون من أشخاص ذوي مؤهلات عالية ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 تشرين الثاني / نوفمبر 1994، وكما لوحظ دخلت المحكمة الدولية لقانون البحار حيز التنفيذ رسمياً في ذلك الوقت.

تُنشئ الاتفاقية إطاراً قانونياً شاملاً لتنظيم مساحة المحيط واستخداماتها ومواردها. يضع الجزء الخامس عشر من الاتفاقية نظاماً لتسوية النزاعات التي تتطلب من الدول الأطراف استخدام الوسائل السلمية كما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة. إذا فشلت أطراف النزاع مع ذلك في التوصل إلى تسوية من اختيارهم، فهم ملزمون باللجوء إلى إجراءات إلزامية لتسوية النزاعات تستلزم اتخاذ قرارات ملزمة ولكنها تخضع لقيود واستثناءات صريحة مهمة منصوص عليها في الاتفاقية.

تنص الاتفاقية على أربع وسائل بديلة لتسوية النزاعات: المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية أو هيئة قضائية عملاً بالملحق السابع أو هيئة قضائية خاصة تشكلت بموجب الملحق الثامن من الاتفاقية. يتكون نظام المحكمة الدولية لقانون البحار من أربع دوائر: الإجراء الموجز ومصادد الأسماك والبيئة البحرية وتعيين الحدود البحرية.

يمكن تقديم النزاعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة إلى دائرة منازعات قاع البحار في المحكمة الدولية لقاع البحار والتي تتكون من 11 قاضياً. يشمل اختصاص المحكمة بخلاف ذلك جميع النزاعات التي يتم تقديمها وفقاً للاتفاقية أو في أي اتفاق آخر يبرم ويمنح اختصاص المحكمة الدولية لقاع البحار. تم إبرام 12 اتفاقية متعددة الأطراف حتى الآن في هذه الفئة الأخيرة.

كما تم ملاحظته فإن اختصاص المحكمة الدولية لقاع البحار إلزامي في الحالات المتعلقة بالإفراج الفوري عن السفن والطواقم بموجب المادة 292 والتدابير المؤقتة ريثما يتم تشكيل هيئة تحكيم بموجب المادة 290 (5) من الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. يتم تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لتحديد وتوضيح إدارة الحالات في النظام الأساسي والقواعد الخاصة بالمحكمة الدولية لقاع البحار.

عالجت المحكمة الدولية لقاع البحار حتى الآن 25 حالة. كانت الحالتان 21 و17 على التوالي استجابة لطلبات الطرف بشأن الآراء الاستشارية بشأن مصادد الأسماك ونزاعات قاع البحار العميقة.

أنشأت الاتفاقية بشكل عام بنجاح سلطة تشريعية وقضائية على جميع جوانب قانون المحيط تقريباً. يتم بالتالي تنفيذ حكم القانون الذي يحكم حيز المحيط بشكل أساسي من خلال مطابقة ممارسة الدولة ومن خلال قرارات المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة حديثاً بموجب الاتفاقية. تعد الاتفاقية بالتالي إنجازاً تاريخياً وأساسياً في دفع عجلة التطوير التدريجي للقانون الدولي، وكلاهما تقليدي وعرفي في النظام القانوني لمحيطات العالم. شكراً لكم.

الرئيس: أشكر البروفيسور نورديكويس على عرضه المفصل والغني بالمعلومات حول تاريخ وهيكل المحكمة الدولية لقانون البحار. أدعو الآن المتحدث الثاني، السيد البروفيسور برويلز إلى تقديم عرض حول موضوع تطوير نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الأستاذ ألكسندر برويلز، بروفيسور بجامعة هامبورغ: سيدي الرئيس والسيد الأمين العام وأصحاب السعادة والمندوبون الموقرون. اسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن خالص امتناني لوزارة الشؤون الخارجية

على الدعوة الكريمة التي وجهت لي لمخاطبتكم بشأن مسألة النظام بكافة مناطق المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أعددت مجموعة من الشرائح وهي هناك بالفعل. لذلك اسمحوا لي دون المزيد من التأجيل أن أقدم لكم هيكل حديثي: أولاً، ملاحظات تمهيدية موجزة جداً يعقبها الموضوع الرئيسي في حديثي وهو خلفية تطور المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي سأشير إليها باختصار إي إي زد، ثم بعض التحديات اليوم فيما يتعلق بتطبيق وتفسير اتفاقية قانون البحار ومع بعض الاستنتاجات الموجزة.

من المعلوم لمعظمكم كما أعتقد أن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة هو أحد الاختراعات الحقيقية لمؤتمر قانون البحار الذي عُقد في الفترة من 1973 إلى 1982. يحدد الجزء الخامس وهو الجزء الخاص بالاتفاقية، الأساس القانوني لما يشار إليه باسم نظام قانوني محدد - وهو مصطلح أثار درجة كبيرة من النقاش حول معنى ذلك بالضبط. سأحاول تحديد ذلك قليلاً في القسم الثالث من حديثي. ما هو واضح من التعريف المنصوص عليه في المادة 55 من الاتفاقية هو أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة تم فيها منح الدول الساحلية حقوق سيادية واختصاص حصري ولكن ليس السيادة الكاملة والمطلقة. بمعنى آخر فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءاً من أراضي الدول الساحلية. أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الاختصاص لمصائد الأسماك إلى سلف المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتباره " صنف ثالث " بين البحر الإقليمي وأعالي البحار. أعتقد أنه لا يزال وصفاً مناسباً للوضع القانوني الحالي.

لذا، دعونا نلقي نظرة على أصول هذا النظام. كما هو معروف لكم، يمكن إرجاع هذا إلى ميل الدول الساحلية والجزرية إلى توسيع نطاق اختصاصها فيما يتعلق بمصائد الأسماك ليشمل مناطق تتجاوز الحدود الخارجية لما هو اليوم البحر الإقليمي. بدأت الآن الأمور بطريقة أكثر تردداً في عام 1930 في مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي. لقد رفضت لجنة الخبراء المعنية بالتدوين التقدمي للقانون الدولي لعصبة الأمم رفضاً صريحاً لتمديد حقوق المصائد بما يتجاوز البحر الإقليمي اليوم. لا يزال نفس النهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية هو النهج المحافظ في قضية مصائد الأسماك الأنجلو نرويجية لعام 1951 عندما رفضت المحكمة تخصيص وزن قانوني محدد لمنطقة مصائد أسماك أنشأتها النرويج.

نأتي بعد ذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار لعام 1958، كان هناك الكثير من النقاش حول المقترحات التي عملت لصالح قبول منطقة ستة أميال بحرية خارج الحدود الخارجية للمياه الإقليمية. لكن تم رفض هذه المقترحات في النهاية بسبب النزاعات والخلافات المتعلقة بالوضع القانوني لتلك المنطقة. واصلت السلطات الرائدة في هذا المجال حتى في العقود التالية من القرن الماضي في الستينيات، معارضة قبول حقوق الصيد الحصرية في منطقة خارج نطاق أراضي الدولة. يوجد اقتباس للسير فيتز موريس هنا لن أحتاج إلى قراءته لكم. تم اتخاذ نفس الموقف في عام 1962 من القاضي شيجيرو أودا من اليابان والكثير غيرها. بدأت الأمور تتغير في أوائل الستينيات من القرن العشرين عندما تعرض مبدأ وحدة البحر الإقليمي من جهة ومنطقة مصائد الأسماك من ناحية أخرى لضغط متزايد. من المحتمل أن تكونوا على دراية بخلفية قضية اختصاص مصائد الأسماك التي قررتها محكمة العدل الدولية في عام 1974 فيما يتعلق بمحاولات آيسلندية لتمديد حقوق الصيد إلى منطقة مجاورة للمياه الإقليمية. من المثير للاهتمام أن المحكمة استنتجت في عام 1974 إلى أن مفهومين قد تم قبولهما بالفعل بموجب القانون العرفي - أولهما مفهوم منطقة مصائد الأسماك التي يمكن وصفها على أفضل وجه كسلف المنطقة الاقتصادية الخالصة من ناحية وفي الوقت نفسه المفهوم الثاني للحقوق التفضيلية للصيد.

حلت الآن التطورات التي حدثت خلال دورة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وحتى قبل ذلك محل ما خالصت إليه المحكمة في جوهرها. اسمحوا لي أولاً أن أشير إلى ممارسة دول أمريكا اللاتينية بشكل خاص لإعلان سانتو دومينغو لعام 1972، الذي دعا إلى وجود ما يسمى بالبحر الموروث الذي أنشئ أو يتكون من ثلاثة عناصر أساسية. أولها وجود حقوق سيادية للدول الساحلية على الموارد الحية وغير الحية على السواء وثانياً أقصى عرض هو 200 ميل بحري وثالثاً استمرار الحق في حرية الملاحة

والتحليق فوق الدول الأخرى. إذا قارنت هذا بنظام اليوم في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فهو مرتبط بالفعل ارتباطاً وثيقاً بما نتحدث عنه اليوم.

ربما الأهم من ذلك، وهذه فرصة لطيفة بالنسبة لي لأولي الاحترام لعمل هذه المنظمة، سلف المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وهي اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية التي رددت وطورت مسار الإجراءات التي اتخذتها دول أمريكا اللاتينية. كانت كينيا أول دولة قدمت ورقة عمل بعنوان "مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة". لذلك كان لدينا اسم تلك المنطقة هنا لأول مرة. تم تطوير هذا المفهوم بشكل أكبر في السنوات التالية، حيث إن العناصر المركزية والحاسمة هي الاختصاص الحصري للدولة الساحلية من ناحية ومن ناحية أخرى تجري هذه الحقوق دون المساس بممارسة حرية الملاحة والتحليق وحرية وضع الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب - العناصر المدونة اليوم في الفقرة 1 من المادة 58.

دعونا إذن نلقي نظرة على المناقشات التي دارت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. تم جمع جميع المقترحات التي تم تقديمها حتى ذلك الحين إلى لجنة قاع البحار في ورقة عمل واحدة والتي تم تقديمها لاحقاً إلى المؤتمر المتعلق بما يسمى اليوم المنطقة الاقتصادية الخالصة. اختلفت الآن هذه المفاهيم فيما يتعلق بالوضع القانوني للمنطقة. تم في جوهرها اقتراح ثلاثة مفاهيم مختلفة على الأقل، الأول هو كون المنطقة الاقتصادية الخالصة بحراً إقليمياً ممتداً مع بعض القيود المتعلقة بحريات الدول الأخرى والثاني هو المنطقة الاقتصادية الخالصة كجزء من أعالي البحار مع حقوق الاستخدام الحصرية لصالح الدولة الساحلية والثالث هو المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يجب فهمها على أنها نظام فريد من نوعه يتبع نموذج مفهوم البحر الموروث الذي قدمته دول أمريكا اللاتينية.

ظلت الشكوك حول هذا السؤال وهذا ما دفع رئيس اللجنة الثانية للمؤتمر الثالث عام 1976 إلى ذكر أن "المسألة التي ربما كانت اللجنة الأكثر انقساماً فيها هي ما إذا كان ينبغي إدراج المنطقة الاقتصادية الخالصة في تعريف أعالي البحار أو لا". لذلك ما يمكن ملاحظته هنا هو أن الوضع القانوني للمنطقة باعتبارها بين-صنف ثالث - بين المياه الإقليمية وأعالي البحار كما نفهمه اليوم كان واحداً من الجوانب الحاسمة حقاً في مسار المفاوضات. تحقق هذا الاختراق أخيراً بواسطة مجموعة كاستانيدا، وهي مجموعة غير رسمية قدمت بعد ذلك لأول مرة مجموعة من المواد حول الجوانب المفتوحة لنظام المناطق الاقتصادية الحصرية والتي تم تضمينها في النهاية في نص التفاوض غير الرسمي. ظلوا دون تغيير حتى نهاية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مع بعض الاستثناءات التحريرية البسيطة.

اسمحوا لي أن أنتقل في الدقائق الأخيرة المتبقية إلى ما أود أن أشير إليه على أنه تحديات كبيرة لا تزال ذات أهمية اليوم في الممارسة الدولية. لا يزال التحدي السائد من وجهة نظري هو مسألة توفير توازن عادل بين المصالح المتباينة للدول الساحلية من ناحية والدول الأخرى من ناحية أخرى يرتبط هذا ارتباطاً وثيقاً بنطاق الحقوق السيادية والاختصاص للدولة الساحلية وفقاً للمادة 56، الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أولاً، وحريات الدول الأخرى وفقاً للمادة 58، الفقرة 1 من جهة أخرى. أفترض أن الإشارة إلى النظام القانوني المحدد أو الخاص في المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست كافية كآلية لحل هذه المشاكل والتحديات. أود أن أزع أيضاً أن التعايش بين حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحريات الدول الأخرى أمران مهمان لأن هذا التناقض الأساسي فيما يتعلق بتنمية تلك المنطقة لا يزال ينطوي على إمكانية كبيرة للنزاعات والصراعات في ذلك. لذا فإن السؤال هو: هل يمكن حل ذلك بطريقة أو بأخرى؟ لنذكر مثال واحد فقط من بلدي الأم، وهو كما تعلمون ليس له علاقة بالكو بالمعنى الرسمي، نشأ مؤخراً مسألة ما إذا كان اختصاص الدولة الساحلية على الجزر والمنشآت والهياكل الاصطناعية يمتد أيضاً ليشمل سفن البناء ذات العلم الأجنبي التي يتم استخدامها من أجل بناء مزارع طاقة الرياح البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة الألمانية. من الواضح أن لدينا تعارضاً هنا بين الاختصاص للدولة الساحلية على هذه المنشآت واختصاص دولة العلم. السؤال هو: هل تم حل هذا بموجب الاتفاقية بأي طريقة من الطرق؟ سأعود إلى ذلك خلال دقيقة واحدة. هل هناك الآن نوع من الأولوية في حالة وجود تعارض بين الحقوق السيادية والاختصاص للدولة الساحلية وحريات الدولة الأخرى؟ تحتوي اتفاقية قانون البحار على حكمين

وثيقي الصلة هنا، بقيمان قاعدة "الاحترام الواجب" المتبادل. هذا يعني شيئاً واحداً ألا وهو أنه لا يمكن اعتبار الحقوق السيادية أو الاختصاص للدولة الساحلية أو حريات الدول الأخرى مطلقة.

المشكلة الآن هي ماذا يعني "الاعتبار الواجب"؟ لقد فسرتها المحاكم الدولية ولا سيما هيئة التحكيم في قضية المنطقة المحمية البحرية تشاغوس بأنها ذات طبيعة إجرائية. لدينا الحالة الأولى منذ قضية تشاغوس التي تقدم بعض المدخلات حول معنى "الاعتبار الواجب" في الواقع. هذا يعني وفقاً للمحكمة بعض التشاور على الأقل بين الدول بما في ذلك المشاورات (1) في الوقت المناسب (2) بروح تفهم مخاوف الدولة الأخرى (3) إذا كان ذلك ممكناً من خلال تقديم اقتراحات حل وسط. هذا بالفعل الآن نهج إجرائي رسمي اتخذته المحكمة. السؤال هو: هل هناك مبدأ عام ذو طبيعة موضوعية يتعلق بكيفية الموازنة بين المصالح التي تتطوي عليها المسألة؟

أعتقد اعتقاداً راسخاً أن اتفاقية قانون البحار توفر أكثر مما يُعتقد في كثير من الأحيان فيما يتعلق بمثل هذه النزاعات لأنها تحتوي على بعض القواعد الخاصة التي تساعدنا على حل هذه الأنواع من النزاعات. إن هذا الأمر صحيح على سبيل المثال فيما يتعلق بمد خطوط الأنابيب والكابلات البحرية تحت المادة 79، وكذلك فيما يتعلق بالتعارض بين حماية البيئة البحرية من ناحية والملاحة من ناحية أخرى والتي هي موضوع المادة 211 ولكن بشكل عام هذا الوضع هو الأكثر صعوبة. أعتقد أن هناك في الأساس ثلاث خيارات تتعلق بما إذا كانت هناك قاعدة تضارب عامة تعتمد عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. سيكون الخيار الأول هو "لا". إنها مجرد حالة بحالة على أساس المراعاة الواجبة. الخيار الثاني هو نعم بسبب هذا النظام الخاص الذي أنشأه الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهناك افتراض على الأقل بأن الدولة الساحلية تتمتع بالأولوية بمجرد تنشيط حقوقها السيادية، على سبيل المثال من خلال توفير إذن لإنشاء منصة أو ما شابه ذلك. ثالثاً، هناك تحول في عبء الإثبات لصالح الدولة الساحلية إذا تم تنشيط آليات تسوية المنازعات. هذا هو الموقف الذي اتخذته في الماضي قاضي اليوم ديفيد أترارد.

ما أعتقد الآن أنه أمر حاسم هو أن لدينا آلية لتفادي نشوب النزاعات، وهذا هو التخطيط المكاني البحري وهو نظام يمكن تفعيله من قبل الدولة الساحلية على أساس اختصاصها وحقوقها السيادية والذي كان حينئذ أداة مفيدة من أجل تجنب وجود تعارض بين استخدامات المنطقة الاقتصادية الخاصة، من حيث المادة 56 من ناحية والمادة 58 من ناحية أخرى. فيما يتعلق بكيفية تحديد نطاق الحقوق السيادية والولاية القضائية وكذلك حرية الدول الأخرى، نظراً لقضية فرجينيا جي الخاصة بالمحكمة الدولية لقانون البحار والتي تتعلق بالوقود البحري لسفن الصيد فإننا نعلم أنه من الضروري وجود صلة مباشرة بين الحقوق المذكورة في المادة 56 من ناحية ومسألة معينة تنظمها الدولة الساحلية. أعتقد أنه يمكن تطبيق هذا القرار أيضاً على اثنين من الحقوق السيادية والولاية القضائية للدولة الساحلية وربما أيضاً فيما يتعلق بحرية الدول الأخرى بموجب المادة 58. بعبارة أخرى نحن نحتاج إلى وجود علاقة وثيقة كافية بين النشاط والحقوق والحريات المذكورة في الاتفاقية. يفترض هذا الأمر أنه يعتمد على واحد من هذه الحقوق أو الحريات أو يرتبط بها ارتباطاً لا ينفصل. إذا لم يكن الأمر كذلك ولم يكن هناك مثل هذا الاتصال المباشر، فإن المادة 59 هي التي تنطبق - وهو حكم لم يحظ حتى الآن بالاهتمام الذي تستحقه، على وجه الخصوص في آليات تسوية المنازعات الدولية.

هناك بعض الأمثلة المثيرة للجدل لتطبيق المادة 59. هناك الكثير من ممارسات الدولة المتباينة. لذلك فإنه من الصعب للغاية التوصل إلى نتائج واضحة هنا. أحد الأمثلة على ذلك هو حماية أو حفظ الأشياء الأثرية والتاريخية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخاصة؛ المثال الآخر ربما يكون تشغيل أنظمة الحصول على بيانات المحيطات التي تتجاوز مجرد البحث العلمي البحري. لن أتطرق إلى القضية المثيرة للجدل المتمثلة في المناورات العسكرية حيث لا توجد علاقة مباشرة بالملاحة بموجب المادة 58. لذلك ربما سأترك ذلك للمناقشة لاحقاً.

أود أن أقول في ختام استنتاجاتي سيداتي وسادتي، أن نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة مقبول جيداً في الممارسات الدولية اليوم. مع ذلك فإن هناك تحدي واضح يتمثل في وجود قدرات كافية من جانب الدولة

الساحلية. لن يكون ذلك مفيد للغاية إذا كان قد خصص للدولة الساحلية حقوق سيادية وولاية قضائية وإذا لم تكن تلك الدولة الساحلية ذاتها قادرة على إنفاذ القوانين التي فرضتها على أساس ولايتها القضائية. ثانياً، وهذه هي رسالتي الرئيسية لا يزال هناك قدر كبير من الشكوك والخلافات المتعلقة بحقوق وحرريات مجموعتي الدول التي يصعب حلها للغاية لأنه لا يبدو أن هناك ممارسة موحدة للدولة، مما يزيد من خطر المنازعات القانونية. لا شك في الوقت نفسه في أن وجود المنطقة الاقتصادية الخاصة قد أدى إلى خطر "الاختصاص الزاحف" ببساطة عن طريق التفسير الواسع للحقوق السيادية والولاية القضائية بموجب الفقرة 1 من المادة 56 والتي تشكل في تقديري مشكلة إلى حد ما.

أود أن أشركم بهذه الكلمات، على اهتمامكم وأن أقدم اعتذاري إلى الرئيس على حديثي لمدة دقيقتين أطول من المخصص. شكراً لكم.

الرئيس: أشكر البروفيسور برولز على عرضه الزاخر بالمعلومات والمحضر للغاية حول تاريخ وهيكल نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة وكذلك التحديات والمشاكل التي تواجهها. أود أن أدعو بعد ذلك المعلق البروفيسور كينيهارا للحديث عن هذه العروض. البروفيسور كينيهارا، تفضل من فضلك.

البروفيسور كانيهارا من جامعة صوفيا، مستشار المقر الرئيسي لسياسة المحيطات في اليابان: شكراً لك سيدي الرئيس والأمين العام. صباح الخير معالي المندوبون الموقرون وسيداتى وساداتى. إنه لشرف عظيم لي أن نتاح لي الفرصة للتحدث في هذه المناسبة.

لقد استمعنا إلى عروض رائعة قدمها الأستاذ نورديكويس من منظور إجرائي وأليكس من منظور جوهري فيما يتعلق بنظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لدينا متحدثون في هذه الجلسة حول قانون البحار، السيد لودج والسيدة لي والبروفيسور شيرايا. يمثل هؤلاء المتحدثون بالفعل ويعكسون النظام الأساسي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقضايا الجديدة القادمة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لذلك وفي إطار الموضوع المشترك لهذا الجزء من الجلسة، وهو "التطور التاريخي للمخطط الذي أنشئ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" فإن هذه الوجوه للمتحدثين البارزين ستقودني حتماً إلى بعض التحديات التي تواجه الفكرة الأساسية التي تنعكس في الاتفاقية.

أود أن أتحدث عن نقطتين: أولاً، فيما يتعلق بالجانب الإجرائي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سأتناول مسألة الاختصاص والقوانين المعمول بها ثانياً، سأناقش التغيير المحتمل أو المطلوب للفكرة التقليدية للمحيطات والتي أثرت بشكل خاص في سياق قضية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الخارجة عن الولاية الوطنية الجديدة.

من المفيد جداً تأكيد الإعلان الهام الصادر عن هيئة التحكيم بمناسبة نزاع بحر الصين الجنوبي كنقطة انطلاق لنقاشي. ووفقاً لذلك تحمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار طبيعة شاملة. في حين أنها ركزت على نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة فيمكن الاعتراف بالطبيعة الشاملة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ككل. يعني هذا الأمر هدفاً وصلت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد التطور التاريخي الذي شرحه أليكس.

هذه ليست مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة. نقطتي هي أنه إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار شاملة فينبغي أولاً أن تكون هناك أمانة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وثانياً إعادة النظر في فكرة المحيطات.

اسمحوا لي أن أبدأ بالمسألة الإجرائية الأولى.

لقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها اتفاقية شاملة، العديد من قضايا قانون البحار. بالإضافة إلى ذلك فلا تتعلق النزاعات في كثير من الأحيان بالمسائل المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فحسب، بل تتعلق أيضاً بقضايا في مجالات القانون الدولي المختلفة. سيستمر هذا الاتجاه ويتعزز أكثر مع زيادة قواعد القانون الدولي لتنظيم قضايا واسعة النطاق للقانون الدولي. تمت معالجة مسألة استخدام القوة بواسطة المحكمة الدولية لقانون البحار وهيئة التحكيم في قضية إم / في سايجا وقضية غيانا وسورينام على سبيل المثال. يبدو بهذا المعنى أنهم تخطوا اختصاصهم للنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لم تعالج المحكمة قضية حماية حقوق الإنسان مباشرة بالمقارنة في قضية الشروق في القطب الشمالي.

ما المطلوب في ظل هذه الحالة، للمحاكم والهيئات القضائية التي تتعامل مع المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؟

يقتصر اختصاص تلك المحاكم والهيئات القضائية على المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أما فيما يتعلق بالقوانين المعمول بها بموجب المادة 293، يجوز للمحاكم والهيئات القضائية تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و"قواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتفق مع" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. النقطة المهمة هي أن التغطية الواسعة للقوانين المعمول بها لا تعمل، بأي حال من الأحوال على توسيع نطاق اختصاص المحاكم والهيئات القضائية التي تمنحها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

إن الطبيعة الشاملة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لن تعني أبداً وتسمح بإدراجها في القضايا في مختلف مجالات القانون الدولي. يمكن الحفاظ على الطبيعة الشاملة بشكل صحيح، إذا تم الحفاظ على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في نفس الوقت. يمكن ضمان نزاهة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من بين أمور أخرى من خلال الممارسة السليمة للولاية القضائية للمحاكم والهيئات ذات الاختصاص بموجب الجزء 15. ينبغي تطبيق القوانين المعمول بها تماشياً مع هذا الأمر على النحو المناسب دون توسيع نطاق اختصاص المحاكم والهيئات القضائية خارج نطاق ولايتها القضائية التي يمنحها قانون الأمم المتحدة لقانون البحار في المحاكم والهيئات القضائية. من شأن التقييد اللازم للولاية القضائية أن يحافظ على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويكفل شمولية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بطريقة مناسبة. هذا يعني سيادة القانون من خلال قرارات المحكمة الدولية لقانون البحار التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي ذكرها البروفسور نورديكوست.

سأنتقل بعد ذلك إلى القضية الجوهرية الثانية.

التغيير الذي سيحدث في فكرة المحيطات هو التحول من "فهم واسع ومنفتح" للمحيطات إلى "فهم المحيطات كخزان مياه مغلق". سيكون هذا التغيير مطلوباً من أجل الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الخارجة عن الولاية الوطنية.

إن تنظيم أعالي البحار من أجل تحقيق المصالح المشتركة للمجتمع الدولي هو تنظيم "خاص بقطاعات محددة" بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تتمثل هذه المصالح المشتركة في سلامة الملاحة وحفظ وإدارة الموارد السمكية وحماية البيئة وهلم جرا.

هناك حاجة ملحة إلى نهجين جديدين من أجل حماية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الخارجة عن الولاية الوطنية بالكامل: أولاً، نهج النظام الإيكولوجي وثانياً نهج "متعدد القطاعات أو تكاملي".

لنأخذ مثلاً بسيطاً جداً. تتطلب حماية الموائل مراعاة آثار النقل البحري وأنشطة الصيد وتصريفات السفن في البحر وأي استخدامات ضارة للموائل. يتم تحقيق نظام متعدد القطاعات أو متكامل بناءً على تقييم التأثيرات المتعددة الناتجة عن هذه الاستخدامات ككل. إن النقطة المهمة لهذا الهدف هي أن أعالي البحار

تعتبر بمثابة "خزان مياه مغلق ضخم". يمكن تسمية خزان المياه هذا بالنظام البيئي البحري أو الموئل. يتم داخل هذا الخزان المغلق تحقيق النظام وفقاً لتقييم التأثيرات المتعددة التي تمارسها الأنشطة المختلفة. لقد افترض قانون البحار حتى الآن أن أعالي البحار واسعة ومفتوحة. في تناقض حاد فإن نهج النظام الإيكولوجي الذي يجب تنفيذه من خلال نظام متعدد القطاعات أو متكامل لأعالي البحار سيحدث تغييراً في فكرة المحيطات بموجب قانون البحار.

تواجه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مثل هذا التغيير الأساسي لفكرة المحيطات. سيتطلب الأمر إعادة النظر في مختلف المسائل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتنشيط شموليتها. هذه هي النقطة الأساسية.

تمثل الشمولية الهدف الذي حققته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تاريخياً. كما ستصبح أكثر صلابة مع نزاهة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتنشيطها. هذه هي نهاية تعليقاتي. شكراً لكم على اهتمامكم.

الرئيس: أشكر البروفيسور أتسوكو كينيهارا على تعليقاتها الثاقبة للغاية. أفسح الآن المجال لتعليقات الدول الأعضاء على هذا الموضوع. أشجع المندوبين على الإدلاء بملاحظات مع مراعاة العروض التي سمعناها للتو كما فعلنا بالأمس. يمكن للمندوبين الذين يرغبون في طرح الأسئلة القيام بذلك أيضاً. يوجد على قائمتي وفد إندونيسيا، يليه نيبال وفيتنام ثم كينيا. أدعو مندوب إندونيسيا الموقر إلى التكلم.

مندوب جمهورية إندونيسيا: بسم الله الرحمن الرحيم! سيدي الرئيس والمندوبون الكرام. اسمحوا لي في البداية أن أعتزم هذه الفرصة لأهنئ السيد ماساهيرو ميكامي كرئيس منتخب حديثاً للدورة السنوية السابعة والخمسين لمنظمة ألكو. أنا واثق من أننا سنكون قادرين تحت قيادتكم على تحقيق نتائج مثمرة والمضي قدماً في القضايا التي لدينا.

أقدم خالص امتناني لشعب وحكومة اليابان على كرم الضيافة الذي قدموه لوفدي وكذلك التنظيم الممتاز لدورة ألكو السنوية هذه.

تود إندونيسيا أن تتوجه بالشكر إلى أمانة ألكو لإعدادها للوثيقة AALCO/57/TOKYO/2018/SD/S2 لهذا البند الهام من جدول الأعمال. لقد قرأت إندونيسيا التقرير بعناية، وترى أن إجراء مزيد من الدراسة والمناقشة بشأن مسألة قانون البحار هو مسعى ذو صلة.

يسعدنا بصفتنا أحد المبادرين في مناقشة قانون البحار في ألكو، أن هذا الأمر يخص جميع الدول الأعضاء في ألكو ولا يزال كواحد من جدول أعمالها.

سدي الرئيس والمندوبون الموقرون، نود أن نقدم ملاحظات عامة حول قضايا المنطقة الاقتصادية الخاصة واستغلال الموارد المعدنية في المنطقة والمحكمة الدولية لقانون البحار والتنوع البيولوجي خارج الولاية الوطنية.

تود إندونيسيا أن تشجع جميع الدول فيما يتعلق بمسألة تطوير نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة وخاصة الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على دعم نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة وتنفيذها بصدق على أساس الجزء الخامس من الاتفاقية.

أعربت إندونيسيا بالإضافة إلى ذلك عن جدية تنفيذها لهذا النظام منذ وقت مبكر جداً، وذلك بإصدار التشريع الوطني رقم 5 لعام 1983 بشأن المنطقة الاقتصادية الخاصة.

يغطي قانون عام 1983 بشكل أساسي مسائل مثل: تعريف المنطقة الاقتصادية الخاصة والحقوق السيادية والحقوق الأخرى والاختصاص القضائي في المنطقة الاقتصادية الخاصة والأنشطة داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة في إندونيسيا وإنفاذ القانون.

تشترك إندونيسيا باعتبارها أكبر دولة أرخبيلية في العالم، في حدودها البحرية مع 10 دول تعتبر بعضها حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة. حيث أننا حسمنا حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة مع أستراليا والفلبين وباكستان وغينيا الجديدة، والمفاوضات جارية لتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة مع ماليزيا والهند وتايوان وفيتنام.

سيدي الرئيس والمندوبون الموقرون، لدى الحكومة الإندونيسية موقف ثابت للغاية في معالجة مسألة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU) والجرائم المتعلقة بمصائد الأسماك، والتي يقع معظمها داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة. نشجع بقوة لذلك، جميع البلدان على دعم والانضمام إلى العمل العالمي للقضاء على الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم والجرائم المتعلقة بمصائد الأسماك من العالم. تعتقد إندونيسيا أن جهودنا وتعبئتنا الوطنية ستكون فعالة عندما يتم تنفيذها على المستوى الإقليمي وما بعده.

إن إندونيسيا تراقب عن كثب فيما يتعلق باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة وتقدر عمل السلطة الدولية لقاع البحار لتطوير المسودة الحالية لقانون الاستغلال.

يعد مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة أمر بالغ الأهمية ويتضمن عدداً من المجالات الرئيسية من بين أمور أخرى، طلبات الموافقة على عقود الاستغلال وشروط عقد الاستغلال وتسوية المنازعات.

تؤكد إندونيسيا على أهمية إدارة الموارد المعدنية وكذلك على حماية البيئة في البحر من الأثر السلبي الناجم عن الاستكشاف والاستغلال في أعماق البحار.

نشجع منظمة ألكو أن يكون لديها تعاون ومشاركة أكبر مع السلطة الدولية لقاع البحار. يعتبر هذا الإجراء مفيد لكلا الجانبين لأنه سيحسن فهم وقدرة الدول على استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في المنطقة.

يتمثل موقف إندونيسيا فيما يتعلق بمسألة المحكمة الدولية لقانون البحار، في دعم تطبيق الوسائل السلمية دائماً وخاصة من خلال آلية تسوية المنازعات. كما تود إندونيسيا في هذا الصدد، أيضاً التأكيد على أنها تدرك جيداً أن الحفاظ على الوسائل السلمية، بما في ذلك الالتزام بقرار من محكمة دولية قد يواجه بعض التحديات. مع ذلك فإنه يعد بالنسبة لكل دولة كعضو مسؤول في المجتمع الدولي التزاماً دولياً مشرفاً والذي يشرف القرار الملزم قانونياً بموجب صك دولي.

سيدي الرئيس والمندوبون الموقرون. قررت الجمعية العامة في قرارها 69/292 المؤرخ في 19 يونيو 2015، وضع صك ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

تعتقد إندونيسيا أنه من خلال مثل هذه الاجتماعات الحيوية والعميقة التي عقدت بين الدول، سنحقق مصلحتنا المشتركة في إدارة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من خلال صك دولي ملزم قانوناً.

نود أيضاً في هذا الصدد أن نشدد على أهمية التعاون والتنسيق الوثيقين بين الدول الأعضاء في ألكو من أجل النهوض بتطبيق مبدأ التراث المشترك للبشرية فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. إن إندونيسيا في ظل هذه الخلفية في وضع يمكنها من دعم إنشاء مجموعة عمل خاصة في ألكو لمناقشة قضايا التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بانتظام.

سيدي الرئيس والمندوبون الموقرون. تعلق إندونيسيا كدولة أهمية على القضايا المتعلقة بقانون البحار مع الأخذ في الاعتبار الخصائص الفريدة لإندونيسيا كدولة أرخبيلية بالإضافة إلى موقعها الجغرافي. نأمل أن تشترك الدول الأعضاء الأخرى في نفس المنظور، بغض النظر عن حجمها أو موقعها الجغرافي.

اسمحوا لي أن أختتم بياني بدعوة الدول الأعضاء في ألكو لمواصلة مساعيها لاستخدام وإدارة المحيطات وفقاً للقانون الدولي الساري ومبدأ حماية البيئة لجبلنا المستقبلي. شكراً لكم.

الرئيس: أشكر وزير إندونيسيا الموقر على بيانه. المتكلم التالي في قائمتي هو وفد فيتنام. أود أن أذكر المندوبين بأن هذا الجزء يتعلق بنظام المنطقة الاقتصادية الخاصة وكذلك إنجازات المحكمة الدولية لقانون البحار. سنتعامل بعد استراحة القهوة مع استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وكذلك التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. لذا إذا كنتم ترغبون في الإدلاء بملاحظات حول استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وكذلك التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية فيرجى القيام بذلك في الجزء التالي. يرجى الالتزام خلال هذا الجزء على عناصر المنطقة الاقتصادية الخائصة والمحكمة الدولية لقانون البحار. أدعو وفد فيتنام الآن

مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية: شكراً سيدي الرئيس. سيدي الرئيس والسيد الأمين العام والمندوبون الكرام والسيدات والسادة، يود الوفد الفيتنامي أن يعرب عن امتناننا وتقديرنا لأمانة ألكو على العمل المنجز. إن التقرير المتعلق بقانون البحار مكتوب ومفيد للغاية. حيث أننا نشرك العديد من النقاط المهمة التي تنعكس عليه.

كما نعرب عن تقديرنا الخالص وشكرنا للأستاذة نورديكويسيت والبروفيسور برونز والأستاذ كينيهارا على عروضهم الممتازة والتعليق عليها لصالح حكم القانون الذي يحكم البحار والمحيطات. أود بالنيابة عن رئيس وفدنا أن أشاطر بعض الأفكار العامة والأساسية فيما يتعلق بقانون البحار على النحو التالي. أولاً، بصفتنا عضواً جديداً في هذه المنظمة الهامة، نحن فخورون بمساهماتها النبيلة وإسهامات الدول الأعضاء فيها في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، بما في ذلك قانون البحار لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. يعد تطوير مفهوم المنطقة الاقتصادية الخاصة والتراث المشترك لنظام البشرية من بين أمور أخرى أحد مساهماتها الكبيرة في هذا الصدد. لا يشير هذا الأمر بوضوح إلى الرؤية والمصالح المشتركة للدول الأعضاء في ألكو حول تعزيز النظام الدولي القائم على القواعد، بل أيضاً الالتزام الواضح الطويل الأمد لهذه المنظمة وأعضائها بالحفاظ على قانون قانون البحار وتطويره.

تشاطر في هذا الصدد وجهة النظر التي طالما تبنتها هذه المنظمة والتي مفادها أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمثابة دستور للمحيطات، حيث توفر الإطار القانوني للبحار والمحيطات وتيسير الاتصالات الدولية وتشجيع الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات والاستخدام العادل والفعال للموارد البحرية والحفاظ على الموارد البحرية الحية ودراسة وحماية وصون البيئة البحرية. تعمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على هذا النحو، من أجل الحفاظ على السلام والعدالة والتقدم لنا جميعاً وبالطبع لجميع شعوب العالم.

تعتبر فيتنام دولة ساحلية وبين البلدان الأشد تضرراً من الآثار الضارة لتغير المناخ، وخاصة ارتفاع مستوى سطح البحر والأحداث المناخية القاسية. كما عانت بشكل متزايد من الآثار الضارة للتلوث البحري واستنفاد الموارد البحرية. لذلك فإننا نؤيد بقوة جميع جهود المجتمع الدولي للحفاظ والاستخدام المستدام للبحار والمحيطات والموارد البحرية.

تري فيتنام في ظل هذه الخلفية أنه من المهم الانضمام إلى الجهود الدولية في تعزيز الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة (SDG14) بشأن الحفاظ على المحيطات ومواردها واستخدامها، بما في ذلك التنمية للمصايد الأسماك المستدامة وتنفيذ تدابير مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتنظيم استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار العميقة في إطار السلطة الدولية لقاع البحار

ووضع صك قانوني دولي جديد ملزم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يحكم الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. كما أنه من الضروري في الوقت نفسه بلا شك مواصلة وتعزيز الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بحسن نية للحفاظ على السلام والاستقرار والتنمية على الصعيدين الإقليمي والعالمي. علاوة على ذلك بينما ندعم ونلتزم بمحاربة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، فإننا نرى أن هذا لا ينبغي أن يرقى إلى مستوى الحاجز التجاري الذي قد يعوق صيد الأسماك بشكل قانوني والمنتجات الزراعية.

سيدي الرئيس، لقد أدرجت فيتنام أهداف التنمية المستدامة في خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية. كما أننا وضعنا خطة العمل الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة من جدول أعمال 2030، بما في ذلك الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة. لقد قامت فيتنام بتنفيذ العديد من التدابير مثل تنفيذ مشروع "تطوير المناطق المدارة محلياً لاستعادة النظم البيئية الساحلية واستخدامها المستدام بمشاركة أصحاب المصلحة المحليين". لقد طرح رئيس وزراءنا في قمة مجموعة السبع في كندا في يونيو 2018، سعادة السيد نغوين شوان فوك، مبادرة إنشاء منتدى تعاون بين مجموعة السبع والبلدان الساحلية بهدف الاستجابة لتغير المناخ وحماية التنوع البيولوجي البحري والبيئة البحرية.

إننا نشاطر بالكامل الرأي القائل بأنه من المهم في عملية تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، تعزيز الشراكة والتعاون القوي بين الحكومات والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية وكذلك جميع أصحاب المصلحة الآخرين. نلاحظ فيتنام أيضاً أن هذه العملية لن تكتمل بشكل مثمر دون المشاركة الفعالة للفقراء والمحرومين، لذا ينبغي تنفيذ تدابير الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة لتغيير أساليب معيشتهم وتعزيز مستوى معيشتهم. كما ينبغي أن يكون الأساس القانوني لهذه الشراكة والأنشطة هو التفسير والتطبيق المعترف بهما عالمياً للقانون الدولي وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

تعترف فيتنام بالآثار السلبية لصيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم على الموارد البحرية والبيئة والتنمية الاقتصادية للدول. لذلك فإن الحكومة الفيتنامية تدعم بقوة وتلتزم بمكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، يود وفدنا أن يؤكد مجدداً دعمنا لتطوير صك ملزم قانوناً بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، والذي سيكون ممتثلاً تماماً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ودون المساس بالحقوق والالتزامات الحالية للدول الأطراف الواردة فيه. في رأينا أن مثل هذا الصك ينبغي أن يعزز التعاون بين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين فيما بينهم من أجل الحفاظ على البحار والمحيطات والاستخدام المستدام والتقسيم العادل لمنافع التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، نرى أيضاً أن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية ينبغي اعتباره تراثاً مشتركاً للبشرية ويجب إدارة الوصول إليه بشكل صحيح من خلال آلية دولية وينبغي تقاسم المنافع الناتجة عن استخدامه واستغلالها بشكل عادل بين الدول.

سيدي الرئيس، كدولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبوصفها دولة ساحلية تقع على البحر الشرقي (بحر الصين الجنوبي)، فإننا نؤمن بقانون البحار على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بما في ذلك التسوية السلمية للمنازعات بالوسائل السلمية، دون اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة، وفقاً للقانون الدولي. كما نؤمن بالمصالح والمزايا العظيمة التي ستحصل عليها الدول والمجتمع الدولي أو تتمتع بها إذا تم ممارسة الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتنفيذها بحسن نية على التوالي. كما أننا نرى على هذا النحو أن صون وتعزيز السلام والأمن والاستقرار والسلامة البحريين وحرية الملاحة والطيران فوق الأرض وفقاً للقانون الدولي هو أمر يخدم بالتأكيد مصالح الجميع ويتطلب الامتنال الصارم لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

نؤكد أخيراً من جديد التزامنا ودعمنا لقيم ألكو، بما في ذلك المساهمات الهامة في تطوير قانون البحار على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجهودها المستمرة فيما يتعلق بالتطوير التدريجي لقانون البحار. أشكر سيدي الرئيس.

الرئيس: أشكر مندوب فيتنام الموقر على بيانه. بعد ذلك أدعو وفد نيبال.

مندوب جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية: السيد الرئيس وأصحاب السعادة والوزراء والسفراء والسيد الأمين العام والمندوبون الموقرون والمشاركون والمراقبون والسيدات والسادة. قبل كل شيء أود أن أشكر مقدمي العروض على عروضهم الممتازة. يعترف وفد نيبال ويقدر بشدة مجموعة التطورات في مجال قانون البحار الذي أعدته ألكو. قدمت ألكو في الواقع مساهمة تاريخية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (الاتفاقية) والتي تعتبر دستور البحار. حتى الآن 168 دولة هم أطراف في الاتفاقية. من بينها إحدى وأربعون دولة عضو في ألكو.

سيدي الرئيس، تجسد الاتفاقية مبدأ القانون الدولي العرفي الذي ينص على أن أعالي البحار الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني هي مشاع عالمي وبالتالي يحق لجميع الدول التمتع بحرية الوصول إلى أعالي البحار ومواردها. قدمت نيبال دائماً كدولة عضو تعاونها الكامل في ضمان الإدارة السليمة والاستخدام المستدام والعادل لموارد المحيطات. تولي نيبال كدولة غير ساحلية أهمية كبيرة للاتفاقية لأنها تجسد حرية العبور غير المقيد للدول غير الساحلية من وإلى أعالي البحار.

سيدي الرئيس، من أجل تجسيد الحق في حرية الملاحة داخل أعالي البحار ولضمان أن تكون جميع موارد قاع البحر وتحت الأرض الواقعة خارج حدود الاختصاص الوطني تراثاً مشتركاً للبشرية ولضمان آلية عادلة لتقاسم المنافع تعكس مبدأ التراث المشترك ولتحقيق بناء القدرات من خلال نقل التكنولوجيا البحرية أيضاً للبلدان غير الساحلية، يجب أن يكون لتلك البلدان حق غير مشروط في العبور من وإلى البحر. أقدم عرضي المتواضع في هذا الصدد مرة أخرى إلى هذا الجمع الموقر لدراسة وترتيب أولويات الآلية الدولية الفعالة لضمان وصول سهل وفعال للبلدان غير الساحلية من وإلى البحر.

يحق للدول غير الساحلية بالمثل المشاركة على أساس عادل في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية في نفس الإقليم أو شبه الإقليم وكذلك في استغلال قاع البحر الدولي وتحت الأرض فيه.

السيد الرئيس، تؤيد نيبال التوصل إلى اتفاق دولي شامل وملزم بموجب اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني. تؤكد نيبال من جديد موقفها المتمثل في أن التراث المشترك للبشرية ينطبق بشكل أساسي على الموارد التاريخية البحرية في أعالي البحار.

سيدي الرئيس، أود أن أقدم في هذه المناسبة طلبين للمناقشة إلى المندوبين المشاركين في الدورة للنظر فيهما: أولاً، ينبغي أن تنتظر ألكو في وضع اتفاقية نموذجية لزيادة ترسيخ وتدعيم الحق غير المشروط في عبور الدول الأعضاء غير الساحلية من وإلى البحر لجعلهم يدركون مفهوم التراث المشترك للبشرية جمعاء. ثانياً، ينبغي أن تواصل ألكو جدول الأعمال لحماية البيئة البحرية وتطويرها لهذا السبب فمبدأ تعزيز الملوث هو فكرة شائعة ولكن تتحقق المسؤولية المتباينة في الاهتمام المشترك. شكراً لك.

الرئيس: شكراً جزيلاً على بيانك واقتراحاتك. المتكلم التالي على قائمتي هو وفد كينيا ثم يليه اليابان.

مندوب جمهورية كينيا: شكراً سيدي الرئيس. يشرفني أن نتاح لي هذه الفرصة للإدلاء بالبيان التالي باسم جمهورية كينيا بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

المندوبون الموقرون، كينيا دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وشاركت بنشاط منذ ذلك الحين في الاجتماعات الدولية لقانون البحار. دعمت كينيا خلال الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف في الأمم المتحدة بشأن اتفاقية قانون البحار التي عقدت في نيويورك في عام 2017 تنفيذ الجزء 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن تطوير ونقل التكنولوجيا البحرية لضمان استفادة البلدان الأفريقية على قدر المساواة من الأنشطة الاقتصادية والتجارية المنفذة في إطار السلطة الدولية لقاع البحار.

تكرر كينيا التأكيد على أن التقدم المحرز في تنظيم استكشاف الموارد البحرية واستغلالها يجب أن يكون متماشياً مع تعزيز المؤسسة التي من المتوقع أن تشارك في الاستغلال التجاري لهذه الموارد لصالح بقية الأطراف. هذا يتماشى مع مبدأ التأكد من أن الفوائد المتحققة من هذه الأنشطة لا تستفيد منها فئة بل البشرية جمعاء.

السيد الرئيس، تدرك كينيا تماماً إمكانات المحيطات وهي ملتزمة التزاماً تاماً بضمان استخدام موارد المحيطات استخداماً كاملاً بطريقة مستدامة وفقاً لجدول الأعمال 14 من أهداف التنمية المستدامة. علاوة على ذلك يتطلب تطوير موارد المحيطات واستخدامها من الدول إجراء تدابير لحماية صحة المحيطات. حظرت كينيا تماماً في هذا الصدد تصنيع الأكياس البلاستيكية وبيعها واستخدامها. ستقضي هذه الخطوة الشجاعة من جانبنا على تلوث المحيط الناتج عن الأنشطة البرية وخاصة الأكياس البلاستيكية.

ستستضيف كينيا واليابان وكندا كجزء من جدول أعمالنا لدفع تنمية الاقتصاد الأزرق المؤتمر العالمي حول الاقتصاد الأزرق المستدام في نيروبي في الفترة من 26 إلى 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2018. يعتمد جدول أعمال المؤتمر على اثنين من الركائز المفاهيمية: 1. الاستدامة والتغير المناخي والسيطرة على التلوث، و2. الإنتاج والنمو الاقتصادي المتسارع وخلق فرص العمل وتخفيف حدة الفقر. ترحب كينيا بجميع الدول الأعضاء في الكو وفودها لحضور المؤتمر والمشاركة بنشاط والتمتع بالضيافة الكينية.

المندوبون الموقرون، يشكل الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم تهديداً كبيراً لاستدامة العديد من البلدان النامية ولهذا السبب صدقت كينيا على الاتفاق بشأن تدابير دولة الميناء لمنع وردع والقضاء على الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم. شرّعت كينيا أيضاً قانون تطوير وإدارة مصائد الأسماك وأنشأت حرس السواحل للتعامل مع حوادث الصيد غير القانوني من خلال المراقبة والتحكم والإشراف.

تتمتع القارة الأفريقية بسواحل طويلة وبحيرات وأنهار كبرى التي لم تتحقق كامل إمكاناتها الاقتصادية بسبب ضعف القدرات التقنية والمؤسسية وقلة التقنيات ذات الصلة وعدم كفاية المعلومات وعدم كفاية الموارد المالية. تسعى كينيا من خلال مؤتمر الاقتصاد الأزرق القادم في نيروبي إلى تقديم حجة قوية للاستثمار في الاقتصاد الأزرق لتمكين القارة من استكشاف مواردها الوفيرة الموجودة في مجال الاقتصاد الأزرق والاستفادة منها بشكل كامل.

السيد الرئيس، ترحب كينيا في الختام بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لوضع صك ملزم قانوناً بشأن إدارة وحفظ التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الاختصاص الوطني والذي من المتوقع أن يعالج قضايا تقاسم المنافع والمجال القائم على أدوات الإدارة والمناطق البحرية المحمية وتقييم الأثر البيئي وتكنولوجيا النقل البحري. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً جزيلاً على بيانك. بعد ذلك أدعو مندوب اليابان.

مندوب اليابان: شكراً لك سيادة الرئيس. أود أولاً أن أكرر تقديري للبروفيسور نوروكويست والبروفيسور برولز والبروفيسور كانيهارا على عروضهم وتعليقاتهم المفيدة للغاية والمحفزة. سيادة الرئيس، المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة بحرية مقرر في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لضبط

حقوق وواجبات الدولة الساحلية والدول الأخرى فيما يتعلق بالمنطقة المجاورة للبحر الإقليمي. مر ما يقرب من ربع قرن منذ دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في عام 1994، والآن أصبح نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة راسخاً من خلال ممارسة الدولة بما في ذلك سن القوانين المحلية في العديد من البلدان. صدقت اليابان في عام 1996 على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى جانب سن "قانون المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري" و"قانون ممارسة الحق السيادي في مصائد الأسماك وما إلى ذلك في المنطقة الاقتصادية الخالصة"، كما أدرجت نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة في القوانين المحلية بما في ذلك "القانون الأساسي لسياسة المحيطات" في عام 2007. تتمتع الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحقوق سيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والحفاظ عليها وإدارتها. تتولى اليابان إجراء البحوث البحرية لاستغلال المناطق الاقتصادية الخالصة وإدارتها وتتعاون جميع الوزارات والوكالات ذات الصلة في معالجة انتهاكات الحقوق السيادية لليابان. يتم تضمين هذه التدابير في المنطقة الاقتصادية الخالصة في "الخطة الأساسية لسياسة المحيطات" والتي تعد بمثابة ركيزة للسياسة البحرية في اليابان.

إن المنطقة الاقتصادية الخالصة مع ذلك لا تتعلق فقط بالاستكشاف والاستغلال. تمت مناقشة البيئة البحرية وقضايا الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والتلوث البحري مثل البلاستيك الجزئي على المستوى العالمي اليوم وتحتاج الدول الساحلية إلى التعامل مع هذه القضايا وحلها ضمن اختصاصها في المنطقة الاقتصادية الخالصة. لذلك فهي مهمة مستقبلية لجميع الدول أن تتعاون لمعالجة القضايا في البيئة البحرية العالمية.

السيد الرئيس، تؤمن اليابان إيماناً راسخاً بأن إقامة سيادة القانون في البحر أمر ضروري لضمان الاستقرار طويل الأجل للنظام البحري. لذلك أولت اليابان أهمية كبيرة للمساهمة التي قدمتها المحكمة الدولية لقانون البحار في التسوية السلمية للنزاعات البحرية وفي الحفاظ على النظام القانوني في البحر وتطويره، وهو ما دعا إليه بقوة رئيس الوزراء أبي في "المبادئ الثلاثة لسيادة القانون في البحر".

للتذكير بأن الهيئة القضائية احتفلت بالذكرى العشرين لتأسيسها في عام 2016، أود أن أؤكد في هذه المناسبة الإنجازات التي حققتها الهيئة القضائية بثبات على مدار العقدين الماضيين. يواصل المجتمع الدولي رفع توقعاته لمهمة الهيئة القضائية في تسوية النزاعات نظراً لزيادة عدد القضايا المتنوعة المعروضة على الهيئة القضائية. تتطلع اليابان إلى استمرار دور الهيئة القضائية الفعال في تعزيز وتقوية سيادة القانون في البحر.

أسهمت اليابان باستمرار في الهيئة القضائية منذ إنشائها كأكثر مساهم في الميزانية ومن خلال توفير قضاة أكفاء. ستواصل اليابان هذا الدعم حتى تتمكن الهيئة القضائية من أداء دورها بمزيد من الفعالية وترقى إلى مستوى ثقة وإيمان المجتمع الدولي المتزايد. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: أشكر مندوب اليابان الموقر على بيانه. أريد أن أطلب تعليقاً إضافياً آخر. أدعو مندوب جمهورية كوريا، تفضل من فضلك.

مندوب جمهورية كوريا: شكراً سيدي الرئيس. نود أن نعرب عن تقديرنا للسيد الأمين العام والمتحدثين الثلاثة الموقرين على عرضهم المثمر والتثقيفي حول هذه القضية الهامة.

اسمح لي بتقديم تعليق قصير على المحكمة الدولية لقانون البحار. ناقشنا بالأمس التسوية السلمية للنزاع في هذه القاعة. كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مهمة في هذا الصدد. ساهم نظام تسوية النزاعات المرجو من الاتفاقية في التطور الإيجابي للقانون الدولي لسنوات عديدة. تعاملت المحكمة الدولية لقانون البحار والهيئات القضائية للتحكيم المقررة بموجب الاتفاقية بنجاح مع قضايا مختلفة. ستواصل حكومة جمهورية كوريا العمل مع المحكمة الدولية لقانون البحار لاستكشاف طرق للمساهمة في التطوير المستمر لقانون البحار.

أود أن أقدم في هذا الصدد إبلاغاً قصيراً. ستشارك حكومة جمهورية كوريا في استضافة ندوة حول القانون البحري الدولي مع المحكمة الدولية لقانون البحار في نوفمبر في سيول بهدف تعزيز التعاون والتبادل بين خبراء القانون الدولي. نرحب بمشاركة واسعة من الدول الأعضاء في هذه المنظمة. شكراً لكم.

الرئيس: شكراً جزيلاً لك. يبدو أن لدينا طلب آخر من تنزانيا. تفضل من فضلك.

مندوب جمهورية تنزانيا المتحدة: شكراً سيدي الرئيس. نظراً لأنني حصلت على حق الكلام للمرة الأولى فاسمح لي أن أنضم إلى الآخرين لأهنكم سيدي الرئيس ونائبك على انتخابكم لقيادة هذه الدورة السنوية وعمل هذه المنظمة في العام المقبل. كما أشكر الأمين العام البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن على عمله الجيد في المنظمة والإنجازات التي حققتها منذ توليه هذا المنصب قبل عامين.

اسمحوا لي أن أشكر مقدمي العروض في جدول الأعمال على عروضهم العميقة للغاية. تتكون جمهورية تنزانيا المتحدة من دولتين مستقلتين سابقتين، وهما تنجانيقا (حالياً جزيرة تنزانيا) بمساحة تبلغ 942,800 كيلومتر مربع وزنجبار (جزر أنجوجا وبيمبا) التي تشغل مساحة قدرها 2,400 كيلومتر مربع ويحدها المحيط الهندي.

تولي جمهورية تنزانيا المتحدة على هذا الأساس أهمية كبيرة لقانون البحار. تمتد حدودها على جناح المحيط إلى 200 ميل بحري، وهي حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

في العام الماضي قدمت الدولة طلباً جزئياً بشأن الحد الخارجي لجرفها القاري الذي يزيد عن 200 ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري عملاً بالجزء السادس والملحق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة مع كينيا وموزمبيق وجزر القمر وسيشل. يمتد الخط الساحلي حوالي 1400 كم في الاتجاه الشمالي - الجنوبي أي من حدود تنزانيا - كينيا في الشمال إلى حدود تنزانيا - موزمبيق في الجنوب.

السيد الرئيس وسيداتى وساداتى، إن تنزانيا طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وشرعت عدداً من التشريعات بما في ذلك: قانون سلطة الصيد في الأعماق (تعديل) لعام 2007، الفصل 371 من القوانين: قانون المناطق البحرية لعام 1989 والقانون رقم 6 لعام 1989 وقانون البحر الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة في تنزانيا لعام 1989 والقانون رقم 3 لعام 1989 وقانون المصائد لعام 2003 والقانون رقم 22 لعام 2003 وقانون الإدارة البيئية لعام 2004 والقانون رقم 20 لعام 2004 وقانون المتنزهات والمحميات البحرية لعام 1994 والقانون رقم 29 لعام 1994 وما إلى ذلك.

لقد ساهمت هذه التشريعات بشكل كبير في معالجة مجموعة واسعة من القضايا المعاصرة في قانون البحار بهدف استكشاف التحديات التي يواجهها النظام العام للمحيطات في تنزانيا. لا يزال مع ذلك هناك نطاق واسع من أنشطة الصيد غير القانونية وغير المبلغ عنها التي تم إجراؤها في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تصعد أزمة كبيرة في إدارة المحيط الهندي. تحت تنزانيا في هذا السياق الدول الأعضاء في أكو على التعاون في دوريات عبر الحدود لمنع هذه الأنشطة غير القانونية.

اتخذت تنزانيا بالفعل لمواجهة بعض هذه التحديات بعض التدابير في إدارة التدريب والبحث وبناء القدرات في النظام البحري للبلاد. تدعو تنزانيا بالتالي إلى مزيد من المساعدة من أكو والدول الأعضاء على بناء القدرات لتعزيز قدرتها على مكافحة هذا الخطر.

تود تنزانيا أن تشكر حكومة اليابان على إسهامها الكبير في المحكمة الدولية لقانون البحار وهي هيئة قضائية أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لعبت المحكمة الدولية لقانون البحار دوراً كبيراً من خلال تفسيرها وتطبيقها للاتفاقية والقدرة على التنبؤ والاستقرار في منطقة قانون البحار.

واصلت تنزانيا بنشاط المشاركة والتعاون مع المحكمة الدولية لقانون البحار في التمسك في الفقه القضائي الأساسي لقانون البحار. لدى تنزانيا حتى الآن سفير فخري القاضي جيمس كاتيكما يعمل في الهيئة القضائية في هامبورغ ألمانيا منذ عام 2005. هذا شرف عظيم في الواقع واحترام لجمهورية تنزانيا المتحدة.

تدعم تنزانيا فيما يتعلق بالتنقيب عن المعادن في السلطة الدولية لقاع البحار والتنوع البيولوجي البحري خارج جداول أعمال الحدود الوطنية توصيات ألكو بإنشاء مجموعة عمل لإجراء دراسة وبحوث شاملة حول كيفية تطبيق القانون الدولي في هذه المجالات.

سيدي الرئيس، كما هو موضح سابقاً بقدر الجهود القانونية والتنظيمية التي بذلت لا يزال لدينا بعض التحديات على مستقبل الأمن البحري في منطقتنا. إنه أمر بالغ الأهمية لكل دولة عضو أن تقيم بيئة أمنها البحري وكذلك المشاكل التي تواجه كل دولة. هذا من شأنه أن يوضح الاختلاف في وعي البلدان المشاركة. سيعزز بالتأكيد التفاهم والتعاون المتبادلين بين المشاركين في نشر حلول دائمة ومستدامة.

أود أخيراً سيدي الرئيس أن أعرب عن تقديري العميق لكم ولجميع المشاركين لمشارككنم الإيجابية في دورة هذا العام. أمل أن يساعد ما تعلمه المشاركون خلال هذه الدورة بلداننا في تنفيذ التزاماتنا تجاه تحقيق المبادئ الأساسية لهذه المنظمة النبيلة لدعم قواعد القانون الدولي وأن يؤدي بشكل أكثر تحديداً إلى استقرار الأمن البحري في مناطقنا.

إنه لمن دواعي سرور تنزانيا أن تكون جزءاً من هذا المنتدى ونود أن نكرر ونؤكد لكم سيدي الرئيس التزامنا وتعاوننا في جميع المداولات. أشكرك سيدي الرئيس.

الرئيس: أشكر مندوب تنزانيا الموقر على هذا البيان. وصلنا بذلك إلى نهاية قائمة المتحدثين من الدول الأعضاء. هل هناك أي دولة غير عضو أخرى أو منظمة أو مراقب دولي بحاجة إلى التحدث؟ روسيا تفضلوا من من فضلكم.

المراقب عن الاتحاد الروسي: شكراً سيدي الرئيس. نود التحدث حول قضية التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. هل نفعل ذلك الآن أم بعد استراحة القهوة؟

الرئيس: بخصوص التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني فإنه بعد استراحة القهوة.

المراقب عن الاتحاد الروسي: شكراً جزيلاً لك.

الرئيس: أساءل عما إذا كانت هناك تعليقات إضافية من البروفيسورات الثلاثة الموقرين. لا، إن لم يكن هناك تعليقات فأود أن أعرب عن عميق امتناني للمساهمات العظيمة للبروفيسورات الثلاثة في هذه الدورة. شكراً جزيلاً لكم.

أقترح أن نحصل على استراحة لتناول القهوة هنا وسنعود إلى القاعة في الساعة 11:00 صباحاً لاستئناف الجزء الثاني من الجلسة.

الجزء الثاني: حدود قانون البحار

الرئيس: من فضلكم خذوا مقاعدكم. أود الآن استئناف المناقشة. أولاً. أدعو اثنين من المتحدثين الضيوف. يشرفنا أن يكون معنا اليوم السيد مايكل لودج الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار والذي يقدم عرضاً تقديمياً حول استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. المتحدث الضيف الثاني هو السيدة رينا لي سفيرة قضايا المحيطات وقانون البحار والمبعوثة الخاصة لوزير خارجية جمهورية سنغافورة. السيدة لي هي أيضاً رئيسة المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الاختصاص الوطني، وسوف نتحدث عن التطورات والتحديات الأخيرة المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الاختصاص الوطني. المفسر هو الدكتور يوشيهيسا شيراياما، وكالة اليابان للعلوم البحرية والأرضية والتكنولوجيا (JAMSTEC).

أدعو الآن السيد لودج لتقديم عرضه. تفضل السيد لودج من فضلك.

السيد مايكل لودج، الأمين العام في السلطة الدولية لقاع البحار: السيد الرئيس والسيد الأمين العام والمندوبون والزعماء الموقرون، صباح الخير. أعتقد أن هذه هي المناسبة الأولى التي أتيح فيها للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار فرصة لمخاطبة الدورة السنوية لآلكو. بالنظر إلى المساهمة الطويلة والتميزة التي قدمتها آلكو للتنمية في التطوير التدريجي للقانون الدولي للبحار، فقد تأخرت كثيراً في ذلك. يشرفني ويسعدني لذلك أن أكون هنا اليوم وأن تتاح لي هذه الفرصة للتحدث عن بعض التطورات الحديثة في عمل السلطة.

41 من أصل 47 عضواً في آلكو هم أعضاء في السلطة وهو ما يعد نسبة كبيرة من مجموع عضويتنا البالغ 168 دولة. ترعى أيضاً 5 دول أعضاء في آلكو الدول لأنشطة استكشاف قاع البحر العميق. إذن من الواضح أن آلكو تلعب دوراً مهماً في عمل السلطة.

أود اليوم أن أقدم تحديثاً موجزاً عن سير العمل في السلطة فيما يتعلق بوضع اللوائح المنظمة لاستغلال المعادن البحرية.

لكن أولاً اسمحوا لي أن أغتنم بضع لحظات لأضع عمل المنظمة في سياق الحديث عن القانون الدولي للبحار. تلعب السلطة دور حاسم في الإدارة الدولية للمحيطات باعتبارها واحدة من المؤسسات التي أنشأتها اتفاقية قانون البحار.

اسمحوا لي أن أذكر أنه قبل 50 عاماً أي بعد حوالي 10 سنوات من مؤتمر باندونغ الذي أنشأ آلكو، اتخذ المجتمع الدولي قراراً بتخصيص موارد قاع البحر العميق خارج نطاق الاختصاص الوطني كتراث مشترك للبشرية ووضع إدارته في أيدي منظمة دولية تم إنشاؤها لهذا الغرض المحدد.

كان الدافع وراء هذا القرار هو اكتشاف موارد معدنية عالية الجودة في قاع البحر ومخاوف من أن استغلال هذه الموارد سيكون حكراً لعدد قليل من البلدان المتقدمة تكنولوجياً دون مراعاة الواجبة لمصالح البشرية ككل. كان البديل هو أن الوصول إلى هذه الموارد المعدنية سيكون على أساس من يأتي أولاً يخدم أولاً دون إدارة دولية. سيكون هناك خطر كبير من الصراع بين المطالبين المتنافسين. ستنتهي الفوائد المالية والاقتصادية من هذه الثروات في جيوب القلة ولن يكون لدى أي منظمة رقابة تنظيمية.

يدعم وضع قاع البحر العميق وموارده كإرث مشترك للبشرية النظام القانوني لإدارة كامل المساحة البحرية. إن ما لا يخضع للاختصاص القضائي الحصري للدول تديره جميع الدول من خلال السلطة، بناءً على مبادئ المساواة والإنصاف في الوصول إلى الموارد وتخصيصها وبهدف تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم.

يرسخ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نظاماً قانونياً متوازناً وشاملاً بعناية الذي لا يقتصر فقط على حماية حقوق ومصالح البشرية جمعاء، بل يولي أيضاً اهتماماً خاصاً لحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة.

بدلاً من أن تكون الموارد المعدنية لقاع البحر مفتوحة للجميع دون قيود فإنه لا يُسمح بالاقتراب إلا بموجب عقد مع السلطة الدولية لقاع البحار بموجب شروط صارمة وتخضع لإشراف المجلس. تضمن الاتفاقية بهذه الطريقة حقوق عمال المناجم في قاع البحر سواء كانوا دولاً أو مؤسسات حكومية أو كيانات خاصة تحت رعاية الدول مع حماية مصالح المجتمع الدولي بأسره. إنها منظمة دولية فريدة لا مثيل لها من حيث هيكلها الإداري وقدرتها على إنشاء وتنفيذ القواعد المتعلقة بأنشطة استخراج المعادن المستقبلية.

يجب تقاسم الفوائد المالية والاقتصادية لهذه الصناعة الجديدة بفضل الاتفاقية لصالح البشرية جمعاء - باعتبارها أمراً لم يتحقق في أي قطاع آخر.

شهدنا كنتيجة لهذا النظام القانوني المستقر والأمن حوالي 40 عاماً من الاستثمار المتزايد باطراد في استكشاف قاع البحر العميق. تخضع هذه الاستثمارات منذ عام 1982 للقواعد الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية. اعتباراً من اليوم أصدرت السلطة 29 عقداً للتقيب تغطي أجزاء من قاع البحر في المحيط الهادئ والمحيط الهندي والمحيط الأطلسي.

يتكون الاستكشاف - الذي لا ينتج أي عائد مالي - في المقام الأول من تحديد الموارد المعدنية وإجراء الدراسات البيئية. كانت المساهمة في هذا العمل التمهيدي لفهمنا للنظم البيئية في أعماق البحار والموارد المعدنية هائلة.

بفضل هذه الاستثمارات التحضيرية وإلى جانب التقدم الهائل في التكنولوجيا البحرية - التي رأيناها بالأمس، نحن الآن في مرحلة حيث يمكننا أن نرى أن المعادن في أعماق البحار يمكن أن توفر إمدادات مستقرة وأمنة من المعادن الهامة لصالح البشرية في المستقبل. إضافة إلى القدرة على توفير إمدادات منخفضة التكلفة وسليمة بئياً للمعادن اللازمة لدفع الاقتصاد الذكي فإنها يمكن أن تسهم أيضاً في الاقتصاد الأزرق للعديد من الدول النامية.

تتمثل مهمتنا الآن في تفعيل القواعد الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية لتوفير الإطار التنظيمي الضروري للسماح للمستثمرين باتخاذ القرار التجاري بشأن المضي في استخراج المعادن أم لا. منحت هذه مهمة صراحة للسلطة بموجب اتفاقية التنفيذ لعام 1994 حيث تم إدراجها كواحدة من المهام ذات الأولوية التي يتعين القيام بها قبل بدء استخراج المعادن. إنها مهمة صعبة.

يجب أن نضع شروطاً للوصول إلى معادن قاع البحر وشروط مالية للاستغلال ومعايير التقاسم المنصف لتوزيع المنافع المالية والتدابير اللازمة لضمان حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة. يجب في الوقت ذاته ألا نخلق التزامات قانونية جديدة على الدول الأطراف أو حقوقاً قانونية جديدة ويجب علينا الحرص على عدم تغيير التوازن الدقيق بين الحقوق والمصالح الوارد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

اسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى معالجة وجيزة للمسألتين اللتين أثيرتا في الورقة التي أعدتها الأمانة العامة، والتي يجب أن أقول أنها ورقة جيدة للغاية وشاملة للغاية كأساس لمناقشاتكم اليوم.

أولاً فيما يتعلق بمشروع قانون استخراج المعادن. له في الوقت الحالي الأولوية القصوى في عمل السلطة. كرر مجلس السلطة في اجتماعه الأخير في تموز/ يوليو 2018 هدفه المتمثل في اعتماد قانون استخراج المعادن بحلول عام 2020. هذا هدف طموح لكنه ضروري لسببين على الأقل:

أولاً. أشار بعض المتعاقدين إلى أنهم قد يكونوا مستعدين للتقدم بطلب للحصول على حقوق الاستغلال بحلول ذلك الوقت، وبالتالي هناك حاجة إلى اليقين في النظام التنظيمي من أجل جذب الاستثمار المالي بالمقياس المطلوب - والذي يبلغ مئات الملايين من الدولارات.

ثانياً. بالنسبة لأولئك المتعاقدين الذين ستنتهي عقود التنقيب الخاصة بهم في أوائل عام 2020 وأوضح المجلس أنه يتوقع أن يكونوا قد أكملوا العمل التحضيري اللازم للمضي قدماً في الاستغلال بحلول ذلك الوقت. هذا لا يمكن أن يحدث دون اللوائح المعمول بها.

التوصية بأنه يجب على أعضاء ألكو المشاركة في التفاوض بشأن قانون استخراج المعادن ملائمة وذات أهمية. ستكون هذه هي القواعد التي تحكم استغلال المعادن في أعماق المحيطات لسنوات عديدة قادمة. بمجرد اعتمادها من قبل السلطة ستصبح ملزمة لجميع الدول الأعضاء البالغ عددهم 168 عضواً سواء شاركوا في وضع القواعد أم لا. بما أن كل دولة عضو لديها مصلحة في استخدام الموارد المعدنية في أعماق البحار التي تشكل تراثاً مشتركاً للبشرية من المهم أن تجعل أصواتهم مسموعة. هذه ليست مجرد مسألة مصلحة أكاديمية.

يغطي قانون استخراج المعادن جميع جوانب استغلال المعادن من التقدم بطلب للحصول على عقد وتقييم الأثر البيئي والجدوى الاقتصادية وإدارة البيئة ومراقبتها وسلامة حياة البشر والفحص وشروط العقود المالية والتنفيذ والعقوبات وإغلاق وإيقاف العمليات. كما سيضع قواعد لتقاسم متساوٍ للفوائد المالية والاقتصادية من استخراج المعادن.

لذلك فهو مهم بشكل أساسي سواء بالنسبة لأولئك الذين قد يرغبون في القيام بأنشطة استخراج المعادن في قاع البحر العميق أو رعاية الأنشطة في المنطقة، ولكن أيضاً لكتلة كبيرة من الدول النامية وكثير منهم أعضاء في ألكو الذين يشاركون في المكافآت المالية من استخراج المعادن في أعماق البحر في المستقبل.

لا يزال هناك وقت للمشاركة في هذا الجهد. نحن الآن في مرحلة تلقي التعليقات الخطية وسيتم النظر فيها من قبل الأجهزة المختصة في السلطة خلال عام 2019.

عقد المجلس في هذا العام الجولة الأولى من المناقشات الموضوعية حول نص مشروع قانون استخراج المعادن الذي أعدته اللجنة القانونية والتقنية. ليس هناك وقت للخوض في تفاصيل النص. مع ذلك فإن ما سأقوله هو أن المشروع هي نتاج الكثير من العمل والمناقشة التقنية الشاقة. يحتوي على 105 لوائح و10 مرفقات و4 ملاحقات وجدول واحد يغطي ما مجموعه أكثر من 120 صفحة.

كأول نص تفاوضي من الواضح أنه لن يوافق الجميع على كل ما هو موجود في المستند. لا يزال هناك الكثير ليتم إنجازه لا سيما فيما يتعلق بفهم اقتصاديات استخراج المعادن من قاع البحر العميق والتوصل إلى اتفاق بشأن الشروط المالية للعقود، بالإضافة إلى المشكلة الصعبة المتمثلة في وضع نظام لتقاسم عادل للمنافع المالية. لكنني أعتقد أن النص يوفر أساساً قوياً للمناقشة. أشجع بصدق أعضاء ألكو على العمل سوياً لمراجعة مشروع قانون استخراج المعادن والمشاركة الكاملة في المفاوضات.

المسألة الثانية التي تم التطرق إليها في الورقة التي أعدتها الأمانة هي الاهتمام المتزايد الذي يولي للإدارة البيئية السليمة. أقر المجلس في عام 2018 استراتيجية طموحة لتتبع سريع لتطوير خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المناطق الرئيسية التي تجري فيها أنشطة استكشاف أعماق البحار مع الأخذ في الاعتبار مسؤولياته الرامية إلى النهوض بجدول أعمال عام 2030 وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 14. يشمل ذلك نظام حواف المحيط الهندي وسط المحيط الأطلسي.

تم اعتماد أول خطة في الواقع من هذا القبيل في عام 2012 لمنطقة كلاريون كليبرتون في المحيط الهادي. شمل ذلك تعيين لأغراض الحفاظ على شبكة من تسعة مناطق ذات أهمية بيئية خاصة تبلغ مساحتها 1.6

مليون كيلومتر مربع وتمثل هذه المناطق في الواقع واحدة من أكبر التطبيقات لأداة الإدارة القائمة على المنطقة على الأرض.

ما نقوم به الآن هو طرح هذا النهج في مناطق المحيطات الأخرى. بدأت هذه العملية هذا العام بفضل المبادرات التي اتخذتها الصين وبولندا لاستضافة ورش عمل علمية دولية للنظر في الإدارة البيئية في شمال غرب المحيط الهادي والحواف المحيطية على التوالي. أود أن أعتزم هذه الفرصة لأقدم جزيل الشكر من خلال وفد الصين على الإسهام الكبير الذي قدمته الصين في بدء هذا الجهد وفي استضافة ورشة العمل التي عقدت في تشينغداو قبل بضعة أشهر. سنواصل هذه الجهود التعاونية خلال عامي 2019 و2020.

أهمية هذا بالنسبة لآلكو هي أنه لكي تكون الخطط البيئية الإقليمية فعالة يجب أن تشمل تعاون جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك الدول الساحلية في كل منطقة والدول النامية ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة في المحيطين الهندي والمحيط الهادي. يشمل هذا أيضاً دول غرب أفريقيا في المحيط الأطلسي.

أشجع لذلك أعضاء آلكو على المشاركة الكاملة في هذه الجهود.

يجب أن نتذكر أن هذا المشروع للتعيين في أعماق البحار هو تحد لا يصدق وصعب للغاية على الرغم من النبرة المتفائلة للغاية في عرضي في الختام. إنه أمر صعب على الأقل بينما في نفس الوقت مثير مثل الذهاب إلى القمر أو المريخ. لقد حققنا تطورات هائلة في السنوات الأربعين الماضية. تم إظهار الكثير من هذه التطورات في العروض في الحدث الجانبى يوم أمس. لكن يجب أن نتذكر أنه لا يزال هناك طريق طويل لنقطعه. لم تثبت التكنولوجيا بعد. نحن نعمل في أعماق شديدة في أماكن بعيدة جداً. معظم هذه المواقع هي على بعد 5 أو 6 أيام في السفن من أقرب يابسة. إنها مكلفة للغاية وهناك تحديات بيئية هائلة ولا يوجد حتى الآن أي اتفاق على الشروط المالية التي سيتم تنفيذ التعيين عليها. تلك هي الأسباب التي تجعل من الأهمية بمكان أن تستثمر جميع الدول التي استثمرت الكثير في صياغة نظام الجزء الحادي عشر في الاتفاقية، ثم مرة أخرى في اتفاقية التنفيذ لعام 1994 لتطبيق الاتفاقية وتمكين السلطة الدولية لقاع البحار من الدخول إلى حيز الوجود، والمشاركة وسماع أصواتهم وأن النظام الذي تم تطويره هو في مصلحة المجتمع الدولي.

مع نهاية هذا سيدي الرئيس، شكراً جزيلاً على اهتمامكم.

الرئيس: شكراً جزيلاً لك السيد الأمين العام على عرضك المفيد للغاية. أود أن أدعو بعد ذلك السيدة لي، رئيسة المؤتمر الحكومي الدولي حول التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني لتقديم عرضها حول التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. رجاءً.

السيدة رينا لي، رئيسة المؤتمر الحكومي الدولي حول التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني: صباح الخير أيها السيد الرئيس وكذلك السيد الأمين العام. صباح الخير سيداتي سادتي. اسمي رينا وأنا من سنغافورة. أريد أن أبدأ بتوجيه الشكر لمنظمي الدورة السنوية السابعة والخمسين لكل آلكو وحكومة اليابان على دعوتكم الكريمة لي للمشاركة في هذا الاجتماع وعلى الترتيبات الممتازة، وبالطبع شكري لأمانة آلكو كذلك.

أريد اليوم أن أتحدث عن موضوع التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. إنه موضوع يعرفه الكثيرون ممن هم على دراية بقانون البحار قد قام بعضكم بالفعل في تعليقاتكم قبل استراحة الشاي بالتعليق على هذا الموضوع بالفعل. أود قبل أن أبدأ أن أذكر أنني اليوم لا أتحدث بصفتي عضواً في الخدمة العامة في سنغافورة. لذلك لا شيء أقوله هنا اليوم يمثل آراء حكومة سنغافورة.

أدركت أنه بالنظر إلى جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين ونطاق الموضوعات التي تغطيها آلكو فقد يكون هناك بعضكم هنا اليوم ممن ليسوا على دراية بموضوع التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص

الوطني. تسمع هذه العبارة التي يتم إلغاؤها من حولك ولا تعرف حقاً ما الذي تمثله. لذلك أريد أن أبدأ بإعطاء مقدمة سريعة جداً لما هو التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. لأولئك منكم الذين يعرفون بالفعل ما هو عليه وأنا أعلم أن الكثير منكم في الغرفة الذين يعرفون يرجى التحلي بالصبر قليلاً. ثم أود أن أتناول التوصيات الواردة في ورقة ألكو لهذه الجلسة حول قانون البحار، وأشكر الأمانة على إعداد هذه الورقة. ترد التوصيات في الوثيقة AALCO/57/TOKYO/2018/SD/ S2. سأتناول بعض التوصيات وسأناقش إحدى القضايا التي تنص على لها في المؤتمر الحكومي الدولي أي كيفية ربط العمل الجاري بما نحاول بنائه في المؤتمر الحكومي الدولي.

لذلك أبدأ أولاً بما هو التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. إنه عنوان طويل جداً ويشير بشكل أساسي إلى الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الخارجية عن نطاق الاختصاص الوطني. الآن أنتم تعرفون لماذا نقول فقط بي بي أن جيه وذلك لأنه طويل جداً. لذا فإن تركيز العمل الذي نقوم به هو أولاً على الحفظ والاستخدام المستدام. انها ليست مجرد الحفظ وليس مجرد استخدام مستدام ولكن الاثنين معاً. لدينا ميل إلى الإشارة إلى واحد أو آخر ولكن العمل الذي نحاول القيام به هو في الحقيقة تطوير أداة تتعلق بكل من الحفظ والاستخدام المستدام.

ثانياً، التركيز على التنوع البيولوجي البحري. سنسمع الآن في بعض الأحيان أشخاص يتحدثون عن هذا سيكون أداة لحماية البيئة البحرية وهذا صحيح إلى حد كبير. كلنا هنا أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وقد سمعنا للتو الأمين العام يقول إن 41 دولة من أصل 47 دولة أعضاء في ألكو هي أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كأعضاء في السلطة الدولية لقاع البحار فإن عليهم واجب حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. لكن في رأيي فإن التنوع البيولوجي البحري والبيئة البحرية ليسا مصطلحات قابلة للتبادل: هناك الكثير من التداخل لكنهما لا يعينان نفس الشيء بالضبط.

منطقة التركيز الثالث لعمل المؤتمر الحكومي الدولي هو مناطق خارجة عن نطاق الاختصاص الوطني. يشير ذلك في جميع الأغراض إلى أعالي البحار وقاع البحار العميقة المعروف باسم المنطقة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إذن الأمر الذي لا ننظر إليه هو الإجراءات المتخذة في مناطق داخل نطاق الاختصاص الوطني وهذا يعني أننا لا نبحث في مناطق داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري. الآن بالتوسع إلى جميع مناطق التركيز فهناك عدد من القضايا التي يتم النظر فيها في المؤتمر الحكومي الدولي. وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2011 مجموعة من القضايا التي يتعين النظر فيها معاً ككل. لذلك نحن ننتج نهجاً متكاملاً في عملنا وهناك 4 عناصر رئيسية لهذه الفوائد: الأول هو الموارد الجينية البحرية بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بتقاسم المنافع وتدابير مثل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية وتقييمات الأثر البيئي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

تسمع الكثير من الناس في هذه الأيام يذكرون التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني ويبدو وكأنه موضوع حديث للغاية ظهر في مجال قانون البحار. لكن في الواقع أمضت الأمم المتحدة وقتاً طويلاً في مناقشة مسألة التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. بدأت كمناقشة في إطار العملية التشاركية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار في عام 2002. لذلك لديها تاريخ طويل إلى حد ما. ثم قررت الجمعية العامة في عام 2004 إنشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية يجتمع من وقت لآخر بين عامي 2005 و2015. تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 2015 بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. اجتمعت اللجنة التحضيرية في أربع دورات في عامي 2016 و 2017، وبعد جلسة الخريف في تموز / يوليو 2017 قررت الجمعية العامة في القرار 72/249 بدء مؤتمر حكومي دولي للتفاوض على الصك الجديد الملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

نظراً لأن بعضاً منكم هنا سيعرف أن المؤتمر الحكومي الدولي قد أكمل لتوّه جلسته الأولى قبل شهر تقريباً والعمل جارٍ للتحضير للجلسة الثانية التي تنوّع في آذار/ مارس من العام المقبل. أود أن أقول إن

ما قلته في الدقائق القليلة الماضية بالكاد يחדش سطح ما الموضوع حول التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. إنها مسألة واسعة النطاق ومعقدة للغاية ولأولئك منكم المهتمين بمعرفة المزيد عن الموضوع أوصي بأن تبدأ على موقع الويب الخاص بشعبة المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة حيث يوجد الكثير، إن لم يكن كل شيء يمكنكم العثور على المواد الأولية المتعلقة بهذه المسألة.

هذا يقودني إلى ورقة ألكو. هناك أربع توصيات في القسم الخاص بالتنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني، الأولى هي الحاجة إلى إنشاء مجموعة عمل حول التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني وثانياً العمل مع اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة من أجل صياغة معاهدة جديدة وثالثاً تطوير آليات الصيانة الإقليمية والقطاعية، ورابعاً نهج متكامل للدبلوماسية العلمية والحكم باستخدام المجتمع العلمي العالمي. لن أتكلم الآن عن التوصية الأولى لتأسيس مجموعة عمل تنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني لأن ذلك يرجع إلى الدول الأعضاء في ألكو ليقرروا بنفسهم. التوصية الثانية للعمل مع اللجنة التحضيرية تجاوزتها الأحداث إلى حد كبير لأن اللجنة التحضيرية أكملت عملها ونحن الآن في مرحلة المؤتمر الحكومي الدولي. ومع ذلك يجدر الإشارة إلى التعليقات الواردة في هذه التوصية بشأن النشاط في هذه المفاوضات والضمان، وأنا أقتبس من هذه الورقة أن "الحماية المكفولة للاقتصادات النامية مثل القانون الدولي لحقوق الملكية الفكرية لا تتأكل عند وضع هذا النظام الجديد". أريد أن أؤكد للجميع هنا أن الدول الأعضاء في ألكو كانوا نشطين للغاية حتى الآن في اللجنة الحكومية الدولية وأمل أن تواصلوا مشاركتكم النشطة في المؤتمر الحكومي الدولي سواء أكانت دول أعضاء فردية في ألكو أو من خلال مجموعات أخرى مثل المجموعة الإفريقية. جي 77 أو مجموعة الدول النامية غير الساحلية.

سأطرق إلى التوصيتين المتبقيتين مع ذلك اللتين تبدوان ملائمتين على وجه الخصوص، بالنظر إلى أنني على نفس الفريق مع صديقي مايكل لودج، الأمين العام في السلطة الدولية لقاع البحار. تعد السلطة الدولية لقاع البحار من المنظمات الدولية التي ينتمي إليها الكثير من الأعضاء هنا، ويركز عملها أساساً على نطاقات خارجة عن نطاق الاختصاص الوطني. كما أن الدكتور شيراياما هنا هو رئيس الوكالة اليابانية لعلوم الأرض والتكنولوجيا البحرية (JAMSTEC)، التي كما تعلم شاركت في أبحاث أعماق البحار لسنوات عديدة داخل وخارج نطاق الاختصاص الوطني.

توضح مشاركة كل من السلطة الدولية لقاع البحار و الوكالة اليابانية لعلوم الأرض والتكنولوجيا البحرية في الجهود المتعلقة بالبحر العميق وقاع البحر نقطة حول ما يجري حالياً في النطاقات الخارجة عن الاختصاص الوطني. نعم هناك أنشطة تجري في مناطق واقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني - الشحن وصيد الأسماك ووضع الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب، ولكن كذلك التدابير للحفاظ على موارد المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني واستخدامها على نحو مستدام. لقد استمعنا إلى أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار يتحدث عن التتبع السريع لتطوير خطط الإدارة البيئية الإقليمية في كل من المحيط الهندي وكذلك حواف المحيط الأطلسي، وهذا ليس سوى مثال على نوع العمل الذي يحدث من حيث الحفاظ والاستخدام المستدام.

من المهم أيضاً مراعاة أن جزءاً من تفويض المؤتمر الحكومي الدولي في القرار 72/249 هو أن نتائج المؤتمر الحكومي الدولي يجب ألا يقوض الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة. إن العديد من أعضاء ألكو في الواقع إن لم يكن جميعهم، هم أعضاء في العديد من هذه الهيئات بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية وبالطبع لا داعي للقول للسلطة الدولية لقاع البحار. لذلك ما نقوم به في المؤتمر الحكومي الدولي لا يبدأ من قائمة نظيفة، ولا نحاول بناء هيكل حوكمة من الألف إلى الياء. هكذا فإن إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه المؤتمر الحكومي الدولي، إذا أكدنا أننا لم نبدأ من قائمة نظيفة، هي كيفية ربط نتائج ما نقوم به في المؤتمر الحكومي الدولي مع العمل المستمر الذي يضطلع به في أماكن أخرى في هيئات أخرى، في الأطر الأخرى - إقليمياً وقطاعياً ودولياً. اقتراحي هو أن هناك سؤالين رئيسيين يجب النظر فيهما من أجل معرفة ذلك. أولاً، ما هو النطاق الذي ستشمله أي بنية حوكمة سيتم تطويرها في الأداة الجديدة والسؤال

الثاني هو ما هي العمليات التي ستعمل بها بنية الحوكمة؟ بمعنى آخر ماذا نريد بنية الحوكمة الجديدة بموجب هذه المعاهدة الجديدة التي نبنيناها وكيف نفعل الهيكل الذي سيفعله؟

إذا ألقينا نظرة على توصيات ألكو في سياق هذين السؤالين، على سبيل المثال التوصية لتطوير آليات الحفظ الإقليمية والقطاعية، فقد يرغب أعضاء ألكو في النظر في أسئلة مثل ما إذا كان ينبغي أن تركز أي آلية من هذا القبيل على الحفظ. ما إذا كان ينبغي أن يكون مكون تسوية المنازعات (هذه هي الأشياء التي تم توسيعها بالفعل في ورقة ألكو)، أو التركيز على ما إذا كان ينبغي أن تركز الآلية على مراقبة الامتثال وتطبيق مجموعة واسعة من الأدوات. يمكنك قراءة ذلك بالتفصيل في ورقة ألكو.

بالمثل مع التوصية بشأن اتباع نهج متكامل للدبلوماسية العلمية والحوكمة باستخدام المجتمع العلمي العالمي، لأولئك الذين حضروا الحدث الجانبي يوم أمس، علمنا أن العلم عنصر ضروري لإدارة المحيطات القائمة على الأدلة. في الواقع سنسمع في المؤتمر الحكومي الدولي الكثير من الناس يقولون مراراً وتكراراً أنه يجب علينا استخدام أفضل العلوم المتاحة وأن التدابير التي نريد اتخاذها يجب أن تدعمها العلوم. سيصحني الدكتور شيراياما إذا كنت مخطئاً، لكن تعاون العلماء من القاعدة إلى القمة الذي اقترح في الورقة كما أفهمها يحدث بالفعل وليس فقط بين العلوم ولكن أيضاً بطريقة متعددة التخصصات. أود هنا أن أعرب عن رأيي بأنني لا أرى هذا المجتمع العلمي العالمي ككيان واحد. لا يوجد علم واحد على هذا النحو. يشمل البحث العلمي البحري في المناطق الخارجة عن الاختصاص الوطني العديد من التخصصات بما في ذلك، على سبيل المثال علم الأحياء وعلم المحيطات والجيولوجيا والمورفولوجيا الجغرافية. لذا فإن أحد الجوانب التي قد ترغب الدول الأعضاء في ألكو في النظر فيها هو كيفية تشجيع هذا التعاون متعدد التخصصات داخل وخارج المجتمع العلمي وأيضاً كيفية تشجيع التنسيق الدولي من أعلى إلى أسفل المقترح في التوصية.

طرحنا بعض القضايا على الدول الأعضاء في ألكو للنظر فيها. ليس لدي الإجابات لأن الإجابات تكمن في أيديكم أي في أيدي الدول الأعضاء. أتطلع إلى الاستماع إلى تدخلاتكم فيما يتعلق بهذه القضية. شكراً جزيلاً لكم.

الرئيس: السيدة لي، شكراً جزيلاً على عرضك الواضح للغاية حول الموضوع. أود بعد ذلك أن أدعو الدكتور شيراياما إلى الإلقاء ببعض التعليقات على هذه العروض. تفضل الدكتور شيراياما من فضلك.

الدكتور يوشيهيسا شيراياما، الوكالة اليابانية لعلوم الأرض والتكنولوجيا البحرية: شكراً جزيلاً لرئيس ألكو. إنه لشرف عظيم لي أن تتاح لي الفرصة لإبداء بعض التعليقات على الدورة السابعة والخمسين لألكو في الدورة الاستثنائية للتنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. كما أود أن أشكر العروض الممتازة التي قدمها مقدمو العروض السابقون السيد مايكل لودج والسيدة رينا لي حول خلفية قضايا التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني.

أنا شخصياً أخصائي بيولوجي في أعماق البحار، والتدخل الذي سأدلي به سيكون من وجهة نظر عالم الأحياء، نيابة عن علماء البحار على الأرجح ولكن ليس بالنيابة عن الحكومة اليابانية. كنت مع ذلك مندوباً للحكومة اليابانية في الجلسة الأولى للتنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. أود لذلك أن أحصل على بعض التعليقات على الجلسات السابقة وكذلك بعض الجلسات التحضيرية حول التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني من خلال التجربة فأود التأكيد على ما تعلمته من خلال التجربة هنا. بالإضافة إلى مناقشات التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني، من بين القضايا العالمية ذات الصلة للغاية الآن أهداف التنمية المستدامة. أهداف التنمية المستدامة 14 يدور حول القضايا البحرية. لكن من وجهة النظر البيولوجية فإن معنى "الاستدامة" لا يتم تعريفه بوضوح في مناقشة واضعي السياسات. هذا هو انطباعي. اسمحوا لي لذلك أن أوضح ما معنى الاستدامة من وجهة نظر بيولوجية.

يستفيد المجتمع البشري من الطبيعة وتسمى هذه الميزة خدمة النظام البيئي، أو تم تحديدها مؤخراً على أنها مساهمة الطبيعة في البشر. نحصل على الطعام على سبيل المثال كما أن الغابة تصنع الخشب الذي يعد جزءاً مهماً جداً من منازلنا، أو أن الطبيعة تزودنا بالأكسجين من ثاني أكسيد الكربون. هذه خدمات مهمة للغاية توفرها لنا الطبيعة. نأكل السمك أو نأكل الثدييات أو نستخدم الغابة من ناحية أخرى. هذا يؤثر على النظام البيئي. يدعى هذا التأثير السلبي على النظام البيئي البصمة البيئية. لذلك فإن البصمة هي تأثير سلبي على النظام البيئي ولكن خدمة النظام البيئي هي خدمة إيجابية من الطبيعة إلى المجتمع البشري. إذا كنا نستخدم خدمات النظام البيئي بشكل مستدام، فإن استعادة الطبيعة تكون دائماً أكبر من البصمة. أعني إذا كنت تأخذ عشرة أسماك كل عام من مخزون السمك الخاص بك، وفي العام المقبل سيتم تجديد 10 أسماك جديدة لهذه الفئة من السكان، فهي مستدامة. لكن إذا أخذت 20 سمكة ويمكنك الحصول على 10 جدد فقط فهذا غير مستدام. يجب لذلك دائماً أن يكون استرداد الطبيعة أكبر من البصمة البشرية. تعد المرونة هي المفتاح للاستخدام المستدام في مثل هذه الخدمة للنظام البيئي. نهج النظام البيئي - المصطلح الذي أكد عليه البروفيسور كينيهارا بقوة - هو أن استعادة النقطة أكبر من البصمة. هذا هو المفتاح لفهم ما إذا كان مستداماً أم لا.

يكون لهذه الاستدامة فوارق كبيرة بين الاستدامة المحلية والاستدامة العالمية في المناطق البحرية. إذا كنت تأخذ الكثير من الأسماك في مساحة محدودة فإن هذه المنطقة ليست مستدامة. لكن إذا نظرت إلى سكان العالم فقد لا يزال مستداماً. تتكون البصمة البيئية في المنطقة المحلية من جزأين: الأول هو الأنشطة الأرضية أو التلوث الناتج عن الأنشطة البشرية وأيضاً أنشطة المصايد في المناطق المحلية. تؤثر بصمة الأنشطة الأرضية بشكل كبير على المناطق الساحلية، على سبيل المثال المعادن الثقيلة والمواد السامة وكان البلاستيك وفي الآونة الأخيرة هو العنصر الرئيسي باعتباره البصمة البيئية التي تسببها الأنشطة الأرضية. تناقش بصمة هذه الأنشطة الأرضية بنشاط كبير من قبل مجموعة متنوعة من المنظمات، مثل المنتدى الاقتصادي العالمي أو جي 7 أو جي 20 أو ما إلى ذلك. أعتقد أن ألكو ستناقش أيضاً النشاط حول هذه النقطة.

لم تتم مناقشة البصمة البيئية العالمية بشكل جيد في معظم المنتديات لأنها خارج نطاق المناطق الساحلية من ناحية أخرى على بعد مائتي ميل والتغيير على تلك المنطقة ليس من السهل جداً اكتشافه. تعاني هذه المنطقة من تغير كبير في البيئة مع ذلك، على سبيل المثال يمثل تجمض المحيط مشكلة كبيرة في المناطق المفتوحة. سينخفض الإنتاج الأولي العالمي بشكل خطير في المستقبل على الأرجح بالإضافة إلى التغيرات في درجات الحرارة. سيؤثر ذلك على أنشطة المصايد في المستقبل أيضاً.

لذا فإن السؤال المطروح هو ما إذا كانت القدرة على استعادة النظام البيئي في التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني في المستقبل أكبر من البصمة البيئية للمجتمع البشري أم لا؟ هل هو أكبر الآن؟ يمكن أن تبقى أكبر في المستقبل؟ للإجابة على هذا السؤال الأدلة العلمية هي المفتاح. أكدت أيضاً رينا لي بوضوح استناداً إلى المعلومات العلمية الصحيحة والجيدة، يمكننا أن نفهم الوضع الحالي لوظيفة النظام البيئي. ثم يمكننا التنبؤ بأن خدمة النظام البيئي في المستقبل مستدامة أم لا. يمكننا أيضاً مراقبة ما إذا كان نشاطنا البشري جيداً أم لا بما يكفي لاستخدام خدمة النظام البيئي من المحيط بطريقة سليمة. للقيام بمثل هذه الأنشطة العلمية الجيدة، من المهم جداً الحفاظ على حرية الأنشطة العلمية البحرية في المناطق خارج نطاق الاختصاص الوطني والمنطقة. مثال جيد للغاية هو تعويم أرغو. إنه تعويم روبوتي يغرق إلى 2000 متر كل أربع ساعات ويعيد حالة المحيط لتلك النقطة عبر الأقمار الصناعية. يعمل هذا التعويم الآن بأكثر من 4000 على نطاق عالمي، وسيوفر لنا معلومات مفتاحية وأساسية حول حالة المحيط في نصف الوقت الفعلي، بفضل هذه المعلومات أصبح التنبؤ بالإعصار، على سبيل المثال، أفضل بكثير من التوقعات السابقة لحالة الطقس. سيسهم ذلك في الحد من تأثير الأعاصير المدارية على المجتمعات مقارنة بالتوقعات السابقة. مع ذلك إذا تم تقييد أنشطة تعويم أرغو من خلال المناقشة حول المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني، فسوف تتعرض خدمة العلوم للمجتمع البشري لأضرار جسيمة. لذا أطلب بإخلاص بصفتي عالم محيطات الحفاظ على حرية الأنشطة العلمية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني. سوف يسهم ذلك ليس فقط في العلماء ولكن أيضاً في المجتمع، حتى لو تم

القيام بأنشطة بناء القدرات إلى جانب مناقشات التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. ثم أطلب بإخلاص من متلقي بناء القدرات أن يجعل البيانات مفتوحة وإتاحة البيانات للمجتمع البشري ككل. سيجعل هذا المجتمعات البشرية العالمية أكثر ثراء وسعادة. شكراً جزيلاً لكم على اهتمامكم.

الرئيس: شكراً للدكتور شيرايا على تعليقك المهم كعالم في المحيطات.

أفتح الآن الباب لتعليقات الدول الأعضاء على الموضوع أي حدود قانون البحار مثل استغلال الموارد المعدنية في المنطقة والاستخدامات المحافظة والمستدامة للتنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. على قائمتي لدي تايلاند والهند وإيران وكوريا والصين واليابان ترغب في التحدث كدول أعضاء والاتحاد الروسي كدولة غير عضو. أود أولاً أن أدعو مندوب تايلاند للتحدث.

مندوب مملكة تايلاند: شكراً سيادة الرئيس. يود وفدي في البداية أن يشكر أمانة ألكو على الورقة المتعلقة بقانون البحار، والتي تشكل أساساً لمداولاتنا اليوم. نود أيضاً أن نشكر المتحدثين الموقرين الذين قدموا عروضاً ممتازة في وقت سابق للحصول على معلومات ورؤى حول مختلف القضايا التي تهتم عملنا. سيكون من المفيد لنا إذا تم توفير البيانات للمندوبين للرجوع إليها في المستقبل.

سيدي الرئيس، إن قانون البحار هو بالفعل موضوع مهم للغاية، وهو ذو صلة بالعديد من بلدان العالم، وخاصة تلك التي تعتمد على المحيطات في كسب عيشها. باعتبار "دستور البحر"، وأحد من أكثر الصكوك القانونية الدولية شمولاً بشأن هذا الموضوع، توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ضمانات للدول في استخدام البحر والاستغلال واستكشاف الموارد البحرية بطريقة سلمية ومستدامة. يود وفد بلادي في هذا الصدد أن يثني ألكو لبرنامج عملها لمساعدة الدول الأعضاء على أن تصبح الموقعة على اتفاقية قانون البحار وبعد ذلك. يقدم التقرير عن "التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الاختصاص الوطني: منظور آسيوي أفريقي"، على سبيل المثال، أساساً مفيداً للمفاوضات بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني، وهو موضوع معاصر ومهم للغاية في مجال قانون البحار وإدارة المحيطات.

سيدي الرئيس، يسر وفدي أن يرى القضايا الأربع التي تم اختيارها للمداولات بشأن قانون البحار في الدورة السابعة والخمسين لألكو، لا سيما قضايا استغلال الموارد المعدنية في المنطقة والتنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج نطاق الاختصاص الوطني التي لديها بعض التطورات المثيرة في الأونة الأخيرة، ونود أن نشارك وجهات نظرنا على النحو التالي.

بدايةً من التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني مع أول مؤتمر حكومي دولي عقد مؤخراً في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، يؤيد وفدي بذل جهد عالمي في صياغة صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني). تود تايلاند كدولة نامية أن ترى العناصر التالية تدرج في هذا الصك. هذه هي: مبدأ التراث المشترك للبشرية والوصول العادل وتقاسم المنافع وأدوات الإدارة القائمة على المناطق بما في ذلك المناطق البحرية المحمية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. يجدر استكشاف الاقتراح الداعي إلى إنشاء مجموعة عمل ألكو في هذا الصدد بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني ورؤية كيف يمكن لهذه الآلية أن تعمل لاستكمال عملية التفاوض الجارية في الأمم المتحدة. تدعم تايلاند أيضاً حماية القانون الدولي لحقوق الملكية الفكرية في النظام الجديد لضمان حماية مصالح البلدان النامية.

تدعم تايلاند بقوة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالنسبة لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة لضمان عدم قدرة أي دولة على المطالبة أو ممارسة السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، ويجب تنفيذ الأنشطة في المنطقة من أجل صالح البشرية ككل. يجب تقاسم المنافع المستمدة من الأنشطة في المنطقة بشكل عادل على أساس غير تمييزي. ترحب تايلاند في هذا الصدد بمشروع الخطة الاستراتيجية الخمسية للسلطة الدولية لقاع البحار والتي صيغت لأول مرة منذ إنشاء السلطة الدولية لقاع

البحار في عام 1994. نعتقد أن وجود خطة طويلة الأجل تحدد الاتجاه الاستراتيجي لأهداف السلطة الدولية لقاع البحار وأهدافها سيساعد على ضمان أن يكون عمل السلطة الدولية لقاع البحار متسقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنفيذ لعام 1994 بالإضافة إلى أهداف وغايات خطة عام 2030. سيساعد ذلك أيضاً في ضمان الوصول إلى هدف استغلال موارد المنطقة لصالح البشرية، مع توفير الحماية والمحافظة على البيئة البحرية بشكل فعال لصالح الأجيال القادمة. تود تايلاند من خلال الخطة الإستراتيجية أن تؤكد على الحاجة إلى تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة، وبرامج بناء القدرات، لا سيما للدول النامية والمشاركة الكاملة في الأنشطة من قبل الدول النامية.

تفخر تايلاند بوجود البروفسور الدكتور كريانجساك كيتيتشيزاري على قاعدة قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بتطوير المحكمة الدولية لقانون البحار. هذه هي المرة الأولى لتايلاند التي لديها خدمة وطنية في هذه المحكمة المتميزة. نحن على ثقة من أن المحكمة الدولية لقانون البحار، من خلال خبرتها تساعد على حل النزاعات المتعلقة بقانون البحار بشكل فعال وتعزز التسوية السلمية للنزاعات على النحو الذي أكدته ميثاق الأمم المتحدة.

أخيراً فيما يتعلق بتطوير نظام المناطق الاقتصادية الخالصة، إذا جاز لي الاستمرار في هذه التعليقات فإن تايلاند تلاحظ العديد من القضايا المثيرة للقلق في هذا المجال، بما في ذلك قضايا أنشطة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتأثيرها على الاقتصادات المحلية. لا تزال تايلاند ملتزمة بتعزيز الصيد الرشيد والمستدام. تمت متابعة إصلاح شامل لمصايد الأسماك بالتعاون مع جميع الوكالات الحكومية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين وكذلك البلدان المجاورة. تم تطبيق خطة إدارة مصايد الأسماك وخطة العمل الوطنية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بما في ذلك نظام وآليات التحكم في المصايد والتفتيش عليها وتم تنفيذها بالكامل.

عقب الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995 واتفاقية تدابير الميناء الحكومية لمنظمة الأغذية والزراعة، وضعت تايلاند ونفذت العديد من التدابير بما يتماشى مع المعايير الدولية. تسعى تايلاند أيضاً بنشاط إلى تعاون أوثق مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مثل اتفاقية مصايد أسماك المحيط الهندي الجنوبية (SIOFA) ولجنة تونة المحيط الهندي (IOTC) في المحيط الهندي ولجنة مصايد أسماك غرب ووسط المحيط الهادي (WCPFC) في منطقة المحيط الهادي. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك على بيانك. أود أن أذكر المندوبين بالاقترح الذي تقدمت بها أمانة ألكو لإنشاء مجموعة عمل معنية حول التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. سيتم الترحيب بأي ملاحظات حول هذا الاقتراح وأشكر وفد تايلاند للتطرق لهذا الاقتراح. المتحدث التالي على قائمتي هو مندوب الهند الموقر تليها إيران. أدعو الهند للتحدث.

مندوب جمهورية الهند: شكراً لك سيدي الرئيس. أشكر الأمين العام بالنيابة عن وفد الهند على الملاحظات الاستهلاكية بشأن هذا الموضوع. كما نشكر المشاركين على عروضهم المفيدة للغاية.

يود الوفد الهندي أولاً أن يتناول بإيجاز المفاوضات الجارية بشأن صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني.

لقد شاركت الهند في المفاوضات من خلال إدراجها في المؤتمر الحكومي الدولي الأول الذي اختتم مؤخراً حول الصك. يؤكد الوفد الهندي على ضرورة وجود نظام قانوني بحيث يكون هناك وضوح وإرشادات واضحة حول إجراءات الوصول إلى موارد المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني. نعتقد أن هذا لن يساعد في جهود الحفظ فحسب، بل سيساعد أيضاً في زيادة الاستثمار العلمي في استكشاف أنواع

لا حصر لها من منطقة المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني قبل انقراضها. الأهم من ذلك أن استخدام الموارد سوف يصبح شفافاً وبالتالي ستكون جهود الحفظ ممكنة.

يرى الوفد الهندي أنه على الرغم من قيام اللجنة الحكومية الدولية بواجبها بفعالية بموجب تفويض قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 72/249 لعام 2017، ينبغي أن تكون أعمال ونتائج اللجنة الحكومية الدولية متسقة تماماً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة على قانون البحار على النحو المتوخى في القرار. ينبغي ألا يقوض الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة.

يدعم الوفد الهندي إجراء مناقشات هادفة في تطوير نص اتفاق التنفيذ المقترح مع مراعاة الحزمة 2011 ومداولاتها ونتائج العمليات السابقة بما في ذلك تقرير اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 69/292.

يود وفدي أن يشارك وجهات نظرنا حول كل الموضوعات في الحزمة قيد النظر في اللجنة الحكومية الدولية. يرى الوفد الهندي بالنسبة لموضوع الموارد الوراثية البحرية بما في ذلك تقاسم المنافع، أن نطاق الصك يجب أن يشمل كل جانب من جوانب الموارد الوراثية البحرية في المنطقة وأعلى البحار دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الصكوك ذات الصلة. يجب أن يكون النظام المقترح متسقاً تماماً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضمن حقوق واختصاص الدول الساحلية في مناطقها البحرية بما في ذلك الجرف القاري الممتد الذي يتجاوز 200 ميل بحري عند الاقتضاء.

يرى الوفد الهندي فيما يتعلق بإدراج أشكال مختلفة من الموارد الجينية البحرية أن جميع أشكال الموارد بصرف النظر عن طبيعتها سواء كانت مادية أو بيانات أو معلومات، مثل الموارد التي يتم جمعها في الموضع الطبيعي أو خارج الموضع الطبيعي أو حاسوبياً والتسلسلات الرقمية، يتم إدراجها بموجب اتفاقية التنفيذ. سيتعين على الهيئة العلمية والتقنية أو أي هيئة مختصة أخرى منشأة لهذا الغرض بموجب الصك تصنيف مختلف أشكال الموارد والخروج بآليات الرصد وتقاسم المنافع.

يرى الوفد الهندي أن الحق في الوصول إلى الموارد الجينية البحرية (MGR) أمر حاسم للنهوض بتطوير العلم والتكنولوجيا مما يؤدي إلى استخدامه المستدام في حالة تنظيم الوصول إلى الموارد الجينية البحرية، من الجدير بالملاحظة أن المادة الجينية اللازمة للتقريب البيولوجي أقل من اللازم ومن ثم من المستحسن تنظيم جميع سبل الوصول إلى الموارد الجينية البحرية دون الإخلال بنظام البحث العلمي البحري المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويرى الوفد الهندي أيضاً أنه ينبغي أن تكون هناك آلية مراقبة لإنشاء إمكانية تتبع الموارد الجينية البحرية لتقاسم المنافع بصورة مجدية.

يؤيد وفدي تطبيق مبدأ التراث المشترك للبشرية فيما يتعلق بأهداف تقاسم المنافع باعتباره المبدأ الأساسي لتقاسم المنافع. يرى الوفد الهندي بالنسبة لمسألة طرائق تقاسم المنافع أنه يجب أن يتم في مراحل مختلفة. يجب أن تتاح مشاركة المعلومات حول نتائج البحث للجمهور على مستوى البحث في حين أن المرحلة التي أدت فيها نتائج البحث إلى مشروع تجاري، يمكن أن تكون المشاركة على المستوى النقدي. يرى الوفد الهندي فيما يتعلق بمسألة ما هي الأدوات والإطار الحالي الذي سيكون قابلاً للتطبيق، أننا يمكن أن نأخذ توجيهات من الأدوات الحالية ولكن مع مراعاة حقيقة أن موارد المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني تختلف عن موارد الأراضي.

توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي إرشادات في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية وخاصة بموجب المواد 192 و 204 و 205 و 206، تتطلب الأنشطة في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني بالنظر إلى الطبيعة الدقيقة للتنوع البيولوجي البحري والبيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني تقييم الأثر البيئي، بشرط عدم وجود ازدواجية أو لا تقوض الإطار أو اللوائح الحالية المنصوص عليها في الصكوك الأخرى ذات الصلة. إن الحالة الحالية

للفهم العلمي للتأثيرات المحتملة على التنوع البيولوجي البحري ليست كافية وبالتالي يلعب تقييم التأثير البيئي دوراً مهماً في حماية البيئة البحرية وتحقيق أهداف اتفاقية التنفيذ.

قد يكون من الصعب تحديد الحد الأدنى من التأثير من منظور عملي حيث يمكن أن يختلف بين النظم الإيكولوجية وخاصة عندما تكون معرفتنا العلمية محدودة حول التنوع البيولوجي لهذه النظم الإيكولوجية في منطقة المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني. من المستحسن مع ذلك أن يكون هناك حد أدنى للتأثير يعتمد على المبادئ العلمية القائمة على المحيط أو المبادئ العلمية للصوت كأساس لدراسات تقييم الأثر البيئي. تتم مراجعة أنشطة تقييم الأثر البيئي التي تقوم بها الدولة المؤيدة والتقرير المقدم من قبل هيئة علمية وتقنية مختصة كما هو الحال في السلطة الدولية لقاع البحار. قد تقوم هذه الهيئة المختصة بتحديث الإرشادات الخاصة بتقييم الأثر البيئي. يمكن استكشاف نظام تقييم الأثر البيئي المنصوص عليه في بروتوكول مدريد لحماية البيئة لمعاهدة أنتاركتيكا والسلطة الدولية لقاع البحار كنماذج لاتفاقية التنفيذ هذه.

سيدي الرئيس، يرى الوفد الهندي فيما يتعلق بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية أن هناك حاجة إلى آلية مؤسسية لتنسيق أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق بناءً على أساس نهج قائم على أسس علمية وتقرّد النظام الإيكولوجي وتطبيق مبدأ الوقائية والشفافية والمساءلة وإيلاء الاعتبار الواجب للدول الساحلية المشاركة في العملية. يجب علينا في الوقت نفسه ضمان عدم تقويض موضع أي مناطق محمية بحرية قائمة بموجب أدوات مماثلة أيضاً ينبغي أن تضمن إدارة المناطق البحرية المحمية الحفظ والاستدامة لأن هذا هو المحور الرئيسي لهذا الصك.

بينما يوجد التزام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ولكي تتعاون الدول مع بعضها البعض في الحفاظ على الموارد الحية في مناطق أعالي البحار، فإننا نعتقد أن حقوق الدول الأخرى، بما في ذلك حريات أعالي البحار، لا تقل أهمية ويتمثل التحدي في الوصول إلى توازن فعال بحيث لا يتم تقييد هذه الحقوق بسبب استخدام أدوات الإدارة القائمة على المناطق وإعلان المناطق البحرية المحمية. لذلك فإن إجراء إثبات العناية الواجبة في تحديد أدوات الإدارة القائمة على المناطق المحمية البحرية وعملية التشاور من خلال التعاون الإقليمي والآلية المؤسسية للاعتماد النهائي هي عناصر مهمة تحتاج إلى مناقشة.

سيدي الرئيس، يرى الوفد الهندي فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا بأنه ينبغي أن يكون بناء القدرات قائماً على الاحتياجات والدوافع القطرية. يدعم الوفد الهندي الرأي القائل بأن تعزيز وتطوير إمكانية وقدرة البلدان النامية أمر بالغ الأهمية لإنشاء مجتمع قائم على دراية جيدة وعلى المعرفة من شأنه أن يمكن من تحمل مسؤولياته والتزاماته بموجب الصك الجديد الذي يؤدي إلى الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري داخل الاختصاص للدولة الساحلية وفي المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني. يركز الوفد الهندي على دعم التعاون الدولي وتحديداً من خلال إنشاء مراكز علمية وتكنولوجية بحرية وطنية وإقليمية مهمة من منظور تدريب وتعليم مواطني الدول النامية وغيرها.

سيدي الرئيس، تعتبر الهند فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار مستثمراً رائداً في هذا المجال ولديها عقود مع السلطة الدولية لقاع البحار لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن والكبريتات المتعددة المعادن. نتطلع إلى الانتهاء من قانون الاستغلال. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك على بيانك. أود بعد ذلك دعوة وفد جمهورية إيران الإسلامية.

مندوب جمهورية إيران الإسلامية: "بسم الله الرحمن الرحيم! سيدي الرئيس، أود في البداية أن أشكر الأمانة على التقرير الخاص ببند "قانون البحار". يمكن أن يسهم نظر أكو المستمر في الموضوع في النقاش الحالي حول قضايا قانون البحار المدرجة حالياً على جدول أعمال المنتديات الدولية وخاصة الأمم المتحدة.

سيدي الرئيس، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 69/292 المؤرخ 19 حزيران / يونيو عام 2015، وضع صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق خارج نطاق الاختصاص الوطني. عقدت الدورة الأولى للمؤتمر الحكومي الدولي حول صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفترة من 4 إلى 17 أيلول / سبتمبر في نيويورك ويسرنا أن رئيس المؤتمر معنا اليوم.

أظهرت المداولات بوضوح في الجلسة الأولى مرة أخرى، أهمية وجدية وإلحاحية المضي قدماً بطريقة أكثر تحديداً وشكلاً.

للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني أهمية بيئية واقتصادية واجتماعية بارزة في الواقع ويمكن أن يسهم في القضاء على الفقر والنمو الاقتصادي المطرد وتطوير العلم والصحة العامة والأمن الغذائي. من المسائل المثيرة للقلق تراكم عدد من التهديدات للنظم الإيكولوجية البحرية خارج المناطق الخاضعة للاختصاص الوطني، بما في ذلك الاستغلال الموارد غير المستدام وتدمير الموائل والتلوث وتحمّض المحيطات وتغير المناخ. هناك حاجة ملحة لإنشاء صك ملزم قانوناً لمعالجة مسألة الحفظ وكذلك الإجراءات المجزأة الحالية في الحصول عليها واستخدامها بما في ذلك تقاسم المنافع من الموارد الجينية البحرية في المناطق خارج الاختصاص نطاق الوطني للدول.

المبدأ التوجيهي الذي يخدم عنصر التنمية المستدامة على أفضل وجه من حيث الحفظ والتوزيع هو التراث المشترك للبشرية المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي قرار الجمعية العامة رقم 2749. مبدأ التراث المشترك للبشرية هو جزء من القانون الدولي العرفي وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار دون أي مساس بحقوق والتزامات غير الأطراف في الاتفاقية. نكرر في هذا الصدد أيضاً المادة 311 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على عدم السماح بإجراء أي تعديلات أو انتقاصات من التراث المشترك للبشرية ولا يجوز للدول الأطراف أن تكون طرفاً في أي اتفاق يخالفها.

سيدي الرئيس، فيما يتعلق بمسألة الحصول على المنافع وتقاسمها والدور المحتمل للملكية الفكرية نعتقد في هذا الصدد أن اللجنة الحكومية الدولية يجب أن تستخدم المبادئ التوجيهية التي قدمتها اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، أي موافقة مسبقة عن علم (PIC) وكذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع. إن أفضل طريقة لضمان التنفيذ الفعال لهذه المبادئ في رأينا هي الكشف الإلزامي لمصدر الموارد البيولوجية. بمعنى آخر يجب أن تكشف طلبات براءات الاختراع المتعلقة باختراعات التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني عن أصل مصدر الموارد البيولوجية لضمان قابلية التتبع الفعال لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم ويجب على الشركات أثناء التقدم للحصول على براءات الاختراع، الكشف عن مصدر الموارد الجينية البحرية المستخدمة في عملية اختراع المنتج الجديد وخاصة في المنتجات الصيدلانية. في الواقع يدعم المبدأين التوجيهيين اللذين أيدتهما معظم الدول لإدراجه في هذا البروتوكول وهما الشفافية والتراث المشترك للبشرية إدراج شرط الكشف الإلزامي في البروتوكول الجديد.

ينبغي فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، أن يحدد الصك الجديد الالتزامات العامة في تعزيز التعاون لتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية مع الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. ينبغي تحديد احتياجات وأولويات بناء القدرات ومراجعتها باستمرار من قبل هيئة استشارية أو هيئة صنع قرار بموجب الصك الجديد. من الضروري أيضاً ضمان وجود آلية تمويل كافية وقابلة للتنبؤ ومستدامة لمشاريع حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في مناطق التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. يمكن تطوير فكرة إنشاء آلية لتبادل المعلومات وشبكة لبناء القدرات ويمكن أن تكون تجربة اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) مفيدة في هذا الصدد.

سيدي الرئيس، أعتقد أنه يمكننا الآن أن نؤكد أنه بناءً على المناقشات المثمرة والحوار التفاعلي الذي أجريناه خلال مؤتمر أيلول / سبتمبر في نيويورك والذي تم تشكيله في إطار "مساعدة مناقشة" صياغة بليغة للرئيس، فقد حان الوقت الآن توقع تلقي المشروع صفر من المعاهدة لتكون بمثابة أساس للمداولات المستقبلية مع الأخذ في الاعتبار أن أي خيار وتنسيق من شأنه أن يعقد العملية ويصرفنا أكثر عن الهدف المنوط بنا والذي علينا واجب التعاون من أجله بخلاف مشروع نص المعاهدة. نتحمل جميعاً تحقياً لهذه الغاية بما في ذلك جميع الدول الأعضاء في ألكو، مسؤولية مشتركة تجاه حماية البحار والحفظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع المنصفة المستمدة من التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. أشكر يا سيادة الرئيس.

الرئيس: شكراً لك على بيانك. أدعو بعد ذلك وفد جمهورية كوريا إلى التكلم.

مندوب جمهورية كوريا شكراً لك سيدي الرئيس. نود أن نعرب عن تقديرنا للسيد الأمين العام والمتحدثين الموقرين على عروضهم وتعليقاتهم المفيدة. يأمل وفدي أن يغتنم هذه الفرصة ليؤكد مجدداً أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي كانت بمثابة الإطار المعياري المركزي للإدارة العالمية للمحيطات. كما أشار البروفيسور برولز أن هذه المنظمة لعبت دوراً مهماً في استكشاف مفاهيم جديدة في العملية التي أدت إلى اعتماد الاتفاقية.

أثبتت الاتفاقية فعاليتها في العديد من مجالات قانون البحار ولا تزال تلعب دوراً مهماً في التعامل مع قضايا البيئة والأمن الدولي الناشئة.

تعمل الحكومات مع ذلك على وضع صك دولي جديد ملزم قانوناً يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني بموجب الاتفاقية من خلال مؤتمرات حكومية دولية.

كما ذكرنا في المؤتمر الحكومي الدولي السابق في نيويورك فإننا نعتقد أن هذه العملية ونتيجتها ستحتاج إلى تأمين أوسع قبول ممكن وبالتالي يجب ألا تدخر الدول أي جهد للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الموضوعية بموجب مبدأ أنه ينبغي ألا يقوض أي صك جديد الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة.

يتطلع وفدي إلى المشاركة مع الدول الأعضاء الأخرى في هذا المجال الهام ويأمل في مواصلة مشاوراتنا البناءة بشأن هذه المسألة. شكراً لكم على اهتمامكم.

الرئيس: شكراً لك على بيانك. أود بعد ذلك دعوة وفد جمهورية الصين الشعبية للتحدث.

مندوب جمهورية الصين الشعبية: شكراً لك سيدي الرئيس. قانون البحار هو بند عادي وتقليدي ومتطور من جدول أعمال ألكو. من المهم أن تناقش ألكو الأسئلة ذات الصلة المتعلقة بقانون البحار مع اجتذاب المحيطات وقانون البحار لمزيد من الانتباه بشكل متزايد من مختلف الأطراف. نشكر الأمين العام وجميع مقدمي العروض على تقرير الأمانة والعروض الممتازة. يود الوفد الصيني تقديم ما يلي:

أولاً، قدمت ألكو في الماضي مساهمات كبيرة في تطوير قانون البحار. شهدت أفكار مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة والدولة الأرخيبيلية وحقوق الدولة غير الساحلية دوراً مهماً تؤديه ألكو في إنشاء أنظمة مقابلة لقانون البحار. يمكن لألكو الاستفادة من التجارب السابقة في سياق الأزمنة الجديدة والاستفادة من وظائفها الاستشارية القانونية والمشاركة الإبداعية في دراسة وتطوير قضايا المحيطات ذات الصلة بهدف تقديم مساهمات جديدة في التدوين والتطوير التدريجي لقانون البحار.

ثانياً، إن آلية تسوية النزاعات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي كلية لا تتجزأ وتشكل الإعلانات الحصرية الصادرة عن الدول الأطراف جزءاً لا يتجزأ وينبغي أن تكون ملزمة. يجب على جميع الأطراف التمسك بأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتفسيرها وتطبيقها بما في ذلك آلية تسوية النزاعات بحسن نية وبطريقة دقيقة وكاملة. دعمت الصين باستمرار عمل المحكمة بقانون البحار بصفتها طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تبرعت الصين بمبلغ 150,000 يورو للصندوق الائتماني ذي الصلة للمحكمة في نهاية عام 2017 لمساعدة مقدمي الطلبات من البلدان النامية لتدريبهم في مجال قانون البحار. تصر الصين إلى جانب البلدان الأخرى على أن المحكمة بكامل هيئتها لا تتمتع بأي اختصاص استشاري وهي على استعداد لرؤية المحكمة تلعب دوراً مناسباً في معالجة النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ضمن حدود تفويضها المخول.

ثالثاً، يمر التعدين الدولي في قاع البحار العميقة حالياً بمرحلة حاسمة من الانتقال من الاستكشاف إلى الاستغلال. ترحب الصين بمذكرة التفاهم الموقعة بين آلكو والسلطة الدولية لقاع البحار واقتناعاً منها بأنها ستيسر بلا شك الاتصالات والتعاون بين الجهازين الدوليين. تعتقد الصين فيما يتعلق بأنظمة استغلال موارد قاع البحار العميقة أنها ستلتزم بطريقة كاملة ودقيقة وصارمة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنفيذ ذات الصلة، وتحديد حقوق والتزامات ومسؤوليات مختلف الأطراف المشاركة في أنشطة الاستغلال في المنطقة بشكل صريح. ينبغي النص بشكل خاص على تقاسم المنافع الناشئة عن التعدين في قاع البحار بشكل صحيح في لوائح الاستغلال بما أنه الشرط الجوهري للوفاء بمبدأ التراث المشترك للبشرية والدفاع عن المصالح الحيوية للبلدان النامية.

رابعاً، يعد التفاوض على الصك الدولي للحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني أحد العمليات التشريعية البحرية الدولية المهمة، والتي تتعلق بتعديل وتغيير قواعد الإدارة العالمية للمحيطات. يمكن أن تعلق آلكو أهمية على عملية التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني وتشارك بنشاط في الأعمال ذات الصلة لتوصيل مصالح واهتمامات الدول الآسيوية والأفريقية على النحو الواجب. ترى الصين فيما يتعلق بقضية التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني أنه ينبغي عدم الانتقاص من الحريات والحقوق التي تتمتع بها جميع الأطراف فيما يتعلق بالملاحة والبحث العلمي وصيد الأسماك وما إلى ذلك. ينبغي ألا يسهل الترتيب التنظيمي بشأن الموارد الجينية البحرية بموجب الصك الدولي الجديد الوصول إلى الموارد الجينية والتفاسم المعقول للمنافع ذات الصلة فقط، بل يجب أن يعزز البحث العلمي والابتكار البحري. تؤيد الصين تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني، وتؤيد فكرة "تدريس كيفية صيد الأسماك" بهدف تحسين القدرة الذاتية بشكل ملموس للبلدان النامية على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني.

سيدي الرئيس، المحيطات هي الوطن المشترك لجميع شعوب العالم. تتعلق قضايا المحيطات بالمصالح الحيوية للدول في آسيا وإفريقيا. تهدف مبادرة الحزام والطريق الصينية بما في ذلك طريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين إلى تعزيز التواصل والتعاون الدوليين بين الدول على طول الطرق وخاصة الدول الآسيوية والأفريقية. الصين مستعدة للعمل يداً بيد مع الأطراف الأخرى في تعزيز إقامة نوع جديد من العلاقات الدولية وتنمية مجتمع بمستقبل مشترك للبشرية وذلك من أجل تعزيز الرفاهية المشتركة لشعوب جميع البلدان. شكرًا لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكرًا جزيلاً لك على بيانك. أود أن أدعو وفد اليابان.

مندوب اليابان: شكرًا لك سيادة الرئيس. أود الانضمام إلى المتحدثين السابقين في شكر أعضاء اللجنة على عروضهم وتعليقاتهم القيمة والبصيرة. أود في البداية أن أهني بحرارة مرة أخرى على توقيع مذكرة التفاهم بين آلكو والسلطة الدولية لقاع البحار قبل يومين. تدعم اليابان بشكل كامل هذا التعاون بين آلكو

والسلطة الدولية لقاع البحار في المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بأهدافهم ووظائفهم بما في ذلك التدريب وبناء القدرات والتدريب الداخلي للمرشحين المؤهلين من أعضاء ألكو في المنطقة.

فيما يتعلق بتنمية اللوائح المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة، تقدمت أعمال الصياغة بسلسلة بفضل قيادة الأمين العام السيد لودج. ستواصل اليابان المشاركة البناءة في عمل الهيئة لصياغة لوائح معقولة وتحقيق التوازن بشكل صحيح بين الاستغلال والاعتبارات البيئية. ترى اليابان أن التقاسم المناسب للموارد المعدنية في المنطقة يفترض مسبقاً دخول عدد وفير من الشركات في صناعة التعدين في أعماق البحار. لذلك أود التأكيد على أن النقاش حول مشروع اللوائح ينبغي أن يستند إلى تقييم دقيق لكفاءته الاقتصادية بمعرفة الخبراء، مع مراعاة الصعوبات التقنية والاقتصادية في استغلال الموارد المعدنية في المنطقة.

تبذل اليابان جهوداً لإنشاء تكنولوجيات لتتقيد الموارد المعدنية في المحيطات وتطوير تقنية تقييم الأثر البيئي لاستغلال موارد المحيطات كما هو موضح في الحدث الجانبى الذي عقد أمس. نعتقد أنها مفيدة أيضاً للبلدان النامية. تود اليابان المساهمة في تطوير الموارد المعدنية وكذلك الحفاظ على البيئة في المنطقة من خلال هذه التقنيات.

سيدي الرئيس، تعلق اليابان كدولة بحرية، أهمية كبيرة على الدور الذي تلعبه اللجنة الحكومية الدولية لصياغة نص صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني واستخدامه المستدام.

إنه أمر ذو أهمية بالغة أن يحظى الصك الجديد بدعم واسع النطاق، بما في ذلك تلك الدول التي لديها قدرات إنمائية في أعالي البحار وفي المنطقة حتى تكون عالمية وفعالة حقاً. من أجل النهوض بمعرفة التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني وجمع البيانات الضرورية لإجراءات تغيير المناخ، من المهم أيضاً التأكد من أن الصك الجديد لن يعوق أي بحث علمي بحري. من المهم أيضاً إجراء مناقشة بناءة وقائمة على العلم داخل اللجنة الحكومية الدولية. لذلك، سنواصل المشاركة بنشاط في المناقشات في اللجنة الحكومية الدولية والمساهمة في تطوير أداة جديدة متوازنة وعالمية وفعالة. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك على بيانك. وصلنا بذلك إلى نهاية قائمة المتحدثين من الدول الأعضاء. إذا لم تكن هناك دولة عضو أخرى ترغب في التكلم، أود أن أفتح الباب أمام الاتحاد الروسي.

المراقب عن الاتحاد الروسي: شكراً سيادة الرئيس. اسمحوا لي بدايةً أن أعرب عن امتناننا للمتحدثين المدعويين على عروضهم الممتازة. السيد الرئيس أود أن أتناول مسألة واحدة فقط في إطار بند جدول الأعمال قيد النظر، والتي لها أهمية كبيرة بالنسبة لنا وهي عملية التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. ليس سرّاً أن الوفد الروسي لديه تحفظات جادة فيما يتعلق بالموقف الذي اتخذته العديد من الوفود الحاضرة هنا في هذه القاعة بشأن هذا الموضوع. يقدم هذا الاجتماع مع ذلك فرصة فريدة لنا لشرح رؤيتنا ونهجنا مرة أخرى وبالتالي المساهمة في تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في إيجاد حلول قائمة على التوافق.

أسفرت الدورة الأولى من المؤتمر الحكومي الدولي في أيلول / سبتمبر في مناقشة أكثر تركيزاً إلى حد ما من العناصر الرئيسية للأداة المقبلة. لا يمكن الادعاء مع ذلك بأنه تم أي محاولة لسد الفجوات في المواقع. إن الانتقال في الصيغة من اللجنة التحضيرية إلى المؤتمر الحكومي الدولي لا يؤدي في حد ذاته إلى أي تغيير في ديناميات المفاوضات والتي لا تزال راسخة إلى حد كبير. تستمر الوفود في الإصرار على العديد من الخيارات التي يتميز بها أقرانهم على أنها "غير مبتدئة" (على سبيل المثال توسيع نطاق مفهوم "التراث المشترك للبشرية" وإنشاء هيكل عالمية جديدة لتولي اختصاصات المنظمات الإقليمية والقطاعية القائمة وما إلى ذلك). بدت الجلسة الأولى للمؤتمر الحكومي الدولي تقريباً على أنها الدورة الخامسة للجنة التحضيرية والتي لم تكن بالضرورة شيئاً سيئاً. كما نتذكر فقد أصر وفدنا على أن الجولة الإضافية للجنة

التحضيرية كانت ضرورية لاستكشاف المزيد من الطرق لسد الفجوات. أدى عدم رغبة بعض الوفود في قبول مثل هذا الخيار في ذلك الوقت، كما نرى إلى التضحية بجلسة كاملة للمؤتمر الحكومي الدولي لمناقشة من النوع الثاني للجنة التحضيرية.

نأمل أن تساعد وثيقة أكثر تركيزاً لرئيس المؤتمر الحكومي الدولي التي تحتوي على عناصر نصية (من المقرر أن تصل إلى أواخر شباط / فبراير 2019) الوفود على ترك الاجتماع السابق للجنة التحضيرية والبدء أخيراً في استكشاف طرق التوصل إلى حلول بتوافق الآراء. نحن مقتنعون في الوقت نفسه بأن العملية في الطريق إلى "مشروع صفري" كاملة النطاق يجب أن تظل قائمة على الدولة.

سيدي الرئيس نحن على يقين من أنه على غرار قراري الجمعية العامة 69/292 و72/249، ينبغي ألا يقوض الصك الجديد بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995 وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. ينبغي أيضاً ألا يغير أو يكرر كفاءة (التقويض والاختصاصات) بالتساوي للهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية القائمة - المنظمة البحرية الدولية (IMO) والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك (RFMOs)، إلخ، بما في ذلك حالات فريدة مثل اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في المحيط الأطلسي (CCAMLR) ضمن نظام معاهدة أنتاركتيك. لا نرى أي أسباب قانونية أو سياسية أو علمية تدعم إنشاء آلية عالمية جديدة بشأن إنشاء أدوات الإدارة القائمة على المناطق بما في ذلك المناطق البحرية المحمية.

لا يوجد فرق كبير ضمن عملية التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني بين النهج "العالمية" و "المختلطة". القضية الرئيسية هي تنظيم عملية صنع القرار بشأن إنشاء المناطق المحمية البحرية. لكل من النهجين يكون المخطط هو بالضبط نفسه يعهد هيئة عالمية جديدة بتعيين مناطق محددة في المحيط العالمي كما المناطق البحرية المحمية. تتخذ القرارات بالتصويت في غياب التوافق.

سيؤدي هذا في رأينا إلى جعل صنع القرار سياسياً. سيؤثر إنشاء المنطقة البحرية المحمية الجديدة اقتصادياً على عدد معين من البلدان ولا يمكن تبرير مثل هذه الخطوة من خلال "تحقيق الصالح العام" لبقية العالم أو من خلال التصرفات الفلسفية الأخرى. ينبغي اتخاذ مثل هذه القرارات بمسؤولية مع مراعاة التوازن الصحيح بين الشواغل البيئية والحفاظ على الموارد البيولوجية البحرية التي تشمل بالتأكيد الاستخدام المستدام لها.

لدينا سؤال بسيط للغاية: لماذا يجب أن نعتقد أن الهيئات العالمية الجديدة مثل مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني الجديدة، تقدم أفضل خيار متاح لتحقيق التوازن الصحيح بين النهج الإقليمي أو القطاعي في جميع المسائل المتعلقة بإنشاء أدوات الإدارة القائمة على المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية. هل يمكنها أن تولي الاعتبار الواجب للحالة الفعلية للنظم البيئية ذات الصلة وما إذا كان يمكنها ضمان أفضل البيانات العلمية المتاحة أو الرصد المنتظم والمتسق والمتكامل للنظم البيئية ذات الصلة؟ هل هي قادرة على ضمان مراجعة نظام أدوات الإدارة القائمة على المناطق وتعديله بانتظام عند الضرورة أو إنهائه عند تحقيق أهداف الحفظ؟

يجب أن يتم تنفيذ هذه المبادئ وتعيين أدوات الإدارة القائمة على المنطق المحددة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية على أساس التعاون والتنسيق بين الهيئات الإقليمية والقطاعية المختصة الحالية دون الإخلال بولاياتها.

تعد المنطقة البحرية المحمية أخيراً مجرد أداة واحدة من الطيف الكامل لأدوات الإدارة القائمة على المناطق ولا ينبغي المبالغة في أهميتها أو المبالغة فيها. نشعر بالقلق بقدر الموارد الجينية البحرية مثل هذه الموارد بالتأكيد لا يمكن اعتبارها "التراث المشترك للبشرية". يغطي هذا المفهوم الموارد المعدنية فقط في المنطقة. الفئة التي يمكن نشر هذا المفهوم على جميع الموارد هي كقاعدة في القانون البحري العرفي

الدولي. بموجب الاتفاقية الجديدة لن تكون هناك آليات لفرض قيود على الوصول إلى الموارد الجينية البحرية أو البحث العلمي البحري خارج نطاق الاختصاص الوطني. تتم مناقشة قضايا حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بإدارة حقوق الملكية الفكرية في مننديات متخصصة. تقع هذه المشاكل خارج نطاق الاتفاق المستقبلي.

تستثنى الأسماك والتندييات البحرية من موضوع الاتفاقية الجديدة. أي نهج آخر من شأنه أن يقوض نظام إدارة مصائد الأسماك الموجود بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ووكالة الأمم المتحدة لتقديم الدعم. إن محاولات فصل "الأسماك كسلعة" بشكل مصطنع عن "الأسماك كمصدر للموارد الجينية البحرية" يمكن أن تؤدي فقط إلى التشويش. يشكل استخراج الأسماك بغض النظر عن الغرض من استخدامه مرة أخرى نشاطاً لصيد الأسماك تنظمه بالفعل الصكوك المذكورة.

أحد العناصر الهامة أكثر من قضية إجراء تقييم الأثر البيئي. يجب أن يأخذ هذا التقييم في الاعتبار الآثار المحتملة لمشاريع اقتصادية محددة بدلاً من الاعتبارات العالمية (تغير المناخ وتحمض المحيطات وما إلى ذلك). نحن حريصون جداً في هذا الصدد على استخدام مصطلح "تقييم الأثر التراكمي".

نعترض أيضاً على إنشاء هيئات إشراف دولية على تقييم الأثر البيئي. إنشاء مثل هذه الآليات حيث سيتم إعادة تقييم التقييم الأولي أو التحقق من قبل الجسم التقني والعلمي العالمي من شأنه في رأينا إثارة عدد من القضايا. أولاً القيمة المضافة ما هي الحاجة إلى قيام هيئة الخبراء العالمية بمراجعة العمل الذي أنجزه بالفعل خبراء آخرون؟ هل هي قضية ثقة؟ ثم ما هي الضمانات التي تجعل الخبراء "العالميين" أكثر جدارة بالثقة؟ ثانياً ستكون هذه العملية طويلة ومرهقة ومكلفة. ستتحول العملية البيروقراطية والمستهلكة للوقت إلى نشاط غير سليم اقتصادياً. أخيراً لا يمكننا الموافقة على اقتراحات مفادها أن هيئة تقييم التأثير البيئي العالمية يجب أن يكون لها رأي بشأن السماح أو حظر أي نشاط معني. ينبغي أن يترك هذا القرار دائماً لدولة يمارس النشاط تحت سيطرتها أو اختصاصها. بشكل عام نعتقد أنه يجب الاستمرار في إجراء تقييم الأثر البيئي على المستوى الوطني. يمكن إرفاق بعض المبادئ التوجيهية الإرشادية في هذا الصدد بالاتفاق.

يجب تنفيذ هذه الأنشطة على أساس طوعي وفقاً لنهجنا العام تجاه جانب بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. لن نعارض بشكل خاص فكرة الصناديق الاستئمانية أو مراكز المعلومات التي من شأنها أن تجمع الأموال والمعلومات على أساس تطوعي بحث. ينبغي أن تضع الوفود في الوقت نفسه في اعتبارها آليات وأشكال متعددة للتعاون موجودة بالفعل في هذا الشأن. يجب ألا يتيح الاتفاق الجديد الوصول إلى الأشخاص الأكثر تعقيداً أو البيروقراطية.

يجب أخيراً في رأينا ألا يشمل موضوع الصك الجديد أي من المناطق التي لديها بالفعل نظام قانون خاص، وهي القطب الجنوبي، تحكمها المعاهدة المعنية ومجالات مسؤولية المنظمات لإدارة مصائد الأسماك (المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك). ينبغي أن ينطبق المنطق نفسه على القطب الشمالي، حيث يجب احترام امتيازات الدور الخاص لدول القطب الشمالي الخمس احتراماً كاملاً. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك على بيانك. هل هناك دول غير عضو أو منظمات مراقبة ترغب في التحدث؟ لا أرى أحداً أود أن أعرب مرة أخرى عن تقديري للضيوف الثلاثة المدعوين على عروضهم الممتازة. شكراً جزيلاً لكم.

وصلنا بهذا إلى نهاية مناقشتنا في الصباح. أقترح الآن تناول استراحة غداء ويتم تقديم الغداء في قاعة ماجنوليا. أقترح إعادة التجمع في الساعة 2:30 بعد الظهر لجلسة بعد الظهر.

تم تأجيل الاجتماع.

الثاني عشر. المحضر الحرفي للاجتماع العام الرابع (تتمة)

الثاني عشر. المحضر الحرفي للاجتماع العام الرابع (تتمة)
أقيم يوم الخميس في 11 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 02:50 مساءً

بند جدول الأعمال: البنود المختارة المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي

معالي السيد ماتيئش جوبين، المحامي العام ووزير العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية في جمهورية موريشيوس، نائب رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين في الرئاسة.

نائب الرئيس: أصحاب السعادة وسيداتى وساداتى، يسرني أن أترأس هذه الجلسة. موضوع جدول الأعمال هو "عناصر مختارة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي". لدينا في هذه الجلسة على يميني السيد إدواردو فالنسيا أوسينا من كولومبيا، رئيس لجنة القانون الدولي وإلى يساري نائب الأمين العام لآلكو، البروفيسور شينيا موراسي من اليابان والمقرر الخاص لحماية الغلاف الجوي وعلى أقصى اليسار السفيرة مارجا ليتو من فنلندا، المقررة الخاصة لحماية النزاع المسلح. أدعو نائب الأمين العام لمنظمة آلكو إلى بيانه التمهيدي قبل بدء المناقشة.

السيد محسن بهاروند، نائب الأمين العام لآلكو: شكراً سيادة الرئيس. السيد نائب الرئيس وأصحاب السعادة والمندوبون الكرام وسيداتى وساداتى، إنه لمن دواعي سرور الأمانة العامة أن تدعوكم جميعاً لحضور الجلسة حول موضوع "البنود المختارة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي". تعتز آلكو بعلاقاتها الطويلة الأمد والمتبادلة المنفعة مع لجنة القانون الدولي. كلف نظامها الأساسي المنظمة لدراسة الموضوعات التي يتم النظر فيها في لجنة القانون الدولي، بالإضافة إلى دورها كهيئة استشارية بين دولها الأعضاء في مجال القانون الدولي وإرسال وجهات نظرها إلى الدول الأعضاء وتقديم توصيات إلى لجنة القانون الدولي على أساس وجهات نظر ومداخلات الدول الأعضاء بشأن بنود جدول أعمال اللجنة. قد ساعد تنفيذ هذه التفويض القانوني على مر السنين في إقامة علاقة أوثق بين المنظمين. أصبح أيضاً بمثابة عرف بالنسبة لآلكو وللجنة القانون الدولي أن يتم تمثيل كل منهما في الجلسات التي تعقدها الأخرى. لقد قدم الأعضاء الآسيويون والأفارقة في اللجنة ولا يزالون يقدمون مساهمة قيمة في عمل اللجنة. وجودهم ضروري إذا كان يجب على لجنة القانون الدولي أن تكون تمثيلية بحق.

أصحاب السعادة، يرجى ملاحظة أن التقرير الذي أعدته الأمانة لهذه الدورة السنوية ركز على مداولات لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والستين في عام 2017. تعقد الجلسات السنوية لآلكو عادةً في شهري نيسان / أبريل أو أيار / مايو من عام معين حيث تتم مناقشة مداولات لجنة القانون الدولي في السنة السابقة. يتم عقده مع ذلك في تشرين الأول / أكتوبر هذا العام. اختتمت الدورة السبعون للجنة القانون الدولي في آب / أغسطس 2018 كما تعلمون. أعدت الأمانة في ظل هذه الظروف وحملت على موقع آلكو على الإنترنت إضافة إلى تقريرها حول مسائل لجنة القانون الدولي التي تغطي بايجاز المداولات في لجنة القانون الدولي في دورتها السبعين.

ركزت المداولات في الدورة السبعين للجنة على ثمانية المواضيع. كانت هذه: (1) القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة) (2) خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة (3) حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص القضائي الجنائي الأجنبي (4) حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (5) حماية الغلاف الجوي (6) التطبيق المؤقت للمعاهدات (7) تحديد القانون الدولي العرفي (8) الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.

السيد نائب الرئيس تود الأمانة العامة علاوة على ذلك تقديم اقتراح - نقترح أن تحاول الأمانة بالتشاور مع الدول الأعضاء تقديم قائمة بالمواضيع ذات الأهمية القصوى للدول الآسيوية الأفريقية التي قد تتناولها لجنة القانون الدولي. بهذا الاقتراح أختتم ملاحظاتي. أشكرك سيدي نائب الرئيس.

نائب الرئيس: شكراً لك. لقد حان الوقت لدعوة أعضاء لجنة القانون الدولي في هذا الفريق لتقديم عروضهم بدءاً من رئيس لجنة القانون الدولي، السيد إدواردو فالنسيا - أوسينا.

السيد إدواردو فالنسيا - أوسينا، رئيس لجنة القانون الدولي: شكراً سيادة الرئيس. أصحاب السعادة والسيد نائب الأمين العام والسيدات والسادة حظيت بفرصة فريدة بصفتي مسجل لمحكمة العدل الدولية، لتمثيل المحكمة بصفة مراقب في مؤتمر ألكو الذي عقد في الثمانينات والتسعينات في أروشا وبكين وإسلام آباد، يشرفني أن أحاطب ألكو مرة أخرى وهذه المرة بصفتي رئيساً للجنة القانون الدولي. أود أن أشكر ألكو والأمين العام، البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، على وجه الخصوص على دعوتي لعرض الأعمال التي أنجزتها اللجنة في دورتها السبعين التي انتهت لتوها في آب / أغسطس. يشرفني بهذا للغاية أن أتبع تقليد الحوار الموضوعي المستمر بين مؤسستينا. انضم إليّ اليوم اثنان من زملائي في لجنة القانون الدولي وكلاهما مقررین خاصين حول موضوعات وثيقة الصلة بحماية الغلاف الجوي والبيئة، البروفيسور شينيا موراسي من اليابان والسفيرة مارجا ليتو من فنلندا التي ستحدث بعددي. اثنان من زملاء لجنة القانون الدولي الآخرين وهم البروفيسور حسين حسونة من مصر والسفير نغوين هونغ تاو من فيتنام سيلقيان خطاباً في المؤتمر غداً.

كان 2018 عاماً تاريخياً بالنسبة للجنة القانون الدولي والتي احتفلت بذكرها السبعين مع أحداث تم تنظيمها في نيويورك وجنيف في إطار الموضوع الرئيسي "70 سنة من لجنة القانون الدولي - رسم توازن للمستقبل". عقدت اللجنة في نيويورك في مقر الأمم المتحدة اجتماعاً رسمياً لمدة نصف يوم والتي أعقبها محادثة استغرقت نصف يوم مع ممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة. تألفت الفعالية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من اجتماع رسمي وكذلك اجتماعات متتالية مع المستشارين القانونيين من الدول وخبراء القانون الدولي الآخرين، مع التركيز على جوانب مختلفة من تفويض اللجنة لتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. قد أثرت الأحداث التذكارية في نيويورك وجنيف عدد كبير من الأحداث الجانبية، شارك فيها أعضاء اللجنة وممثلو الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية.

نظمت ألكو العديد من تلك الأحداث الجانبية في نيويورك. عقدت لجنة على وجه الخصوص مع أعضاء لجنة حصانة مسؤولي الدولة والجرائم ضد الإنسانية وتحديد القانون الدولي العرفي بفضل ألكو فضلاً عن مناقشة غير رسمية حول التفاعل بين الحصانة والإفلات من العقاب على المستوى الدولي والآثار العملية نتيجة تحديد القانون الدولي العرفي. أدى كلا الحدثين إلى تبادل ثري للآراء بين اللجنة واللجنة السادسة للجمعية العامة. سلطوا الضوء مرة أخرى على المساهمة الهامة للمنظمة في تطوير القانون الدولي وكذلك في عمل اللجنة واللجنة السادسة.

أتاح الاحتفال بالذكرى السنوية فرصة للتأمل في آفاق الإنجازات التي حققتها اللجنة منذ أول دورة لها في عام 1949. تم إنشاء اللجنة على وجه التحديد نظراً للظروف السائدة عند نشأتها في أعقاب الحرب العالمية الثانية للسير بعناية على هذا الطريق بين الماضي والمستقبل: من خلال التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. وتتمثل وظيفتها كما نعلم جميعاً في مساعدة الجمعية العامة في تنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة عن طريق الشروع في الدراسات وتقديم توصيات لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

أتاحت لي الفرصة خلال المؤتمر الذي تم تنظيمه في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في عام 1995 أن أذكر هذا التدوين والتطوير التدريجي قد تم دمجها في الواقع في مفهوم واحد أوسع من "التدوين" على الرغم من أنه تم فصله رسمياً في النظام الأساسي للجنة، والذي لم يعد ينظر إليه على أنه مجرد

تحويل "القانون غير المكتوب" إلى "قانون مكتوب"، ولكن كعملية تشمل كل من التدوين والتطوير التدريجي المناسب. يرتبط هذا المفهوم الأوسع للتدوين بدوره بالملاحظة التي مفادها أن الشكل النهائي لعمل اللجنة - سواء المواد المستقلة التي يتم تطويرها بدورها في اتفاقية أو مشروع استنتاجات أو مشروع مبادئ أو مجرد تقرير - هو ربما أقل أهمية من عملية التدوين المعقدة والتطوير التدريجي نفسه.

اعتبر تاريخياً أن الهدف النهائي لكل موضوع تنظر فيه اللجنة ينبغي أن يكون معاهدة متعددة الأطراف تضمن نتائج أعمالها. أظهرت التجربة الأحدث أن اللجنة قد تفي بتفويضها بوسائل أخرى بالفعل بعض الصكوك الأكثر موثوقية والاعتماد عليها في كثير من الأحيان الناشئة عن عمل اللجنة هي اليوم في شكل نصوص لم تصبح حتى الآن في الواقع معاهدات متعددة الأطراف أو لم تكن مقصودة من قبل.

أود أن أشدد مع ذلك على أن تنوع أشكال التدوين لا يعني أن المعاهدات المتعددة الأطراف أصبحت قديمة الآن، بعيدة كل البعد عن ذلك. من المهم جداً في هذا الصدد أن تكون اللجنة قد أوصت صراحة بحلول عام 2016 بتوافق الآراء بأن أحد نصوصها المعتمدة أصبح أساساً لوضع اتفاقية متعددة الأطراف. هذا هو الحال بالنسبة للمشروع النهائي حول الموضوع الذي تشرفت بعمله كمقرر خاص لموضوع حماية الأشخاص في حالة الكوارث والذي ستنتظر فيه الجمعية العامة المقابلة لها كبند منفصل في هذا الخريف في توصية لجنة القانون الدولي. على جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين.

يدين عمل اللجنة بشأن حماية الأشخاص في حالة الكوارث بالكثير من التطورات الإقليمية الإيجابية في مجال الاستجابة للكوارث والوقاية منها التي تم الاضطلاع بها في العقود الماضية في أفريقيا وآسيا. أصبح إضفاء الطابع الرسمي على الجمعية العامة على المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع والذي نطاقه عالمياً، اليوم أكثر من أي وقت مضى، أهمية كبرى لتلبية حاجة ملحة للمجتمع الدولي ككل، بالنظر إلى الزيادة الهائلة في تنوع وتيرة وشدة الكوارث التي تؤثر على جميع مناطق العالم. نشهد مرة أخرى أيضاً اليوم من الشرق الأقصى وخاصةً بلدنا المضيف اليابان والصين والفلبين وإندونيسيا إلى منطقة البحر الكاريبي والولايات المتحدة الأمريكية الكوارث، سواء كانت طبيعية أو منسوبة إلى عمل إنساني، لا تدخر أي أمة بصرف النظر عن مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تكون الدول المتقدمة في وضع أفضل من الدول الأقل تقدماً بحكم التعريف لاتخاذ تدابير فورية وفعالة وقائية أو علاجية عندما تهدد كارثة أراضيها أو تضربها. عندما تهدد كارثة أراضيها أو تضربها. يجب أن يلعب التضامن والتعاون الدوليين في كلتا الحالتين مهما كان اختلاف درجة مظاهرها دورهما الإنساني البناء كلما وحيثما دعت الحاجة. يحتوي مشروع اللجنة التي صيغت كاتفاقية إطارية على مجموعة من الأحكام التي صيغت بعبارة إلزامية كحقوق وواجبات لتسهيل هذا الهدف، حتى تصبح قواعد ملزمة للقانون الدولي، إما كقانون تقليدي أو عرفي.

تدعو اللجنة في الواقع عند اعتماد توصيتها بتوافق الآراء التي تم تقييمها بعناية إلى الجمعية العامة للمضي قدماً والإقرار بكل الأهمية التي تعلقها عليها. هذه توصية توصلت إليها اللجنة إدراكاً تاماً للموقف المتردد الذي أبدته الجمعية بصورة متزايدة تجاه وضع اتفاقيات دولية على أساس مشاريعها النهائية بشأن مواضيع متنوعة. ينعكس هذا الموقف بوضوح في حقيقة أنه ابتداءً من عام 2004 أي خلال السنوات 14 الماضية، لم تعتمد الجمعية العامة اتفاقية واحدة ولا تحت رعايتها بشأن أي من الموضوعات التي تناولها أكملت لجنة القانون الدولي وقدمت نتائج أعمالها في شكل مشاريع المواد.

استولت لجنة القانون الدولي على الجمعية من 9 مشاريع نهائية خلال العقدين الماضيين حول مجموعة متنوعة من الموضوعات، وكلها تهدف إلى أن تكون في نهاية المطاف بمثابة الأساس لاتفاقيات التدوين الدولية. قد ردت الجمعية من جانبها بشكل منهجي عن طريق التأجيل المتكرر في قضية معينة حديثة إلى أجل غير مسمى تقريباً، باتخاذ إجراء بشأن التوصيات الصريحة الصادرة عن اللجنة ومفادها أن مشاريعها النهائية تتحول إلى اتفاقيات دولية.

هذا استخدام غير فعال وغير اقتصادي للموارد والآليات القانونية الموجودة تحت تصرف الجمعية العامة لتنفيذ تفويضها بموجب المادة 13 (1) (أ) الميثاق. تدعو بالتالي إلى اتخاذ إجراءات علاجية سريعة وفعالة من جانبها، من خلال الجهود الحثيثة التي بذلتها وفود الدول في اللجنة السادسة. لقد حان الوقت لوضع حد لهذا الاتجاه الخبيث إن لم يكن عكس ذلك عندما أصبحت التعددية عبارة عن تماسك وتضامن عالميين بعد الحرب العالمية الثانية، تتعرض للتخريب بشكل خطير اليوم من قبل الجهات الفاعلة المؤثرة في المرحلة العالمية ما يستحضر فكرة مبالغ فيها عن "المصلحة الوطنية".

لكن هذا هو الوقت في تاريخنا المعاصر، على الرغم من بعض الاستثناءات البارزة وإن كانت مقلقة للغاية، تواصل الدول إظهار استعدادها للمشاركة في صكوك ملزمة قانوناً يرتبط موضوعها ارتباطاً وثيقاً بموضوع الكوارث. يكفي أن نذكر في هذا الصدد المبادرة الفرنسية التي تشق طريقها من خلال الجمعية العامة التي تهدف إلى اعتماد "الميثاق العالمي من أجل البيئة" وهو صك دولي، مثل مشروع لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالة الكوارث ويهدف إلى إرساء الحقوق وكذلك الواجبات والمسؤوليات.

في ظل الخلفية التي أشرت إليها للتو فإن المستشارين القانونيين الموقرين للدول الإفريقية والآسيوية المجتمعين هنا مدعوون بكل احترام للنظر في تقديم دعمهم في الدورة المقبلة للجمعية العامة لتوصية لجنة القانون الدولي لعام 2016 بشأن مشروعها النهائي بشأن "حماية الأشخاص في حالة الكوارث".

أتاحت لي الفرصة لزيارة متحف موري للفنون هنا في طوكيو في اليوم السابق لافتتاح هذا المؤتمر وهو معرض معظمه تحت عنوان "لا نزال نرتقي: الكارثة وقوة الفن". أسأل نفسي إذا كان الفن قادراً على التشديد بفعالية على علاقته الحميمة بالمعاناة الإنسانية ألا ينبغي أن يؤكد القانون الدولي بالمثل دوره الحيوي في هذا الصدد؟

إن الدورة السبعين للجنة كانت واحدة من أكثر الدورات كثافة وإنتاجية في تاريخها كما هو موضح في الإضافة إلى التقرير المتعلق بالمسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي والذي أعدته الأمانة العامة لالكو، اختتمت اللجنة القراءة الثانية من موضوعين من خلال اعتماد مجموعتين كاملتين من مشروع الاستنتاجات والتعليقات عليها وكذلك إكمال عملها في موضوعين آخرين في القراءة الأولى. تقدمت أيضاً في نظرها في أربعة موضوعات أخرى بطريقة تجعل من المحتمل للغاية أن يتم الانتهاء من العمل على ثلاثة منها أيضاً في القراءة الأولى في دورة 2019.

إن موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" هو الموضوع الأول الذي تم التوصل إليه في القراءة الثانية في هذه الدورة، مع اعتماد مجموعة من 13 مشروع استنتاج وتعليقات عليها. كان هذا تنويجاً لعشر سنوات من عمل اللجنة منذ قرارها بإدراج موضوع "المعاهدات بمرور الوقت" في برنامج عملها في عام 2008 تحت إشراف السيد جورج نولتي. الغرض من مشاريع الاستنتاجات هذه التي تستند إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هو تسهيل عمل الأشخاص المدعوين إلى تفسير المعاهدات: الدول والمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية على الصعيدين الدولي والوطني.

أعادت اللجنة في دورتها هذا العام فحص النصوص المعتمدة في عام 2016 في القراءة الأولى في ضوء التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول والتقرير الخامس للمقرر الخاص. عدلت لجنة الصياغة مشروع الاستنتاجات بعد ذلك وإن لم يكن بشكل كبير من قبل لجنة الصياغة قبل أن تتمكن اللجنة من اعتمادها في القراءة الثانية مع التعليقات المقابلة.

أثنت اللجنة على المقرر الخاص في ختام أعمالها، السيد جورج نولت وأوصت الجمعية العامة بأن تحيط علماً في قرار بمشروع الاستنتاجات بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير

المعاهدات وإرفاق مشروع الاستنتاجات بالقرار وضمان نشرها على أوسع نطاق، ونثني على مشاريع الاستنتاجات إلى جانب التعليقات عليها لاهتمام الدول وجميع الذين قد يُطلب إليهم تفسير المعاهدات.

موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي" هو الموضوع الثاني الذي اختتم القراءة الثانية في هذه الدورة. بدأ العمل على هذا الموضوع في عام 2012 عندما قررت اللجنة إدراجه في برنامج عملها وعينت السيد مايكل وود مقررًا خاصاً.

كما في حالة موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، الغرض من هذا الموضوع هو عدم وضع قواعد تهدف إلى اختتام اتفاقية جديدة. تتعلق مشاريع الاستنتاجات هذه بطريقة منهجية تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. الغرض منها هو تقديم إرشادات عملية حول كيفية تحديد وجود قواعد للقانون الدولي العرفي ومحتواها ومساعدة المتخصصين وغير المتخصصين في هذا المسعى. أود أن أشير إلى حكم محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز كمثال حديث في قضية حزب الحرية والعدالة ضد وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث. اعتمدت المحكمة بشكل كبير في تلك القضية على عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع لغرض تحديد قاعدة محددة من القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بحصانات أعضاء بعثة خاصة.

بالإضافة إلى تعليقات الحكومات والتقرير الخامس للمقرر الخاص كان معروضاً على اللجنة مراجع حديثة بشأن هذا الموضوع وكذلك مذكرة من الأمانة بشأن سبل ووسائل جعل الأدلة على القانون الدولي العرفي بسهولة أكبر. تبرز المذكرة الأهمية الكبيرة لعمل ألكو في هذا السياق كما ستلاحظ بالتأكيد.

اعتمدت اللجنة في ضوء تعليقات وملاحظات الحكومات في القراءة الثانية مجموعة من 16 مشروع استنتاجات بشأن تحديد القانون الدولي العرفي مع التعليقات عليها. هنا أيضاً نص القراءة الثانية ليس بعيداً عن النص المعتمد في عام 2016، على الرغم من أن التعليقات قد تم تنقيحها لتعكس الملاحظات المفيدة التي تم تقديمها منذ ذلك الحين. اسمحوا لي أن أنوه هنا بالمساهمة المهمة التي قدمتها ألكو في هذا الموضوع. سهلت الأحداث ذات الصلة التي نظمها ألكو وكذلك التقارير التي تعلق بتعمق على مشاريع اللجنة، سهلت عمل اللجنة إلى حد كبير وأدت إلى عدد من التحسينات المهمة في نصوصها المعتمدة مؤقتاً.

أشادت اللجنة بالمقرر الخاص، السيد مايكل وود وأوصت الجمعية العامة في جملة أمور بالإحاطة علماً في قرار بمشروع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، وإرفاق مشاريع الاستنتاجات بالقرار وضمان نشرها على أوسع نطاق. نثني على مشاريع الاستنتاجات إلى جانب التعليقات عليها، لاهتمام الدول وجميع الذين قد يُطلب إليهم تحديد قواعد القانون الدولي العرفي ومتابعة الاقتراحات المقدمة في المذكرة. اختتمت اللجنة أيضاً القراءة الأولى لموضوعين آخرين كما ذكرت من قبل وهما "حماية الغلاف الجوي" و"التطبيق المؤقت للمعاهدات".

اسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي". من المسلم به أن كل من البيئات البشرية والطبيعية يمكن أن تتأثر سلباً ببعض التغيرات في حالة الغلاف الجوي الناجمة أساساً عن إدخال المواد الضارة، مما تسبب في تلوث الهواء عبر الحدود واستنفاد الأوزون وكذلك التغيرات في الظروف الجوية التي تؤدي إلى تغير المناخ. تسعى اللجنة في هذا الموضوع إلى مساعدة المجتمع الدولي في معالجة المسائل الحرجة المتعلقة بالحماية العابرة للحدود والعالمية للغلاف الجوي.

كان معروضاً على اللجنة التقرير الخامس في الدورة السبعين من قبل المقرر الخاص، البروفيسور شينيا موراسي، على أساس المسائل المتعلقة بالتنفيذ والامثال وتسوية النزاعات واعتمد ثلاثة مشاريع مبادئ توجيهية إضافية بشأن هذه المسائل. اختتم بذلك النظر في موضوع القراءة الأولى باعتماد ديباجة المشروع و12 مشروع لمبادئ توجيهية، إلى جانب التعليقات عليها. يجري الآن استشارة الحكومات

والمنظمات الدولية للتعليقات والملاحظات قبل أن تنتظر اللجنة في تلك النصوص في القراءة الثانية في عام 2020 على أساس تقرير آخر أعده المقرر الخاص.

كما اختتمت اللجنة قراءتها الأولى في موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" مع اعتماد مشروع الدليل للتطبيق المؤقت للمعاهدات، والذي يتألف من مجموعة من 12 مشروع مبادئ توجيهية مع تعليقات. الغرض من هذا الدليل هو مساعدة الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين فيما يتعلق بالقانون والممارسة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات من خلال تقديم إجابات تتسق مع القواعد الحالية والأكثر ملائمة للممارسة المعاصرة.

استند النظر في هذا الموضوع إلى التقرير الخامس للمقرر الخاص، السفير خوان مانويل غوميز روبليدو الذي قدم معلومات إضافية عن ممارسة المنظمات الدولية وتناول مواضيع إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت لمعاهدة كنتيجة لانتهاكها وصياغة التحفظات والتعديلات. تضمن التقرير أيضاً فهرس من 8 بنود مشاريع نموذجية حول الموضوع. بالإضافة إلى ذلك كان معروفاً على اللجنة المذكرة من قبل الأمانة تستعرض ممارسات الدولة فيما يتعلق بالمعاهدات (الثنائية والمتعددة الأطراف) المودعة لدى الأمين العام أو في العشرين سنة الماضية والتي تنص على التطبيق المؤقت بما في ذلك إجراءات المعاهدات ذات الصلة بها.

أحيل مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات إلى الحكومات والمنظمات الدولية للتعليقات والملاحظات في ضوء نظرها في القراءة الثانية في عام 2020 على أساس تقرير أخير قدمه المقرر الخاص. أثارت اللجنة أيضاً إمكانية تضمين مجموعة من مشاريع الأحكام النموذجية أثناء القراءة الثانية على أساس اقتراح منقح يقدمه المقرر الخاص في الوقت المناسب.

واصلت اللجنة عملها أيضاً في أربعة مواضيع أخرى كما ذكرت سابقاً.

ناقشت اللجنة فيما يتعلق بموضوع "المعايير القطعية في القانون الدولي العام (القواعد الأمرة)" التقرير الثالث للمقرر الخاص، السيد ديري تلادي، الذي يتناول عواقب المعايير القطعية في القانون الدولي العام (القواعد الأمرة) بشكل عام، لقانون المعاهدات وقانون مسؤولية الدولة وكذلك الآثار الأخرى للمعايير القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة). قررت اللجنة إحالة خلاصات 14 مشروع إضافي إلى لجنة الصياغة التي اعتمدت 7 منها مؤقتاً.

كما استأنفت اللجنة عملها بشأن موضوع "حماية البيئة في سياق الصراعات المسلحة" تحت إشراف المقررة الخاصة الجديدة، السيدة مارچا ليتو. ناقشت اللجنة القضايا المتعلقة بحماية البيئة في حالات الاحتلال. اعتمدت لجنة الصياغة مؤقتاً الجزء الرابع الجديد بشأن المبادئ المطبقة في حالات الاحتلال. يشتمل هذا الجزء على 3 مشاريع مبادئ تتعلق على التوالي بالالتزام العام لسلطة الاحتلال وبلاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وبالعناية الواجبة. اعتمدت اللجنة أيضاً 9 مشاريع مبادئ على أساس العمل المنجز في عام 2016 وكذلك التعليقات المقابلة.

أما بالنسبة لموضوع "تعاقب الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة"، والذي يعد المقرر الخاص هو السيد بافيل شتورما، نظرت اللجنة في تقريره الثاني الذي تناول مشروعية الخلافة، والقواعد العامة بشأن تعاقب الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة وبعض الفئات الخاصة من تعاقب الدول للالتزامات الناشئة عن المسؤولية. أحييت سبعة مشاريع مواد إضافية إلى لجنة الصياغة التي اعتمدت مؤقتاً مشروع مادة وكذلك فقرة إضافية إلى مشروع مادة ثالث.

أخيراً، بدأت اللجنة مناقشتها للتقرير السادس حول "حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي" من قبل المقررة الخاصة، السيدة كونسيبيون إسكوبار هيرنانديز، التي كُرست لمعالجة الجوانب الإجرائية للحصانة من الاختصاص الجنائي الأجنبي. كان النقاش حول هذا التقرير جزئياً لأن التقرير لم يصدر إلا في نهاية الدورة، وسيستأنف في الدورة التالية.

اسمحوا لي قبل أن أختتم كلمتي، أن أقول بضع كلمات عن عملنا في المستقبل. كما ذكرت للتو اختتمت اللجنة عملها بشأن موضوعي "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" و"تحديد القانون الدولي العرفي". لم يتم النظر في موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" هذا العام لأن الدول والمنظمات الدولية تدرس حالياً النصوص المعتمدة في القراءة الأولى عام 2017. ستعتمد اللجنة على هذا الأساس في مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في القراءة الثانية في العام المقبل، وينبغي أن تختتم أعمالها في دورتها لعام 2019. أشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على تقديم تعليقاتها وملاحظات على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى إلى أمانة الأمم المتحدة بحلول 1 كانون الأول / ديسمبر عام 2018.

قررت اللجنة هذا العام إدراج موضوع جديد في برنامج عملها وبالتحديد موضوع "المبادئ العامة للقانون" وعينت السيد مارسيلو فاسكويز-بيرموديز مقررراً خاصاً. ساهم عمل اللجنة على مر السنين في تحليل أول فئتين من مصادر القانون الدولي المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي الاتفاقيات الدولية والعادات الدولية. اعتبرت اللجنة أنه سيكون من المفيد والمناسب اللجوء إلى الفئة الثالثة من المصادر، المبادئ العامة للقانون.

أدرجت اللجنة بالإضافة إلى ذلك، في دورتها لعام 2018 موضوعين جديدين على المدى الطويل برنامج العمل، أي "الاختصاص الجنائي العالمي" و"ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي". اعتبرت اللجنة أن العمل بشأن الموضوعين سيشكل إسهامات مفيدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وترحب بأراء الدول بشأن هذين الموضوعين.

أخيراً، أود أن أبلغكم بأن اللجنة أوصت بأن تعقد الدورة الحادية والسبعين للجنة في جنيف في الفترة من 29 نيسان / أبريل إلى 7 حزيران / يونيو ومن 8 تموز / يوليو إلى 9 آب / أغسطس عام 2019.

اسمحوا لي أن أختتم عرضي بتكرار التأكيد على الأهمية التي توليها اللجنة لعلاقتها مع ألكو. يتشابه محور عمل مؤسساتنا إلى حد كبير مع أننا نعمل في سياقات مختلفة. أظهرت التجربة أن نستفيد كثيراً من عمل بعضنا البعض ومن التفاعلات العادية لدينا، وأود أن أعرب عن امتناني مرة أخرى لإتاحة الفرصة لي لأتحدث إليكم اليوم في تعزيز روابطنا الوثيقة للتعاون. أشكركم على أمتباهكم.

نائب الرئيس: شكراً سيادة الرئيس على هذا الاستعراض العام. كان شاملاً جداً. إنه لشرف لي أن أدعو المتحدث التالي، البروفيسور شينيا موراسي الذي سيطلعنا على موضوع "حماية الغلاف الجوي".

البروفيسور شينيا موراسي، عضو لجنة القانون الدولي: شكراً لك سيدي نائب الرئيس. حضرات المندوبين الموقرين والسيدات والسادة، إنه امتياز وشرف لي أن أتحدث في هذا الاجتماع السنوي في طوكيو حول موضوع لجنة القانون الدولي وحماية الغلاف الجوي. كان من دواعي سروري أن أتحدث عن هذا الموضوع في الاجتماعات السنوية لألكو في طهران ونيودلهي وبكين. فاتني الاجتماع الأخير في نيروبي لأنه تداخل مع دورة لجنة القانون الدولي.

أنا ممتن بشدة للدعم القوي الذي قدمته ألكو لهذا الموضوع على مر السنين. إنني ممتن بشكل خاص للدكتور رحمت محمد، الأمين العام السابق لمنظمة ألكو الذي أعرب دائماً عن دعم ألكو القوي وتأييدها لمشروع المبادئ التوجيهية للجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع عندما ألقى خطاباته في لجنة القانون الدولي في زيارته السنوية. كما أنني ممتن للبروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن الذي خلف الدكتور محمد أميناً عاماً لألكو على الدعم المستمر.

كما قام رئيس لجنة القانون الدولي بإطلاعكم منذ بضع دقائق، يسعدني أن أبلغكم بأن لجنة القانون الدولي قد أكملت القراءة الأولى لهذا الموضوع هذا العام واعتمدت 12 مبادئ توجيهية مع عدة فقرات في الديباجة

مع التعليقات عليها (تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2018، A/73/10، الفصل السادس). ستنتظر لجنة القانون الدولي التعليقات من الدول في العام المقبل وستحصل لجنة القانون الدولي على القراءة الثانية في عام 2020 والتي سيتم بها اختتام الموضوع على أساس هذه التعليقات. لذلك من المهم للغاية أن تتلقى لجنة القانون الدولي تعليقات منكم. بياناتكم الشفوية في اللجنة السادسة للجمعية العامة في وقت لاحق من هذا الشهر وتعليقاتكم الخطية التي ستقدم بحلول شهر كانون الأول / ديسمبر من العام المقبل هي أمور حاسمة بالنسبة لمصير هذه المبادئ التوجيهية، وأود أن أطلب من كل وفد من الدول الأعضاء في الكو ألا يفقد فرصة التعبير عن وجهات النظر حول هذا الموضوع.

نعلم جميعاً مدى أهمية هذا الموضوع نظراً لحقيقة أن ظروف الغلاف الجوي تتدهور في السياقين العالمي والعابر للحدود. الطقس القاسي هو الآن في كل مكان في العالم. تبلغنا منظمة الصحة العالمية أن أكثر من 7 ملايين شخص في العالم يواجهون الموت المبكر كل عام بسبب تلوث الهواء.

الممارسة المتبعة في اللجنة هي أنه ينبغي إجراء أي تعديلات جوهرية في القراءة الثانية على أساس تعليقات الدول. لذلك، أود أن أطلب من كل وفد أن ينظر في بعض النقاط التي لم تتمكن اللجنة من تعديلها أثناء قراءتها الأولى. أود أن أشير إلى بعض الفقرات التي تحتاج إلى إعادة النظر فيها.

أولاً، يجب تنقيح الفقرة الثالثة من الديباجة التي تنص على ما يلي: "إذ تعترف أن حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي تعتبر شاغلاً ملحاً للمجتمع الدولي ككل". تم اعتماد هذا مؤقتاً من قبل اللجنة في أيار / مايو 2015. كان الاقتراح الأصلي للمقرر الخاص "شاغلاً مشتركاً للبشرية" لكن كان هناك رأي مفاده أن المجتمع الدولي قد تخلى عن هذه اللغة لأكثر من عشرين عاماً في المعاهدات ذات الصلة

منذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عام 1992. لم يتخل المجتمع الدولي في الواقع عن "الاهتمام المشترك" الذي تم إدراجه في ديباجة اتفاق باريس اختتم في كانون الأول / ديسمبر 2015. لذا نحن بحاجة إلى استبدال اللغة "بالاهتمام المشترك للبشرية" في هذه الفقرة من الديباجة.

ثانياً، المبدأ التوجيهي 1 (ب) بشأن استخدام مصطلح "التلوث الجوي" يشير إلى "المادة" فقط كسبب له. كان الاقتراح الأصلي "المواد والطاقة" الذي كان يتماشى مع اتفاقية 1979 للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود (CLRTAP) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982. تعتبر الطاقة التي تشمل الحرارة والضوء والصوت والإشعاع، عنصراً هاماً في تلوث الغلاف الجوي وبالتالي ينبغي ذكرها في التعريف.

ثالثاً، أود الإشارة إلى ما يسمى بفهم 2013. ذكر بعض الشروط عندما تم اعتماد الموضوع في عام 2013 أي أن هذا الموضوع لن يتداخل معه لن تتعامل المفاوضات السياسية ذات الصلة مع مبادئ معينة مثل مسؤوليات مشتركة ولكن متباينة وأنها لن تتعامل مع مواد كيميائية محددة وما إلى ذلك. لم يحدث فرض مثل هذه الشروط في تاريخ اللجنة، ونظر له بعض الأعضاء على أنه "عار" ناهيك عن أنه "مهين" للمقرر الخاص. كانت هناك اقتراحات في السنوات الأخيرة في اللجنة وكذلك في اللجنة السادسة بإعادة النظر بهذا التفاهم. لم أكن أريد مع ذلك إعادة النظر هذه لأنه بعد أن عملت على أساس التفاهم، كان قد فات الأوان لتغيير مشروع المبادئ التوجيهية المعتمد بالفعل مؤقتاً. لذا امتثلنا تماماً للتفاهم في القراءة الأولى للموضوع.

لسنا بحاجة إلى الرجوع إلى التفاهم في القراءة الثانية بعد الآن. لذلك أود أن أقترح حذف الأحكام ذات الصلة في نصوص القراءة الأولى المتعلقة بالتفاهم. هم الفقرات 8 من الديباجة و2 و3 من المبدأ التوجيهي 2 بشأن نطاق المبادئ التوجيهية. لم تعد ضرورية لأن هذه الشروط قد امتثلت بالكامل. إلى جانب ذلك فإن الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 2 لا معنى لها مع صيغة السلبية المزدوجة ("لا يتعامل مع ولكن دون المساس في...") كما أشارت بعض وفود اللجنة السادسة. لذلك أود أن أطلب من الوفود الموافقة أن تنفق مع حذف هذه الفقرات في القراءة الثانية حتى يتم حذف أي عناصر مشينة من نص المبادئ التوجيهية.

فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية الأخرى فأعتقد أنها تعكس التوازن المناسب وآمل أن تصادق عليها الوفود الموقرة بشكل أساسي كما هي، لكن أي تعليقات لتحسين المبادئ التوجيهية الفردية ستكون موضع ترحيب.

فيما يتعلق بجزء مشروع المبادئ التوجيهية الذي اعتمدته اللجنة هذا العام على أساس تقرير الخامس وهي المبادئ التوجيهية من 10 إلى 12، أعتقد أنها تعكس بشكل جيد القانون الدولي الحالي وممارسة الدولة. سأكون مع ذلك في غاية الامتنان لأي تعليقات قد تكون لدى الوفود الموقرة على تلك الأحكام. شكراً جزيلاً لكم.

نائب الرئيس: شكراً جزيلاً لك بروفيسور موراسي. يشرفني الآن أن أدعو السفارة ليتو لتقديم عرضها حول "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة".

السفيرة مارجا ليتو، عضوة في لجنة القانون الدولي: شكراً لك، سيدي نائب الرئيس والمندوبون الموقرون وسيداتى وسادتي، أود في البداية أن أشكر ألكو على هذه الفرصة لمخاطبة الاجتماع السنوي في طوكيو وأن أشاطركم آخر التطورات فيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة". اسمحوا لي أيضاً أن أثني على الأمانة لتقريرها الأساسي الزاخر بالمعلومات والثاقب عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي.

كان هناك انقطاع في عمل اللجنة في العام الماضي كما تعلمون من هذا التقرير حيث أن قرار تعيين مقرر خاص جديد بعد مغادرة الدكتور جاكوبسون من اللجنة لم يتخذ إلا في اليوم الأخير من دورة اللجنة لعام 2017. يسعدني مع ذلك أن أقول إن اللجنة عملت هذا العام بكفاءة عالية في هذا الموضوع لتغطية الأرض التي تركت معلقة في عام 2016 وكذلك لإحراز بعض التقدم. ما يعنيه هذا باختصار هو أن اللجنة ككل قد اعتمدت مشاريع المبادئ التسعة التي صدرت عن لجنة الصياغة في عام 2016، إلى جانب التعليقات التي أعدها الدكتور جاكوبسون في العام الماضي وتم النظر فيها منذ ذلك الحين و وضع اللمسات الأخيرة من قبل اللجنة. هذا يعني أن هناك الآن 18 مشروع مبادئ كاملة مع التعليقات.

ناقشت اللجنة بالإضافة لذلك موضوع التقرير الأول للمقرر الخاص الحالي مع التركيز على حالات الاحتلال. اعتمدت لجنة الصياغة مؤقتاً ثلاثة مشاريع مبادئ جديدة تتناول الالتزامات البيئية للسلطة القائمة بالاحتلال. سأقدم مشروع المبادئ الجديدة وخلفياتها بشيء من التفصيل في فترة من الوقت، لكنني أعتقد أنه قد يكون من المفيد أولاً أن أعلق على بضعة أسئلة تتعلق بالعمل السابق أو بالموضوع بشكل عام، والتي أثبتت في تقرير خلفية ألكو. سأقول أخيراً بضع كلمات لبرنامج العمل المستقبلي فيما يتعلق بهذا الموضوع.

- القضايا المثارة في تقرير ألكو: الشعوب الأصلية

يعد مشروع المبدأ 6 بشأن "حماية بيئة الشعوب الأصلية" من بين التعليقات التي اجتذبت بعض التعليقات في اللجنة السادسة وقد تم تسليط الضوء عليها أيضاً في تقرير ألكو، الذي تدعو فيه الأمانة الدول الأعضاء إلى التداول بشأن إدراج مثل هذا المبدأ وما إذا كان ذلك مناسباً.

إنني على ثقة من أن التعليق ذي الصلة الذي اعتمدته اللجنة هذا العام سوف يجلب بعض الوضوح فيما يتعلق بأسباب إدراج مشروع المبدأ 6. كما نتذكرون يتكون المبدأ 6 من فقرتين. تشجع الفقرة 1 الدول على اتخاذ تدابير مناسبة في حالة حدوث نزاع مسلح لحماية بيئة المناطق التي تعيش فيها الشعوب الأصلية. تتناول الفقرة 2 حالات ما بعد النزاع. يعترف بأنه ينبغي للدول أن تحاول اتخاذ تدابير علاجية حيثما يكون للنزاع المسلح تأثير سلبي على بيئة أقاليم الشعوب الأصلية.

ينبغي اتخاذ هذه الخطوات بطريقة تتشاور وتتعاون مع هذه الشعوب وتحترم علاقتهم ومن خلال قيادتهم وهياكلهم التمثيلية في ضوء العلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية وبيئتهم. ما أود التأكيد عليه هو أن

التركيز في مشروع المبدأ هذا ليس على الشعوب الأصلية على هذا النحو، بل على الكيفية التي يمكن بها للمكانة الخاصة التي تم منحها إياها والاعتراف بأراضيها أن تعزز حماية البيئة في حالة حدوث نزاع مسلح.

أود أن أضيف أنه قد تم الاعتراف بالعلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية وبيئتها في عدد من الصكوك الدولية مثل اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لمنظمة العمل الدولية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وكذلك في ممارسة الدول وفي فقه المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

- القضايا المثارة في تقرير ألكو: المنهج الزمني:

هناك مسألة أخرى أود تسليط الضوء عليها وهي تتعلق بالمنهج الزمني الذي يمثل إحدى نقاط انطلاق الموضوع. كما هو واضح من عنوان الموضوع وهو حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة فإن نطاقه لم يقتصر على حالات النزاع المسلح ولكنه أوسع. تعني "فيما يتعلق" أولاً، أن اللجنة نظرت في التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع أو تقليل الضرر البيئي في النزاع بما في ذلك تلك التي يجب اتخاذها قبل اندلاع النزاع. تم بالمثل إيلاء اهتمام خاص في أعقاب النزاع المسلح الذي يعد فترة حرجية ليس فقط من وجهة نظر بناء سلام دائم ولكن أيضاً من وجهة نظر معالجة الضرر الذي يلحق بالبيئة.

وفر المنهج الزمني إطاراً مفيداً للعمل بشأن هذا الموضوع وسمح للجنة بإلقاء نظرة جديدة على الاهتمامات والتحديات البيئية المختلفة التي تنشأ فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. لقد تم تنظيم مشاريع المبادئ بحيث تتعلق تلك الواردة في الجزء الأول بالتدابير الواجب اتخاذها قبل النزاع المسلح أو المبادئ ذات الطابع العام وذات الصلة بجميع المراحل الزمنية. تتعلق مشاريع المبادئ الواردة في الجزء الثاني بفترات النزاع المسلح وتلك الواردة في الجزء الثالث بظروف ما بعد الصراع.

مع ذلك أقرت اللجنة بأنه لا يمكن إجراء تمييز صارم بين المرحلتين. يقدم موضوع تقرير الأول - أوضاع الاحتلال - مثلاً جيداً. إن حالات الاحتلال وفقاً لقانون النزاع المسلح هي نوع فرعي لنزاع مسلح دولي، وبالتالي فإنها تنتمي إلى مرحلة "أثناء". لكن قد تقرب حالات الاحتلال المطولة في الممارسة العملية من زمن السلم وتشكل مشاكل قريبة من تلك التي واجهتها في مرحلة ما بعد الصراع. تميل بالإضافة لذلك الالتزامات القانونية للسلطة القائمة بالاحتلال كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الزيادة في الوقت المناسب بحيث تتناسب مع طول فترة الاحتلال. لذلك وضعت مشاريع المبادئ الثلاثة الجديدة المتعلقة بحالات الاحتلال في الجزء الرابع المنفصل.

- ثلاثة مشاريع مبادئ جديدة:

قد تسأل لماذا لا يوجد سوى ثلاثة مشاريع مبادئ هذا العام. أحد الأسباب هو أن الاحتلال العسكري هو وضع محدد للغاية ولكن الأهم من ذلك أن العديد من مشاريع المبادئ الحالية لها صلة بحالات الاحتلال ولن يكون هناك سبب لتكرارها في الجزء الرابع. لذلك وافقت اللجنة على تطبيق مشاريع المبادئ 18 الحالية

مع ما يقتضيه من التعديل على حالات الاحتلال. أننتقل الآن إلى مشروع المبادئ الجديدة وخلفيتها.

- مشروع المبدأ 19

يعالج المبدأ 19 الالتزامات العامة للدولة القائمة بالاحتلال. تشترط الفقرة الأولى أن تحترم الدولة القائمة بالاحتلال بيئة الأرض المحتلة وتحميها وفقاً للقانون الدولي المعمول به وأن تأخذ اعتبارات بيئية في إدارة هذه الأراضي. نقطة انطلاق مشروع المبدأ 19 هي المادة 43 من لوائح لاهاي لعام 1907. هذا هو الالتزام المعتاد للدولة المحتلة لاستعادة والحفاظ على النظام العام والحياة المدنية يُقال إنه يجب تفسير هذا الالتزام في ضوء الظروف الحالية بما في ذلك أهمية الشواغل البيئية باعتبارها مصلحة أساسية لجميع

الدول كما ذكرت محكمة العدل الدولية مع مراعاة التطور في القانون الدولي لحقوق الإنسان. هذا يعني أنه لا يمكن تفسير مفهوم الحياة المدنية على أنه يشير إلى الحياة المدنية في القرن التاسع عشر ولكن يجب إعطاؤه محتوى معاصر.

تجدر الإشارة فيما يتعلق بمصطلح "القانون الدولي المعمول به" إلى أن قانون النزاع المسلح هو قانون موجود في أوقات النزاع المسلح، لكن تظل قواعد القانون الدولي الأخرى التي تنص على حماية البيئة ذات صلة. كما تم تحديده في الفقرة 2 أن تتخذ السلطة القائمة بالاحتلال التدابير المناسبة لمنع إلحاق ضرر جسيم ببيئة الأراضي المحتلة التي من المحتمل أن تضر بصحة ورفاه سكان الأرض المحتلة.

تشير الفقرة 3 من مشروع المبدأ 19 أخيراً إلى التزام السلطة القائمة بالاحتلال بموجب المادة 43 من أنظمة لاهاي والمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة، باحترام قوانين ومؤسسات الأراضي المحتلة فيما يتعلق بحماية البيئة. تجدر الإشارة إلى أن هذا المطلب لديه القدرة على أن يكون ضماناً هامة للبيئة. قد يفترض أن معظم الدول إن لم يكن جميعها، قد وضعت قوانين وأنظمة تتعلق بحماية البيئة.

تم الاعتراف بالحقوق البيئية على المستوى الوطني في أكثر من مائة دولة. بالإضافة لذلك جذبت الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الرئيسية عدداً كبيراً من التصديقات مما يجعل من المحتمل أن تكون إما الدولة المحتلة أو الدولة القائمة بالاحتلال أو كليهما طرفاً فيها. خاصةً عند إدراجها في تشريعات الدولة المحتلة فإن هذه الاتفاقيات ستكون مشمولة بالالتزام الدولة القائمة بالاحتلال باحترام قوانين ومؤسسات الأرض المحتلة. من المسلم به في الوقت نفسه أن قانون النزاع المسلح لا يسمح للدولة القائمة بالاحتلال بإدخال تغييرات على التشريعات إلا في حدود معينة (المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة).

- مشروع المبدأ 20

يتعلق مشروع المبدأ 20 بإدارة واستخدام الموارد الطبيعية للأرض المحتلة. يبدأ بالتذكير بالقيود المختلفة التي يضعها قانون الاحتلال والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة على قدرة السلطة القائمة بالاحتلال على استخدام الموارد الطبيعية للأرض المحتلة، على سبيل المثال مبدأ تقرير المصير أو مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

ثم تقتضي الفقرة 20 أن يكون أي استخدام من هذا القبيل مستداماً ويقلل من الضرر البيئي.

(إلى الحد الذي يسمح فيه للسلطة القائمة بالاحتلال بإدارة واستخدام الموارد الطبيعية في أرض محتلة، لصالح سكان الأرض المحتلة ولأغراض قانونية أخرى بموجب قانون النزاع المسلح، تقوم بذلك في طريقة تضمن استخدامها المستدام وتقلل من الضرر البيئي.)

إن نقطة الانطلاق لمشروع المبدأ 20 هي المادة 55 من لوائح لاهاي، التي تنص على أن "الدولة المحتلة لا تعتبر إلا كمدبر ومسؤول عن [الملكية العامة غير المنقولة] الموجودة في البلد المحتل". يجب على سلطة الاحتلال وفقاً للمادة 55 "حماية رأس مال هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع".

يعتبر مفهوم القانون الروماني حول الانتفاع الذي يشير حرفياً إلى التمتع بثمار الملكية على أنه قابل للتطبيق تقليدياً على استغلال جميع أنواع الموارد الطبيعية، بما في ذلك الموارد غير المتجددة. بالتالي إن قواعد الانتفاع قد سمحت للدولة القائمة بالاحتلال "بتأجير أو استخدام الأراضي أو المباني العامة وبيع المحاصيل وقطع الأخشاب وبيعها وتشغيل المناجم" واستخدام "ثمار" الممتلكات العامة المحلية الأخرى. وافقت اللجنة على أنه يجب تفسير حق الانتفاع الذي يُستمد منه مشروع المبدأ 20 من خلال إيلاء الاعتبار الواجب لمفهوم الاستدامة الراسخ وخاصة في سياق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

ما قد يستلزمه هذا في الممارسة العملية على سبيل المثال، هو أنه يتعين على السلطة القائمة بالاحتلال

توخي الحذر في استغلال الموارد غير المتجددة وألا تتجاوز مستويات الإنتاج السابقة للاحتلال. يجب استغلال الموارد المتجددة بطريقة تضمن استخدامها على المدى الطويل وقدرة الموارد على التجديد. وكما أوضح بالفعل فلا يمكن لدولة الاحتلال المشاركة في مثل هذه الأنشطة إلا للأغراض المصرح بها بموجب قانون النزاع المسلح.

- مشروع المبدأ 21

أخيراً، يستند مشروع المبدأ 21 إلى المبدأ الثابت المتمثل في أنه ينبغي لجميع الدول ضمان ألا تتسبب الأنشطة في أرضها أو سيطرتها في إلحاق ضرر جسيم ببيئة دول أخرى أو مناطق خارجة عن الاختصاص الوطني. أكدت محكمة العدل الدولية في رأي استشاري بشأن مشروعية الأسلحة النووية، أن هذا مبدأ مألوف في القانون البيئي الدولي وتطبيقه راسخ في حالات الاحتلال.

قوبل مضمون مشروع المبدأ 21 بموافقة واسعة في اللجنة. قررت مع ذلك لجنة الصياغة الاستعاضة عن الصياغة المعروفة التي تشير إلى "دول أخرى أو مناطق خارجة عن الاختصاص الوطني" بالإشارة إلى مناطق خارج الأراضي المحتلة خشية أنه قد لا تكون بقية أراضي الدولة المحتلة مشمولة في حالات الاحتلال الجزئي.

- العمل المستقبلي

ما زلت أود أن أقول بضع كلمات لخطة العمل المستقبلية قبل أن أختتم كلمتي. تعتزم اللجنة إنهاء العمل في الموضوع في القراءة الأولى في عام 2019. وافقت اللجنة على أن التقرير سيتناول:

- بعض الأسئلة المتعلقة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك كيف يمكن للقواعد والممارسات الدولية المتعلقة بالموارد الطبيعية أن تعزز حماية البيئة أثناء هذه النزاعات المسلحة وبعدها
- بعض الأسئلة المتعلقة بالتزام ومسؤولية الضرر البيئي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة
- يجب النظر في القضايا المتعلقة بتوحيد مجموعة كاملة من مشاريع المبادئ.

أود أن أذكر أيضاً أنه ستكون هناك ورشة عمل ليوم كامل في الأمم المتحدة في نيويورك يوم الخميس قبل أسبوع القانون الدولي، 18 تشرين الأول / أكتوبر لمعالجة الموضوع والتركيز على وجه التحديد على مجالات العمل المتبقية. اهلاً وسهلاً بكم إذا كنتم في نيويورك في ذلك الوقت. شكراً لكم على اهتمامكم.

نائب الرئيس: شكراً للسفيرة ليتو، على العرض التفصيلي لهذا الموضوع. حان الوقت الآن لإلقاء بيانات. لدي قائمة تضم 6 دول أعضاء ودولتين غير عضوين في قائمتي بدءاً من اليابان.

مندوب اليابان: شكراً لك سيادة الرئيس. نحن ممتنون بدايةً للدورات الناجحة التي عقدتها لجنة القانون الدولي وجميع الجلسات التذكارية التي عقدت في كل من نيويورك وجنيف خلال الذكرى السبعين لتأسيس لجنة القانون الدولي هذا العام، التي وفرت فرصاً لزيادة التفاعل بين لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة. تود اليابان أن تشيد برئيس لجنة القانون الدولي هذا العام، الدكتور فالنسيا أوسبينا لتوجيهاته القديرة وكذلك لجميع المقررين الخاصين وأعضاء لجنة القانون الدولي على مساهماتهم الممتازة في عمل اللجنة، مما أتاح إكمال القراءة الثانية لمواضيع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات و" تحديد القانون الدولي العرفي"، والقراءة الأولى لموضوعي "حماية الغلاف الجوي" و" التطبيق المؤقت للمعاهدات".

السيد الرئيس، تقر اليابان بأهمية الموضوع لإيجاد المبادئ القانونية المشتركة الناشئة عن المعاهدات القائمة المتعلقة بالبيئة فيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي" بقيادة المقرر الخاص الدكتور شينيا موراسي، تود اليابان أن تهنيء اللجنة والمقرر الخاص على الانتهاء بنجاح من القراءة الأولى للموضوع واعتماد الديباجة و12 مشروع مبادئ توجيهية وإبداء ثلاث ملاحظات.

أولاً تذكر اليابان بأن الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع المبادئ التوجيهية على أن "حماية الغلاف الجوي من التلوث في الغلاف الجوي وتدهور في الغلاف الجوي هي مصدر قلق ملح للمجتمع الدولي ككل." ترى اليابان أنه من المناسب للجنة القانون الدولي إعادة النظر في هذه الفقرة في القراءة الثانية وتحديث المناقشات حول هذا المفهوم مع الأخذ في الاعتبار أن اتفاقية باريس في عام 2015 استندت مفهوم "الاهتمام المشترك للبشرية" في فقرة الديباجة.

ثانياً تشير اليابان إلى أن مشروع المبادئ التوجيهية 19 (بي) ينص على أن "التلوث الجوي" يعني إدخال أو إصدار للمواد التي تسهم في آثار ضارة تمتد إلى ما بعد دولة المنشأ من هذه الطبيعة مثل تعريض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر في الغلاف الجوي من قبل البشر بشكل مباشر أو غير مباشر." تعتبرها اليابان مناسبة للجنة القانون الدولي إعادة النظر في هذه الفقرة الفرعية في القراءة الثانية وتحديث المناقشات حول هذا المفهوم مع الأخذ في الاعتبار أن كل من اتفاقية عام 1979 للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود (LRTAP) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تعتمد "المواد أو الطاقة".

ثالثاً تحترم اليابان اللجنة التي تدعم تفاهم 2013 الذي تم تأسيسه كشرط ومبدأ توجيهي للنظر فيه في الموضوع. تلاحظ اليابان أن اللجنة والمقرر الخاص قد احترما بإخلاص تفاهم عام 2013 في استكمال القراءة الأولى للموضوع. قد يتم طرح سؤال عما إذا كان من الضروري تكرار محتوى تفاهم 2013 في المبدأ التوجيهي. ترى اليابان لذلك أنه من المناسب أن تناقش لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية جميع الصيغ الممكنة بما في ذلك حذف الفقرة 13 في الديباجة وكذلك في الفقرات 2 و3 من مشروع المبدأ التوجيهي 2 على "نطاق المبادئ التوجيهية".

تعد حماية البيئة الجوية قضية خطيرة خاصة بالنسبة لآسيا وإفريقيا. هكذا تأمل اليابان أن تساهم الدول الأعضاء في ألكو في اللجنة السادسة. نحن نتطلع إلى نتيجة مثمرة في لجنة القانون الدولي.

السيد الرئيس، أنتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي"، أولاً من الضروري إيجاد توازن مناسب بين سيادة الدولة ومكافحة الإفلات من العقاب وسيكون النظر في الجوانب الإجرائية للحصانة مفيد لضمان هذا التوازن. لم يتضح في هذا الصدد بعد كيف ستخفف الجوانب الإجرائية للحصانة من خطر الاستخدام التعسفي باستثناء الحصانة. يجب أن نتبع التدابير العملية التي ستمنع بشكل فعال سلطات إنفاذ القانون من إساءة استخدام استثناء الحصانة ولن تضعف العلاقة الثابتة بين الولايات.

ثانياً من الضروري الاعتراف بأن ممارسات الدول لم تتراكم بشكل كاف. تجد اليابان أنه من المفيد جمع ممارسات الدول من مجموعة متنوعة من المناطق. ينبغي تحليل ممارسات الدول مع إيلاء الاعتبار الواجب لكل نظام محلي أيضاً نظراً لأن لكل ولاية قوانين محلية مختلفة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية.

سيكون من المرغوب فيه مواصلة تناول مشروع المادة 7 في العمل المستقبلي بشأن هذا الموضوع أخيراً، بالاستناد إلى مناقشة الجوانب الإجرائية للحصانة. لم يتمكن أعضاء اللجنة لأسوء الحظ في العام الماضي من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المادة. تأمل اليابان أن يتم اعتماد جميع مشاريع المواد بما في ذلك مشروع المادة ٧ بتوافق الآراء مع مناقشة كافية. شكرًا لك سيدي الرئيس.

نائب الرئيس: أشكر المندوب الموقر من اليابان وأدعو الآن مندوب جمهورية الهند إلى تقديم بيانه.

مندوب جمهورية الهند: شكراً السيد نائب الرئيس بالنيابة عن الوفد الهندي أغتنم هذه الفرصة لأشكر أمانة ألكو على دراستها حول هذا الموضوع وأشكر نائب الأمين العام على عرضه بند جدول الأعمال. ينتهز وفدي أيضاً هذه الفرصة ليشكر الرئيس الموقر وأعضاء لجنة القانون الدولي على عروضهم المفيدة للغاية. السيد نائب الرئيس هنا الوفد الهندي بدايةً لجنة القانون الدولي على احتفالها بالذكرى السبعين لمشاركة الهند في الفترة من 5 إلى 6 تموز / يوليو 2018 في جنيف. تطوير القانون الدولي هو عملية متطورة. تتطلب هذه العملية إجراء دراسات ومراجعات منتظمة للقوانين الحالية وصياغة الجديد لتلبية المتطلبات المعاصرة. مساهمة لجنة القانون الدولي في هذا السياق في التطوير التدريجي للقانون الدولي هائلة.

يكشف التقرير أن اللجنة تمكنت من إكمال العمل بشأن موضوعين بتقييم حجم العمل هما "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" و"تحديد القانون الدولي العرفي". تبقى ثمانية مواضيع في برنامج عمل اللجنة والعمل الجاري بشأنها هو التطبيق المؤقت للمعاهدات والقواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة) ومبادئ القانون العامة وخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة وحصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي وجرائم ضد الإنسانية وحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة وحماية الغلاف الجوي.

يستحق السيد جورج نولتي التقدير لعمله الدؤوب منذ عام 2009 كرئيس للجنة الدراسات باسم موضوع "المعاهدات بمرور الوقت"، بناءً على التوصيات التي أعادت اللجنة تسمية هذا الموضوع في عام 2012 باسم "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" تعيين السيد جورج نولتي نفسه مقررًا خاصاً. اعتمدت اللجنة مجموعة من 13 مشروع استنتاج مع تعليقات عليها نتيجةً لنظر اللجنة في أربعة تقارير قدمها المقرر الخاص في عام 2016. نظرت اللجنة في دورتها الحالية في التقرير الخامس للمقرر الخاص إلى جانب ملاحظات الحكومات واعتمدت مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات والتعليقات عليها، وأوصت الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشروع الاستنتاجات في قرار ونثني على اهتمام الدول وغيرها لاستخدامه في تفسير المعاهدات.

يتضمن هذا العمل في شكل مشروع استنتاجات تحليلاً موسعاً للمادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. تشير الفقرة 1 من الخلاصة 2 إلى أن مواد اتفاقية فيينا هذه تعكس القانون الدولي العرفي. تنص الفقرة 2 من الخلاصة 5 في محاولة لتوضيح معنى ونطاق تفسير هذه المواد على أن سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول لا يشكل ممارسة لاحقة بموجب المادتين 31 و32. تنص الفقرة 1 من الخلاصة 6 على أن مجرد موافقة الطرفين على عدم تطبيق معاهدة مؤقتاً أو وضع ترتيب عملي لا يرقى إلى اتخاذ موقف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة. تعكس الفقرة 3 من الخلاصة 7 من هذا العمل الافتراض بأن الاتفاق أو الممارسة اللاحقة لا يمكن تعديل أو تغيير المعاهدة. قد تكون هذه الاتفاقات أو الممارسة علاوةً على ذلك ولكن لا يلزم أن تكون ملزمة قانوناً وفقاً لملاحظة في الفقرة 1 من الخلاصة 10. نحن نتفق مع هذه الملاحظات. سيكون هذا العمل مفيداً بالتأكيد للدول وغيرها من الجهات التي تحتاج إلى توجيه فيما يتعلق باستيراد المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

كما تم الانتهاء في دورة السنة الحالية مع اعتماد مجموعة من 16 مشروع استنتاجات إلى جانب التعليقات، بالبحث في موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، الذي تولت اللجنة اعتباره "تشكياً" ودليلاً للقانون الدولي العرفي" في عام 2012 وتغيرت لاحقاً باسم "تحديد القانون الدولي العرفي". نود أن نهني اللجنة بشكل عام والسيد مايكل وود المقرر الخاص للموضوع خاصةً في هذا السياق. لقد قدمنا وجهات نظرنا بشأن هذا الموضوع والاستنتاجات الناتجة خلال عملية نظرها في اللجنة السادسة. القانون الدولي العرفي هو مصدر رسمي للقانون الدولي بعد الاعتراف به في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على الرغم من أنه خلاف أحكام المعاهدة، قد لا يكون من السهل في بعض الأحيان معرفة أن القانون الدولي العرفي الواجب التطبيق قد يكون في حالة أو وضع معين. نأمل أنه في حالة عدم وجود توجيهات أو طرق أصلية يمكن من خلالها تقدير وتحديد دليل إثبات وجود أو وضع مبدأً للقانون الدولي

العرفي، فإن الاستنتاجات التي تعتمدها اللجنة ستكون ذات صلة للمساعدة في ملء هذا الفارق. نهى مرة أخرى اللجنة ككل والمقرر الخاص بشكل خاص على الانتهاء من العمل بشأن مواضيع كل منهما ودعم توصيات اللجنة المتعلقة بها.

نود أن ننهي على المقرر الخاص السيد دبيري تلادي لتقريره الثالث عن هذا الموضوع فيما يتعلق بموضوع "القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة)". نظرت بشكل أساسي في النتائج والآثار القانونية للموضوع من خلال مراعاة الأعمال السابقة للجنة والأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. اقترح التقرير الثالث 13 مشروع خلاصة تم اعتمادها مؤقتاً من قبل اللجنة. أوصى مشروع الخلاصة 14 المقترح بإجراء إلزامي لتسوية المنازعات من خلال محكمة العدل الدولية في حالة التعارض بين المعاهدة وقاعدة القواعد الأمرة. نشعر أنه من الضروري مع ذلك تحليل القضية في ضوء مخاوف بعض الأعضاء عند التفاوض على المادة 66 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الذي ينص فيه على جميع وسائل تسوية المنازعات وليس تقييد محكمة العدل الدولية وحدها على الرغم من أن تقديم أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية يخضع لمبادئ الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية.

يشير مشروع الخلاصة 17 إلى بطلان القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية بما في ذلك قرارات مجلس الأمن. نشعر أن اللجنة مطالبة بالدراسة التفصيلية وتحليل تأثيرها من حيث الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيق المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة. هذا من شأنه أن يوفر مزيداً من الوضوح بشأن مسألة ما إذا كان التزام الميثاق يلغي التزاماً يمثل قاعدة القواعد الأمرة. من المتوقع لذلك أن تجري اللجنة مناقشة تحليلية مستفيضة بشأن الاستنتاجات بينما نقدر تعزيز العمل بشأن هذا الموضوع، بالنظر إلى الحساسية المرتبطة بطبيعة الموضوع.

نشيد بالمقرر الخاص السيد شينيا موراسي لتقديمه التقرير الخامس بالانتقال إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي". يشير التقرير إلى أنه يتناول مسألة تنفيذ مشروع المبادئ التوجيهية ومسألة الامتثال من خلال آلية الامتثال التعاونية على آليات العقاب والإنفاذ ومسألة تسوية المنازعات في ثلاثة مبادئ توجيهية جديدة 10 و 11 و 12 على التوالي.

بينما نود اقتراح آليات تعاونية إلا أننا نفهم أن المبادئ التوجيهية عند اعتمادها في النهاية ستكون متاحة كمادة يجب اتباعها واستخدامها لمدى ملاءمة ظروف الدول واستعدادها وليس للتنفيذ على هذا النحو مثل أحكام المعاهدة.

نفهم أن الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي المشار إليها في المبادئ التوجيهية ستعني بالنسبة للدولة تلك المتفق عليها في صك دولي والتي تكون تلك الدولة طرفاً فيها. هذا يعني أن المبادئ التوجيهية لا تنشئ القانون الدولي الملزم نفسه. ينبغي أن تشير النزاعات وبالمثل أيضاً إلى النزاعات التي قد تنشأ بموجب الصك الدولي الذي تكون الدول المعنية طرفاً فيه. سيكون لهذا الصك الدولي في الواقع أحكام بشأن إجراءات تسوية المنازعات.

يجب أن تعمل المبادئ التوجيهية كتنكير للدول بشأن التزاماتها تجاه حماية الغلاف الجوي وتنفيذها وفقاً للإجراء المتوخى في الصك الدولي ذي الصلة للفهم في الملخص.

أنقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي"، وقد أحطنا علماً بالتقرير السادس المقدم من المقرر الخاص والذي يتعلق بالجوانب الإجرائية للحصانة وسيستمر في الدورة القادمة للجنة. نفضل دراسة منظور الحصانة كمفهوم دون ربط ذلك بمسائل الحصانة في إشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية. تم اعتماد مشروع المادة 7 أيضاً مؤقتاً فقط من خلال طريقة التصويت التي ليست عزيزة على عدد من الوفود بما في ذلك وفدا في سياق عمل اللجنة. نعتبر لذلك أنه من المثالي أن تؤخذ آراء جميع أعضاء اللجنة في الاعتبار في عملية التبنّي النهائي لهذه المادة في محاولة لتحقيق توافق في الآراء. شكراً لكم جميعاً.

نائب الرئيس: أشكر المندوب الموقر من الهند وأدعو الآن مندوب جمهورية إندونيسيا إلى تقديم بيانه.

مندوب جمهورية إندونيسيا: السيد الرئيس والمندوبون الموقرون، اسمحوا لي أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى حكومة اليابان لاستضافتها هذا الحدث الهام وعلى حسن ضيافتها لجميع الوفود في هذه الدورة السنوية. يود وفدي أيضاً أن يشكر رئيس وأعضاء لجنة القانون الدولي الموقرين على عملهم المتفاني وإسهامهم المستمر في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

لقد درسنا التقرير الذي أعدته الأمانة العامة رقم 1 /AALC0 /57/TOKYO/2018/SD/S، اسمحوا لي في هذه الفرصة أن أقدم تعليقات وملاحظات عامة على العديد من القضايا قيد النظر في التقرير. سنتطرق في هذا البيان إلى موضوعات مختارة من المناقشة على النحو الوارد في جدول أعمالنا.

السيد الرئيس والمندوبون الموقرون، نقدر عمل المقرر الخاص في البداية لتقاريرهم السادسة التي تتناول بشكل خاص النقاش الدائر حول اعتماد مشروع المادة 7 حول "موضوع حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي". نود أن ندلي بتعليقات موجزة على مشروع المادة 7 التي نرى أنها تتطوي على مواضيع حساسة ومثيرة للجدل تنعكس في كيفية اعتماد مشروع المادة مؤقتاً بالتصويت. كما هو مذكور في مشروع المادة 7 الفقرة 1، نحن في وضع يسمح له باستبعاد حصانة مسؤولي الدولة من الجرائم الدولية الخطيرة، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الفساد والجرائم الأخرى التي تسبب الأذى للشخص. شاغلنا هو أننا بحاجة إلى إقامة توازن بين مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة والحاجة إلى تعزيز العلاقات بين البلدان من خلال مبادئ المساواة في السيادة. نحتاج أيضاً إلى أن نضع في اعتبارنا أن مقاضاة مسؤولي الدولة في بلد ما من قبل المحاكم الأجنبية سيخلق على الأرجح قضايا تتعلق بمبدأ المساواة في السيادة.

اسمحوا لي أن أذكر أن هناك أمثلة محدودة فقط من قوانيننا المحلية التي تعتمد قيوداً واستثناءات على حصانة مسؤولي الدول الأجنبية، حتى في قضايا الجرائم الدولية. لا توجد حالة واحدة تتعلق بالقيود والاستثناءات حتى الآن في حالة إندونيسيا إلا في الدعاوى المدنية.

السيد الرئيس، اسمحوا لي أن أكون على دراية بشأن أعمال الجرائم ضد الإنسانية كما هو منصوص عليه في مشروع المادة 4 بأن جانب المنع يعترف بالطبيعة الواسعة للتدابير الوقائية، وذلك باستخدام عبارة "... تدابير وقائية أخرى ...". نقترح أنه عند معالجة التدابير الوقائية نظراً لأن المشروع عبارة عن صك قانوني يجب أن يكون المشروع أكثر تحديداً وإلزاماً مع توضيح جميع جوانب التدابير الوقائية ذات الصلة. سيكون من الصحيح من الناحية القانونية حذف عبارة "التدابير الوقائية الأخرى"، لأن ذلك قد يؤدي إلى تفسير متعدد من قبل الدول ويؤدي إلى عدم اليقين القانوني أو الغموض.

قامت إندونيسيا بتجريم الجرائم ضد الإنسانية كملاحظة بخصوص المادة 6 من مشروع المادة. قمنا حتى الآن بتجريم 10 (عشرة) من أصل 11 (11) جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في مشاريع المواد. وضعنا أيضاً الإطار القانوني لضمان حق ضحايا الجرائم ضد الإنسانية في الحصول على تعويض. لدينا أيضاً نظام حكومي يحدد آلية حصول الضحية على تعويض.

أكدنا على أهمية التعاون في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وأهميتهما من خلال وجود معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بمشروعي المادتين 13 و14 المتعلقين بالتعاون القانوني الدولي، على الرغم من الحقائق والممارسات التي لا تعتبرها جميع البلدان معاهدة متعددة الأطراف أن يكون الأساس القانوني وخاصةً للتعاون في مجال التسليم. ستعتمد فعالية المعاهدة مرة أخرى على الاستعداد لمتابعة معاهدة ثنائية بشأن تسليم المجرمين.

السيد الرئيس، نود أن نرحب بإدراج موضوعين جديدين لمزيد من الدراسة والمناقشة من قبل اللجنة وهما: (أ) الاختصاص الجنائي العالمي (ب) ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي.

نحن ندرك جميعاً أن مسألة الاختصاص العالمي مثيرة للجدل دائماً لأنها تُقوض الاختصاص الوطني. نرى أن مبدأ الاختصاص العالمي كان يعتبر تدبيراً أخيراً وأن التطبيق نفسه كان في الغالب اختيارياً وغير ملزم، إلا إذا كانت هناك اتفاقيات سائدة أخرى بين الدول لفعل خلاف ذلك.

يرتبط موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة لتغير المناخ بموضوع حماية الغلاف الجوي. أصبحت قضية ارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة عالمية لأنها ستؤثر على المنطقة البحرية للدول الساحلية. ينبغي أن تواصل اللجنة دراسة ما إذا كانت هناك حاجة للدول لتطوير حلول عملية من أجل الاستجابة بفعالية للقضايا الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. من المهم أيضاً النظر في شواغل المجتمع الدولي الأخرى الملحة ككل.

قبل أن أختتم كلمتي سيدي الرئيس، يود وفدي أن يعيد التأكيد على الرأي القائل إنه من أجل المساهمة في العمل في القانون الدولي من الضروري أن نستمر في تعزيز المشاركة الأقوى والأكثر كثافة بين لجنة القانون الدولي والكو. شكراً لكم.

نائب الرئيس: أشكر المندوب الموقر من إندونيسيا وأدعو الآن مندوب جمهورية الصين الشعبية إلى تقديم بيانه.

مندوب جمهورية الصين الشعبية: سيدي الرئيس، يصادف هذا العام الذكرى السبعين للجنة القانون الدولي. تقدر الصين تقديراً كبيراً المنجزات التي حققتها اللجنة على مدى السنوات السبعين الماضية. أصبحت العديد من الاتفاقيات الهامة، مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقانون المعاهدات وقانون البحار التي أبرمت على أساس عمل اللجنة، معايير دولية قابلة للتطبيق عالمياً وساهمت في العلاقات الصحية والمستقرة بين الدول في مجالات تخصصهم. ترحب الصين وتتوقع أن تواصل اللجنة القيام بدور نشط في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. نأمل أن تتمكن اللجنة من إعطاء المزيد من الاهتمام للاحتياجات الملحة للمجتمع الدولي ولا سيما احتياجات البلدان النامية في عملها في المستقبل وكذلك مواقف الدول الآسيوية والأفريقية وشواغلها المشروعة.

سيدي الرئيس، اعتمدت اللجنة هذا العام في القراءة الثانية مشروع استنتاجات تحديد القانون الدولي العرفي والاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات مع التعليقات عليها. ترى الصين أنه ينبغي تطبيق نهج صارم ومنهجي فيما يتعلق بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي ويجب دراسة ممارسات الدولة الواسعة النطاق بشكل شامل وبعناية في تحديد القانون الدولي العرفي (CIL) باعتبار القانون الدولي العرفي مصدر مهم للقانون الدولي. إن التحديد الانتقائي وخفض عتبة التحديد لمصلحة أي بلد في هذا الصدد أمر غير مقبول.

ترى الصين أن الممارسة اللاحقة هي الوسيلة الأصلية لتفسير المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة 3، المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة (VCLT)، يجب أن تكون تلك التي تعكس الأطراف فهم صحيح ومشترك في تفسير المعاهدة فيما يتعلق بموضوع "الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات". قد لا تؤدي الممارسة اللاحقة الأخرى سوى دور ما كوسيلة تكميلية لتفسير المعاهدات في المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

سيدي الرئيس، يعتقد الوفد الصيني أن النهج المتبع في الفحص من هذا الموضوع يجب أن يكون من الحكمة للغاية فيما يتعلق بموضوع "القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة)"، فيما يتعلق بالأهمية الخاصة للقواعد الأمرة لأنها تختلف عن قواعد القانون الدولي الأخرى. يجب أن يستند تحديد العناصر والمعايير والنتائج المترتبة على القواعد الأمرة إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون

المعاهدات والممارسات الكافية للدولة والتركيز على تدوين القانون الموجود غير صياغة قوانين جديدة. تشدد الصين على نقطتين فيما يتعلق بمشروع الاستنتاجات الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص: أولاً، بالنظر إلى مضمون ونطاق القواعد الأمرة وتعريف "الجريمة المحظورة بموجب قاعدة قطعية من القانون الدولي العام (القواعد الأمرة)" لا تزال غامضة وملتبسة ولا توافق الصين على إدراج أي جريمة تحظرها القواعد الأمرة في نطاق الاستثناءات من الحصانة الموضوعية للمسؤولين في الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي كما اقترح المقرر الخاص.

ثانياً وفقاً للإجراء الحالي لمداولات هذا الموضوع الذي اعتمدته اللجنة، لن يتم النظر في مشروع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة في الجلسة العامة للجنة ولن يتم تضمينها في تقرير الدورة السنوي للجنة. لا يمكن تقديم جميع مشاريع الاستنتاجات وتعليقاتها إلا إلى اللجنة السادسة لاستعراض الدول كحزمة واحدة فقط بعد موافقة مجموعة الاستنتاجات كاملة على القراءة الأولى. يستلزم هذا النهج صعوبات كبيرة للدول لتتبع عن كثب التقدم المحرز في عمل اللجنة والتعليق بالمثل بالنسبة لموضوع مهم مثل القواعد الأمرة. تقترح الصين على اللجنة تحسين النهج.

سيدي الرئيس، فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، أثار مشروع المادة 7 بشأن استثناءات الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدولة الذي اعتمدته اللجنة بتصويت مسجل، جدلاً هائلاً بين الدول. تقترح الصين لذلك أن تعيد اللجنة النظر في هذه المقالة. تود الصين أن تؤكد على فكرتين فيما يتعلق بالتقرير السادس للمقرر الخاص المعني بالمسائل الإجرائية المتعلقة بالحصانة: أولاً وقبل كل شيء يتعين على دولة المنتدى النظر في مسألة الحصانة في أقرب وقت في مرحلة إقامة دعاوى قانونية ضد تصرف المسؤول الأجنبي بصفته الرسمية، على الرغم من أن تلك الإجراءات ليست ملزمة ولا تفرض أي التزام على المسؤول الأجنبي ولا تؤثر على ممارسة المسؤول الأجنبي لوظائفه. يعود هذا الأمر لأن حصانة مسؤولي الدولة لا تتبع فقط من الحاجة إلى ضمان أدائه لمهامه، بل تتبع أيضاً من المبدأ الأساسي للقانون الدولي المتمثل في "مبدأ لا سيادة للدن على نده" ويعكس احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. ثانياً، أيّاً كان الجهاز الحكومي الذي يتمتع بالسلطة النهائية لتحديد ما إذا كان هناك حصانة تقع ضمن نطاق الشؤون الداخلية لدولة المحكمة ولا تدخل في نطاق تنظيم القانون الدولي. لا تعتقد الصين أنه من المناسب للجنة وضع قاعدة موحدة في هذا الشأن.

سيدي الرئيس، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى فيما يتعلق بموضوع "حماية الغرف الجوي"، الديباجة و12 مشروع للمبادئ التوجيهية بالإضافة إلى التعليقات عليها. ترى الصين أنه لم يتم بعد وضع قواعد واضحة ومحددة في القانون الدولي في مجال حماية الغلاف الجوي. حيث لم يظهر حتى الآن على وجه الخصوص أي التزام قانوني محدد لدولة ما لحماية الغلاف الجوي. "ن ممارسات وقواعد الدولة ذات الصلة لا تزال قيد التطوير. إن نسخ بعض القواعد في مجالات محددة من القانون البيئي الدولي وخاصة تلك القواعد التي لها مجال تطبيق محدد إلى مجال حماية الغلاف الجوي، مثل مشروع المبدأ التوجيهي 4 بشأن تقييم الأثر البيئي والفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 9 بشأن بعض التصنيفات الخاصة بالبلدان، غير ملائم من حيث أن هذه القواعد لا تزال غير مدعومة بالممارسات الوطنية.

سيدي الرئيس، إن متابعة ألكو لمواضيع الهيئة وآلية التبادل المنتظم مع الهيئة أمر حيوي للتمثيل الكامل لمواقف أعضاء ألكو ومخاوفهم. تدعم الصين الجهود التي تبذلها ألكو لمواصلة تعزيز التفاعل الجيد مع اللجنة والإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. شكراً لك سيدي الرئيس.

نائب الرئيس: أشكر المندوب الموقر من جمهورية الصين الشعبية وأدعو الآن مندوب جمهورية إيران الإسلامية إلى تقديم بيانه.

مندوب جمهورية إيران الإسلامية: "بسم الله الرحمن الرحيم" سيدي الرئيس، يود وفدي أن يشكر الأمانة على تقريرها الشامل عن "المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والستين والسبعين" الوارد في الوثيقة AALCO/56/NAIROBI/2017/SD/S1.

سنقوم اعتباراً من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال اللجنة خلال دورتها السبعين كما نصحت الأمانة بإقتصار ملاحظتنا على اثنتين منها هما "القواعد الأمرة" و"التطبيق المؤقت للمعاهدات".

سدي الرئيس، فيما يتعلق "بالمعايير القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة)، فإننا نرحب بالتقرير الثالث الذي قدمه المقرر الخاص، السيد ديري تلامي. كما نود تقديم تعليقاتنا على مشروع الاستنتاجات من 10 إلى 23. فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 10 المتعلق بإلغاء المعاهدة وقت إبرامها وتعارضها مع القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة)، فإننا نتفق مع بعض أعضاء اللجنة على أنه كان من الأفضل أن يقدم المقرر الخاص المزيد من الإيضاحات في الجملة الثانية من مشروع الاستنتاج 10(1)، أي "هذه المعاهدة لا تنشئ أي حقوق أو التزامات". إذا بدا أن التوضيح المقدم لا يفسر الغموض القائم بشأن مفاهيم "الحقوق" و "الالتزامات" وعدم وجودها كنتيجة للتعارض بين المعاهدة والقاعدة القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة)، سيكون تكرارها أفضل كما اقترح بعض أعضاء اللجنة. بينما نعترف بالإمكانية العامة لعدم قابلية الفصل في أحكام المعاهدات بما يتعارض مع القواعد الأمرة، فإننا نعتقد أنه ينبغي إعطاء بعض الأفكار للمعاهدات التي تتعارض فيها الأحكام الفردية أو القليلة مع القواعد الأمرة. يبدو أن فقرة أحكام المعاهدة، في بعض الحالات، ممكنة في ظل ظروف معينة. كما أنه من الغني عن القول بأن المعاهدة تصبح لاغية إذا كانت تتعارض مع الهدف والغاية من قواعد القانون الدولي العام أو عندما يشكل مثل هذا النزاع أساس الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. مع ذلك في حالة إبرام معاهدة حيث تتعارض بعض الأحكام ذات الطابع الفرعي مع القواعد الأمرة، يبدو من غير المنطقي وغير المنصف الدعوة إلى الإلغاء الكامل.

بالانتقال إلى مشروع الاستنتاج 12 بشأن "القضاء على عواقب الأفعال المنفذة بالاعتماد على معاهدة غير صالحة" فإننا نتفق مع بعض أعضاء اللجنة على استبدال "أي فعل تم تنفيذه بالاعتماد على حكم المعاهدة" بجملة "أي فعل تم تنفيذه نتيجة لتنفيذ المعاهدة" أو أبعد من ذلك بجملة "أي فعل يتم تنفيذه في تنفيذ المعاهدة". كما نقر أيضاً بالاقترح الداعي إلى تتبع الفقرتان 1 و 2 عن كثب للمادة 71 (1) (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي مفادها أنه يجب على الدول أيضاً أن تجعل علاقاتها المتبادلة تتفق مع القواعد القطعية للقانون الدولي

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 13، حيث يشير المقرر الخاص إلى أن وجود قاعدة من القواعد الأمرة في معاهدة ما لا يجعل أي تحفظ على المعاهدة باطلاً، بما في ذلك شرط توافقي، نكرر التأكيد على التمييز بين الإجراءات الإجرائية والموضوعية التي تشكل التحفظات أيضاً جزء منها. لقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا مجدداً في العديد من الحالات، مثل حصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا). حيث يؤكد هذا الأمر على الطابع التوافقي للفصل بين الدول والذي ينعكس أيضاً في مشروع الاستنتاج 14 (2).

نعيد التأكيد فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 14 على خلافنا خلال الدورة الحادية والسبعين للجنة السادسة فيما يتعلق بالجهاز المختص لتحديد القواعد الأمرة. بمجرد قبولنا محكمة العدل الدولية كجهاز من هذا القبيل، فإنه يبدو من الحكمة أن تأخذ محكمة العدل الدولية كهيئة لتسوية المنازعات في هذا الصدد. مع ذلك ومن أجل التمسك بالإطار المعياري للقواعد القطعية للقواعد الأمرة على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام 1969 نقترح أن تقتصر تسوية المنازعات هذه على المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق محتويات المادة 53 أو 64 من اتفاقية فيينا. يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية على هذا النحو أو التحكيم إلى مكان وجود نزاع يتعلق بالتعارض المزعم بين إبرام معاهدة وقاعدة من القواعد الأمرة أو النزاع المزعم بين معاهدة قائمة وبين قاعدة ناشئة من القواعد الأمرة.

تجعلنا القراءة الطبيعية للمادتين 53 و 64 في مشروع الاستنتاج 15، الفقرتان 1 و 2، نقر بأن قاعدة من القانون الدولي العرفي باطلة إذا كانت تتعارض مع قاعدة من القواعد الأمرة وأن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تصبح لاغية بمجرد أن تتعارض مع قاعدة ناشئة من القواعد الأمرة. أما بالنسبة لما يتعلق

بالفقرة 3، يجب التمييز بين الاعتراض على معيار قائم من القواعد الأمرة والاعتراضات التي أثّرت أثناء تشكيل القواعد الأمرة.

"تعتمد الأفعال التي تقوم بها المنظمات الدولية فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 17 على صكوك متنوعة تشمل القرارات والتوجيهات والمقررات. في حين أن أهمية قرارات مجلس الأمن وضرورة الإشارة صراحة إلى ذلك أمر لا جدال فيه في هذا الصدد فإن قرارات ومقررات المنظمات الدولية الأخرى يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب. إننا نقترح على هذا النحو الاستعاضة عن كلمة "بما في ذلك" في كلتا الفقرتين بعبارة "على وجه الخصوص" وكلمة "القرارات": أن تكون مصحوبة بعبارة "القرارات والتوجيهات وغيرها من الصكوك حسب الاقتضاء.

يجب إيلاء اهتمام خاص بالإضافة إلى ذلك بالأفعال التي تقوم بها المنظمات الدولية التي تتعارض مع القواعد الأمرة إما في مشروع الاستنتاج 17 أو مشروع الاستنتاج 16 بشأن الأفعال الانفرادية. يوفر عمل لجنة القانون الدولي بشأن "المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية" إرشادات في هذا الصدد. نعتقد أن المنظمات الدولية ملزمة باحترام الالتزامات الناشئة عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام وعليه يجب أن تتحمل جميع العواقب القانونية الناتجة عن انتهاكها وخاصة التزام عدم الاعتراف. يبدو أن مثل هذا الالتزام يتم تجاهله يومياً في الممارسة العملية.

يجب أن يؤخذ واجب عدم الاعتراف على مستوى مختلف عن واجب التعاون، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 21 بسبب طبيعتهم المتميزة وبالتالي فإننا نتفق مع الملاحظة التي مفادها أنه ينبغي للجنة أن تشارك في التطوير التدريجي في هذا المجال وهو أمر تدعمه كل من العقيدة والفقه وممارسات الدول والوضع الحالي للقانون في هذا الصدد.

كما نوافق على ضرورة إضافة فقرة مفادها أن عدم الاعتراف يجب ألا يضر بالسكان المتضررين وأن الأعمال ذات الصلة مثل تسجيل المواليد والوفيات والزواج يجب الاعتراف بها، تمشياً مع قول محكمة العدل الدولية في ناميبيا

يتناول مشروع الاستنتاجان 22 و 23 القواعد الأساسية للقانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بالمحاكمة الجنائية بموجب الولاية القضائية الوطنية وتأثير مجموعات فرعية محددة من القواعد الأمرة أي تلك التي تحظر الجرائم الدولية. ينحرف هذا النهج عن نطاق الموضوع الذي يتناول على وجه التحديد القواعد الثانوية للقانون الدولي والآثار العامة لجميع القواعد الأمرة. بالإضافة إلى ذلك لا تدعم ممارسة الولاية مسودة الاستنتاجين 22 و 23. أما فيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 22، فتفتقر معظم الدول إلى التشريعات المتعلقة بالاختصاص في الجرائم المحظورة بموجب قاعدة من القواعد الأمرة مثل الفصل العنصري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والعدوان وهذا يدل على الافتقار إلى الرأي القانوني في هذا الصدد.

أخيراً، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 23 فإن الممارسة التي ذكرها المقرر الخاص في التقرير الثالث لا تؤيد مشروع الاستنتاج المقترح. يبدو أن مشروع الاستنتاج 23 يتخطى حدود الحكم المقابل الذي صيغ في الأعمال الأخرى للجنة أي الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. يجعل هذا الأمر أكثر صعوبة للوصول إلى توافق في الآراء بشأن عملين آخرين في متناول اليد، وهما الجرائم ضد الإنسانية وحصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. يبدو أنه من المستحسن على هذا النحو ترك هذا الحكم معلقاً إلى حين الانتهاء من العملين الآخرين للجنة بشأن هذه المسألة.

سيدي الرئيس، بالانتقال إلى موضوع " التطبيق المؤقت للمعاهدات"، يود وفدي أن يعرب عن تقديره للمقرر الخاص، السيد خوان مانويل غوميز روبليدو، على تقريره الخامس حول هذا الموضوع. أنا متأكد من أن النتيجة النهائية للعمل، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها، يمكن أن تسهم في توضيح الجوانب المختلفة لمؤسسة التطبيق المؤقت للمعاهدات.

تبدو الإشارة إلى المعاهدة بين "الدول أو المنظمات الدولية" في مشروع المبدأ التوجيهي 3، مثل الصياغة التي صيغت في مشروع المبدأ التوجيهي 2 هي غامضة لا سيما عند مقارنتها بمشاريع المبادئ التوجيهية 7 و10 و11 حيث تعامل الدول والمنظمات الدولية بشكل منفصل مع تفعيل التمييز الكلاسيكي بين الاثنين في ضوء قانون المعاهدات على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات فيينا لعامي 1969 و1986. على الرغم من تقديم التوضيح من خلال التعليق ذي الصلة إلا أنه لا يزال من الأفضل أن يكون هناك صيغة محددة للدول والمنظمات الدولية.

فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 4 في حالة صمت المعاهدة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدة بأكملها أو جزء منها، يجوز الموافقة على هذا التطبيق المؤقت إما من خلال معاهدة منفصلة أو "أي وسيلة أو ترتيبات أخرى" أو "قرار تم تبنيه" من قبل منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي أو "إعلان من دولة أو منظمة دولية تقبله الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية.

نكرر التأكيد في هذا الصدد على قلقنا بشأن الاتفاق الذي تم إثباته بشكل مزعوم من خلال "القرارات" أو "الإعلانات" أو "أي وسيلة أو ترتيبات أخرى" كما تم التأكيد على ذلك في عمل لجنة القانون الدولي بشأن "الاتفاقات والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، في حين أن القرارات المعتمدة في المنتديات الدولية تحمل بعض الوزن فيما يتعلق بالمعاهدات التي تشير إليها، فهي في بعض الأحيان نتائج للراحة السياسية والتأزر ولا تعكس دائماً موافقة الدول على تنفيذ الأفعال المتعلقة بالمعاهدات بما في ذلك التطبيق المؤقت لها. علاوة على ذلك وعلى الرغم من أن التعليق يقدم أيضاً حول عبارة "أي وسيلة أو ترتيبات أخرى" إلا أن هذا يبدو واسعاً للغاية وبالتالي فإن محتوى مشروع المبدأ التوجيهي في حاجة إلى الدقة إذا لم يتم إعطاء التعليق مزيداً من الوضوح.

لقد تمت الإشارة في الفقرة (3) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي 7 بشأن "التحفظات" إلى الإعلانات التفسيرية بالتزامن مع الموافقة على الطلب المؤقت. في حين يميز المقرر الخاص هذا الأمر عن التحفظات، فإن التفسير المقدم ليس مقنعاً. السؤال الذي يطرح نفسه هو مدى إمكانية تطبيق الإعلانات التفسيرية التي يكون لها أثر التحفظات كما تم تناولها في عمل لجنة القانون الدولي التي صاغها البروفيسور آلان بيليه. سيكون المزيد من التوضيح في هذا الصدد مفيداً.

تشير الفقرة (6) من التعليق علاوة على ذلك إلى الالتزام الملزم قانوناً الناشئ عن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء منها "كما لو كان" سارياً بين الدول أو المنظمات الدولية ذات الصلة. كما يتم إعطاء مساحة للمعاهدات التي تنص على خلاف ذلك؛ ومع ذلك يبدو أن هذا لم يؤخذ في الاعتبار عند صياغة المبدأ التوجيهي 8 بشأن "المسؤولية عن الإخلال" الذي يفترض إلى أي إشارة إلى أحكام الاستثناء في المعاهدات.

مشروع المبدأ التوجيهي 9 حول "إنهاء وتعليق التطبيق المؤقت". لم تتم الإشارة مع ذلك إلى تعليق التطبيق المؤقت في محتوى المبدأ التوجيهي.

سيدي الرئيس، يواصل وفدي في الختام إيلاء أهمية كبيرة للبنود المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي ويواصل متابعة المناقشة في ألكو باهتمام. شكراً سيدي الرئيس.

نائب الرئيس: أشكر المندوب الموقر لجمهورية إيران الإسلامية وأدعو الآن مندوب جمهورية كوريا لتقديم بيانه.

مندوب جمهورية كوريا. شكراً لك سيدي الرئيس. أود أولاً أن أشكر المتحدثين من لجنة القانون الدولي على عروضهم الحكيمة والمفيدة وكذلك الأمانة لإعداد التقرير الذي يتضمن تحليلاً وتعليقات متعمقة.

لقد استضافت حكومة جمهورية كوريا في شهر مايو الماضي أحد الأحداث احتفالاً بمرور 70 عاماً على لجنة القانون الدولي" في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. إننا نتطلع إلى مواصلة العمل عن كثب مع اللجنة في السنوات المقبلة.

يود وفدي اليوم أن يتناول بإيجاز بضعة بنود من جدول أعمال لجنة القانون الدولي.

يعتقد وفدي فيما يتعلق بموضوع "القواعد القطعية للقانون الدولي العام"، أن عمل المقرر الخاص سيسهم في تحسين فهم الحالة الراهنة للقانون وفي التطوير التدريجي للقانون في هذا المجال.

بالنظر إلى الخصائص الاستثنائية للقواعد القطعية للقانون الدولي، سيكون هناك العديد من القضايا الصعبة التي يتعين معالجتها، ويرى وفدي أنه ينبغي تحليل ممارسات الدول والسوابق القضائية ذات الصلة بطريقة أكثر صرامة وشمولاً من أي فئات أخرى من جدول الأعمال.

فيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي فإن هذا الموضوع ذو مغزى خاص في ضوء المخاوف المتزايدة بشأن تلوث الهواء عبر الحدود بما في ذلك مشاكل الغبار الناعم.

نود أن نقدر العمل الممتاز للبروفيسور موراسي بصفته المقرر الخاص. إن مشروع المبادئ التوجيهية لا يتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة بشأن القضايا البيئية الأخرى وعدم السعي إلى سد الثغرات في أنظمة المعاهدات القائمة، وذلك على النحو المنصوص عليه في الديباجة.

نعتقد لذلك أنه من المهم عند مناقشة هذه المسألة التركيز على كيفية تيسير وتعزيز التعاون الموجه نحو المستقبل بين الدول المهتمة، ويعتقد وفدي أن لجنة القانون الدولي تتبع النهج المناسبة في هذا الصدد. شكرًا لكم.

نائب الرئيس: أشكر المندوب الموقر لجمهورية كوريا وأدعو الآن مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية إلى تقديم بيانه.

مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية: نائب الرئيس المحترم والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة. يود وفدا أن يعرب عن امتناننا وتقديرنا للعمل الذي أنجزته أمانة ألكو كما هو موضح في التقرير وملحقه بشأن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والستين والسبعين.

نود أن نؤكد في هذه المناسبة من جديد تقدير فيتنام الكبير لدور لجنة القانون الدولي وتفانيها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

يعتقد هذا الوفد أن مناقشة ألكو حول موضوعات لجنة القانون الدولي ستفيد وتعزز بالتأكيد ليس فقط وجهة نظر الدول الأعضاء في ألكو في مشاركتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة الثالثة والسبعين للأمم المتحدة ولكن أيضاً آراء الأعضاء الثلاثة عشر في لجنة القانون الدولي من أعضاء ألكو.

يسرنا أن نعلم أنه فيما يتعلق بموضوع "الاتفاقات والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" فقد اعتمدت الهيئة مشروع الاستنتاجات في مجملها بتوافق الآراء. لقد أعربنا في المسودة السابقة للاستنتاج عن قلقنا فيما يتعلق بمعاملة "الصمت" من جانب الدول فيما يتعلق بإعلان هيئات معاهدات الخبراء. لقد أشار المقرر الخاص في مشروع الاستنتاج الختامي إلى أن الصمت من جانب أحد الأطراف لا ينبغي أن يُفترض أنه يشكل ممارسة لاحقة بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 31 ويقبل تفسير المعاهدة على النحو المعبر عنه في تصريح هيئة الخبراء A/73/10. تستند تعليقاتنا في الأجزاء التالية، إلى أحدث تقرير للجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة الوارد في الوثيقة.

تؤيد فيتنام فيما يتعلق بموضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، التنقيحات وتنثني على الجهود التي بذلها المقرر الخاص واللجنة للعمل على هذا الموضوع الهام والصعب وكذلك النظري للقانون الدولي العام. يود هذا الوفد تقديم بعض التعليقات من أجل تحسين تقرير لجنة القانون الدولي عن الموضوع، وذلك على النحو التالي:

ذكرت اللجنة في تعليقها فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4 بشأن متطلبات الممارسة، أن الإجراءات الواجب اتخاذها كممارسة للدول في صياغة القانون الدولي العرفي يجب أن تكون إجراءات أقرتها الدولة أو ردت عليها. هذا الأمر هو النهج الصحيح في الواقع حيث كان ينبغي على الدول الاعتراف بالأفعال التي قد تكون ملزمة قانوناً بشكل مباشر أو غير مباشر لها أو تتفاعل معها. نعتقد لذلك أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يعكس هذا النهج بإضافة "رهناً بالقدر الذي أبدته أو ردت عليه الدول" في نهاية الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 4.

فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8 "يجب أن تكون الممارسة عامة" والاستنتاج 15 "الاعتراض الدائم" ونلاحظ أنه في حين يذكر مشروع الاستنتاج 8 أنه لا يلزم مدة محددة حتى المدة القصيرة قد تكون كافية، فقد تسبب هذه الصيغة صعوبة في استمرار الاعتراض عندما يكون التوقيت المحدد للقاعدة الدولية العرفية الناشئة غير قابل للجدل. نحن نتطلع لذلك إلى المزيد من الإيضاح من قبل المقرر الخاص بشأن هذه المسألة.

نود أن نهني البروفيسور موراسي فيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي" على استكمال مشروع المبادئ التوجيهية الكامل وتنثني على جميع جهوده في هذه العملية. كما نود أن نعرب عن دعمنا لنهجه فيما يتعلق بتقريره الأخير بشأن الدور الهام للأدلة العلمية في الفصل في النزاعات البيئية من أجل حماية الإجراءات العادلة ومصالح الأطراف المتنازعة. نحن ندرك في الواقع أنه لا غنى عن استخدام الأدلة العلمية في حماية الغلاف الجوي. بالتالي بدلاً من الرد السلبي على الأدلة المقدمة من الأطراف المتنازعة، ينبغي للمحاكم والهيئات الدولية أن تسعى بنشاط للحصول على مساعدة من العلماء والخبراء عند التعامل مع النزاعات الفنية للغاية، مثل النزاعات البيئية.

يهني هذا الوفد فيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، المقرر الخاص واللجنة على استكمال مشروع المبادئ التوجيهية الكامل للقراءة الأولى للجمعية العامة. إلا أننا نلاحظ مع ذلك، وجود مشكلة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية 9 (ج) التي تنص على أن المبادئ التوجيهية لن تمس الجزء الخامس من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات. لا يتناول الجزء الخامس من اتفاقية فيينا في الواقع سوى المعاهدات المعمول بها بالفعل في حين أن المبادئ التوجيهية تحكم المعاهدات والتي يتم تطبيقها مؤقتاً. يؤدي هذا الأمر إلى مشكلة مجهولة مع عواقب قانونية للانتهاكات الخطيرة للمعاهدات المطبقة مؤقتاً. ينبغي للمقرر الخاص واللجنة في رأينا لذلك، إجراء تقييم دقيق لمثل هذا الانتهاك من أجل التأكد من تطبيق اتفاقية فيينا لعام 1969 بعد إجراء التعديلات اللازمة.

يلاحظ وفدنا فيما يتعلق بموضوع "القواعد الأمرة" أن اللجنة قد ناقشت هذا الموضوع في عدد من المناسبات دون التوصل إلى نتيجة نهائية. إلا أن الطبيعة الأساسية للقواعد الأمرة في القانون الدولي العام تستحق مزيداً من المناقشة في اللجنة. كما أننا نلاحظ على هذا المنوال التقرير الثالث للمقرر الخاص، الدكتور تلادي مع 13 خلاصة جديدة. نحن نفهم أنه فيما يتعلق بالخلاصة 17 بالإضافة إلى القرارات الملزمة، قد تصدر المنظمات الحكومية الدولية أيضاً قرارات أو إرشادات ملزمة أو قد تتخذ إجراءات ملزمة أخرى. سيكون من المفيد لذلك أن يوضح المقرر الخاص في عمله المقبل ما إذا كان مشروع الخلاصة 13 يغطي جميع الأفعال الملزمة التي تقوم بها المنظمات الدولية.

نؤيد تماماً بالنسبة لموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح"، استمرار هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة، وبالتالي تحديد مسؤولية الدول في التعامل مع مخلفات الحرب، بما في ذلك الأضرار التي تلحق بالبيئة. كما نؤيد توجيه المقرر الخاص لدمج قانون الاحتلال والقانون الإنساني الدولي والقانون

البيئي الدولي في هذا المشروع. وفقاً لذلك وعلى الرغم من أننا دعم استخدام "القوة المحتلة" بدلاً من "الدولة المحتلة" في مشروع المبادئ، نود أن نرى المزيد من التفاصيل حول أشكال الاحتلال المختلفة وكذلك الالتزام بحماية البيئة من كل شكل من أشكال الاحتلال. كما نعتقد بالإضافة إلى ذلك أنه ينبغي على اللجنة ومقررها الخاص استكشاف مدى الالتزام بمنع وتخفيف ومراقبة الأضرار البيئية المطبقة على قوى الاحتلال.

أما بالنسبة لموضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" فإن هذا الوفد يود أن يسجل تحفظاته بشأن الفقرتين 154 و155 في التقرير الثاني للمقرر الخاص، فيما يتعلق بتفسيره لاتفاقية تسوية مطالبات فينتام الأمريكية لعام 1995. يود هذا الوفد فيما يتعلق بمشاريع المواد المقترحة مؤخراً، أن يلفت انتباهكم إلى الفقرة 1 من مشروع المادة 6 التي تنص حالياً على أن "خلافة الدول ليس لها أي تأثير على إسناد الفعل غير المشروع دولياً المرتكب قبل تاريخ خلافة الدول".

"نعتقد أن قاعدة عدم خلافة مسؤولية الدولة لا تزال سارية لذلك نقترح مراجعة نص هذه الفقرة على النحو التالي: "يُنسب الالتزام الناشئ عن فعل غير مشروع دولياً ارتُكب قبل تاريخ خلافة الدول إلى سلف الدول ما لم تقبل الدولة الخلف التقيد بهذا الالتزام.

نحن نشجع بقوة الدول الأعضاء في ألكو بناءً على ما قيل على التعبير عن آرائها حول هذه الصيغة في اجتماعات اللجنة السادسة القادمة. أشكرك سيدي نائب الرئيس.

نائب الرئيس: أشكر المندوب الموقر لجمهورية فينتام الاشتراكية وأدعو الآن مراقب جمهورية بيلاروسيا إلى تقديم بيانه.

مراقب جمهورية بيلاروسيا: الرئيس الكريم وأصحاب السعادة، أيها السيدات والسادة. نظراً لأن هذه هي المرة الأولى التي ألقى فيها كلمة، اسمحوا لي أولاً أن أعرب عن امتناني لأمانة ألكو بالنيابة عن جمهورية بيلاروسيا لتوجيهها دعوة للمشاركة في هذه الجلسة بصفتنا مراقباً لدى المنظمة. كما نتوجه بخالص الشكر إلى مضيفينا السخي حكومة اليابان على الترتيبات المثالية لهذا الاجتماع. تقدر بيلاروس تقديرًا كبيراً هذه الفرصة لتبادل وجهات النظر مع هذه الهيئة التمثيلية من المحامين والدبلوماسيين الخبراء.

اسمحوا لي بالانتقال إلى الموضوع أن أشارك بإيجاز وجهات نظرنا فيما يتعلق بعمل لجنة القانون الدولي خلال دورتها السنوية السبعين. لقد كانت الجلسة مثمرة وقد اختتمت اللجنة عملها بشأن مواضيع الاتفاقات والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات وكذلك تحديد القانون الدولي العرفي. تشعر بيلاروسيا بالرضا عن التحفظ المعقول الذي أظهره المقررون الخاصون واللجنة في نص الاستنتاجات المتوازنة مع عناصر معينة من التطور التدريجي في التعليقات. حيث أننا نفترض أن هذا هو النهج الوحيد الممكن تجاه أسس القانون الدولي. في حين أن السوابق القضائية الدولية والكتابات العلمية يمكن أن تكون ذات قيمة معينة إلا أن تحليل ممارسات المجموعات التمثيلية للدول فقط يمكنه المضي قدماً بهذه الموضوعات.

تشيد بيلاروسيا بشكل عام بعمل اللجنة الرامي إلى تطوير أساسيات النظام المعياري الدولي وهيكلية القانون الدولي. كما أننا نرحب بهذه المساهمات في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي كنظام كلي. إننا نذكر بارتياح في هذا السياق بإدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عمل اللجنة.

إننا نأسف لعدم تمكن اللجنة من مناقشة التقرير الأساسي للمقرر الخاص خلال الدورة الحالية بالنظر إلى أهمية "القواعد القطعية للقانون الدولي (القواعد الأمرة)" لكامل هيكل القانون الدولي الحديث. كما أننا نأمل أن تستفيد الموضوعات ذات الأهمية من تخصيص المزيد من الوقت للنظر فيها في المستقبل. إن التعليق نفسه ذو صلة بالنسبة لموضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة.

نؤيد افتراض اللجنة أنه من خلال الممارسة اللاحقة في معرض حديثنا عن تفسير المعاهدات تنوي الأطراف تقديم طلب بدلاً من تعديل المعاهدة. نأسف مع ذلك لأن اللجنة لم تصل إلى أبعد من التحقيق في هذا الموضوع. سيكون من المفيد النظر فيما إذا كان تطبيق المعاهدة من جانب أحد الأطراف يتحول إما إلى انتهاكها أو إلى تعديلها بناءً على اتفاق ضمني من جانب أطراف أخرى. نعتقد أيضاً أنه كان من المفيد أن نعدد على الأقل بعض أشكال الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة في مشروع الاستنتاجات أو في التعليقات عليها.

لا نزال نرى أن تعريف "مؤتمر الأطراف" لا ينبغي أن يستند إلى معارضة "جهاز المنظمة"، ولكن بدلاً من المعايير الموضوعية بينما نؤيد بشكل عام النهج الذي تتبعه اللجنة تجاه الممارسة في المنظمات الدولية ومن خلالها. نحن نفهم أن هذه المعايير يجب أن تشمل الطابع العام للمؤتمر وكذلك صلاحيات محددة للمعاهدة للنظر في تشغيل المعاهدة المعنية. نؤيد أيضاً تقييم اللجنة لدور هيئات المعاهدات الخبيرة في تفسير المعاهدة على أساس الفهم الواضح، أن القرارات الفارقة لا تحمل أي أهمية قانونية كما هو موضح في التعليق.

لا يمكننا ترك المذكرة الأساسية دون أن يلاحظها أحد على طرق ووسائل جعل الأدلة على القانون الدولي العرفي متاحة بسهولة أكبر والتي أعدتها أمانة الأمم المتحدة بالانتقال إلى "تحديد القانون الدولي العرفي". لم نعترف بعد بالقيمة العلمية والعملية لهذه الوثيقة. نلاحظ بعض التناقض في أحد العناصر الرئيسية بينما نؤيد من حيث المبدأ مشروع الخلاصات، ألا وهو معاملة اللجنة لمفهوم "المعترض الدائم". بينما يلاحظ التعليق على مشروع الخلاصة 15 على نحو مناسب أنه "لا يمكن أن يتوقع من الدول أن تتفاعل في كل مناسبة"، فإن الخلاصة ذاتها لا تزال تستخدم لغة "المحافظة باستمرار"، التي تضع عبئاً غير معقول على الدولة المعترضة. يتم إعلان الاعتراض وإبلاغ الدول الأخرى المعنية في تقييمنا مرة واحدة بأنه لا يزال ساري المفعول حتى يتم السحب بوضوح.

تكرر بيلاروسيا موقفها المتمثل في أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي ينبغي أن يستند أساساً إلى ممارسات الدول بأشكالها المختلفة فيما يتعلق بموضوع "القواعد الأمرة". إنها تحافظ في رأينا على طابعها التكميلي بينما يمكن لقرارات المحكمة الدولية و"كتابات معظم العلماء المؤهلين" توضيح هذه الممارسة وتبسيطها والتفكير فيها. يعتقد وفدنا في هذا الصدد أن مشروع الاستنتاجين 22 و 23 اللذين يتناولان استثناءات حصانة مسؤول الدولة وواجب الدول في مقاضاة بعض الأفعال، يقعان بوضوح خارج نطاق الموضوع وبالإضافة إلى ذلك لا يعكس الوضع الراهن. نرحب لذلك بقرار المقرر الخاص باستبدال مشاريع الاستنتاجات هذه بشرط واحد "دون تحيز".

نؤيد بيلاروسيا من حيث المبدأ المنهجية والنتائج التي حققتها اللجنة حتى الآن بالانتقال إلى "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة". أولويتنا الرئيسية فيما يتعلق بهذا الموضوع هي تماسك مشاريع المبادئ مع الأطر القانونية القائمة أولاً وقبل كل شيء مع القانون الدولي الإنساني. يتعلق هذا باستخدام المصطلحات واستخدام المفاهيم، مثل مفهوم القوة المحتلة. نؤيد بالتالي هذا النهج الذي ينص على زيادة المعاهد الأساسية للقانون الإنساني الدولي بواسطة البعد البيئي.

نلاحظ إمكانات معينة لموضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة، بينما نرى في هذا المجال أن ممارسة الدولة نادرة وذات صلة عالية بالسياق مما يجعل من الصعب تحديد أنماط مشتركة معينة.

يمكن إكمال هذه المهمة من وجهة نظرنا عن طريق ضمان "التوافق العكسي" لهذا الموضوع مع: موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. يمكن تقديم قضية ما دامت الدولة السلف المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً قائمة إذا نظرنا من هذه الزاوية، هناك افتراض ضد نقل المسؤولية إلى الدولة (الدول الخلف) ما لم يكن هناك دليل مقنع على عكس ذلك. يجب توخي أقصى درجات الحذر للتأكد من أن دولة أو عدة دول خلف قد تحملت أي مسؤولية من قبل الدولة السلف من ناحية أخرى إذا لم تعد "الدولة المدعى عليها" قائمة. نرى أيضاً أن مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع يجب

أن تشمل الخلافة "القانونية" و"غير القانونية". سيستفيد السيناريو الثاني في الواقع أكثر من مشاريع المواد لأن الخلافة "القانونية" من المرجح أن تنعكس على النحو الواجب في الأفعال القانونية ذات الصلة.

يحتفظ موضوع "حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي" بطابعه المثير للجدل والذي يتضح في انقسام غير مسبوق في الرأي في اللجنة فيما يتعلق بالاستثناءات من الحصانة (مشروع المادة 7). يلاحظ التقرير السادس للمقرر الخاص آراء متباينة للدول فيما يتعلق بمشروع المادة 7 وما إذا كان يمثل تدويناً أو تطوراً تدريجياً للقانون الدولي. لا ترى عدداً كبيراً من الدول أي دليل على أن القاعدة الحالية تحد من حصانة كبار المسؤولين الحكوميين ولا الاتجاه نحو تطويرها في حين أن هناك مؤيدين للرأي القائل بأن هذه المادة تمثل القانون الدولي العرفي. يؤكد هذا موقفنا المبدئي المتمثل في أن حصانة مسؤولي الدولة (ولا سيما "الترويك") هي القاعدة الأساسية القائمة على مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة.

لا ننكر حق اللجنة في اقتراح حلول معينة للدول تمثل التطوير التدريجي للقانون الدولي. ينبغي مع ذلك تحديد هذا التقديم بوضوح على هذا النحو.

ستكون أولويتنا الرئيسية الضمانات الإجرائية التي تمنع الملاحقات القضائية وإساءة استخدام الاختصاص فيما يتعلق بالعمل المستقبلي حول هذا الموضوع. نؤكد في هذا الصدد أولاً أن عبء الإثبات فيما يتعلق بالاستثناء من الحصانة يقع على عاتق الدولة التي تنوي ممارسة اختصاصها، وثانياً ينبغي أن يكون هناك افتراض قوي لصالح مقاضاة أحد المسؤولين في محاكمة محلية عن طريق القياس مع الدبلوماسيين. يمكن أن تطالب دول أخرى بالاختصاص فقط إذا كانت دولة جنسية المسؤول غير رغبة أو غير قادرة على المقاضاة. موضوع مهم آخر هو الطبيعة المزدوجة لموضوع "الضمانات الإجرائية". نرى أنه ينبغي إعطاء الأولوية للضمانات الدولية - منع الكيل بمكيالين والانتهاكات والمحاكمات ذات الدوافع السياسية في حين أن هناك دلائل تشير إلى أن المقرر الخاص يعزز التركيز على الضمانات الفردية (أي الحق في محاكمة عادلة وما إلى ذلك).

نؤيد اعتبار اللجنة المتوقع في الاختصاص الجنائي العالمي. أكدت بيلاروسيا باستمرار أن الاختصاص القضائي العالمي القائم على معاهدة بحثة. يمكن أن يسهم النظر في الموضوع من قبل هيئة خبراء في جعل هذه القضية الحساسة سياسية، شريطة أن تسترشد اللجنة أولاً وقبل كل شيء بممارسات الدول وليس بأعمال المنظمات غير الحكومية بما في ذلك ما يسمى بمبادئ برينستون. لاحظ أيضاً المقرر الخاص، السيد تشارلز سي جالوه بحق هناك آراء متباينة بين الدول فيما يتعلق بهذا المفهوم. نعتقد في هذا الصدد أن تركيز عمل لجنة القانون الدولي ينبغي أن يكون على توضيح "الأرضية المشتركة" الحالية (إن وجدت) بدلاً من اقتراح قواعد جديدة. يمكن أن تكون نتائج عمل اللجنة بشأن "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" مساهمة قيمة في هذا الصدد. أشكركم على حسن استماعكم.

نائب الرئيس: أشكر المراقب الموقر من جمهورية بيلاروسيا وأدعو الآن المراقب من الاتحاد الروسي إلى تقديم بيانه.

المراقب عن الاتحاد الروسي: السيد الرئيس، يتابع الاتحاد الروسي باهتمام كبير عمل لجنة القانون الدولي. من الصعب المبالغة في تقدير المساهمة التي قدمتها اللجنة على مر السنين في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً.

ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاختيار الموضوعات للنظر فيها وأساليب عملها بالنظر إلى السلطة الكبيرة للجنة، والأهم من ذلك إلى نتائج أعمالها المعروضة على اللجنة السادسة (القانونية) التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. صحيح أن اللجنة السادسة على مدى العقد الماضي أصبحت أكثر إحجاماً عن التوصية بصياغة صكوك ملزمة قانوناً على أساس منتجات اللجنة. أدى هذا الموقف إلى نتيجة غير متوقعة - وهي

أن المحاكم والهيئات القضائية غالباً ما تتعامل مع مسودات لجنة القانون الدولي كدليل على القانون العرفي الدولي وتطبيقها مباشرة.

لا يمكننا أن نتجاهل حقيقة أن الدول هي الموضوعات الرئيسية للقانون الدولي وأن اللجنة يجب أن تبني عملها على آراء الدول وممارساتها وسياساتها. يجب بالتالي على اللجنة إظهار "المحافظة المعقولة" في عملها. نحن نعتقد اعتقاداً راسخاً أن القانون الدولي هو حجر الزاوية في العلاقات الدولية التي يجب أن تكون قوية ومستقرة من أجل ضمان استدامة النظام بأكمله.

السيد الرئيس، نود في هذا البيان أن نركز على الموضوع المهم والحساس للغاية على جدول أعمال لجنة القانون الدولي - "حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي". تمتد أحكام القانون الدولي المتعلقة بحصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي لتشمل جميع المسؤولين وتشكل قاعدة للقانون العرفي المستمدة من سيادة الدولة كمؤسسة أساسية للقانون الدولي.

درست اللجنة مسألة الاستثناءات من الحصانة بناءً على اقتراح المقررة الخاصة السيدة إسكوبار هرنانديز. نود أن ننوه مع الأسف أن الاستثناءات أصبحت موضوعاً لتتظر فيه اللجنة قبل الجوانب الإجرائية للحصانة قبل الإدلاء بتعليقات على مضمون استنتاجات اللجنة. بما أن الحصانة ذات طبيعة إجرائية (وبالتالي فهي مختلفة عن القانون المادي الذي يحدد مشروعية سلوك الشخص) فإن الجوانب الإجرائية لتطبيقها لها أهمية استثنائية. نعتقد أن صياغة القواعد الإجرائية لتطبيق الحصانة أولاً يمكن أن يزيل عدداً من المخاوف التي طرحت لصالح الحاجة إلى استثناءات من حصانة مسؤولي الدولة. إننا نشاطر اللجنة رأيها القائل بأن الاستثناءات من حصانة المسؤولين لا تنطبق على الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية. دعونا نؤكد مرة أخرى اقتناعنا الراسخ بأن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية لا يقتصر على ما يسمى "الترويك" (رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية) ولكن قد يمتد إلى كبار المسؤولين الآخرين مثل وزير الدفاع. لسوء الحظ فإن اتفاقنا مع استنتاجات اللجنة بشأن الاستثناءات ينتهي في هذه المرحلة.

نود أن نذكر أنها لا تثبت وجود استثناءات من الحصانة الموضوعية في القانون الدولي الحالي بعد مراجعة تقرير اللجنة وتقرير المقرر الخاص خاصة فيما يتعلق بممارسة الدول أو رأيها القانوني. لا يمكننا ملاحظة الاتجاهات نحو تشكيل استثناءات في ممارسة الدول بالمثل. لا يتم تأكيد الاستثناءات المدرجة في مشروع المادة 7 المعتمدة بالتصويت في اللجنة من خلال الممارسة المتسقة للمحاكم الوطنية أو الدولية أو التشريعات الوطنية. لم تعلن اللجنة علاوة عن ذلك عن ما إذا كانت هذه الاستثناءات هي قاعدة القانون الموجود أو القانون المنشود والتي قد تؤدي أيضاً إلى استنتاج أن القضية لم يتم النظر فيها بشكل موضوعي. يجب أن نلاحظ أن النظر في مسألة الاستثناءات من الحصانة أدى إلى خلافات عميقة ليس فقط داخل اللجنة ولكن أيضاً بين أعضاء اللجنة السادسة. علينا أن ندرك بالتالي مع الأسف أنه تم استبدال النهج الموضوعي خلال النظر في هذه المسألة برغبة ذاتية لإنشاء قاعدة جديدة لمحاكمة مسؤولي الدولة. السبب المعلن وراء هذا النهج هو مكافحة الإفلات من العقاب. مع ذلك الأسئلة المتعلقة بما إذا كان القانون الدولي يتضمن استثناءات من الحصانات وما إذا كان ينبغي أن توجد أسئلة مختلفة مثل مفاهيم الحصانة والإفلات من العقاب مختلفة كذلك. ليس السؤال المطروح أمام اللجنة هو إيجاد طريقة لمحاكمة مسؤولي الدولة، بل لمعرفة ما إذا كانت هناك استثناءات من القاعدة العامة لحصانة مسؤولي دولة ما من الاختصاص الجنائي الوطني (وليس الدولي) لدولة أخرى. يترتب على اسم هذا الموضوع أن هناك طرقات أخرى لمحاكمة المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم، على سبيل المثال في ولايته أو في المؤسسات القضائية الدولية المختصة. يمكن لأي دولة أن تتنازل عن الحصانة علاوة على ذلك.

نعتقد أن المحاولة المصطنعة لإنشاء قاعدة قانونية دولية لا تعكس ممارسة الدول على الرغم من اعتراضات الدول لا يمكن أن تكون تدويناً أو تطويراً تدريجياً للقانون الدولي وتتعارض مع أهداف عمل اللجنة.

تعد الرغبة في القضاء على الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة بشكل عام هدفاً نبيلًا لكن لا ينبغي استخدامه كأداة للتلاعب بقواعد القانون الدولي العرفي. سيصبح إدخال استثناءات لحصانة المسؤولين من الاختصاص الأجنبي مجرد أداة أخرى للضغط السياسي من جانب دولة على دولة أخرى تحت شعار مكافحة الإفلات من العقاب، الأمر الذي سيزيد من التوترات في العلاقات بين الولايات.

نود أن ندعو أعضاء آلكو في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه إلى معارضة القاعدة المتعلقة بالاستثناءات من أجل حصانة مسؤولي الدولة وإعلان موقفهم أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

نود الإشارة إلى أننا لا نؤيد النظر في المسائل المتعلقة بالاختصاص الجنائي الدولي في إطار موضوع "حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي" كمسألة منفصلة. أولاً، وفقاً لمسودة المادة الأولى التي وافقت عليها اللجنة فإن مشاريع المواد هذه تتناول حصانة بعض مسؤولي الدولة من ممارسة اختصاص جنائي من قبل دولة أخرى. تستبعد هذه الصياغة النظر في الاختصاص الجنائي الدولي. ثانياً، تخضع الاختصاصات الجنائية الدولية لنظم قانونية خاصة سواء كانت معاهدة خاصة (مثل نظام روما الأساسي) أو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. يخضع تطبيق الحصانة لذلك في هذا السياق لهذه الصكوك الخاصة ولا نرى مجالاً للتدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال.

سيدي الرئيس، أود أيضاً أن أقدم تعليقاً موجزاً بشأن موضوع آخر صعب على جدول أعمال الهيئة "القواعد الأمرة". نؤيد النهج الذي تتبعه اللجنة في تأسيس عملها على الموضوع على الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات. ينبغي في رأينا أن تجعل اللجنة عواقب نتائج معايير القواعد الأمرة على المعاهدات الدولية القضية المركزية للموضوع.

لا نعتبر مع ذلك أن تسوية المنازعات التي قد تنشأ في تطبيق معايير القواعد الأمرة على المعاهدات الدولية وصلاحيات محكمة العدل الدولية في هذا الصدد يجب أن تكون جزءاً من مشروع اللجنة. تجدر الإشارة إلى أن اللجنة لا تعمل على مشروع اتفاقية ولكنها تصوغ مشروع استنتاجات وهو ليس شكلاً مناسباً للتعامل مع آليات التسوية الإلزامية للمنازعات. تتجاوز الأسئلة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في رأينا للأشخاص وحصانة مسؤولي الدولة نطاق هذا الموضوع. إن النظر فيها تحت عنوان معايير القواعد الأمرة هو ازدواجية في العمل الذي يجري حالياً حول موضوع "حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي" وقد يؤدي إلى نفس المواجهة التي حدثت فيما يتعلق بالاستثناءات المحتملة للحصانات.

لا ندعم أيضاً محاولات تضمين هذا الموضوع في القضايا التي أدت إلى مناقشات نظرية ساخنة ولكن لم يتم توضيحها بشكل كافٍ في ممارسات الدول. ندرك العلاقة بين معايير القواعد الأمرة والالتزامات في مواجهة الكافة أو بين معايير القواعد الأمرة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. يمكن للمرء أن يستخلص فقط النتائج النظرية المتعلقة بهذه القضايا وهو أمر غير مناسب بالنظر إلى أساليب عمل اللجنة. قد تؤدي هذه الاستنتاجات النظرية بالإضافة إلى ذلك إلى نتائج مهمة وغير متوقعة. أشكر سيدي الرئيس.

نائب الرئيس: أشكر المندوب الموقر من الاتحاد الروسي. لا توجد طلبات أخرى للبيانات وفقاً لقائمة المتحدثين. إذا كان هناك يرجى رفع يدك أو الأعلام. إذا لم يكن هناك أحد فأنا أفهم أن السفارة ليتو ترغب في الإدلاء بتعليق. نظراً لأن لدينا أفضل العقول حول القانون الدولي معنا فيمكنهم الإدلاء ببيان إذا رغبوا في ذلك.

السفيرة مارجا ليتو: شكراً لك. لقد سئلت عما إذا كنت أرغب في الإدلاء ببيان وبالتالي أود أن أذكر أنه بالتأكيد ليس الوقت المناسب لاستخلاص أي استنتاجات لأن المناقشة ستستمر في نيويورك خلال أسبوع القانون الدولي كما أشار ممثل الاتحاد الروسي للتو. أردت فقط نيابةً عني أن أشكر على اهتمامك بعمل اللجنة وعلى التعليقات التي سمعناها اليوم. أعتقد أن زملائي لم يأخذوا الكلمة اعتقدت أنهم سيفعلون ذلك. ربما أستطيع أن أقول أنهم يتفقون مع هذا.

نائب الرئيس: نعم، سيد فالنسيا أوسبينا.

السيد إدواردو فالنسيا - أوسبينا: حسناً أود ببساطة أن أشكر زميلي الموقر على التعبير عن مشاعري تجاه المناقشة التي أجريناها. إنه أفضل مثال على نوع التعاون البناء بين ألكو ولجنة القانون الدولي. الملاحظات التي تم الإدلاء بها جوهرية وبالتأكيد سيكون لدينا سجل لها في التقرير الذي أعدته ألكو والذي يصل إلينا كل عام والتعليقات التي أبديت في اللجنة السادسة والتي سنستمع إليها أو قد نتلقاها كتابةً حول بعض الموضوعات التي تم طرح هذا النوع من التعليقات عليها ستخدم بالتأكيد في القراءة الثانية لبعض الموضوعات ولمواصلة عملنا في بعض الموضوعات. بما أننا لا نجلس في البرج العاجي فإن دورنا هو خدمة مصالح الدول وبالتالي فإن ملاحظتك جوهرية لاستمرار عملنا.

نائب الرئيس: شكراً لمعالي الرئيس، وأشكر أيضاً جميع المندوبين الموقرين الذين شاركوا وأود أيضاً أن أدعو المندوبين الذين يرغبون في تقديم مذكرة خطية بشأن المسألة إلى إرسال مذكرتهم الخطية أو تعليقاتهم إلى الأمانة. سترحب الأمانة بهذه التعليقات والمذكرات الخطية. وصلنا مع هذا أيها السيدات والسادة إلى نهاية مناقشتنا لهذا البند من جدول الأعمال. أضع أمامكم خيارين بما أنه لم تتم الساعة السادسة بعد. إما أن نبدأ بنبدأ آخر على جدول الأعمال وهو تقرير مركز التحكيم الإقليمي الذي نبدأه ثم نتوقف عند الساعة السادسة ثم نستمر غداً. أسباب هذا الاقتراح هي بسبب كثافة جدول الأعمال غداً. أو إذا لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن جدول الأعمال هذا فإننا ننتهي في وقت مبكر اليوم وهو الآن. هل يمكنني الحصول على بعض الملاحظات حول ما يجب القيام به لأنه إذا لم أتلّق أي تعليقات فسأخذ خيار بدء البند التالي من جدول الأعمال وهو تقرير مراكز التحكيم الإقليمية لأنني أقدر حقاً وجود جدول أعمال كثيف غداً. هل يمكن أن ندعو الممثلين الموقرين لمراكز التحكيم الإقليمية للتقدم ويمكننا البدء في البند التالي من جدول الأعمال. شكراً لكم أصحاب السعادة.

الثالث عشر. المحضر الحرفي للاجتماع الثالث للوفود

الثالث عشر. المحضر الحرفي للاجتماع الثالث للوفود للدول الأعضاء في ألكو في يوم الخميس 11 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 05:40 مساءً

بند جدول الأعمال: تقرير عن أعمال مراكز التحكيم الإقليمية

معالي السيد مانيش جوبين، المحامي العام ووزير العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية في جمهورية موريشيوس ونائب رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين لألكو في الرئاسة.

نائب الرئيس: أود بالتعريف لدينا على يميني البروفسورة ساندرا راجو، مديرة مركز التحكيم الدولي الآسيوي وإلى يساري فخامة نائب الأمين العام وإلى اليسار فخامة نائب الأمين العام هو فخامة الدكتور ويلفريد إكاتاري، مدير المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لاغوس وعلى أقصى اليسار السيد لورانس مويروري نجوجي، الأمين والرئيس التنفيذي لمركز نيروبي للتحكيم الدولي. نرحب بجميع أعضاء فريق المحاضرون. سادعو بدايةً نائب الأمين العام إلى بيان تمهيدي.

السيد محسن بهاروند، نائب الأمين العام لألكو: شكراً السيد نائب الرئيس، وأعدكم أن أكون موجزاً بسبب هذه الجلسة المتأخرة. تم إنشاء المركز الإقليمي للتحكيم في كوالا لمبور في ماليزيا لمنطقة آسيا وفي القاهرة وجمهورية مصر العربية لمنطقة أفريقيا في عام 1978 و1979 على التوالي. أنشئ في وقت لاحق مركزان آخران في لاغوس في نيجيريا في عام 1989 وطهران في جمهورية إيران الإسلامية في عام 2003. دخل قانون مركز نيروبي للتحكيم الدولي حيز النفاذ في 25 كانون الثاني / يناير 2013 وتم افتتاحه في 5 كانون الأول / ديسمبر 2016. كان هذا تاريخ مراكز التحكيم الإقليمية لدينا.

عززت مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لألكو شبكتها وعملياتها الواسعة في القارتين مع افتتاح مركز نيروبي. يمنحنا هذا فرصة مناسبة لبناء أوجه التآزر من خلال التعاون والتنسيق الفعالين بين المراكز لتلبية الطلب المتزايد على آليات الحلول البديلة لفض النزاعات في الاقتصادات النامية في آسيا وأفريقيا. كان القرار المتعلق بتقرير مراكز التحكيم الإقليمية الذي تم اعتماده في عام 2015 وتكرار هذا الاقتراح في عامي 2016 و2017 خطوة مهمة في هذا الاتجاه. دعا قرار مراكز التحكيم الإقليمية إلى تنظيم مؤتمرات تحكيم كل سنتين بالتناوب في المقام الأول لتبادل أفضل الممارسات والخبرات في إدارة إجراءات التحكيم.

يسر الأمانة أن يكون منتدى ألكو السنوي للتحكيم والذي يسمى الآن منتدى ألكو السنوي للتحكيم قد عقد في كوالالمبور في المركز الآسيوي للتحكيم الدولي في كوالالمبور في ماليزيا في تموز/ يوليو من هذا العام والعام المقبل الذي سيعقد في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. نود أن نشكر مديري مراكز التحكيم الإقليمية لدعمهم ألكو وكذلك لدعم منتدى ألكو للتحكيم السنوي. إن منتدى ألكو للتحكيم السنوي هي في الواقع اجتماع مهم للغاية حيث يتواجد مديروا جميع مراكز التحكيم الإقليمية لتبادل أفضل الممارسات وتجاربهم في دعوة مراكز تحكيم أخرى من آسيا وإفريقيا.

يتعلق أحد الاقتراحات الملموسة المعروضة أمام هذه الجلسة العامة بإنشاء مركز تحكيم آخر في الدول الأعضاء المهمة لتلبية احتياجات جنوب آسيا وشرق آسيا ومنطقة جنوب أفريقيا. بينما نشكر الحكومة المضيفة للمراكز على دعمها المتواصل فإننا نناشد أيضاً حكومة الدول الأعضاء الأخرى أن تختار في الواقع مراكز التحكيم التابعة لها كمقعد للتحكيم مع المستثمرين الأجانب وفي عقودهم المحلية. أود أن أكرر مرة أخرى شكر الأمانة وتقديرها وقبل كل شيء بالنيابة عن الأمين العام لمديري مراكز التحكيم.

أود أن أختتم هذه المقدمة الموجزة عن طريق الترحيب الحار ودعوة مديري جميع مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لنا، والتي يعد عملها مصدر فخر لآلكو. كما أود أن أتمنى لهم كل التوفيق في عملهم في المستقبل. شكراً السيد نائب الرئيس.

نائب الرئيس: شكراً لك نائب الأمين العام. دعونا الآن نسمع من البروفيسورة ساندرا راجو، مديرة المركز الآسيوي للتحكيم الدولي.

داتوك البروفيسور سونندرا راجو، مدير المركز الآسيوي للتحكيم الدولي (AIAC): أصحاب السعادة والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة. إنه لشرف لي أن أكون هنا مرة أخرى هذه هي الدورة السنوية الثامنة لتقديم أنشطة مركز التحكيم في كوالالمبور. اعتقدت أنه ينبغي عليّ تقديم نبذة مختصرة عن مركزنا وهو المكان الذي بدأ فيه كل شيء. كان مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم أو المركز الإقليمي للتحكيم كما كان يطلق عليه في عام 1978 أول مركز لآلكو في آسيا وتابع عن كثب من قبل مركز القاهرة. قمنا بإعادة تسمية أنفسنا إلى مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم في عام 2012 باعتباره فعل تجديدي. قمنا هذا العام في الذكرى 40 للمركز بإعادة تسمية أنفسنا مرة أخرى المركز الآسيوي للتحكيم الدولي مع دعم من آلكو والحكومة الماليزية.

سأبدأ بما حدث حتى الآن من حيث الأرقام وعدد القضايا. أصبح نمونا ضخماً على مستوى عدد القضايا لأنه أصبح لدينا حلول بديلة لفض النزاعات التي تقوم بعمل أنواع من تسوية المنازعات تتراوح بين التحكيم وأشكال أخرى من الأحكام القضائية مثل النطاق. لقد بدأنا بالفعل بقاعدة من 20 قضية في عام 2010 وفي العام الماضي قمنا بمجموع 2917 قضية على مدى 8 سنوات والتي اعتبرها قصة نمو هائلة عبر السنين.

لدينا أعضاء فريق من جميع أنحاء العالم ليعكسوا الطابع الدولي والوطني للمركز الذي وصل إلى أكثر من ألفي شخص. كلنا أخيراً بتقرير استشاري لنرى ما هي عوائد ماليزيا من حيث التوفير الاقتصادي الذي أظهر أن لديها توفير قدره مليون رينغيت من المدخرات.

شاركنا أيضاً بشكل كبير في بناء القدرات حيث ساهم أكثر من 17,500 مشارك. لدينا أيضاً أكثر من 47 تعاون دولي مختلف. أريد فقط إظهار رسم بياني لعدد القضايا جنباً إلى جنب مع مختلف مؤسساتنا التي تقوم بعمل مماثل يتضمن المحكمة الجنائية الدولية وغرفة التجارة الدولية ومركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي وغرفة ستوكهولم التجارية. أعتقد أنه نتيجة الزيادة الهائلة في عبء العمل خلال السنوات الثلاث الماضية فإن العمل الذي وضعناه خلال السنوات الأولى أصبح ساري المفعول.

تأتي مجموعة القضايا الرئيسية الخاصة بنا من آلية تسوية المنازعات التي تم سنّها في عام 2012 وبدأت في عام 2014. يسمى الفصل القانوني وكان عدد القضايا هائل. لقد قدمنا خدمتنا إلى 700 قضية في وقت لاحق ونتوقع أن يتراوح عدد القضايا بين 800 و900 قضية هذا العام وحيث أنني أتوقع أن ترتفع. من حيث التحكيم لقد كبرنا بانتظام لذلك لدينا أكثر من 100 قضية لجميع أنواع التحكيم التي تشمل تحكيم اسم النطاق والتحكيم التجاري الدولي والتحكيم المحلي ونحن نبحث في العديد من المجالات الجديدة كذلك.

بالترافق مع الذكرى الأربعين لمركزنا قررت الحكومة الماليزية بالتشاور مع آلكو لإعادة تصنيف المركز كمركز للتحكيم الدولي الآسيوي. أعتقد أنها كانت خطوة جريئة في محاولة المطالبة بالمساحة الجغرافية، والتي كانت الفكرة وراء هذه الخطوة والذي تم بمساعدة من غرف المحامي العام في ماليزيا إجراء التعديلات في جميع الوثائق والتشريعات الرسمية التي تم تنفيذها من خلال تعديل شامل للقانون. كان له دور فعال في إعطاء المركز مكانة قانونية في قانون التحكيم في ماليزيا تم إبرام اتفاق إضافي بين آلكو وحكومة ماليزيا لإعطائه مكانة إضافية. ما قلناه خلال هذه العملية هو أنه كان لدينا هوية جديدة ورؤية متجددة وحولت في سن الأربعين من خلال عملية تغيير العلامة التجارية. تم تجديد جميع منتجاتنا واسم

النطاق والعلامة التجارية بما في ذلك قواعدا وقواعد الوساطة وقواعد المسار السريع لكن حكم الفصل القانوني ظل كما هو في القانون.

لقد أصبحنا نشطين للغاية في المركز الآسيوي لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، وهو تحالف بين لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الصيني الدولي ومركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي ومركز التحكيم التجاري الكوري والمركز الآسيوي للتحكيم الدولي. توليت رئاسة المجلس الجديد هذا العام وتم نقل الأمانة العامة إلى كوالالمبور. حتى بعض من أشياء جديدة نقوم بها هي الذهاب إلى الأسواق الجديدة كتحالف وهو أمر مهم جداً. يجب أن أضيف أيضاً أنه تمكنا من تحقيق هذا الجهد بسبب تشكيل التعاون فقط.

كان من بين المبادرات الرئيسية لهذا العام تشكيل المعهد الآسيوي لحل المنازعات البديلة. هذه مؤسسة عضوية تحل محل أو تقدم خدمات مماثلة في النهاية إلى معهد المحكمين القانونيين. إذن ما حدث هو أن المعهد القانوني للمحكمين لديه الاحتكار باستثناء المؤسسات الوطنية في تدريب المتخصصين في حل النزاعات. لذلك ما قررناه هو تشكيل معهد آسيوي للحلول البديلة لفض النزاعات، أتوجه بالشكر لحكومتنا إلى الحكومة الماليزية لبعدها نظرها في السماح باستخدامها لتأسيس شركة محدودة بضمان مقره في كوالالمبور وافتتحه معالي البروفسور الدكتور كينيدي في 6 أيار / مايو. بدأنا في الوقت الحالي في تجنيد الأعضاء ولدينا بالفعل أكثر من خمسمائة وثلثين عضواً في الوقت الحالي. نتوقع أن نحصل على أكثر من ستة آلاف عضو في السنوات القليلة المقبلة والتي على الرغم من الحفاظ على رسوم عضوية منخفضة ستجعل المبادرة مكثفة ذاتياً في نهاية المطاف. الهدف من ذلك هو توفير التدريب والاعتماد في المسائل المتعلقة بحركة الحلول البديلة لفض النزاعات والتي أعتقد أنها واحدة من الأشياء التي تفتقر في آسيا وأفريقيا والتي كان عليها الحصول على هذا الاعتراف من إنجلترا وغيرها من المؤسسات. لم يكن لدينا مؤسسة في أفريقيا لأننا أردنا أن نرى ما إذا كانت ستجج في آسيا أولاً.

الحدث التالي الذي كان حدثاً كبيراً تم عقده بناءً على طلب البروفسور الدكتور كينيدي هو اجتماع جميع مديري مراكز التحكيم الإقليمية للاجتماع مرة واحدة على الأقل سنوياً الذي يسمى منتدى الكو للتحكيم السنوي. طلب منا تنظيم الحدث الأول الذي قمنا به وجمعنا أصحاب المصلحة من آسيا وإفريقيا والذي حظي برعاية وزيرنا من ماليزيا ووزير من تنزانيا بالإضافة إلى اثنين من كبار القضاة من الهند وزامبيا. كان هناك الكثير من الموضوعات المثيرة للاهتمام للمناقشة التي تدور حول إدارة الأعمال وحل النزاعات. إن المنتدى أمر مستدام ومن المقرر عقد المنتدى التالي في القاهرة.

أحد الأشياء الأخرى التي لدينا هو سلسلة المحادثات كل أسبوع تقريباً والتي تستمر في مركزنا بشكل أساسي حيث أجرى في العام الماضي اثنان وخمسون محادثة لأن لدينا التسهيلات التي نستخدمها نفسها لاستضافة أي شخص بارز في هذا المجال لاجراء محادثات. كانت بعض الموضوعات التي تجمع بين الوساطة والتحكيم هي نزاعات التقييمات التجارية والدعوة ومبادرة الحزام والطريق وتصميم آلية حل النزاعات.

هناك مبادرة رئيسية أخرى قمنا بها وهي الانتقال من حل النزاعات إلى تجنب النزاعات التي تحتاج إلى دراسة شروط العقود. لقد أدركنا من خلال تجربتنا في إصدار الأحكام أن الطريقة الوحيدة لتجنب النزاعات هي صياغة مشروع عقود نموذجية. لقد توصلنا إلى المجموعة الأولى من عقود النماذج القياسية والتي تم استقبالها جيداً والتي أنشأنا لها موقعاً متخصصاً على الويب يسمى <http://sfc.aiac.world/aiacstandardformcontract> والذي يمكن تنزيل المشروع منه والذي يتجنب استخدام الكثير من الورق ولديه تواصل مذهل. قام الكثير من الأشخاص في ماليزيا بتنزيل عقد النموذج القياسي كما تم تنزيله أيضاً في جميع أنحاء العالم. ستصدر النسخة التالية من عقد النموذج القياسي في نهاية تشرين الثاني / نوفمبر أي عقد إنشاء المركز الآسيوي للتحكيم الدولي لعام 2019 الذي سيتم تسويقه في جميع أنحاء العالم. تم تمكين المشروع من خلال الجمع بين خبراء قانون الإنشاء من جميع أنحاء العالم مع اختصاصات واضحة تتمثل في استخدام لغة بسيطة وواضحة والتركيز على استكمال

المشاريع والأهم من ذلك تضمين أحكام الشفافية والمساءلة ومكافحة الرشوة إلى جانب توفير الاختصاص لمركز تسوية المنازعات.

إن الشباب هم أمل المستقبل كما قال خوسيه ريزال وقد ركزنا على ذلك مع إنشاء مجموعة من الممارسين الشباب تضم أكثر من ألف طالب وأعضاء ممارسين شباب من جميع أنحاء العالم. الطريقة الأخرى التي روجنا بها للشباب هي تنظيم مسابقات محكمة المناظرة بما في ذلك التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال تنظيم مسابقة للتصور المسبق لمحكمة المناظرة في كوالالمبور كل عام. كانت هذه ثاني مناظرة مسابقة في العام الماضي وكانت ثاني أكبر مناظرة مسابقة في العالم ونأمل أنه بحلول عام 2019 سنحطم الرقم القياسي لأكبر مناظرة مسابقة وذلك بفضل مرافقنا على مستوى العالم.

نحن نتحرك الآن أيضاً نحو عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي قمنا من خلالها بتوقيع ترتيبات أماكن مع المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية وإجراء التصحيح الفوري الذين وقعوا أيضاً اتفاقية البلد المضيف مع الحكومة الماليزية التي تمنح الحصانات والامتيازات. من المهم أيضاً الإشارة إلى أن المركز الآسيوي للتحكيم الدولي قد تم ذكرها في اتفاقية رابطة دول جنوب شرق آسيا الشاملة للاستثمار. أعتقد أنه مع هذا يا أصحاب السعادة أختتم تقريرتي. شكراً لك.

تم تأجيل الاجتماع.

الرابع عشر. المحضر الحرفي للاجتماع الثالث للوفود (تتمة)

الرابع عشر. المحضر الحرفي للاجتماع الثالث للوفود (تتمة) للدول الأعضاء في ألكو الذي عقد يوم الجمعة في 12 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 09:10 صباحاً.

بند جدول الأعمال: تقرير عن أعمال مراكز التحكيم^{***} الإقليمية التابعة لمنظمة ألكو (تتمة)

معالي السيد ماساهيرو ميكامي مساعد وزير الخارجية والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية اليابانية ورئيس الدورة السابعة والخمسين لألكو في الرئاسة.

الرئيس: المندوبون الموقرون، صباح الخير. اليوم هو اليوم الأخير من هذه الدورة ويتعين علينا إجراء مناقشات حول بعض بنود جدول الأعمال المهمة المتعلقة ببرنامج عمل ألكو. أود أن أطلب من جميع المندوبين الانتباه إلى الوقت المحدود المتاح لنا. بدأنا بالأمس تقارير مراكز التحكيم الإقليمية واستمعنا بالفعل إلى عرض البروفيسورة ساندر راجو مديرة المركز الآسيوي للتحكيم الدولي. لذلك أود أن أبدأ اليوم بالمتحدث الثاني وهو الدكتورة داليا حسين نائبة مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

الدكتورة داليا حسين نائبة مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA): أود أولاً أن أشكر منظمي هذه الدورة السنوية وأود بعد ذلك أن أبلغكم بإيجاز عن أنشطة المركز للربعين الثالثة والرابع من عام 2017 والأربع الثالثة الأولى من عام 2018. أود إلقاء بعض الضوء على الأحداث والخطط المستقبلية لبقية هذا العام والعام المقبل. سأبدأ أولاً بحجم قضايانا يليها تعاوننا الدولي ثم فعاليتنا ونشاطاتنا. سأختتم بمناقشة خططنا المستقبلية.

بالنسبة لحجم القضايا، كان لدينا في عام 2017 ما مجموعه 65 قضية مرفوعة وهو ما يجعل العدد الإجمالي للقضايا المرفوعة أمام المركز يصل إلى ألف ومائتين وستة وعشرين قضية. لدينا للربع الأول من عام 2018 والذي يبدأ من كانون الأول / يناير 2018 وحتى اليوم 49 قضية جديدة بالضبط وبذلك يصل العدد الإجمالي للقضايا إلى 1275 قضية. تشارك القضايا المرفوعة خلال هذه الفترة والتي امتدت من عام 2017 وحتى اليوم بشكل رئيسي في النزاعات الناشئة عن العمران وعقود الأعمال والتأجير والإعلام والترفيه وعقود الوكالات والجهات المستأجرة واتفاقيات الإدارة وإدارة الفنادق وتطوير العقارات وعقود النفط والغاز. تضمنت هذه القضايا العديد من الأطراف الأجنبية معظمها من المملكة العربية السعودية وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة وسنغافورة وهولندا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا والكويت والولايات المتحدة الأمريكية. الأرقام التفصيلية متوفرة في نشرتنا على الإنترنت ولكن هناك تحفظ على هذه الأرقام إلى حد ما لأنها لا تشمل الشركات المصرية المملوكة أو المسيطر عليها من قبل المساهمين غير المصريين. كان لدينا على سبيل المثال في هذا العام قضايا مرفوعة من قبل إدارة المركبات الخاصة من الشركات الأمريكية الكبرى العاملة في صناعات النفط والغاز. شهد عام 2018 أيضاً رفع قضيتين للوساطة بالإستناد إلى معاهدة الاستثمار الثنائية (BIT) ضد دولة في الشرق الأوسط وعدد من كياناتها. استندت قضية الوساطة هذه إلى بند تسوية النزاع في معاهدة الاستثمار الثنائية ذات الصلة والتي تضمنت مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي كمنتدى لتسوية النزاع والتحكيم والوساطة. قبل الختام حول القضايا، هناك كلمة واحدة فقط عن سياسة التنوع الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالمحكّمين وتعيينهم.

وقع مركز القاهرة في عام 2017 تعهداً بالمساواة في التمثيل في التحكيم واعتمد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وفقاً لذلك سياسة التنوع الإقليمي والجنسي والعمرى عندما يعمل كسلطة تعيين أو عندما يتصرف بدلاً من الطرف المقصر. تتضمن القائمة المرسلة إلى الأطراف في قضية ما لاختيار

الرئيس أو المحكم الوحيد العام تنفيذاً لهذه السياسة: اسم المحكمة الأنتي المختصة دون سن الأربعين والمحكمين القادمين من مناطق أقل تعييناً كإفريقيا على سبيل المثال. عيّن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي تنفيذاً لهذه السياسة في العامين الأخيرين 2017 و2018 عدداً من المحكمين النيجيريين والسودانيين ومحكمات إناث وسبعة محكمين دون سن الأربعين. فيما يتعلق بتكاليف التحكيم في المركز، نشرت في أيلول / سبتمبر 2017 مراجعة التحكيم العالمي لعام 2017 دراسة مسحية قارنت بين تكاليف التحكيم وكان مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي هو المركز الوحيد من إفريقيا. تم وفقاً للمسح اعتبار أن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ذو أكثر القضايا مقبولة التكاليف والتي تتضمن محكم وحيد حيث يكون المبلغ المتنازع عليه حوالي مليون دولار أمريكي ومن بين تكاليف التحكيم المقبولة عندما يكون لدينا ثلاث هيئات قضائية أعضاء. كما جاء مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في المستوى المتوسط للنزاعات التي تتطوي على مبلغ أكثر من خمسة ملايين دولار أمريكي. ظهر مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في عام 2017 أيضاً على القائمة البيضاء لمراجعة التحكيم العالمي للشرق الأوسط وإفريقيا.

بالانتقال إلى التعاون الدولي فقد وقع المركز اتفاقية مهمة مع محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي. يمكن وفقاً لهذه الاتفاقية إجراء جلسة استماع للإجراءات التصحيحية الفورية في مركز القاهرة ويمكن عقد جلسة مركز القاهرة في مقر الإجراءات التصحيحية الفورية. كما اعتمد المركز استراتيجية جديدة للتعاون مع آسيا وإفريقيا. بالنسبة لآسيا على سبيل المثال فقد وقع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مبادرة التحكيم في الحزام والطريق مع لجنة التحكيم الدولية في بكين ومركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، الآن هو المركز الآسيوي للتحكيم الدولي. كرس مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مرة أخرى في يونيو جزءاً كبيراً من أنشطته السنوية خلال عامي 2017 و2018 لتعزيز العلاقات مع إفريقيا. شارك مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي خلال عامي 2017 و2018 في العديد من الفعاليات في إفريقيا، على سبيل المثال لا الحصر: احتفال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لتأسيسها وعمليات إدارة الحالات الفعالة لمؤسسات التحكيم في إفريقيا وكذلك حضر ورشة العمل التشاورية الدولية الثالثة للتحكيم التجاري حول مبادرة التعاون بين مؤسسات التحكيم الأفريقية والتي أدت إلى إنشاء جمعية التحكيم الأفريقية وأصبح مدير المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي عضواً في هذه الرابطة. تهدف هذه الرابطة بالطبع إلى تعزيز التحكيم وتعزيز التعاون بين مؤسسات التحكيم في إفريقيا. كما يواصل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي دعم التعاون الصيني - الأفريقي خاصة في إطار مخطط منتدى التعاون الصيني - الأفريقي، وشارك المدير أيضاً في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 في المؤتمر الدولي حول مركز التحكيم الصيني الأفريقي للمساعدة في هذه المبادرة ودعمها. واصل المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على مدار العام الماضي الترويج لنفسه كمركز تحكيم لتعزيز وثيقة مخصصة والتحكيم المؤسسي في حالات الوساطة. تم عقد العديد من الاجتماعات للوصول إلى مكاتب المحاماة والمؤسسات المالية التي تمول المشروعات الكبرى في مصر. على سبيل المثال لا الحصر عقد المدير اجتماعات في مكتب العمدة براون في باريس حيث التقى ممثل المؤسسات المالية الهامة. عقد المدير اجتماعات مع هيئة تمويل الصادرات البريطانية ومؤسسة الاستثمار الخاص الخارجي الأمريكية. قدم مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي أيضاً في تشرين الأول/أكتوبر 2017 إلى بنك الاستثمار الأوروبي في مقره في لوكسمبورغ ويعتبر بنكاً مهماً لأنه يمول الكثير من المشروعات في مصر خاصة مشاريع الطاقة.

بالنسبة للأحداث التي وقعت في العام الماضي، فهي تهدف أيضاً إلى التركيز على التطورات الإقليمية في مصر وإفريقيا وعلى المستوى العالمي أيضاً. استضاف مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على سبيل المثال الذكرى الخامسة عشرة لتأسيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكما نظم مؤتمراً في كانون الأول / ديسمبر 2017 حول مبادرة الحزام والطريق بالتعاون مع مركز التحكيم في بكين ثم مركز كوالالمبور الذي أصبح الآن المركز الآسيوي للتحكيم الدولي. عُقد مرة أخرى في يناير 2018 مؤتمر حول استخدام اللغة الفرنسية في التحكيم من أجل الترويج لقواعد التحكيم الفرنسية الصادرة حديثاً للمركز بناءً على توصية بنك التنمية الإفريقي، وقد أصبح المركز مجهزاً الآن بمديري القضايا والمسؤولين الذين يستطيعون الإدارة باللغة الفرنسية من أجل استيعاب العديد من المستخدمين

الأفارقة. نظم المركز في حزيران / يونيو 2018 بالتعاون مع المفوضية الأوروبية مؤتمر الاقتراح الجديد لمحكمة الاستثمار المتعددة الأطراف لمناقشة الإيجابيات والسلبيات وتأثيرها في تسوية النزاعات الاستثمارية في المنطقة.

بالنسبة للخطط المستقبلية سيواصل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي هذا العام مهمته المتمثلة في نشر معرفته بالتحكيم. لدينا مؤتمر التحكيم النصف سنوي والذي سيعقد هذا العام في كانون الأول / ديسمبر ويتضمن برنامج هذا العام أيضاً اثنين من المتحدثين الأفارقة البارزين وأيضاً المتحدث الصيني. نواصل أيضاً تقديم دورات معهد تشارترد للمحكمين حيث أن المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي هو المؤسسة الوحيدة المعترف بها كمقدم دورة معتمد. لدينا دورتان قادمتان هذا الشهر لغير المحامين ودورة أخرى عن التحكيم في كانون الأول / ديسمبر في وقت لاحق من هذا العام. تسمح هذه الدورات لأولئك الذين ينجحون في أن يصبحوا أعضاء في معهد تشارترد للتحكيم. ينظر مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي أيضاً في تقديم دوراته لبرنامج المحامين المتميزين بالتعاون مع مبادرة نقابة المحامين الأمريكية لسيادة القانون. لقد قدمنا دورات طيلة العام الماضي وسنواصل القيام بذلك هذا العام والعام المقبل. سنواصل في الشهر المقبل نشر المجلد الثامن من جوائز المراكز.

يستعد للعام المقبل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي للاحتفال بالذكرى الأربعين لتأسيسه ويخطط لتعديل قواعده لتشمل حكم جديد أساسي بشأن توحيد القضايا. يطلق مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي منتدى للمحكمين الشباب تحت سن الأربعين لرفع مستوى الوعي للحلول البديلة لفض النزاعات بين المحامين الشباب ومحترفي التحكيم. نهدف أيضاً إلى عقد مؤتمرين أحدهما حول قانون الامتياز والآخر حول قانون الرياضة. الجدير بالذكر أن الاتحاد الدولي لمحامي كرة القدم سيعقد مؤتمره السنوي لأول مرة في إفريقيا في المركز بالتعاون مع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. أخيراً يمكن القول أن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي سيستمر في التأكيد على دوره في تسوية النزاعات الدولية، نأمل أن يتم تعزيز جميع مراكز الكو المؤسسة كمركز التحكيم الدولي ليس فقط كمراكز تحكيم محلية كما في وجهة نظر العديد من المؤسسات المالية ونأمل أن تساعد الكو وغيرها من المؤسسات الشقيقة في الحفاظ على حيادية وسلامة جميع مراكز التحكيم لاستخدامها بشكل أكبر في معاهدات الاستثمار الثنائية وفي العقود الدولية.

الرئيس: أشكر الدكتورة داليا حسين على شرحها لأنشطة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. المتحدث التالي هو ويلفريد إيكاتاري المحترم مدير المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في لاغوس.

معالي السيد ويلفريد إيكاتاري مدير المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في لاغوس: أصحاب السعادة ورئيس هذه الدورة السنوية والسيد نائب الرئيس والسيد الأمين العام والمندوبون الموقرون، أرحب بكم في هذه الدورة السنوية السابعة والخمسين. أعتبر أنه شرف لي أن أقدم بشكل موجز للغاية التقرير الفعال الذي يبدأ من أيار/ مايو 2017 إلى 2018 حول الارتباطات البارزة للمركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في لاغوس. عندما تم توجيه الدعوة فيما يتعلق بهذا العرض التقديمي لهذا التقرير، فقد اقتصرنا على خمسة عشر صفحة التي من الضروري أن نتصفحها المجالات الرئيسية فيها من أجل استيعاب الوقت. ألتمس وفي هذا الصدد أن تتساهلوا في أن ما يتم تقديمه هو ملخص موجز وليس كامل أنشطة المركز التي تتناول فقط المجالات الرئيسية المتعلقة بجوانب مثل جداول العام الماضي وكذلك تقديمها في شكل ملخص للغاية. يعد المركز الإقليمي في لاغوس أحد أعمدة نظام تسوية النزاعات التابع لآكو. نحن مفوضون بموجب اتفاقية المقر للعمل كمؤسسة ذات طابع دولي مخولة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لأغراض تنفيذ التفويض الدولي الممنوح لنا. نحن مفوضون بتنشجيع التحكيم التجاري الدولي وغيره من أشكال حل النزاعات البديلة وتشجيع اعتماد واستخدام قواعد النموذجية في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم. هذا ما نحاوله أيضاً في نيجيريا لتعديل القانون القديم.

البند التالي هو عرض لملفي التعريفي. كنت قاضي في المحكمة الاتحادية قبل أن أعين مديراً للمركز الإقليمي. أنا رجل في العديد من المجالات من رجل علم إلى ممارس للقانون.

يستثنى عدد الحالات للفترة قيد المراجعة من جدول الطلبات هنا، لذلك نركز على الطلب الذي تم إقراره هذا العام. تم رفع 11 قضية في غضون الفترة منها قضية دولية مع طرف كندي. والأخرى محلية ولكن ذات قيمة عالية. يوضح المخطط الدائري في التقرير المراحل المختلفة للقضايا في الوقت الحالي.

المؤتمر الدولي الإفريقي للتوعية القانونية من الأحداث التي نعتبرها ضرورية لتسليط الضوء عليها والذي كان مؤتمراً كبيراً يجمع أشخاصاً من جميع أنحاء القارة وحضره كثير من الأشخاص. جلب هذا الحدث الكثير من الموضوعات التي تمت دراستها بشكل انتقادي في ضوء إجراءات حماية التزام المستثمرين في قانون الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التكميلي بشأن القواعد المجتمعية لمعاهدات الاستثمار والتجارة في غرب أفريقيا. تمت مناقشة دور أفريقيا في إصلاحات الاستثمار الدولي والحاجة إلى التماسك على الصعيدين الإقليمي والدولي. كان الاستماع إلى الخبراء مثرياً ومفيداً للغاية.

الحدث التالي كان المؤتمر السنوي لمعهد تشارترد للمحكمين الدوليين الذي يعد أيضاً حدثاً كبيراً في نيجيريا لأنه يملك في القارة الإفريقية أكبر عدد من المحكمين المعتمدين. لذلك سيكون هناك الكثير من التفاعل عندما يتعلق الأمر بمثل هذه الأحداث، وبالتالي فإننا نعتبر أنه من الضروري تقديم تقرير عنه. ناقش هذا المؤتمر الكثير من القضايا بما في ذلك التحكيم الدولي والمحلي إلى جانب التحكيم بين المستثمرين والدول. لم أتمكن من الحضور في الواقع بسبب ارتباطات أخرى ولكن حضر نائب الرئيس للشؤون القانونية ومساعد الرئيس للشؤون القانونية.

كان التالي هو المؤتمر الذي نظمته نقابة المحامين في نيجيريا. يشبه هذا المؤتمر في نيجيريا مهرجاناً كبيراً يحظى بمشاركة كبار المسؤولين الحكوميين والقضاة والمحامين. برز المركز كمضيف للمشاركين من جميع أنحاء المنطقة.

حصل المركز على صفة مراقب في فريق العمل الأول والثاني والثالث التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. لقد شهدنا الحدث في السنوات الماضية، وسيأتي الحدث التالي في نهاية هذا الشهر وأمل أن أكون هناك أيضاً. تمحورت في مثل هذه الأماكن قضية رئيسية للمناقشة في فيينا وكذلك في نيويورك حول الإصلاحات في آلية تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. حاولنا دراسة وفحص إصلاحات تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول للنظر فيما إذا كان الإصلاح مطلوباً في ضوء أي شؤون ذات صلة. شارك المركز الإقليمي بفعالية في تقديم مساهمات مهنية كلما تم افصاح المجال ونأمل في مواصلة جهودنا في المستقبل. نحن هناك بسبب الاعتراف بنا كجزء من مؤسسات تسوية النزاعات التابعة لآلو بالتالي ما نقوم به هو بالنيابة عن الهيئة الأم.

كان بعد ذلك المؤتمر الذي نظمناه بعنوان لجنة الأمم المتحدة الخمسين للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية نيويورك لعام 2018. قمنا بتنظيم هذا المؤتمر بالتعاون مع المعهد الدولي لتسوية النزاعات وبمساعدة وزارة العدل الاتحادية. كان المؤتمر ذو حضور جيد وفي الواقع كانت قارات آسيا وأوروبا والأمريكتين ممثلة بالكامل. درسنا الدور الذي لعبته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه. حضر الحفل أمينة سر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السيدة أنا جوبين - بریت، التي كانت جزءاً لا يتجزأ من النظام بأكمله. كان جميع أعضاء الأفرع القضائية في الحكومة حاضرين أيضاً. تم في المؤتمر دراسة عدد من القضايا في جميع جوانب عملية التحديث تقريباً والدور الذي لعبته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في هذا الصدد. الأكثر من ذلك أن تأثير اتفاقية نيويورك لعام 1958 في أفق التحكيم داخلياً تم النظر فيه بالكامل. لا أريد أخذ وقت المندوبين لدراسة جميع القضايا، لكنني أعلم أن مدير المركز ألقى خطاباً افتتاحياً جيداً للغاية كما درس بعض الجوانب المتعلقة بتطبيق القانون النموذجي وقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

التالي هو محاورة رفيعة المستوى حول القانون والعدالة والأمن الذي عقد في أبوجا في نيجيريا. نيجيريا هي بلد يوجد في جزء منه منطقة حرب وحيث يوجد عدد من المناوشات وبالتالي يعتبر من المهم إجراء مثل هذه المحاورة لإلقاء الضوء على قضايا مثل الحدود والأمن والاستقرار وتسوية النزاع. أتيح للمركز في هذه المحاورة فرصة لإلقاء الضوء على الأهمية والطبيعة المحورية لتسوية النزاعات ودياً من أجل تحقيق الاستقرار في الجوانب الاقتصادية التي تؤثر على الحياة الاجتماعية للناس كشرط ضروري لمعالجة بعض تلك القضايا التي تحفز القضايا المتعلقة بجماعة بوكو حرام. إن مستوى الأهمية في شمال نيجيريا مرتفع للغاية ويمكنكم أن تتخيلوا ذلك بسبب عدم وجود عملية تكامل توفر مساحة للبرامج التعليمية التي يكون الشباب عرضة لها وبالتالي تزدهر بوكو حرام في هذا الجزء من العالم. لذلك كانت هذه المحاورة بالغة الأهمية وكانت حاضرة بشكل جيد وحدثاً رئيسياً تعهد المركز بالمشاركة فيه.

زار مدير المركز مقر ألكو لزيارة الأمين العام لآلكو وتقديم بيان موجز. انتهزت الفرصة لدعوة الأمين العام لحضور المؤتمر في نيجيريا ولم يتمكن للأسف من حضور الاجتماع واضطر إلى المغادرة قبل أسبوع من المؤتمر.

كما زار الأمين العام لمنظمة ألكو نيجيريا التي أتاحت له الفرصة للنقاش مع المسؤولين الحكوميين في حكومة الدولة المضيفة للمركز الإقليمي.

كان النشاط الرئيسي للمركز لهذا العام هو ترميم الأمانة. أنتم تعرفون عندما توليت منصبي في عام 2014، كنا نعمل في شقة صغيرة جداً مكونة من أربع غرف. عندما وصلت إلى هناك اكتشفت أنه كان هناك ممتلكات كبيرة تقع بالقرب من المركز مهمة كنفائات متهاكة منذ ما يقرب من عشرين سنة. مكان غمرته الأشجار لذلك قررت أن أتعامل مع المشكلة بصورة مباشرة. نملك حوالي خمس عقارات رئيسية في المجموعة السكنية وعلى الرغم من المشاكل فقد كان علي القيام بذلك لأن الإيجار كان مرتفعاً جداً حيث كنا سابقاً. اتخذته كتحدي وكان موضع تقدير العديد من الأشخاص. بهذا تمكنا من معالجة الكتلة أ، حيث تمكنا من الحصول على ثلاث قاعات استماع وقاعة مؤتمرات تضم خمسة وتسعين مقعداً ومكتب مدير وموقف سيارات يتسع لنحو 60 سيارة. تمكنا بالتعاون مع الحكومة المضيفة من التوصل إلى تصميم معماري جديد للمكان بأكمله من أجل تحديث المرفق. حسبما أتحدث الآن فإن الأمر يحظى باهتمام الرئاسة وقد أكدت للمنظمة أنه قبل نهاية العام المقبل سيكون لدينا منشأة حديثة مزودة بتكييف الهواء ومرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. أنا سعيد لأننا بمساندة ومساعدة الهيئة الأم سنصل إلى أهدافنا. أشكركم جميعاً على الاستماع.

الرئيس: أشكر المدير إيكاتاري على شرحه لأنشطة المركز. أدعو بعد ذلك السيد لورانس مويروري نفوجي، أمين السجل والمدير التنفيذي لمركز نيروبي للتحكيم الدولي للتحدث عن أنشطته.

السيد لورانس مويروري نفوجي، أمين السجل / الرئيس التنفيذي لمركز نيروبي للتحكيم الدولي: أصحاب السعادة ورئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو والأمين العام البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن والمندوبون الموقرون. اسمح لي سيادة الرئيس أن أهنئكم ومعالي فخامة المحامي العام في موريشيوس بمناسبة انتخابكم رئيساً ونائباً للرئيس على التوالي في الدورة السابعة والخمسين لآلكو. مع امتناننا العميق لحكومة اليابان على الاستقبال الحار والاستقبال المضياف هنا في طوكيو. كما أنضم إلى زملائي المندوبين في تقدير العمل التحضيري الهائل الذي قامت به أمانة آلكو تحت إشراف الأمين العام البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن في اتخاذ الترتيبات الممتازة لهذه الدورة. سأطرق بإيجاز إلى أنشطة نيروبي كونها الأخيرة من حيث التأسيس بين مراكز التحكيم الإقليمية في آلكو.

إن اختيار مركز نيروبي للتحكيم الدولي لطوكيو كمكان للدورة السابعة والخمسين التي أتت على التوالي مع الدورة السادسة والخمسين التي عقدت في نيروبي لها أهمية خاص. تبنت آلكو في هذه المدينة العظيمة طوكيو خلال الدورة الثالثة والثلاثين في كانون الثاني / يناير 1994 الإنشاء المقترح لمركز إقليمي للتحكيم الدولي في نيروبي تحت رعاية لآلكو.

تجدر الإشارة إلى أنه وقع الأمين العام لآلكو آنذاك والمحامي العام لجمهورية كينيا مذكرة التفاهم لإنشاء المركز الإقليمي للتحكيم في نيروبي في جمهورية كينيا خلال الدورة السنوية الخامسة والأربعين لآلكو المنعقدة في نيودلهي (المقر) في 3 نيسان / أبريل 2006.

تم عملاً بمذكرة التفاهم توقيع اتفاقية إنشاء مركز التحكيم الإقليمي في نيروبي للتحكيم بين الأمين العام لآلكو آنذاك والمحامي العام لجمهورية كينيا خلال الدورة السنوية السادسة والأربعين لآلكو في كيب تاون في جمهورية جنوب أفريقيا من 2 إلى 6 تموز / يوليو 2007.

أشار رئيس وفد جمهورية كينيا خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسين في بكين (الصين، 2015) إلى أن حكومة كينيا قد أظهرت التزامها بإنشاء مركز إقليمي بسن قانون مركز نيروبي للتحكيم الدولي رقم 26 لعام 2013 لإنشاء مركز نيروبي للتحكيم الدولي.

السيد الرئيس، بما يتعلق بالعام السابق 2018-2018 عقد المركز المؤتمر الوطني الأول لتسوية النزاعات البديلة في نيروبي بين الرابع والسادس من حزيران / يونيو 2018 تماشياً مع تفويض مراكز التحكيم الإقليمية لآلكو ولتعزيز ممارسة التحكيم التجاري الدولي وغيرها من أشكال تسوية النزاعات. تزامن المؤتمر مع إطلاق مركز الصين وإفريقيا للتحكيم المشترك (CAJAC) في نيروبي. اجتذبت هذه المشاركة الممارسين في كينيا وجنوب أفريقيا والصين. شارك أكثر من 300 مشارك في المؤتمر الذي استمر يومين.

استضاف المركز في إطار التواصل مع القطاع الخاص المائدة المستديرة لكبار المسؤولين التنفيذيين في 4 حزيران / يونيو 2018 حضرته الشركات الكبرى وكبار رجال الأعمال في كينيا. أشرف على هذا الحدث رئيس القضاة الموقر ورئيس المحكمة العليا في كينيا وشهد تمثيلاً رفيع المستوى من مكتب المحامي العام لجمهورية كينيا بين المشاركين البارزين الآخرين من الشركات الرائدة في كينيا. كانت فرصة للمشاركين لسماع وجهات نظر من كينيا وجنوب إفريقيا والصين.

واصل المركز مشاركته النشطة في المنتديات التي نظمتها المؤسسات الشريكة وغيرها من معاهد التحكيم بما في ذلك مؤتمر آلكو للمراكز التحكيم الإقليمية الذي عقد في كوالالمبور بماليزيا والذي استضافه المركز الآسيوي للتحكيم الدولي في تموز / يوليو 2018.

وسع المركز أيضاً شبكته العالمية من خلال المشاركة في المؤتمر الرابع والعشرين للمجلس الدولي للمحكمين التجاريين الذي عقد في سيدني في أستراليا في الفترة من 15 إلى 18 نيسان / أبريل 2018. تناول مؤتمر 2018 موضوع "التطور والتكيف: مستقبل التحكيم الدولي". يُعتبر مؤتمر المجلس الدولي للمحكمين التجاريين كما تعلمون جميعاً المؤتمر الأكبر والأكثر أهمية في عالم التحكيم الدولي، ويجمع بين البرمجة الشديدة والمحفزة التي تضم شخصيات بارزة من جميع أنحاء العالم مع فرصة المشاركة بشكل غير رسمي مع عدد كبير من المحكمين وممارسي التحكيم والمسؤولين الحكوميين والقضاة.

شارك المركز في منطقتنا المباشرة بأفريقيا في المؤتمر الرابع للتحكيم للدراسات الشرقية والإفريقية في إفريقيا الذي استضافه مركز كيغالي للتحكيم الدولي المنعقد في كيغالي في رواندا بين 2 و4 أيار / مايو 2018. تناول المؤتمر الرابع للتحكيم للدراسات الشرقية والإفريقية في إفريقيا موضوع "دور ممارسي التحكيم في تطوير التحكيم في أفريقيا".

يركز المركز بشكل كبير على بناء الشراكات. التحكيم الصديق للقضاء هو شرط لا غنى عنه لنظام التحكيم الفعال. أقام المركز وفقاً لهدف آلكو للمراكز وللمساعدة في إنفاذ قرارات التحكيم شراكات مع القضاء فيما يتعلق بحياده واستقلاله لتسخير نظام بيئي قانوني حيث يخدم التحكيم والفصل القضائي الأدوار المعينة.

أجرى المركز في الفترة السابقة بالتعاون مع القضاء دراسة أساسية حول التسوية البديلة للنزاعات في كينيا مع تقرير عن التقييم وتحليل الحالة ونقاط العمل الموصى بها حول آليات تسوية النزاعات في كينيا.

نظم المركز سعيًا وراء هذا التعاون مع القضاء منتدى وطني لأصحاب المصلحة في التسوية البديلة للنزاعات يومي 12 و 13 نيسان / أبريل 2018 أطلق عليه اسم "استنباط إطار قوي منسق للتسوية البديلة للنزاعات في كينيا نحو تحقيق نمو اقتصادي مستدام والوصول إلى العدالة".

سيدي الرئيس، أدى تعزيز الشراكة مع القضاء إلى قيام المركز بتسهيل إجراء الوساطة الملحقه بالمحكمة والتي عقدت في الفترة ما بين 4 و 8 كانون الأول / ديسمبر 2017 في مركز نيروبي للتحكيم الدولي لتسوية البديلة للنزاعات.

دخل المركز فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي وفقاً لهدف الكو للتنسيق والمساعدة في أنشطة المركز الحالي لا سيما تلك الموجودة في منطقتي آسيا وأفريقيا في تسويات تعاون مع مراكز أخرى في الصين وأفريقيا.

استضاف المركز كما ذكر أعلاه إطلاق مركز الصين وإفريقيا للتحكيم المشترك - نيروبي في 4 حزيران / يونيو 2018 كمبادرة من المركز ومركز بكين للتحكيم الدولي لتعزيز التعاون في التحكيم بين المركزين. هذه المبادرة مبنية على اقتراح منتدى التعاون الصيني الأفريقي الخاص بآلية تسوية النزاعات بين الصين وأفريقيا.

السيد الرئيس، استضاف المركز فيما يخص الأنشطة التعليمية في 6 حزيران / يونيو 2018 مسابقة المناظرة الأولى في نيروبي للتحكيم الاستثماري. اجتذبت المسابقة مشاركين من كليات الحقوق في 9 جامعات في كينيا. أتاح ذلك الفرصة للطلاب لعرض مواهبهم والتعلم من بعضهم البعض. تم إعلانه بعد نجاح أول مناظرة كحدث سنوي لتوفير منصة للممارسين القادمين للتفاعل مع ممارسات التحكيم التجاري والاستثماري الدوليين.

كما نظم المركز تدريباً بعنوان "مقدمة في التحكيم التجاري والاستثماري" لأعضاء غرفة التجارة الصينية الكينية. التدريب هو واحد من بين العديد من الأنشطة الأخرى التي طورها المركز لبناء القدرات وتطوير قدرات أصحاب المصلحة والوعي في آليات بديلة لتسوية المنازعات.

واصل العام 2017-2018 تسجيل نموه بالإشارة إلى النزاعات على الإدارة من قبل المركز. يسرني أن أبلاغكم أن النزاعات التي بلغت قيمتها بين 1.5 و 2.0 مليون دولار أمريكي تمثل زيادة كبيرة عن السنة الأولى السابقة في قواعد التحكيم للمركز. لقد كان التحديد العاجل للتحكيمات المقدمة في المركز إنجازاً جديراً بالملاحظة الأمر الذي سواصل البناء عليه.

هناك الآن مجموعة متنوعة من القضايا التي يديرها المركز حسب طبيعة النزاع والقانون المطبق. استمر إدراج المزيد من المشاركين من جنسيات مختلفة في لجان الوساطة والمحكمين التابعة للمركز خلال فترة الدورة الماضية. يوجه المركز دعوة للتعبير عن الاهتمام للممارسين في التحكيم التجاري والاستثماري الدوليين في منطقة آسيا وإفريقيا للانضمام إلى لجان التحكيم والوسطاء التابعة لمركز نيروبي للتحكيم الدولي أثناء قيامنا بإنشاء شراكات لتوفير نهج لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية.

انتقل إلى الجزء الأخير من الأنشطة المخططة التي صاغها المركز للفترة المتبقية من عام 2018، وتشمل الندوات الفصلية حول موضوعات مختارة في التحكيم التجاري والاستثماري الدوليين. نسعى أيضاً إلى تنظيم مؤتمرات تحكيم الاستثمار التي تستضيفها نيروبي في مقدمة المؤتمر الدولي لمعهد تشارترد للمحكمين في تشرين الثاني / نوفمبر 2018 والتحكيم الاستثماري لمعهد إفريقيا الدولي للقانون الذي نُظم بالتعاون مع الكو في وقت لاحق من نفس الشهر.

طور المركز قواعد لمساعدة الأطراف في اختيار المركز كسلطة تعيين في التحكيم المخصص بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. نتطلع إلى إطلاق هذه القواعد خلال فترة الدورة السابعة والخمسين والتي من وجهة نظرنا سوف تعزز وتشجع أهداف ألكو.

سيدي الرئيس، سيكون تقصيراً من قبلي لو أنني لم أثنى على الدعم والحماس اللذين أبداهما الأمين العام البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن ورئيس الدورة السادسة والخمسون والمحامي العام لجمهورية كينيا تجاه عمل مراكز التحكيم هذه خلال الدورة السادسة والخمسين.

إننا على ثقة من أن الدورة السابعة والخمسين ستزيد تحت قيادتكم سيدي الرئيس من ترسيخ مكان هذه الركائز المهمة في تسوية النزاعات في منطقة آسيا - أفريقيا. شكراً لكم.

الرئيس: أشكر أمين السجل الموقر والرئيس التنفيذي لمركز نيروبي للتحكيم الدولي على تقريره وكلماته اللطيفة. هل هناك أي وفود ترغب في الإدلاء بتعليقات أو أسئلة؟ إذا لم يكن هناك أي شيء، أود أن أشكر المدراء الأربعة مرة أخرى على شرحهم لأنشطتهم. أود بذلك أن أختتم جدول الأعمال هذا وأن أنتقل إلى جدول أعمالنا التالي، أي قانون التجارة الدولية والاستثمار. أود أن أطلب من المشاركين الجدد الصعود إلى المنصة. شكراً جزيلاً لكم.

الخامس عشر. المحضر الحرفي للاجتماع العام الرابع (تتمة)

الخامس عشر. المحضر الحرفي للاجتماع العام الرابع (تتمة) عُقد يوم الجمعة في 12 تشرين الأول / أكتوبر عام 2018 في الساعة 10.00 صباحاً

بند جدول الأعمال: قانون التجارة والاستثمار الدولي

معالي السيد ماساهيرو ميكامي، مساعد وزير الخارجية والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية اليابانية ورئيس الدورة السابعة والخمسين لآلكو في الرئاسة.

الرئيس: أود الآن أن أبدأ مناقشة قانون التجارة والاستثمار الدولي. إنه لمن دواعي سروري البالغ أن أقدم لكم ثلاثة متحدثين ضيوف. اثنان منهم من أعضاء لجنة القانون الدولي الموقرين، وهما السفير السيد هونغتو نجوين من فيتنام والسفير الدكتور حسين حسونة من مصر. سيقدم الدكتور حسونة عرضاً تقديمياً حول "اتفاقيات التجارة الإقليمية وتأثيرها على منظمة التجارة العالمية" وسيتحدث السفير نجوين عن "الملكية الفكرية واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية". آخر المتحدثين الضيوف هو داتوك البروفيسور الدكتور سوندر راجو، مدير مركز التحكيم الدولي الآسيوي. موضوع العرض التقديمي هو "دور مراكز تحكيم المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في تعزيز التجارة والاستثمار داخل المنطقة". لدى كل متحدث 15 دقيقة للعرض التقديمي. أود أن أدعو نائب الأمين العام لآلكو، السيدة وانغ ليو لتقديم بيانها الاستهلالي بشأن بند جدول الأعمال "قانون التجارة والاستثمار الدولي".

السيدة وانغ ليو، نائبة الأمين العام لآلكو: سيدي الرئيس والسيد نائب الرئيس وأصحاب السعادة والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة، إنه لشرف عظيم لي أن أقدم مقدمة مختصرة عن موضوع قانون التجارة والاستثمار الدولي كنانبة أمين عام تم تعيينها حديثاً في آلكو نيابة عن أمانة آلكو. تعاملت آلكو مع موضوع "منظمة التجارة العالمية كاتفاق إطاري ومدونة لقواعد سلوك التجارة العالمية"، بما في ذلك اتفاقية منظمة التجارة العالمية للجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية من وقت اكتمال مفاوضات جولة أوروغواي في 1994 ومع إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام 1995. كان ذلك عندما تم تقديم البند في الدورة الرابعة والثلاثين لآلكو التي عقدت في الدوحة في قطر في عام 1995. بقي هذا البند بعد ذلك على جدول أعمال المنظمة وتم تداوله خلال الدورات اللاحقة.

ربطت آلكو نفسها منذ فترة طويلة، بمسألة بيئة الاستثمار الملائمة وعملت بنشاط نحو اتجاه وجود علاقة ملائمة بين المستثمرين والدول بما يتعلق بنظام الاستثمار الدولي.

ستركز الدورة الحالية على أي حال على ثلاث قضايا عامة بسبب ضيق الوقت بشكل رئيسي في حين أنه غني عن القول أن هناك عدداً من التطورات ذات الصلة التي حدثت في مجالات قانون التجارة والاستثمار الدولي: (أ) الاتفاقات التجارية الإقليمية وتأثيرها على منظمة التجارة العالمية (ب) الملكية الفكرية والجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (ج) مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لآلكو.

ستنظم آلكو والمعهد الأفريقي للقانون الدولي ندوة حول "مراجعة الإصلاحات لنظام الاستثمار الدولي وآلية تسوية النزاع بين المستثمرين والدول: منظور آسيوي أفريقي" وستعقد في أروشا، تنزانيا في الفترة من 19 إلى 21 من الشهر المقبل فور إكمال هذه الدورة السنوية، كجزء من الجهود المستمرة من جانب أمانة آلكو لتعزيز قدرة الدول الآسيوية والأفريقية على تصميم وتنفيذ سياسات الاستثمار وإصلاحات القانون من أجل تحسين مناخ أعمالهم. سيكون هدفنا رفع مكانة الدول الآسيوية والأفريقية كوجهات استثمارية وتيسير التعاون الإقليمي في هذا الصدد.

أود أن أذكر في النهاية أن الأمانة تأمل بإخلاص أن تضع الدورة الحالية والاجتماعات المقبلة للدول الأعضاء نُهجاً ملموسة وموحدة لدولنا الأعضاء بشأن القضايا قيد المناقشة. شكراً جزيلاً لكم.

الرئيس: أشكر نائبة الأمين العام لآلكو، السيدة وانغ على بيانها الافتتاحي. أدعو الآن الدكتور حسين حسونة للتحدث عن موضوع "اتفاقات التجارة الإقليمية وتأثيرها على منظمة التجارة العالمية". مجال الحديث مفتوح لك سيدي.

السفير الدكتور حسين حسونة، رئيس لجنة القانون الدولي: السيد الرئيس ونائب الأمين العام وأصحاب السعادة وسيداتنا وساداتي، إنه لمن دواعي سروري التحدث مرة أخرى في الدورة السنوية لآلكو. أود أولاً أن أشكر الأمين العام لآلكو على تنظيم هذه الدورة لمناقشة القضايا المتعلقة بقوانين التجارة والاستثمار الدولية. دُعيت في هذه الدورة للحديث عن موضوع تأثير اتفاقيات التجارة الإقليمية على منظمة التجارة العالمية. اسمحوا لي أن أبدأ بالقول إن ظهور الاتفاقيات التجارية الإقليمية هو موضوع ذو أهمية كبيرة لأعضاء آلكو والعديد منهم أعضاء في منظمة التجارة العالمية أيضاً.

يثير التحول نحو التجارة الإقليمية عدداً من الأسئلة المتعلقة بالمشهد المتغير للتجارة الدولية في الواقع، وكيف سيؤثر هذا التغيير على التجارة على الساحة متعددة الأطراف. أرحب لهذا السبب بمناقشة هذه الأسئلة في الاجتماع السنوي لآلكو هذا العام، على أمل تقديم منظور جديد وزيادة الوعي بهذه التطورات. سأحاول أيضاً دمج وجهة نظري الخاصة بصفتي عضواً في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة نظراً لأن اللجنة تدرس حالياً الموضوعات ذات الصلة بمناقشتنا اليوم وتعمل عليها.

لقد شهد المجتمع الدولي انتشاراً في اتفاقيات التجارة الإقليمية على مدار العقود القليلة الماضية والذي يتزامن مع النجاح المتناقص للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وخاصة المفاوضات المتوقفة المحيطة بجدول أعمال الدوحة للتنمية. يمكن أن تُنسب زيادة انتشار اتفاقيات التجارة الإقليمية من وجهة نظري إلى التطورات في الإطار القانوني للتجارة الدولية وإلى التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم.

من الصعب الوصول إلى توافق في الآراء في المرحلة متعددة الأطراف، خاصة في ظل الزيادة بعدد أعضاء منظمة التجارة العالمية والمصالح المحلية التي تربط كل دولة عضو. يعكس التقدم غير المرضي في مفاوضات جولة الدوحة صعوبة الوصول إلى إجماع على الصعيد المتعدد الأطراف.

ندرك جميعاً أن هناك منافسة شديدة بين الدول النامية لتحرير سياساتهم التجارية واستخدام الاستثمار الأجنبي. تجد هذه الدول بشكل متزايد في مصلحتها الاقتصادية خفض التعريفات الجمركية من طرف واحد أو ثنائياً بدلاً من انتظار المفاوضات المتوقفة المتعددة الأطراف لوضع قواعد مشتركة على المستوى العالمي. تؤدي الحقائق السياسية إلى التحول عن نموذج التعاون الذي تأسست عليه منظمة التجارة العالمية، نحو الاتفاقيات التجارية التفضيلية.

تتجه الدول بشكل متزايد في ضوء هذه العقبات إلى التفاوض على اتفاقيات التجارة على المستوى الإقليمي. قد تظهر اتفاقيات تجارة إقليمية كاتفاقيات تجارية ثنائية أو نقابات جمركية كبيرة أو اتفاقيات تجارية عابرة للقارات، ويمكن أن تكون بمثابة اتفاقية تجارية شاملة أو تنظيم جوانب محددة مثل تخفيض التعريفات الجمركية. تشترك مع ذلك جميع الاتفاقيات التجارية الإقليمية في شيء واحد مشترك: هدف تقليل القيود التجارية بين الدول الأعضاء على الرغم من أنه قد يختلف هيكل ومضمون هذه الاتفاقيات.

يزداد عدد الاتفاقيات التجارية الإقليمية الضخمة جداً والتي تعمل على دمج الكتل التجارية الحالية والتجارة المفتوحة

في منطقة ما في موضع يمكنها من تعديل المشهد التجاري العالمي إلى حد كبير مع تحديات نظامية للنظام التجاري المتعدد الأطراف. تشمل أكبر ثلاث اتفاقيات تجارية إقليمية ضخمة جداً شراكة عبر المحيط

الهادئ أبرمت مؤخراً (TPP)، والشراكة التجارية والاستثمارية عبر الأطلسي المتوخاة (TTIP) والشراكة الإقليمية الاقتصادية الشاملة (RCEP) في آسيا والتي تمثل مجتمعة أكثر من ثلاثة أرباع الناتج المحلي الإجمالي العالمي وثلثي التجارة العالمية. على الرغم من أن تأثير هذه الاتفاقيات التجارية الإقليمية الضخمة جداً على الدول الثالثة غير مؤكدة إلى حد ما بالنظر إلى أن الأحكام المحددة لم يتم وضعها بعد، فمن الواضح أن تلك الدول التي لم تدرج في الاتفاقية ستتأثر بالمنافسة المتزايدة وتفضيل التآكل في أسواق النظام التجاري الإقليمي الضخمة جداً. يمكن اعتبار الاتفاقيات التجارية الإقليمية الضخمة جداً وفقاً لبعض الخبراء بمثابة تجسيد لدور أوروبا والولايات المتحدة باعتبارها تضع معايير في التجارة الدولية وتشكل تهديداً للنظام التجاري متعدد الأطراف.

قد يتم طرح سؤال حول ما إذا كانت اتفاقيات التجارة الإقليمية تشكل لبنات بناء أو حجر عثرة أمام النظام التجاري متعدد الأطراف. لماذا تفضل الدول إبرام اتفاقيات تجارية إقليمية بدلاً من اتفاقيات متعددة الأطراف حول هذه القضايا؟ تكمن الإجابة في أن اتفاقيات التجارة الإقليمية تشترك في مرونة معينة لم تعد تتمتع بها في إطار نهج التعهد الوحيد لمنظمة التجارة العالمية. الدول قادرة على التوصل إلى اتفاقيات بسرعة أكبر مع عدد أقل من المقاعد على طاولة المفاوضات والتفاوض بشأن التزامات تتجاوز ما هو ممكن على المستوى المتعدد الأطراف. العديد من الاتفاقيات التجارية الإقليمية لها التزامات أعمق وأكثر شمولاً، ولم تتجاوز الالتزامات إلا في الوصول إلى الأسواق للسلع. تتناول هذه الاتفاقيات الإقليمية الأكثر تعقيداً مجموعة متنوعة من القضايا، من المعايير التقنية والمشتريات وحماية الاستثمار وحقوق الملكية الفكرية إلى الحماية الاجتماعية البيئية.

هناك أيضاً مع ذلك عيوب في المفاوضات التجارية الإقليمية التي يتم تخفيفها بطريقة أخرى في مرحلة التفاوض المتعددة الأطراف. أولاً، الحقيقة الضمنية في التجارة الإقليمية هي أنه سيتم استبعاد بعض الدول من طاولة المفاوضات. يتم استبعاد الدول الأصغر والأضعف في كثير من الأحيان مما يعوق تميزتها الاقتصادية. على سبيل المثال، لا يوجد أعضاء من الدول الأفريقية بين أكبر ثلاث اتفاقيات تجارية إقليمية ضخمة جداً. كان الرد المهم من جانب غير الأطراف على اتفاقيات التجارة الإقليمية الضخمة جداً هو التفاوض على اتفاقيات التجارة الإقليمية الخاصة بهم، مثل منطقة التجارة الحرة القارية (CFTA) في أفريقيا أو اتفاقيات ثنائية مع أعضاء اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادئ أو الاتحاد الأوروبي.

ثانياً، العديد من الدول هي أطراف في اتفاقيات تجارية إقليمية متعددة. قد تؤدي الاتفاقيات التجارية الإقليمية المتعددة إلى التزامات غير متسقة أو متداخلة وتثير مخاوف بشأن أعباء تنظيمية غير فعالة على دولة معينة. هذا هو مصدر قلق خاص في سياق عمليات تسوية المنازعات. يمكن أن تؤدي آليات منفصلة لتسوية المنازعات داخل كل اتفاق إلى تعارض محتمل في الإجراءات والقواعد وتآكل أهمية نظام تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.

إنه امر هام في نهاية الأمر أن يتم النظر في كيفية تأثير صعود الاتفاقيات التجارية الإقليمية على التجارة في الساحة متعددة الأطراف. توجد منظمة التجارة العالمية كمنندى موحد متعدد الأطراف للتجارة الدولية، والتي تلعب دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والتخفيف من الفقر ويجسد مبادئ عدم التمييز والشفافية والمعاملة بالمثل والشمولية. قد تُعتبر اتفاقيات التجارة الإقليمية والتي بطبيعتها تفضيلية تجاه بعض الدول منتهكة لنزاهة منظمة التجارة العالمية وعلى وجه الخصوص مبادئها الأساسية المتمثلة في عدم التمييز ومعاملة الدولة الأكثر رعاية.

اعترفت منظمة التجارة العالمية مع ذلك، بالدور المشروع لاتفاقيات التجارة الإقليمية في تسهيل التجارة بين أطرافها وبالتالي تتعامل مع اتفاقيات التجارة الإقليمية على أنها: استثناء خاص. تسمح منظمة التجارة العالمية للدول الأعضاء بالدخول في اتفاقيات تجارية إقليمية وفقاً لقواعد محددة وبشرط أن تكون اتفاقية التجارة الإقليمية "مكملة للنظام التجاري المتعدد الأطراف وليست بديلاً له." أنشأت منظمة التجارة العالمية لتحقيق هذه الغاية آلية للشفافية لاتفاقيات التجارة الإقليمية تم تطبيقها بشكل مؤقت منذ عام 2006. تتعهد الدول الأعضاء بإبلاغ وتقديم تقرير إلى منظمة التجارة العالمية كلما تم تشكيل اتفاقية تجارية

إقليمية. تم استخدام هذه الآلية بشكل ناقص وتم إبرام العديد من الاتفاقيات التجارية الإقليمية دون الإبلاغ عنها. ينبغي أن تؤخذ التزامات الدول الأعضاء بالإبلاغ عن الاتفاقيات التجارية الإقليمية بجدية أكبر من وجهة نظري على الرغم من أنه تم تطبيق آلية الشفافية بشكل مؤقت من قبل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

أشار عدد من ممثلي البلدان النامية في المؤتمر البرلماني لمنظمة التجارة العالمية في عام 2016 إلى أن الاتفاقيات التجارية الإقليمية والاتفاقيات الإقليمية الضخمة جداً على وجه الخصوص، قد تستنزف طاقة المفاوضات المتعددة الأطراف وتؤثر بشكل غير متناسب على الدول التجارية الصغيرة التي لم يتم استبدال منظمة التجارة العالمية بشبكات اتفاقيات التجارة التفضيلية. أكدوا أن المجتمع الدولي بحاجة إلى ضمان أن تظل الاتفاقيات التجارية الإقليمية مكتملة للنظام التجاري المتعدد الأطراف وليس بديلاً عنه لتجنب هذه النتائج.

سيدي الرئيس، يستلزم الطريق إلى الأمام اتخاذ إجراءات من جانب النظم التجارية المتعددة الأطراف والنظم التجارية الإقليمية من أجل التوفيق بين النظم التجارية المختلفة. تظل الحقيقة فيما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف هي أن نشوء المفاوضات التجارية الإقليمية يقلل من دور وأهمية منظمة التجارة العالمية كنظام تجاري متعدد الأطراف. يستمر توجيه الانتباه إلى المفاوضات الإقليمية، بينما تستمر مفاوضات منظمة التجارة العالمية بالتعثر. تظل مع ذلك منظمة التجارة العالمية مؤسسة لا غنى عنها للشفافية وعدم التمييز ولمعالجة قضايا المستقبل التي تؤثر على جميع الدول على المستوى العالمي. يمكن حل عدد قليل جداً من التحديات الكبيرة التي تواجه العالم اليوم خارج النظام العالمي. تتطلب المشاكل العالمية، مثل التنمية المستدامة والتخفيف من تغير المناخ، حلولاً عالمية ومنظمة التجارة العالمية هي المؤسسة المناسبة لتعزيز التنمية وفقاً لأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. لا يمكن بالإضافة لذلك الاستعاضة عن الدور الأساسي لمنظمة التجارة العالمية في المفاوضات التجارية باتفاقيات التجارة الإقليمية لأنه من غير المحتمل أن تشمل الاتفاقيات التجارية الإقليمية ما يكفي الدول التجارية الكبرى لتمكين إبرام الصفقات بشأن القضايا العالمية. على سبيل المثال، لا يمكن تحرير الأنظمة المالية أو الاتصالات بكفاءة لشريك تجاري واحد فقط، لذلك من الأفضل التفاوض على مقايضات الخدمات على المستوى المتعدد الأطراف داخل منظمة التجارة العالمية.

اسمحوا لي أن أذكر هنا أن مجموعة الدول 77 وهي تحالف للدول النامية داخل الأمم المتحدة قد أعادت التأكيد على الدور المركزي لمنظمة التجارة العالمية في الاقتصاد العالمي اليوم في إعلانها الوزاري عام 2017. أكدت من جديد أن "منظمة التجارة العالمية توفر إطاراً متعدد الأطراف للقواعد التي تحكم العلاقات التجارية الدولية وآلية أساسية لمنع وحل النزاعات التجارية ومنتدى لمعالجة القضايا المتعلقة بالتجارة التي تؤثر على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية." "يتشرف بلدي مصر هذا العام، برئاسة المجموعة الدول 77 وسبواصل توضيح مواقف وآراء الدول الأعضاء بما في ذلك فيما يتعلق بتأييد نظام تجاري متعدد الأطراف شفاف وغير تمييزي ومنفتح وشامل على النحو الوارد في منظمة التجارة العالمية.

إن النظام التجاري المتعدد الأطراف من وجهة نظري بحاجة إلى الإصلاح على أي حال. ينبغي بالتالي على منظمة التجارة العالمية مراجعة الإجراءات وتحسين فعاليتها والحفاظ على استقلالها. ينبغي على سبيل المثال أن توضح منظمة التجارة العالمية أن الاتفاقيات التجارية الإقليمية يجب أن تكون متوافقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتكوين اتفاقيات التجارة الإقليمية. ينبغي أن تستمر لجنة اتفاقيات التجارة الإقليمية التابعة لمنظمة التجارة العالمية في دراسة الآثار المنهجية لاتفاقيات التجارة الإقليمية على النظام التجاري المتعدد الأطراف وينبغي أن تنشط جهودها للقيام بذلك. ينبغي تعزيز قدرة اللجنة على رصد ومعالجة اتفاقيات التجارة الإقليمية غير الملزمة، لتيسير دور اللجنة في الحفاظ على التوازن بين تعددية الأطراف والإقليمية. ينبغي تحسين عملية اتخاذ القرار في اللجنة وتوضيح علاقتها بين تسوية المنازعات والمهام السياسية. يجب أن تتخذ القرارات من قبل اللجنة على أسس مستقلة ولا تتأثر

بالاعتبارات السياسية. هذه الجهود مفيدة ومهمة بشكل متزايد لفهم التحول نحو التجارة الإقليمية وتنسيق أنظمة التجارة المتعددة الأطراف والإقليمية.

هناك حاجة أيضاً إلى مبادئ توجيهية عالمية لتنسيق قواعد المنشأ التفضيلية، لا سيما في ضوء تعدد قواعد المنشأ المتنامي الناجم عن تداخل اتفاقيات التجارة الإقليمية. تخلق تعقيدات الامتثال لقواعد المنشأ المختلفة أعباء كبيرة على الدولة وشركاتها المشاركة في الإنتاج. ينطبق هذا بشكل خاص على الدول التي تنتمي إلى اتفاقيات تجارية إقليمية متعددة، يحتوي كل منها على قواعد منشأ محددة. تُعتبر منظمة التجارة العالمية مناسبة تماماً لدراسة وتنسيق قواعد المنشأ التفضيلية مع مجموعة مشتركة من قواعد المنشأ التي هي بسيطة وسهلة التطبيق وغير مقيدة باتفاقيات التجارة الإقليمية المختلفة.

ينبغي أن يكون هناك تكامل مستمر ومتزايد بين منظمة التجارة العالمية والأنظمة التجارية الإقليمية وموتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) من أجل تعزيز نظام تجاري عالمي وشفاف ومنصف ولضمان استمرار اندماج البلدان النامية في النظام التجاري المتعدد الأطراف وأن يكون لديها صوت بناءً على طاولة المفاوضات التجارية.

ينبغي من ناحية أخرى دعم الجهود المبذولة لزيادة التعاون التجاري فيما بين بلدان الجنوب فيما يتعلق بالنظم التجارية الإقليمية. تمثل منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية فرصة لجميع دول الاتحاد الأفريقي البالغ عددها 54 دولة لتخفيف الخسائر التجارية الناتجة عن تشكيل الكتل التجارية الكبرى وكذلك تعزيز تماسك السياسة التجارية داخل القارة.

يجب أن تضمن منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية أن أي بلد أفريقي لا يضر بنظيره القاري على الشركاء الخارجيين من حيث الوصول إلى الأسواق في الوقت الذي تشارك فيه البلدان الأفريقية في صفقات تجارية متبادلة مع دول ثالثة، وإن كانت غير متكافئة مثل اتفاقيات الشراكة الاقتصادية (EPAs) مع الاتحاد الأوروبي.

لا تزال هناك طرق ووسائل لتنسيق النظم التجارية الإقليمية والمتعددة الأطراف في عصر تزدهر فيه التجارة الإقليمية، مع تخفيف الأضرار التي لحقت الأخير. يجب أولاً أن تضمن كل من الاتفاقيات التجارية الإقليمية الناشئة والإقليمية الضخمة جداً والمبرمة أنها تكمل النظام التجاري متعدد الأطراف لمنظمة التجارة العالمية بدلاً من تهديده.

قد يُعزى التوتر بين الاتفاقيات الإقليمية والمتعددة الأطراف إلى بنية القانون الدولي ذاتها. لا يوجد تسلسل هرمي عام بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بصرف النظر عن ميثاق الأمم المتحدة. تتمتع الدول بحرية في الدخول في أي نوع من الاتفاق الذي يختارونه على سبيل القانون الدولي العرفي، وخلصت لجنة القانون الدولي في دراستها لشرط الأمة الأكثر رعاية إلى أن المساواة في المعاملة أو وضع الدولة الأكثر تفضيلاً لا تعتبر مبادئ للقانون الدولي العام.

على الرغم من عدم وجود قواعد لمنظمة التجارة العالمية تنظم التعارض المحتمل لالتزامات منظمة التجارة العالمية والالتزامات الناشئة عن اتفاقية تجارية إقليمية إلا أن القواعد العامة لتفسير المعاهدة قد توفر التوجيه. خلصت لجنة القانون الدولي في دراستها لشرط الأمة الأكثر تفضيلاً إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أنجزتها اللجنة في عام 1972 هي نقطة الانطلاق لتفسير الاتفاقيات التجارية. تتطلب المبادئ الأساسية لتفسير المعاهدات الواردة في المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا والمنعكسة في القانون الدولي العرفي، تفسير الاتفاقيات بحسن نية وفي ضوء موضوعها والغرض منها. لذلك يجب عليها أن تفسر التزاماتها تجاه منظمة التجارة العالمية بحسن نية ووفقاً للقانون الدولي بينما تتفاوض الدول على اتفاقيات التجارة الإقليمية.

لا يمكن بالإضافة إلى ذلك لاتفاق تجاري إقليمي أن يحاول تضيق التزامات الدول تجاه منظمة التجارة العالمية. أوضحت لجنة القانون الدولي بوضوح في عملها الحالي بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، إن "الاتفاق اللاحق" هو اتفاق بين جميع الأطراف في المعاهدة. لن تشكل بهذا التعريف اتفاقية التجارة الإقليمية التي لا تعكس موافقة جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية وسيلة تكميلية لتفسير التزامات منظمة التجارة العالمية مثل تلك الكامنة وراء آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية. يمكن للدول تخفيف النزاعات بين التزاماتها تجاه منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التجارة الإقليمية باتباع مبادئ تفسير المعاهدات.

يجب أن تعمل الأنظمة التجارية الإقليمية على جعل اتفاقياتها مفتوحة أمام أطراف ثالثة لموائمة اتفاقيات التجارة الإقليمية مع النظام التجاري المتعدد الأطراف. يتضمن جزء من هذا الجهد احتواء الأحكام التي يمكن لجميع الدول الوصول إليها، بما في ذلك الدول النامية والدول المحرومة. كما ذكر ممثلو البلدان النامية في المؤتمر البرلماني لعام 2016 حول منظمة التجارة العالمية من المهم التركيز على الاحتياجات الضرورية للبلدان النامية وتحديد آليات لضمان عدم رفض وصول البلدان النامية إلى الأسواق العالمية لمجرد أنهم غير قادرين على تلبية شروط معينة من اتفاقية تجارية إقليمية. ينبغي بذل الجهود لتنسيق اتفاقيات تجارية إقليمية لتجنب الالتزامات غير المتناسقة والمتداخلة للدول.

يمكن بالإضافة لذلك أن تشمل تدابير بناء الثقة الصريحة في مفاوضات الاتفاقية التجارية الإقليمية الضخمة جداً الجهود المبذولة لتقليل التأثير السلبي الذي قد تحدثه على النظام التجاري المتعدد الأطراف والدول المنخفضة الدخل. ينبغي أخيراً أن تستمر اتفاقيات التجارة الإقليمية في استخدام آلية المنظمة التجارية العالمية لتسوية المنازعات أو إنشاء آليات مماثلة يتم تنسيقها مع منظمة التجارة العالمية كحد أدنى. لا يزال عدد المنازعات المعروضة أمام آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية مستمر في الزيادة، ومازلت القضايا التي كان من الممكن معالجتها في آلية تسوية المنازعات الخاصة باتفاقية التجارة الإقليمية معروضة أمام منظمة التجارة العالمية. يرجع ذلك إلى حد كبير إلى شرعية آلية تسوية النزاعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية وقدرتها على إشراك الدول المتأثرة بالنزاع ولكنها ليست أطرافاً في الاتفاقية التجارية الإقليمية. ينبغي في هذا الصدد أن توفر اتفاقات التجارة الإقليمية الموارد والدعم لآلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية حتى تتمكن من الاستمرار في العمل كنظام نشط وفعال لتسوية المنازعات. ينبغي على منظمة التجارة العالمية أن تعترف بدورها باتفاقات التجارة الإقليمية كمصدر للقانون ووسيلة لتفسير التزامات منظمة التجارة العالمية.

في الختام سيدي الرئيس، على الرغم من تزايد الاتفاقات التجارية الإقليمية، فإن أهمية منظمة التجارة العالمية كمندى للمفاوضات المتعددة الأطراف وتسوية المنازعات مستمرة. سواء كان يُنظر إلى الإقليمية على أنها مكمل أو تهدد تعددية الأطراف، فقد تستمر المناقشة ولكن في النهاية، فإن المهمة أمام المجتمع الدولي اليوم تتضمن كيفية تعظيم فوائد كل نظام وموائمتها معاً. أعتقد بالإضافة إلى ذلك اعتقاداً راسخاً أنه من الأهمية العظمى أن يشارك أعضاء الكو بنشاط في تنسيق مواقعهم في مجال القانون الدولي بما في ذلك قانون التجارة والاستثمار الدولي في الوقت الذي يواجه فيه القانون الدولي تحديات هائلة في عالم اليوم. لن تنجح الدول الآسيوية والأفريقية في الدفاع عن مصالحها الحيوية واهتماماتها المشروعة إلا من خلال هذا التنسيق. أشكر الكو مرة أخرى على إتاحة الفرصة لي للتحديث اليوم حول هذا الموضوع ذي الأهمية المعاصرة.

الرئيس: أشكر الدكتور حسين حسونة على الأفكار الثاقبة بشأن العلاقة بين الاتفاقيات التجارية الإقليمية ومنظمة التجارة العالمية. أدعو الآن السفير هونغثاو نغوين لتقديم بيانه حول موضوع "الملكية الفكرية واتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية". لك مجال الكلام سيدي.

السفير هونغثاو نغوين، عضو لجنة القانون الدولي: سيدي الرئيس والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة، أود أولاً أن أعرب عن خالص امتناني لأمانة الكو وللحكومة اليابانية على إتاحة هذه الفرصة لي لأقدم عرضاً أمام الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلو. أود أيضاً أن أشارك المتكلمين السابقين في تهنئة

الرئيس على انتخابه لهذا المنصب لتوجيه الدورة السنوية السابعة والخمسين. أود الآن أن أبلغكم بإيجاز بالتطورات الحالية في اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية وتعديلها على ثلاث نقاط: (أولاً) تمديد الفترة الانتقالية لتنفيذ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (ثانياً) العلاقة بين اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي (ثالثاً) التجارة الإلكترونية.

من أجل الحد من التباين في قدرة أعضاء منظمة التجارة العالمية في التجارة والتبادل التجاري، من المهم تحقيق توازن في المصالح وتطبيق نهج مرن. اعتمد الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المنعقد في 14 تشرين الثاني / نوفمبر عام 2001، "إعلان بشأن اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة" (إعلان الدوحة) الذي منح أقل البلدان نمواً 10 سنوات إضافية لتنفيذ أحكام براءات اختراع اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية و "المعلومات غير المكشوف عنها" من حيث صلتها بالمستحضرات الدوائية. تمت الموافقة في عام 2003 على قرار جديد بالتنازل عن التزامات البلدان الأقل نمواً فيما يتعلق بحقوق التسويق الحصرية للمستحضرات الدوائية حتى 1 كانون الأول / يناير 2016. يسمح الآن التمديد الجديد للفترة الانتقالية بقرار من المجلس، لأعضاء البلدان الأقل نمواً في منظمة التجارة العالمية بأقصى قدر من المرونة في نهج تسجيل براءات اختراع المستحضرات الدوائية حتى عام 2033 على الأقل.

تطور آخر يجب التنويه عليه هو قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بتمديد وقت قبول البروتوكول المعدل لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية. تم اعتماد البروتوكول عقب إعلان الدوحة في 6 كانون الأول / ديسمبر 2005، لتعديل حكم "الترخيص الإلزامي" في المادة 31 (و) من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية لصالح أقل البلدان نمواً. لا يملك الفقراء في البلدان الأقل نمواً المعرضين لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة وغيره من الأمراض المعدية القدرة على الوصول إلى المستحضرات الدوائية مرتفعة الثمن بموجب براءة الاختراع. قد تمنح الحكومة لطرف ثالث ترخيصاً إلزامياً دون موافقة صاحب البراءة على تصنيع وتصدير المنتجات الدوائية إلى الدولة المعنية لمعالجة مشكلات الصحة العامة الخاصة بها في ظل ظروف معينة، لإصلاح هذا التضارب في المصالح. يسمح البروتوكول المعدل لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية أيضاً للدول الأعضاء والأطراف الأخرى بخلاف حاملي براءات الاختراع في الحالات اللازمة ومطالبة البلد المستورد، بإنتاج منتجات دوائية متعلقة بالأمراض المعدية وتصدير هذه المنتجات إلى البلدان النامية ذات الصلة. يمكن للبلدان ذات القدرة المحدودة أو المعدومة على إنتاج الأدوية أن تستورد أرخص المنتجات الدوائية من البلدان الأخرى لمعالجة قضايا الصحة العامة المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسبة والأمراض المعدية الأخرى.

دخل البروتوكول المعدل لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية حيز التنفيذ ومع ذلك، لا يزال هناك ثلث الأعضاء الذين لم يستعدوا بعد لقبول البروتوكول قبل الموعد النهائي لإجراءات القبول في 31 كانون الأول / ديسمبر عام 2017. قام مجلس منظمة التجارة العالمية بتمديد فترة قبول البروتوكول من قبل الأعضاء للمرة السادسة حتى 31 كانون الأول / ديسمبر عام 2019 لتسهيل وصول البلدان الأخرى إلى البروتوكول.

تنص المادة 27 من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية على إمكانية استبعاد بعض المواد البيولوجية أو الابتكارات الفكرية من براءات الاختراع في ظل ظروف معينة.

ترغب البلدان النامية في تعديل اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي لتعزيز الدعم المتبادل بينهما. دخل بروتوكول ناغويا التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ في 12 تشرين الأول / أكتوبر عام 2014، ويشمل المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والفوائد الناشئة عن استخدامها. يسعى البروتوكول إلى ضمان عدم استخدام الموارد الجينية دون موافقة مسبقة من البلدان التي توفرها وأن المجتمعات الأصلية التي تمتلك المعرفة التقليدية المرتبطة باستخدام هذه الموارد

لها حقوق في تقاسم المنافع مع بقية العالم. تتمثل مهمة الدول الأعضاء في كيفية التطبيق الكامل لمركز تبادل معلومات المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (ABS-CH) المنشأ بموجب البروتوكول. تم تخصيصها كمنصة لتبادل المعلومات حول الحصول على وتقاسم المنافع، من خلال تعزيز التأكيد القانوني والشفافية في إجراءات الحصول ورصد استخدام الموارد الجينية على طول سلسلة القيمة، بما في ذلك من خلال شهادة الامتثال المعترف بها دولياً.

سبب آخر لتعديل اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية هو أنه لا يعالج العديد من التطورات الجديدة مثل الإنترنت وقضايا حقوق النشر الرقمية ووضع معايير عالمية موحدة ومتقدمة للقوانين والممارسات.

التجارة الإلكترونية هي مستقبل التجارة العالمية. تسبب التجارة الإلكترونية مشكلات صعبة جديدة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية لحقوق النشر والعلامات التجارية والعرف ورسوم الاستيراد والضرائب وأنظمة التكنولوجيا. تؤثر التجارة الإلكترونية أيضاً على الاتفاقيات التجارية القائمة والأمن السياسي. أنشئ برنامج العمل بشأن التجارة الإلكترونية في عام 1998 لإسناد مهمة إلى مجلس اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية لفحص قضايا الملكية الفكرية الناشئة فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية والإبلاغ عنها. لم يتم مع ذلك حتى الآن إجراء تبادل رسمي لوجهات النظر حول نظام التجارة الإلكترونية في إطار مجلس اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية أو في مؤتمر كانكون الوزاري في عام 2003 أو في مؤتمر نيروبي الوزاري في عام 2015. لا تريد بعض الدول أن تتدخل الحكومات في الأسرار التجارية للشركات. يريدون حظر أي قاعدة محلية تتطلب الكشف عن الأسرار التجارية وخاصة الشيفرات المصدرية والخوارزميات.

اقترحت كندا في دورة تشرين الثاني / نوفمبر عام 2016 لمجلس اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، إجراء تبادل للآراء بشأن المواضيع المتعلقة بالملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية التي قد تهم جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية. ينبغي أن تركز المناقشة على تأثير قواعد الملكية الفكرية على نمو التجارة الإلكترونية وحماية الخصوصية وتدفق البيانات والتكنولوجيات الجديدة والوصول إلى التكنولوجيا وحماية المستهلك والأمن الإلكتروني والاعتراف القانوني بالمستندات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية المتقدمة وحماية وإنفاذ حقوق النشر والحقوق ذات الصلة وحماية وإنفاذ العلامات التجارية وهكذا دواليك. من المتصور أن يستعرض مجلس اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية بشكل دوري العلاقة بين الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية.

سيدي الرئيس، نشهد اليوم الثورة الصناعية الرابعة المستمرة. تعتمد هذه الثورة على التقنيات الجديدة والذكاء الاصطناعي وتنمية التجارة العابرة للحدود. يخلق ذلك العديد من القضايا المتعلقة بالتجارة، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة. من الضروري بناء وتطوير إطار قانوني معين لضمان الوصول العادل والمنصف إلى الموارد باستخدام حماية الملكية الفكرية لتعزيز التجارة وليس عرقلتها. يجب تعديل الإطار القانوني لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة لضمان المنافع المتبادلة لجميع البلدان في العالم. يجب أن تشجع أكو الدول الآسيوية - الأفريقية على رفع أصواتها من أجل إنفاذ حقوقها وتنفيذ الأحكام المضافة إلى اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية المعدلة في اتجاه إيجابي لصالح الاقتصادات الوطنية والدولية وتخفيف تحديات المصلحة العامة.

الرئيس: أشكر السيد هونغثاو نغوين على العرض التثقيفي والموجز. أدعو الآن البروفيسور سوندر راو لتقديم بيانه حول "دور مراكز التحكيم التابعة لأكو في تعزيز التجارة والاستثمار داخل المنطقة". الكلام لك سيدي.

البروفيسور سوندار راجو، مدير المركز الآسيوي للتحكيم الدولي: شكراً سيدي الرئيس، أصحاب السعادة والمندوبون الكرام، سيداتي وسادتي. إنه لشرف عظيم لي أن أقدم آرائني حول دور مراكز التحكيم التابعة لآلكو في تعزيز التجارة والاستثمار الدوليين في منطقة آلكو.

هناك 5 دوائر حمراء تمثل مراكز التحكيم الخمسة المنشأة تحت رعاية آلكو. يوجد مركز لاغوس للتحكيم في أقصى غرب إفريقيا والقاهرة في شمال إفريقيا، وأصغر إضافة هي نيروبي في شرق إفريقيا، ثم طهران في آسيا الوسطى ولدينا كوالالمبور في آسيا والمحيط الهادئ. لذلك نحن ممثلون بشكل جيد في الوقت الحالي. كان بإمكانني وضع نقاط حمراء على الخريطة لتسليط الضوء على المدن، لكن الدوائر أكثر منطقية لأنها تدل على أننا نقف متحدين ليس بدائرة واحدة ولكن خمس دوائر من الصداقة والتعاون. حيث أننا نتشارك جميعاً نفس المثل، مثل آلكو، المتمثلة في تشجيع الاستثمار والتجارة في منطقة آلكو، التي تضم الآن أكثر من 50 دولة.

لقد كان الهدف التأسيسي لمراكز التحكيم هذه هو جعل هذه المراكز مؤسسات محايدة ومستقلة لخدمة المناطق التي توجد فيها. حيث كانت الفكرة الأساسية منها هي تشجيع التجارة والاستثمار وتطوير اقتصاد المناطق. لقد بدأت هذه العملية منذ وقت طويل في عام 1972 في آذار / مارس عندما اقترح المقرر الخاص للدورة الخامسة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فكرة إنشاء مراكز تحكيم تابعة لآلكو. كما أشار إلى سببين لهذا التأسيس، والتي لا تزال في رأبي ذات صلة اليوم: أشار أولاً إلى أن أحد الأسباب الرئيسية لإنشاء مثل هذه المراكز هو تشجيع التحكيم التجاري ونمو التجارة الدولية داخل مناطق آلكو؛ وثانياً لأنه، وأقتبس: "ستكون المراكز خطوة مهمة نحو تحقيق التوازن بين البلدان الصناعية والبلدان النامية فيما يتعلق بالتحكيم. أعتقد أن السيد نيسنر كان يدرك أن المراكز الموجودة في ذلك الوقت كانت كلها في الغرب بما في ذلك في لندن والولايات المتحدة وباريس. أعتقد أنها كانت المراكز الثلاثة الرئيسية في عام 1972 لكن لم يكن هناك أي مراكز في المنطقة الآسيوية. على الرغم من وجود لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولية الصينية (CIETAC) في عام 1956 إلا أن ذلك كان مجرد ترتيب محلي. أعتقد أن فترة إنشاء مراكز التحكيم التابعة لآلكو مع مراكز أخرى في آسيا حدثت بعد الثمانينات. يجب أن يكون هدفنا الرئيسي لذلك، كما اقترح السيد نيسنر، هو تشجيع الاستثمار من خلال توفير آلية بديلة لتسوية المنازعات وأن نكون قادرين على إدارة التحكيم.

لقد كان أحد التطورات الهامة في العقود القليلة الماضية في الزيادة الهائلة في الاستثمار الأجنبي المباشر الداخلي، وخاصة في آسيا، والأرقام هائلة، حيث نتحدث عن أرقام مثل الزيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر بأكثر من 12000% بين عامي 1978 و2017. نحن نتحدث عن زيادة الصادرات، أكثر من 25000%. كما نتحدث أيضاً عن زيادة الواردات بشكل متزامن. لذلك أصبحت التجارة الدولية اليوم مهمة للغاية، لا سيما نمو التجارة بين مناطق آلكو وبقية العالم. كما أن هناك نمو هائل في التجارة. تشير حقيقة أننا جميعاً نجلس هنا لمناقشة مثل هذه القضايا، إلى أنها لن تنتهي. على وجه الخصوص المبادرات الجديدة التي يتم طرحها مثل مبادرة الحزام والطريق وهي مشروع طموح من جانب الحكومة الصينية والاستثمار المتزامن من قبل اليابان والهند وحتى ماليزيا والتي أعتقد أنها تسير في الاتجاهين. لذلك لا بد أن تنشأ النزاعات، وهذا هو الهدف من الدور الذي تلعبه مراكز التحكيم التابعة لآلكو والتي تعمل كمحفل محايد لكل من متلقي الاستثمار الأجنبي المباشر وكذلك المستثمرين على حد سواء.

أود أيضاً أن أتحديث قليلاً عن مسألة الاستثمار والازدهار الأجنبي. لكنني أعتقد أنه من البديهي أن يكون الاستثمار مرتبطاً بازدهار المنطقة على الرغم من أنه أمر مثير للجدل بعض الشيء. يبدو هذا الأمر أن لا مفر منه تقريباً. لقد كرس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الواقع وحدة كاملة للعلاقة بين التجارة والحد من الفقر. تبرز أهمية التجارة الدولية والاستثمار لذلك، في حياة كل فرد في دول آلكو، الأهمية القصوى لتعزيز وتحسين مكانة المنطقة باستمرار كوجهة من الدرجة الأولى للاستثمار والتجارة. بيد أن إحدى الصعوبات التي واجهتها كانت أن أفريقيا لم تحصل على نفس القدر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال العقود الماضية بالمقارنة مع آسيا. فقد كان هذا التغير والنمو في أفريقيا مثيراً للإعجاب بنفس القدر مع ذلك. كانت نيجيريا ومصر على سبيل المثال في عام 2016 أكثر وجهات الاستثمار

الأجنبي المباشر جاذبية في العالم. يجب ألا ننسى أيضاً أن العائدات التي يحصل عليها المستثمر الأجنبي من الاستثمار في إفريقيا هي الأعلى في العالم والتي تبلغ 11.4% مأخوذة من الأرقام العالمية. بلغت العائدات من آسيا 9.1% في حين كان المتوسط العالمي 7.1% فقط. من المتوقع أن تستمر معدلات النمو المرتفعة هذه، ومن المتوقع بحلول عام 2030 أن يتراجع الفقر، وإذا استمر النمو فسيكون نمو الطبقات الوسطى والعليا أكبر وسيحصل الشباب في سن العمل على وظائف. يجب لذلك تسهيل عملية التجارة والاستثمار ويجب حل النزاعات عند وجودها بطريقة مرضية لجميع الأطراف.

لقد لعبت اتفاقية نيويورك بالطبع دوراً كبيراً في تسهيل التحكيم التجاري الدولي بما في ذلك نزاعات التحكيم في مجال الاستثمار. عندما تحدث زملائي في الصباح عن كيفية زيادة القضايا، أعتقد أن هذا الأمر كان دليل على الموقف الذي اتخذته هنا. أعتقد أن النقطة التالية هي أن مراكز ألكو تشكل حجر الزاوية اليوم لتعزيز التجارة والاستثمار. لقد اعتمدت جميع مراكز ألكو اليوم القانون النموذجي، وبالتالي، فإن البلدان هي بلدان القانون النموذجي. تشكل لذلك جميعها مقاعد تحكيم آمنة حيث يتعلق الأمر بالتشريع. نعمل جميعاً على بناء قدرات حل المنازعات البديلة، سواء من حيث تدريب المحكمين، أو بناء الوعي وكذلك تسويق الخدمات التي نقوم بها. أنا أعتقد أن المنافسة جيدة في بعض التدابير، ولكن في بعض الأحيان قد تكون ساحقة. لذلك فإن أحد الأشياء التي تقوم بها المراكز اليوم هو إنشاء أسواق متخصصة وإنشاء أسواق محلية. أحد الأشياء التي تدرکها أيضاً عند التعامل مع الشرق هو أن هناك تركيز أكبر على منع النزاعات وأن عدداً أقل من النزاعات هو مؤشر على نجاح العملية بأكملها.

إن قواعد مراكز ألكو بالإضافة لذلك ليس باللغة الانجليزية فقط ولكن باللغات المحلية وذلك استجابةً لمتطلبات السوق. أنا متأكد على سبيل المثال من أن مركز طهران لديه قواعد في الفارسية. بالمثل فإن المركز الآسيوي للتحكيم الدولي لديه قواعد باللغة العربية والمندرين واليابانية والكورية وما إلى ذلك، لإعطاء المرونة التي يوفرها التحكيم في اختيار اللغات فقط. إننا نتعاون أيضاً مع بعضنا البعض لبناء القدرات، بما في ذلك النظر في الإصلاحات التشريعية. يسرني على سبيل المثال أن أبلغكم أن الحكومة الماليزية بذلت هذا العام جهوداً بالتعاون مع مكتب المدعي العام وتمكنت من الحصول على تعديلات لقانون التحكيم 2018، لجعله يتماشى مع قانون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي النموذجي لعام 2006. تواصل أيضاً مراكز ألكو التعاون مع مراكز التحكيم الأخرى في المنطقة. إننا على سبيل المثال، نتعاون مع مؤسسات هونغ كونغ وسنغافورة واليابان وحتى كوريا في هذا الصدد.

يعد توفير بناء القدرات أحد أهم الأدوار التي تلعبها مراكز التحكيم التابعة لألكو. يوجد لدينا قواعد وأشخاص بحاجة إلى معرفة كيفية عمل هذه القواعد. نحن بالتالي نقدم دورات تدريبية. لذلك نحن بحاجة إلى التركيز على الحلول البديلة لفض النزاع وتعني الحلول البديلة لفض النزاع العملية من التفاوض والوساطة وإصدار الأحكام والتحكيم وحتى مجالس المنازعات، ومن ثم أن نفهم في النهاية كيف تتدخل المحكمة في هذه العمليات. يمكن أن يحدث ذلك فقط إذا كان لدينا أحداث ومؤتمرات وبرامج تواصل منتظمة. تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي واحدة من الأدوات القوية في هذا الصدد. لدينا تويتر وإنستغرام وبريد إلكتروني وفيسبوك وما إلى ذلك. لدى المركز الآسيوي للتحكيم الدولي في الواقع صفحة رسمية على فيسبوك لكل من المركز والشخصيات وذلك لكي نتمكن من تسويق خدماتنا بفعالية.

من المهم التواصل مع الشباب لأنهم قادة الغد. إننا نقوم على سبيل المثال، بتدريب المحامين الشباب من خلال إجراء مناظرات في محكمة المناظرة مما يجعلهم أذكاء في إيجاد الحلول البديلة لحل النزاع.

وجهة النظر الأخرى هي أنه قد يكون من الأفضل دائماً تجنب النزاعات وهي الواجهة الأمامية وفكرة جيدة جداً حيث أن التحكيم وهو نظام قائم على الحقوق ويوجه اللوم إلى المخصصات (يجب أن يفوز شخص ما ويجب أن يخسره شخص ما) وهو ليس جيد جداً. يمكن لمراكز ألكو تسوية النزاعات بناءً على الفائدة بدلاً من الحقوق. الأهم من ذلك أنه يمكنهم تثقيف الأطراف حول كيفية إبرام العقود لتجنب النزاعات. سيكون هذا الأمر مفيد للغاية خاصة بالنسبة للمشاريع الطموحة مثل مبادرة الحزام والطريق وكذلك مبادرات البنية التحتية الأخرى التي تتبناها مختلف الدول.

أود القول في الختام أنه يجب على مراكز التحكيم التابعة ألكو ألا تتعاون مع بعضها البعض فقط، ولكن أيضاً مع مؤسسات التحكيم والمراكز الأخرى في المنطقة، والأهم من ذلك مع أصحاب المصلحة وذلك من أجل تعزيز التجارة والاستثمار. أعتقد أن منتدى التحكيم السنوي التابعة لألكو يعد خطوة جيدة في هذا الصدد. أشكركم على وقتكم والاهتمامكم.

الرئيس: شكراً لك دكتور راجو على عرضك واقتراحك المفيد للغاية. أفسح المجال الآن لتعليقات الدول الأعضاء والمراقبين. اليوم هو اليوم الأخير ولدينا العديد من الموضوعات التي يجب تغطيتها. أطلب من المندوبين لهذا السبب أن يكونوا دقيقين وموجزين في بياناتهم. لدي في هذه المرحلة طلبات من أوغندا وتايلاند والصين وماليزيا واليابان وإندونيسيا وتنزانيا وأيضاً من الاتحاد الروسي. أود أولاً أن أدعو وفد أوغندا. لك مجال الكلام سيدي.

مندوب جمهورية أوغندا: سيدي الرئيس، يقترح الوفد الأوغندي المساهمة في المناقشات حول قانون التجارة والاستثمار الدولي، وهو موضوع مهم للغاية بالنسبة لأوغندا بالنظر في سياستها الثابتة بشأن التكامل الإقليمي وتحرير التجارة منذ التسعينيات.

تتعلق المناقشات ذات الصلة بهذا الموضوع وفقاً للمذكرة التوضيحية بالمواضيع الفرعية التالية:

- اتفاقيات التجارة الإقليمية وتأثيرها على منظمة التجارة العالمية.
- الملكية الفكرية والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة
- مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لألكو.

سنركز على اتفاقيات التجارة الإقليمية ومراكز التحكيم التابعة لألكو وذلك نظراً لضيق الوقت.

تكمن المشكلة هنا في ما إذا كانت اتفاقيات التجارة الإقليمية تشكل حجر عثرة نحو التحرير التجاري العالمي الكامل، والذي يعد سبب وجود منظمة التجارة العالمية أو ما إذا كانت هي في الواقع اللبنة الأساسية نحو تحقيق نفس الهدف. بينما يرى بعض المعلقين أنهم يشكلون حجر عثرة، يصر آخرون على أنهم في الواقع لبنات بناء حيوية نحو التحرير المتعدد الأطراف.

إن أوغندا هي إحدى الدول الموقعة على اتفاقيتين تجاريتين وهما: المعاهدة المنشئة لجمعية شرق أفريقيا لعام 1999 (معاهدة جمعية شرق أفريقيا) وجميع البروتوكولات التابعة لها ومعاهدة إنشاء السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا لعام 1993 (معاهدة السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا).

في حين أن كل من اتفاقيتي التجارة الإقليمية تعترف بأهمية وسيادة اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية لعام 1995 (اتفاقية منظمة التجارة العالمية) باعتبارها الإطار الأساسي لتحرير التجارة على المستوى العالمي، فإنها تمثل رغبة الدول الأعضاء في الاستفادة من العوامل السياسية والتاريخية والثقافية الفريدة التي تجعل التكامل "المحلي" مرغوباً وغير مرغوب فيه. تجدر الإشارة في هذا الصدد، على سبيل المثال، إلى أن معاهدة جمعية شرق أفريقيا تأسست على روابط اقتصادية تم تأسيسها عندما كان الأعضاء الثلاثة الأصليون في المجموعة يخضعون لحكم استعماري واحد (المملكة المتحدة) وعلى الأساس الذي تم وضعه من قبل الاتحاد الاقتصادي بعد الاستقلال للدول الثلاث التي كانت موجودة بين عامي 1967 و1977، قبل فترة طويلة من ظهور منظمة التجارة العالمية.

تري أوغندا لهذا السبب أن اتفاقيات التجارة الإقليمية تشكل اللبنة الأساسية للتحرير المتعدد الأطراف وليست حجر عثرة. نحن نؤيد بالتالي، الرأي الفائل بأنه بما أن التكامل يحسن العلاقات الاقتصادية بين الأعضاء من خلال إزالة الحواجز التجارية وغيرها من الحواجز على النحو المتوخى في اتفاقية منظمة التجارة العالمية ولأن جميع هذه المناطق المتكاملة هي جزء من الإقليم العالمي، يمكن فهم تقدم العلاقات الاقتصادية داخل المناطق على أنه تقدم للعلاقات الاقتصادية العالمية.

إن اتفاقيات التجارة الإقليمية علاوةً على ذلك، تجعل من التجارة داخل المناطق أمر سهل، وبالتالي المساعدة في زيادة الكفاءة الاقتصادية والقدرة التنافسية بين الدول الأعضاء التي يمكن أن يقوم عليها الإطار المتعدد الأطراف.

نعتقد أيضاً أنه نظراً لمستويات التنمية الاقتصادية المختلفة في أجزاء مختلفة من العالم فإن تحول معظم البلدان وخاصةً في القارة الأفريقية من الاقتصاد الوطني إلى الاقتصاد العالمي في آن واحد سيكون قفزة كبيرة للغاية.

نعتقد بالإضافة لذلك أنه يمكن للكتل الإقليمية في الواقع تسهيل مفاوضات منظمة التجارة العالمية في المستقبل من خلال تمكين الأعضاء من التحدث بصوت واحد بدلاً من أن تضطر كل دولة إلى التعبير عن موقفها لوحدها.

لذلك وبينما نرحب بالمزيد من المناقشات حول تأثير اتفاقيات التجارة الإقليمية على التجارة متعددة الأطراف كما اقترحت الأمانة فإننا لا نزال نؤمن إيماناً راسخاً بأن اتفاقات التجارة الإقليمية (مثل معاهدة جمعية شرق أفريقيا) هي خطوات ضرورية نحو تحرير التجارة العالمية بشكل كامل، وحتى الآن لا يوجد دليل مقنع على أنها تعيق عملية التحرير بطريقة مهمة.

إننا نربط أنفسنا تماماً بالجهود المبذولة في إطار عمل آلكو من أجل تأسيس وتطوير واستخدام مراكز التحكيم الإقليمية في إفريقيا وآسيا الموجهة نحو تلبية احتياجات المنطقتين. نقدر بالإضافة إلى ذلك أهمية مراكز التحكيم ذات السمعة الطيبة في إفريقيا وآسيا في تعزيز التجارة والاستثمار بين المنطقتين. أشكر سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك مندوب أوغندا الموقر. أدعو بعد ذلك مندوبة تايلاند إلى الإدلاء بتصريحاتها.

مندوب مملكة تايلاند: شكراً لك سيدي الرئيس. يود وفد تايلاند أن يعرب عن امتنانه لجميع المتحدثين الموقرين على مساهمتهم القيمة. لقد تم الاعتراف بأهمية التجارة الدولية والاستثمار كحجر زاوية في اقتصادنا العالمي المترابط. يعتمد النظام التجاري متعدد الأطراف على الالتزامات بتقليل الحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام التجارة. لقد أدى تحرير الاقتصاديات الفردية إلى زيادة القدرة على تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، فضلاً عن توفير فرص العمل. تلتزم تايلاند بتعهداتها في التجارة والاستثمار المتعدد الأطراف. تعتبر تايلاند تحقيقاً لهذه الغاية، طرفاً في 36 معاهدة استثمار ثنائية و 3 اتفاقيات للتجارة الحرة والشراكة الاقتصادية و 9 اتفاقيات شراكة إقليمية مع فصول الاستثمار. كما أن تايلاند أيضاً بلد مشارك في الشراكة الاقتصادية الشاملة الإقليمية.

تدرك تايلاند أن تعدد اتفاقيات الاستثمار الدولية يمثل تحدياً فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. إن تداخل المعاهدات، حيث تكون الدولة طرفاً في معاهدة استثمار ثنائية واتفاقية تجارية مع فصل استثمار، يترك للمستثمر خيار اختيار المعاهدة الأكثر مواتاة والتي بموجبها تبدأ إجراءات التحكيم. يشار إلى هذا الأمر أيضاً باسم تسوق المعاهدات. يمكن أيضاً تفسير هذا التداخل في المعاهدات بطرق مختلفة؛ حيث يمكن إعطاء نفس الالتزام ضمن اتفاقية تجارية شاملة مع أحكام الاستثمار، تفسيراً أوسع كما هو الحال عند تفسير الالتزام نفسه في سياق معاهدة الاستثمار الثنائية الأكثر تحديداً.

مع وجود أكثر من 2500 اتفاقية استثمار دولية سارية المفعول اليوم، تم إبرام 95% منها قبل عام 2010 وتم التفاوض على معظمها خلال التسعينيات وجميع مطالبات التحكيم الاستثماري المعروفة الناشئة عن الجيل القديم من اتفاقيات الاستثمار الدولية؛ حيث يشكل هذا الأمر سبب شائع للقلق. يحتوي الجيل القديم من اتفاقيات الاستثمار الدولية على التزامات غير واضحة وغير محددة مع القليل من الضمانات. حيث إنه يترك هامشاً للتفسير لمحاكم التحكيم. نتج عن ذلك اعتماد المستثمرين على هذه الالتزامات ذات الصياغة

العريضة، لا سيما كأساس لمطالبات التحكيم في مجال الاستثمار التي يشهد عليها عدد المطالبات المقدمة التي تدعي وجود انتهاك مزعوم للالتزام العادل والمنصف. لقد فشلت اتفاقات الاستثمار الدولية المبكرة التي ركزت في المقام الأول على حماية الاستثمارات الأجنبية في تحقيق التوازن الكافي بين حقوق المستثمرين من ناحية وحقوق الدولة في تنظيم وحماية حقوق الإنسان والبيئة من ناحية أخرى.

كما يتضاعف التحدي من خلال نتائج متباينة توصلت إليها قرارات تحكيمية من تفسير وتطبيق اتفاقات الاستثمار الدولية. أدت عملية التحكيم القضائية والتي لا تلتزم بنظام السوابق القضائية أو الفقه القضائي، إلى قرارات مختلفة من هيئات التحكيم مع مراعاة نفس المجموعة من الظروف والانتهاكات المزعومة لالتزامات المعاهدة. تزيد الثغرات الإجرائية في التوحيد الرأسي والأفقي للمطالبات التعاقدية والمعتمدة على المعاهدات أو القائمة على المعاهدات الناشئة عن نفس المجموعة من الظروف من احتمال حدوث المزيد من التناقضات في قرارات التحكيم. حيث أنها تزيد في الوقت نفسه بشكل كبير تكاليف مطالبات الدفاع المتعددة ولكن ذات الصلة أمام المنتديات المختلفة.

لذلك تشجع تايلاند دول الكو على معالجة هذه القضية ذات الاهتمام المشترك والتي تتطلب تعاوناً متبادلاً. تجد تايلاند كأحد الخيارات أن استنتاج البيانات التفسيرية المشتركة فعال في توضيح النطاق القضائي والموضوعي المتعلق بقانون وسطاء الاستثمار. تجعل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بموجب المادة 31 (3) (أ) من الضروري في تفسير المعاهدة أن تأخذ في الحسبان مع السياق، "أي اتفاق لاحق بين الطرفين بشأن تفسير المعاهدة". يترتب على ذلك أن تراعي هيئات التحكيم البيان التفسيري المشترك باعتباره اتفاق لاحق وتطبيق ذلك عندما يتم رفع مثل هذا النزاع بموجب تلك المعاهدة.

تطلق نتيجة توضيح النطاق الدقيق لاتفاقية الاستثمار الدولية في نفس الوقت عدم اليقين بشأن الحق في التنظيم. بمعنى آخر أنه عندما يكون معيار الانتهاك محدد بشكل أكثر وضوحاً من قبل الدولة، فإنه لا يبطئ ممارسة السلطة. يحقق هذا الأمر توازناً أكثر اتساقاً في نظام حماية الاستثمار بين السلطات التنظيمية للدولة وحقوق المستثمرين الأجانب بموجب اتفاقية الاستثمار الدولية.

توفر البيانات التفسيرية المشتركة المزيد من اليقين بالإضافة إلى استعادة التوازن الصحيح. نظراً أن المعاهدات ذات المعايير غير الواضحة يتم إدخالها على نفس المعايير مثل المعاهدات ذات الالتزامات التي تمت صياغتها بشكل أكثر واضح، فإن هذا يقلل من فرص تسوق المعاهدات. كما أنها تخفف من خطر التدابير التنظيمية التي تتداخل مع الاستثمارات حيث كانت معايير التداخل الضار المحتملة غير واضحة في السابق.

تشجع تايلاند الدول في سياق الانتقال من توضيح الجيل الأقدم من اتفاقات الاستثمار الدولية على تحديث اتفاقات الاستثمار الدولية الخاصة بها لضمان استدامتها. تمتلك تايلاند في معاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية لعام 2015 في ديباجتها الحق في التنظيم من أجل أهداف السياسة العامة وتستبعد بوضوح الأنظمة بحسن نية من أجل السعي لتحقيق هدف عام كمصادرة. كما يشجع مشروع النص أيضاً على الامتثال للمسؤولية الاجتماعية للشركات وتعريف الاستثمار حيث يتم إجراء استثمارات مغطاة على المدى الطويل "لإقامة علاقات اقتصادية دائمة".

تلاحظ تايلاند أن هذا التحول، كما يتضح من خلال البيان التفسيري المشترك ومشروع نموذج معاهدة الاستثمار الثنائية لعام 2015، ينقل نظام اتفاقيات الاستثمار الدولية من ضمان حماية الاستثمار إلى أداة للحكم. حيث تدعم اتفاقيات الاستثمار الدولية سيادة القانون ليس فقط للمستثمر ولكن أيضاً بالنسبة للدولة في تنظيم الاستثمارات الأجنبية. شكراً على حسن انتباهكم.

الرئيس: شكراً لك، مندوب تايلاند الموقر. أدعو الآن مندوب جمهورية الصين الشعبية الموقر ويليه ماليزيا ثم اليابان. أدعو الآن وفد الصين.

مندوب جمهورية الصين الشعبية: شكراً لك سيدي الرئيس. أشكر المتحدثين الموقرين على عروضهم المفيدة. لدينا اليوم ثلاث تعليقات.

تدعم الصين أولاً وبقوة النظام التجاري المتعدد الأطراف. يمثل النظام التجاري المتعدد الأطراف والذي تشكل منظمة التجارة العالمية جوهره، حجر الزاوية في التجارة الدولية ويدعم التطور السليم والمنظم للتجارة العالمية. كما أن هذا النظام هو الخيار التاريخي الذي يتبع اتجاه التنمية الاقتصادية العالمية. كما تدعو منظمة التجارة العالمية إلى مبادئ القواعد والانفتاح والشفافية والشمولية وعدم التمييز وستظل القناة الرئيسية لمعالجة قضايا التجارة العالمية.

يتصاعد في الوقت الحاضر اتجاه "مناهضة العولمة" للفكر والحمائية على الصعيد العالمي. منع بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية اختيار أعضاء هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية واعتمدوا تدابير أحادية وحمائية مما يهدد بشدة سلطة وفعالية النظام التجاري المتعدد الأطراف. حيث أنه يتعارض مع المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية. تعارض الصين صراحة الأحادية والحمائية.

تدعم الصين التكامل الاقتصادي الإقليمي. كما تعتقد أن اتفاقيات التجارة الإقليمية القائمة على القواعد مكملات مفيدة للنظام التجاري متعدد الأطراف، ويمكن أن تعزز التحسين والتطوير المستمرين. تساعد اتفاقيات التجارة الإقليمية في إنشاء إطار سياسي مستقر وشفاف، مما يفضي إلى تحسين قواعد التجارة والاستثمار الدولية، والتي يمكن أن تعزز الرخاء الاقتصادي العالمي في النهاية.

وقعت الصين 17 اتفاقية تجارة حرة مع 25 دولة ومنطقة بما في ذلك مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا وباكستان. تجري الصين بالإضافة إلى ذلك 12 مفاوضات بشأن التجارة الحرة أو مفاوضات التصعيد مع 27 دولة، بما في ذلك اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة الإقليمية واتفاقية التجارة الحرة بين الصين واليابان وكوريا.

سيدي، فيما يتعلق بالملكية الفكرية والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة - بعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، نفتحت الصين بنشاط قوانين وأنظمة الملكية الفكرية وعززت إنفاذ القانون وأوفت بالتزامات الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالكامل. شاركت الصين بنشاط في الاجتماعات العادية لمجلس الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة حيث تبادلنا الآراء مع الأعضاء الآخرين بشأن مواضيع مثل الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاقية التنوع البيولوجي والشكاوى المتعلقة بعدم الانتهاك وحقوق الملكية الفكرية والمصالح العامة.

دخلت مراجعة الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة حيز التنفيذ رسمياً في 23 كانون الثاني / يناير 2017. لقد كانت هذه هي المرة الأولى التي تنجح فيها منظمة التجارة العالمية الاتفاقية الحالية بنجاح منذ إنشائها. تساعد التعديلات على تصدير الأدوية الشاملة إلى الأعضاء الذين يفتقرون إلى القدرة الإنتاجية الدوائية لمعالجة مشاكل الصحة العامة. كما قبلت الصين التعديل في وقت مبكر من عام 2007 وحثت الأعضاء الآخرين على الموافقة على الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وغيرها من المناسبات مما ساهم مساهمة إيجابية في بدء نفاذ التعديل.

تعتقد الصين أن حقوق الملكية الفكرية تلعب دوراً إيجابياً في دفع الابتكار التكنولوجي وتعزيز التقدم الاجتماعي. كما ستعمل الصين على تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وخلق بيئة عمل أفضل. تؤكد الصين أيضاً على أن نظام الملكية الفكرية يجب أن يكون متوافقاً مع مرحلة التطوير ومستوى التنمية في كل دولة. يمكن لنظام حماية الملكية الفكرية المعقول والعلمي والمتباين أن يساعد في تشجيع الابتكار والتطوير في جميع البلدان.

توافق الصين من حيث المبدأ على توصيات الأمانة.

الرئيس: شكراً لك مندوب الصين الموقر. أدعو الآن مندوب ماليزيا الموقر. لك مجال الكلام سيدي.

مندوب ماليزيا: شكراً سيدي الرئيس. سيدي الرئيس تشكر ماليزيا الأمانة على التقرير عن هذا الموضوع. تدخلنا استجابة للتوصيات المقدمة فيما يتعلق بمجالات التركيز الثلاثة في التقرير.

ليس لدى ماليزيا اعتراض على التوصية الواردة في الفقرة 25 (أ) بتنظيم ندوة رهنأ بتوافر الموارد. يُنظر في هذا الصدد إلى أن الأمانة يجب أن تجري دراسة تحليلية أكثر لاتفاقات التجارة الإقليمية واتفاقات التجارة الإقليمية الكبرى التي أبرمتها الدول الأعضاء في ألكو. هناك حاجة بشكل خاص إلى مزيد من التحليل لفهم أفضل وإظهار التعارضات المحتملة التي تطرحها اتفاقيات التجارة الإقليمية إلى جانب الالتزامات متعددة الجوانب الحالية بموجب إطار منظمة التجارة العالمية، حتى لو كانت الالتزامات بموجب اتفاقيات التجارة الإقليمية نفسها ليست انتهاكات مباشرة للالتزامات دولة منظمة التجارة العالمية.

نظراً لأن ماليزيا حالياً مفاوض نشط ومشارك في اتفاقيات التجارة الإقليمية القادمة واتفاقات التجارة الإقليمية الكبرى وهي الاتفاقية الشاملة والتقدمية للشراكة عبر المحيط الهادي والشراكة الاقتصادية الشاملة الإقليمية، من المهم لماليزيا ليس فقط ضمان أن هذه الاتفاقيات تعزز مبادئ منظمة التجارة العالمية والضممانات، ولكن أيضاً أنها ستكون عادلة لماليزيا وشركائها الإقليميين على المدى الطويل حتى لا تتسبب في التحويل من تجارنا الداخليين والمحليين.

تدرك ماليزيا تحقيقاً لهذه الغاية أن خطر تحويل التجارة لا يزال مهماً في العديد من البلدان النامية التي خفضت بالفعل التعريفات إلى مستويات منخفضة بصرف النظر عن ظهور اتفاقيات التجارة الإقليمية الجديدة واتفاقات التجارة الإقليمية الكبرى إن لم تكن بالفعل إلى الصفر على الغالبية العظمى من السلع المستوردة. تلاحظ ماليزيا أيضاً أن تحويل التجارة الداخلية بدلاً من التحويل إلى دول ثالثة هو أيضاً مصدر قلق رئيسي، وبشكل خاص بين العديد من الاقتصادات النامية والناشئة في ألكو. ينبغي على هذا النحو النظر في تدابير أخرى للحفاظ على السياسة والمجال التنظيمي بقدر ما لا تقوض التزامات منظمة التجارة العالمية الحالية.

سيدي الرئيس فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 25 (ب)، فإن ماليزيا ستنتسك باستمرار ولن تتراجع عن التزاماتها على مستوى منظمة التجارة العالمية عند الشروع في مفاوضات اتفاقيات التجارة الإقليمية الجديدة. بالنسبة لماليزيا ليس هناك شك في أن منظمة التجارة العالمية ستبقى معياراً في وضع القواعد المستقبلية للتجارة. تظل منظمة التجارة العالمية ذات أهمية متزايدة لأنها تعزز الشفافية من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالتغييرات في السياسة التجارية والتي من المتوقع أن تؤثر على وصول الشركاء التجاريين إلى الأسواق الجديدة والقائمة.

تظل ماليزيا ملتزمة بالاتفاق من أجل جني مزايا وفوائد هذه الاتفاقية وخاصة لتعزيز النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمالة الماهرة ونقل التكنولوجيا باعتبارها دولة موقعة على الاتفاقية الشاملة والتقدمية للشراكة عبر المحيط الهادي. تدرك الحكومة الماليزية مع ذلك أنه يجب الموازنة بين التجارة المفتوحة والضممانات الضرورية والاحتفاظ بحقها في التنظيم، لا سيما في القطاعات والصناعات الأكثر حساسية.

هناك اتفاقية تجارة إقليمية أخرى تشارك ماليزيا بنشاط في التفاوض حالياً وهي الشراكة الاقتصادية الإقليمية الشاملة بين دول رابطة جنوب شرق آسيا العشرة وشركائها الستة في اتفاقية التجارة الحرة، وهي أستراليا والصين واليابان وكوريا والهند ونيوزيلندا. ستستمر ماليزيا في الاسترشاد بمبدأ الشراكة الاقتصادية الشاملة الإقليمية للتأكيد على مركزية رابطة دول جنوب شرق آسيا في الهندسة المعمارية الاقتصادية لرابطة دول جنوب شرق آسيا. تتوقع ماليزيا أن تكون الشراكة الاقتصادية الشاملة الإقليمية بمثابة أرض اختبار لتعزيز المسؤولية الجماعية بين الشركاء الإقليميين في بيئة تجارية مفتوحة وقائمة على القواعد وشاملة، وسط تصاعد الاحتكاكات التجارية بين بعض الدول التجارية القوية.

تسعى ماليزيا في هذا السياق لتحقيق تحرير التجارة للشراكة الاقتصادية الشاملة الإقليمية بطريقة تتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية وتكمل التجارة متعددة الأطراف.

يمكن أن توفر اتفاقية التجارة الإقليمية مثل الشراكة الاقتصادية الشاملة الإقليمية نتائج إيجابية مثل الحد من تأثير "التدابير المختلطة (noodle bowl)" للدخول بين الاتفاقيات الثنائية والإقليمية القائمة بين دول الشراكة الاقتصادية الشاملة الإقليمية.

ليس لدى ماليزيا أي اعتراض على أي ورشة أو ندوة أو اجتماع ما بين الجلسات بشأن مراجعة اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة 42 (أ). بما في ذلك أي تعديلات مستقبلية عليه، وكذلك الاستخدام الأمثل "المواطن المرونة" في اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية للوصول إلى التكنولوجيا رهناً بتوافر موارد الكو.

تحيط ماليزيا أيضاً علماً بمقترح الأمانة الوارد في الفقرة 42 (ب) فيما يتعلق بالتحرير التدريجي للتجارة القائم على قواعد منظمة التجارة العالمية. توفر ماليزيا في الواقع كونها من الدول الموقعة على اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية الحماية الكافية للمستثمرين المحليين والأجانب. تتوافق قوانين الملكية الفكرية في ماليزيا مع المعايير الدولية وتتم مراجعتها من قبل مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية بشكل دوري. ستحتاج ماليزيا مع ذلك إلى التشاور مع أصحاب المصلحة المحليين لتحديد مجالات الأولوية المحددة لماليزيا عندما يتعلق الأمر بممارسة وتنفيذ جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة بما يتماشى مع التجارة التدريجية.

تسعى ماليزيا بالإضافة لذلك سعياً لتحقيق أهداف الحكومة الحالية لإعادة تنشيط صناعات السيارات والصناعات التحويلية وتسعى جاهدة لتأمين فوائد في الوصول إلى التكنولوجيا وعمليات النقل بموجب اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية وكذلك في مفاوضات اتفاقية التجارة الحرة الجارية.

ستواصل ماليزيا بالإشارة إلى التوصيات الواردة في الفقرة 47 بصفتها مضيعة لمركز التحكيم الدولي الآسيوي (المعروف سابقاً باسم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم) العمل عن كثب مع المركز الآسيوي للتحكيم الإقليمي كجزء من عملية الحكومة المستمرة للمشاركة النشطة مع الممارسين المحليين والدوليين لحل المنازعات البديلة لتحسين وتعزيز وضع القواعد في التحكيم التجاري والدولي. لا تشك ماليزيا إضافة إلى ذلك في أن الحكومات الأخرى المضيفة لآكو التابعة لمراكز الأنشطة الإقليمية تسعى جاهدة إلى ضمان استمرار هذه المراكز في تقديم خدمات في الوقت المناسب وفعالة من حيث التكلفة وفعالة للنزاعات التي تديرها.

ليس لدى ماليزيا أي اعتراض على قيام الأمانة بالتنسيق مع مراكز الأنشطة الإقليمية لتنظيم أنشطة أو مشاريع مشتركة لأغراض ضمان استمرار مراكز الأنشطة الإقليمية في تقديم خدمات تسوية المنازعات على مستوى عالمي وبتكلفة تنافسية. ستسعى ماليزيا مع ذلك إلى الحصول على توضيحات من الأمانة بشأن أنواع الأنشطة والمشاورات المشتركة المقترحة عقدها بين مراكز الأنشطة الإقليمية والأهداف المخصصة لهذه الأنشطة لتجنب ازدواجية الأنشطة والاستخدام الفعال للموارد.

تلاحظ ماليزيا أن الأمانة قد تستفيد من الأنشطة التي اضطلعت بها بالفعل مراكز الأنشطة الإقليمية المعنية حسب الاقتضاء، الحصول على وجهات نظر من مراكز الأنشطة الإقليمية هذه بشأن أنشطة مركز الأنشطة الإقليمية لإنشاء قيمة أفضل وتقليل التداخل بين المواضيع والبرامج إلى الحد الأدنى، حيث تتلقى مراكز الأنشطة الإقليمية التمويل والإيرادات المستقلة لأغراض فعالة من حيث التكلفة. ترى ماليزيا أن الأمانة قد ترغب في النظر في الاستفادة من موارد مراكز الأنشطة الإقليمية نفسها. يمكن تقديم المقترحات ومناقشتها بالتزامن مع التقرير المنفصل لمراكز الأنشطة الإقليمية إلى آكو.

السيد الرئيس، إن ماليزيا فخورة باستضافة مركز التحكيم الدولي الآسيوي المعاد تصنيفه حديثاً (مركز كوالا لامبور الإقليمي للتحكيم سابقاً) وتنشي على مبادرات توسع مركز التحكيم الدولي الآسيوي كمحور متعدد الأغراض لمجموعة من الآليات البديلة لحل النزاعات. طور مركز التحكيم الدولي الآسيوي قواعد حديثة لإجراءات الحلول البديلة لفض النزاعات الفعالة من حيث التكلفة والوقت بناءً على قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. تم إطلاق هذه القواعد التي تتألف من قواعد التحكيم وقواعد التحكيم التفاعلية وقواعد تحكيم المسار السريع وقواعد الوساطة في آذار / مارس 2018 وهي كاملة مع خدمات مبسطة مع الحفاظ على مزاياها المميزة. يضع هذا المركز بالتساوي مع الاختصاصات القضائية الدولية التي تقدم بالفعل مرافق حديثة ومبتكرة.

تعتقد ماليزيا في هذا الصدد أن أكو ستستمر في لعب دور حيوي في تطوير مراكز الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك من خلال تعزيز استخدام الحلول البديلة لفض النزاعات في آسيا وأفريقيا. ستواصل أكو في الواقع من خلال تعاونها مع مراكز الأنشطة الإقليمية لدينا لعب دور مهم في توفير التوجيه العملي في حل النزاعات وإدارتها وخاصةً للمستثمرين الذين يخاطرون بالفرص الصناعية والتجارية عبر آسيا وإفريقيا. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك، مندوب ماليزيا الموقر. أدعو الآن مندوب اليابان الموقر يليه إندونيسيا ثم تنزانيا.

مندوب اليابان: شكراً لك سيادة الرئيس. أود الانضمام إلى المتحدثين السابقين في شكر المتحدثين الموقرين على عروضهم القيمة. يوجد اليوم قلق متزايد بشأن التدابير المشوهة للتجارة التي أدخلتها بعض الاقتصادات الناشئة وتطبيق تدابير السياسة الحمائية. نحتاج إلى الحفاظ وتعزيز نظام اقتصادي دولي حر ومفتوح قائم على سيادة القانون من أجل شق طريق جديد في هذا العصر من التجارب الشديدة للتجارة الحرة. تقدمت اليابان بقوة في المفاوضات بشأن اتفاقيات التجارة الحرة الكبرى نظراً لأن التجارة الحرة كانت محرك النمو لبلدنا في فترة ما بعد الحرب مثل اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادي واتفاقية الشراكة الاقتصادية بين اليابان والاتحاد الأوروبي واتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة الإقليمية).

سيدي الرئيس، يمكن للشراكات الاقتصادية الواسعة والمتوازنة والشاملة وذات المعايير المرتفعة، مثل المبادرات الثنائية أو الإقليمية أن تكون مفيدة في استكمال النظام التجاري المتعدد الأطراف. أعتقد بشكل خاص أن تجارب اتفاقيات التجارة الحرة يمكن أن تزود منظمة التجارة العالمية بمراجع ممتازة فيما يتعلق بوضع القواعد.

لعبت منظمة التجارة العالمية منذ تأسيسها في عام 1995 دورها في وضع قواعد جديدة مثل اتفاقية تيسير التجارة. مع ذلك مر الاقتصاد العالمي بتغييرات هيكليّة أوسع بكثير منذ عام 1995. تشمل هذه التغييرات الهيكلية صعود الاقتصادات الناشئة والرقمنة. لم تتكيف القواعد بموجب النظام التجاري المتعدد الأطراف المتمركزة على منظمة التجارة العالمية بما فيه الكفاية مع هذا التغيير في الاقتصاد العالمي. أعتقد في ضوء ذلك أن القواعد الجديدة التي تم تطويرها في اتفاقيات التجارة الحرة يمكن أن تكون بمثابة مرجع قيم للإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية في المستقبل بما في ذلك المجالين اللذين ذكرتهما. يجب أن نولي المزيد من الاهتمام لدور اتفاقيات التجارة الحرة كمصدر محتمل لوضع القواعد في منظمة التجارة العالمية.

سيدي الرئيس، ساهمت اتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية إسهاماً كبيراً في توحيد وتنسيق النظام العالمي للملكية الفكرية، كقاعدة أساسية لحماية الملكية الفكرية وتقدير اليابان بشدة الأدوار المهمة للاتفاق. تمت مناقشة جدول الأعمال المدمج للاتفاقية والقضايا الجديدة الأخرى في مجلس اتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية بعد دخول اتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية حيز التنفيذ. إنها إحدى نتائج المناقشات التي تمت مراجعة الاتفاقية في ضوء الصحة العامة وتم اعتماد البروتوكول المعدل لاتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية في عام 2005 ودخل حيز التنفيذ في العام الماضي. هناك تباين في عدد من القضايا بين الأعضاء

مع ذلك ولم يتم إحراز أي تقدم ملموس حتى الآن. بذلت اليابان في مثل هذه الحالة جهودها من خلال مفاوضات اتفاقات الشراكة الاقتصادية لتعزيز حماية الملكية الفكرية وتنسيق نظام الملكية الفكرية العالمي. يتم تطبيق نتائج هذه الجهود من حيث المبدأ بشكل عشوائي على رعايا ومؤسسات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفقاً لشروط الدولة الأكثر رعاية في اتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

من المستحسن أن يتم تنسيق نظام الملكية الفكرية لكل بلد نظراً لأن ضرورة الحصول على حقوق الملكية الفكرية لأصحاب الحقوق على المستوى العالمي تزداد أهمية. من الضروري أن يوفر جميع الأعضاء حماية كافية وفعالة لحقوق الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار والإبداع الذي يسهم في النمو الاقتصادي. يعد الاتفاق وتنسيق النظام على المستوى العالمي من وجهة النظر هذه مثل اتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية مهماً جداً. تود اليابان لذلك مواصلة مشاركتها النشطة في المناقشات بشأن أنظمة الملكية الفكرية بموجب اتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً سيدي. أدعو الآن مندوب إندونيسيا الموقر.

مندوب جمهورية إندونيسيا: شكراً سيدي الرئيس. السادة المندوبون الموقرون، أود أولاً أن أشكر المتحدثين الموقرين على عرضهم الرائع.

تعتقد إندونيسيا أن ألكو لديها قدرتها الخاصة لتكون منصة لغرض دعم منظمة التجارة العالمية في تعزيز نظام التجارة العالمي فيما يتعلق بموضوع الاتفاقات التجارية الإقليمية وتأثيرها على منظمة التجارة العالمية. سنستمر في دعم أن تكون اتفاقيات التجارة الإقليمية متوافقة مع النظام التجاري المتعدد الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية وستكمله. ندعو الدول الأعضاء في ألكو إلى العمل سوية لإيجاد حل لعدد من القضايا التي تنشأ نتيجة لتطبيق اتفاقية التجارة متعددة الأطراف فيما يتعلق بالقرار المماثل.

صادقت إندونيسيا في هذا الصدد على اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية من خلال القانون رقم 17 لعام 2017. اتفاقية تيسير التجارة هي اتفاقية متعدد الأطراف لمنظمة التجارة العالمية تم الاتفاق عليها أولاً بعد إبرام منظمة التجارة العالمية في عام 1994. تنظم هذه الاتفاقية جوانب تيسير التجارة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. لقد درسنا بالفعل بعض القضايا البارزة فيما يتعلق باهتمام إندونيسيا بالدعم الزراعي، مثل الصيد الجائر والطاقة المفرطة ومكافحة صيد الأسماك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، دون أن نضع جانباً الالتزام بدعم الصناعات الزراعية.

قررت إندونيسيا وسط حدث منتدى إندونيسيا إفريقيا في 10-11 نيسان / أبريل 2018 في بالي الشروع في مفاوضات حول اتفاقية التجارة التفضيلية مع 3 (3) دول إفريقية وهي موزمبيق وتونس والمغرب. أصبح توسيع الوصول إلى التجارة في البلدان كوجهة للتصدير غير التقليدي وخاصةً في منطقة إفريقيا محور التركيز الرئيسي للسياسة التجارية الإندونيسية. تعاونت وزارة التجارة في جمهورية إندونيسيا مع وزارة الخارجية واستخدمت منتدى إندونيسيا إفريقيا وسيلة للحصول على خطة منطقة التجارة التفضيلية للتعاون بين موزمبيق وتونس والمغرب بعد الاجتماع بين الرئيس جوكو ويدودو مع بعض رؤساء الدول في قمة رابطة حافة المحيط الهندي في آذار / مارس 2017 كوسيلة للمضي قدماً.

تتخذ إندونيسيا فيما يتعلق بمجال التجارة الإلكترونية موقفاً مفاده أنه ينبغي تطبيق حظر التجارة الإلكترونية على النقل الإلكتروني وليس على أي منتج يتم إرساله إلكترونياً. ستقرض الدولة رسوم الاستيراد على أي منتج رقمي. قدم وزير التجارة لدينا بالفعل خطاباً رسمياً إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالمسألة المذكورة.

السيد الرئيس، تشعر إندونيسيا فيما يتعلق بموضوع الملكية الفكرية واتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية بأن اجتماعات مجلس اتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تعقد مرة أخرى مع اجتماع أرشيف أي جي سي جي بي (IGCGP). تم بالفعل في هذا الصدد تلخيص اقتراح مقدم من مجلس اتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية في محضر اجتماع مجلس اتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية في 13 حزيران / يونيو لعام 2017. تمت الموافقة جيداً على اقتراحنا بتمديد الوقف الاختياري على أساس مبادئ عدم الانتهاك نتيجة المؤتمر الوزاري الحادي عشر في بوينس آيرس. سيفيد ذلك إندونيسيا في سياساتها المحلية التي ليست مثلاً كاملاً على أفضل الممارسات وتفتح إمكانية المثل أمام المحكمة.

أعربت بعض البلدان عن قلقها بشأن قانون براءة الاختراع الإندونيسي رقم 13 لعام 2016 لتجنب الخلافات حول اجتماع مجلس اتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية في 1-2 آذار / مارس 2017 في جنيف وخاصة المادة 20، الفقرة 1، التي افترض أنها تتعارض مع منظمة التجارة العالمية. ترحب جمهورية إندونيسيا بمخاوف الدول الأعضاء من خلال فرض لائحة الرئيس التي تنظم حصرياً آلية تنفيذ المادة 20 من قانون براءة الاختراع الإندونيسي.

السيد الرئيس، تدعم إندونيسيا بشدة عمل مركز التحكيم الإقليمي التابع لآلكو لتسهيل ومساعدة سير إجراءات التحكيم، بما في ذلك تنفيذ القرارات الصادرة في الإجراءات التي تتم تحت رعاية المركز. ندعم أيضاً مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لآلكو ويجب تحديثها بأفضل الممارسات التي تتبعها مؤسسات التحكيم في العالم.

أحد نموذج التطوير في الآونة الأخيرة في المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية. أطلق المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية عملية التعديل الحالية للقواعد واللوائح في تشرين الأول / أكتوبر 2016 ودعت دولها الأعضاء إلى اقتراح مواضيع تستحق الدراسة. اهتمت إندونيسيا لهذه العملية بالقواعد واللوائح فيما يتعلق بجملة أمور منها أحكام المراجعة المتعلقة بالتدابير المؤقتة وتحسين الوقت وفعالية التكلفة وتوفير الشفافية فيما يتعلق بتمويل الطرف الثالث وتوفير الأمن مقابل التكلفة. يجب على المحكمة أن تنظر في قدرة الطرف المعني على الامتثال لقرار سلمي بشأن التكاليف وأي ظروف أخرى ذات صلة بناءً على اقتراح توفير الأمن مقابل التكلفة. يجوز للمحكمة تعليق الإجراءات لمدة تصل إلى 90 يوماً إذا فشل أحد الأطراف في الامتثال لمثل هذا الأمر، وبعد ذلك يجوز لها إيقاف الإجراء بعد التشاور مع الطرفين.

يعد وجود مؤسسة تحكيم أمراً بالغ الأهمية في عملية تسوية المنازعات التجارية في تحكيم دولة المستثمر بشكل خاص حيث تكون المطالبة امتيازاً للمستثمر. ستكون الدولة المضيفة في هذه العملية دائماً مجيبة وستلزم باتباع آلية تسوية المنازعات التي تنظمها اتفاقية الاستثمار الثنائية الخاصة بها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

السيد الرئيس، شهدت إندونيسيا مع العديد من المطالبات القائمة على المعاهدات التي رفعها المستثمر أمام العديد من مؤسسات التحكيم كجزء من اتفاقات الاستثمار الدولية وتنفيذها. لقد توصلنا إلى استنتاج مفاده أن هناك حاجة للحفاظ على حيز السياسة وتحقيق توازن بين حماية المستثمر والسيادة الوطنية بالإضافة إلى ضرورة متزايدة لتبني مبدأ التنمية المستدامة للاستثمار. قررت إندونيسيا لذلك في عام 2014 إنهاء جميع معاهدات الاستثمار الثنائية. تعيد إندونيسيا التفاوض على المعاهدات الثنائية مع عدد من الدول مثل الإمارات العربية المتحدة وسنغافورة بعد إنهاء جميع معاهدات الاستثمار الثنائية، على أساس المعاهدة النموذجية الجديدة التي تغطي عناصر يمكن أن تكون مقبولة ليس فقط للمستثمرين ولكن أيضاً للبلدان المضيفة. تعتقد إندونيسيا أن عضواً لآلكو لديه مخاوف ووجهات نظر متشابهة حول هذه القضية، لا سيما الحاجة إلى إعادة زيارة معاهدة الاستثمار الخاصة به لإتاحة المجال للبلدان المضيفة لوضع سياسات لغرض متابعة أهداف التنمية الوطنية، مع الحفاظ في نفس الوقت على حقوق المستثمرين. شكراً لك.

الرئيس: شكراً، مندوب إندونيسيا الموقر على بيانك. أدعو الآن مندوب تنزانيا الموقر.

مندوب جمهورية تنزانيا المتحدة: شكراً سيدي الرئيس. أشكركم على إتاحة هذه الفرصة لي للإسهام في هذا الموضوع الهام من قانون التجارة والاستثمار الدولي. اسمحوا لي في البداية أن أشكر المتحدثين في جدول الأعمال هذا على العروض الثاقبة والغنية بالمعلومات. سيدي الرئيس، تولي تنزانيا أهمية كبيرة لهذا الموضوع وخاصة في هذا العصر المعاصر، حيث نسعى جاهدين نحو الاقتصاد الصناعي لتحقيق اقتصاد الطبقة الوسطى بحلول عام 2020.

السيد الرئيس، إن تنزانيا طرف في منظمة التجارة العالمية وسنت عدداً من التشريعات لتنفيذ قواعد حقوق الملكية الفكرية والجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.

سن بلدي مؤخراً تنفيذاً لقوانين التجارة والصكوك الدولية في تنزانيا قوانين بما في ذلك قانون الثروة والموارد الوطنية (قانون السيادة الدائم لعام 2017) وقانون الثروة والموارد الوطنية (الإيرادات وإعادة التفاوض بشأن الشروط غير المعقولة) لعام 2017 وقوانين التجارة والاستثمار الأخرى ذات الصلة.

تهدف هذه القوانين إلى خلق بيئة ودية ومفضية للمستثمرين لمواءمة آليات حل النزاعات وضمان المنافع المتبادلة لكلا الطرفين. سيدي الرئيس، تهتم تنزانيا في هذا السياق بالتعاون مع الدول الأعضاء في ألكو والمستثمرين الآخرين من جميع أنحاء العالم في مجال التجارة الدولية والاستثمار.

سيدي الرئيس، تشيد تنزانيا بمبادرة ألكو في تنظيم وإجراء ندوة حول قوانين التجارة والاستثمار الدولية. نشكر في هذا الصدد أمانة ألكو على تنظيمها ندوة حول التجارة والاستثمار وحل النزاعات، ستعقد في أروشا في تنزانيا في الفترة من 19-21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018.

نعتقد ونتوقع أن تسهم الندوة بشكل كبير في بناء القدرات في تنزانيا في هذا المجال. ندعو ألكو إلى زيادة الاستثمار في بناء القدرات في الدول الأعضاء الأخرى. أشكرك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً على هذا البيان. نصل بذلك إلى نهاية بيانات الدول الأعضاء. أدعو الآن مراقب دولة الاتحاد الروسي إلى الإدلاء ببيانه.

المراقب عن الاتحاد الروسي: شكراً سيدي الرئيس. نشكر المتحدثين في جلسة اليوم على عروضهم الجهرية.

أود أن أتناول بإيجاز مسألة مهمة مثل التحكيم ضمن هذا البند من جدول الأعمال. نرحب بنشاط مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لألكو.

من المهم تنويع الوصول إلى العدالة التحكيمية في آسيا وأفريقيا وضمان قدرتها على تحمل التكاليف وكذلك تخفيف الاختلافات القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في هذا الصدد.

هناك جوانب مختلفة للتحكيم بما في ذلك الاستثمار قيد النظر حالياً في هيئات دولية مختلفة، بما فيها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. من الصعب المجادلة بأن النظام الحالي - سواء العناصر المادية أو العناصر الإجرائية - تتعرض لانتقادات كثيرة. يمكن للمرء من بين المشاكل الأخرى أن يذكر عدم تناسق قرارات التحكيم في قضايا مماثلة والافتقار إلى الشفافية في إجراءات التعيين والتكاليف العالية والمدة وتمويل الطرف الثالث وما إلى ذلك. يجب أن تخضع هذه المشاكل وغيرها لأبحاث متعمقة لضمان حلول متوازنة وقائمة على التوافق وفعالة ومبتكرة. نعتقد أن ألكو ومراكز الأنشطة الإقليمية التابعة لها يمكنهم تقديم مساهمة قيمة وقائمة على الممارسة في هذه المداولات وتوزيع أفضل ممارسات التحكيم. يجب على

المرء مع ذلك أن يتجنب الخطوات المتسارعة والخطيرة والتي يمكن أن تقوض النظام الحالي وتضر بجوانبها الإيجابية، بما في ذلك المرونة وسرية العملية والطابع الإقليمي الموجه، ما إلى ذلك.

نعتقد أيضاً أنه ينبغي لنا أن نشجع بنشاط الأشكال غير القضائية لتسوية المنازعات، بما في ذلك المشاورات والوساطة. أولت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على سبيل المثال الكثير من الاهتمام لمسألة اتفاقات التسوية التجارية الناتجة عن الوساطة ووافقت على قانون نموذجي ومشروع اتفاقية بشأن هذا الموضوع هذا الصيف. شكراً جزيلاً سيدي الرئيس.

الرئيس: أشكر مندوب روسيا الموقر على بيانه. أدعو الممثل الموقر لمركز التحكيم في لاغوس إلى التدخل.

معالي السيد ويلفريد إيكاتاري، مدير المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، لاغوس : شكراً سيدي الرئيس. أود فقط التعليق بإيجاز على دور مركز التحكيم الخاص بنا كأحد أقدم مراكز التحكيم. خرجت مراكز التحكيم الإقليمية أيضاً كما أشار الليروفوسور سوندر راجو بشكل صحيح من مؤتمر باندونج، الذي خلق روح الاعتماد الجماعي على الذات والنمو السياسي والاجتماعي - الاقتصادي وتطور الدول الأعضاء، التي انبثقت من التجارب التاريخية المشتركة والاستعمار وإدراك القيم والقوت الاقتصادي والاستقرار القانوني والتنسيق التجاري وإصدار النشر الإعلاني والاستخدام المتوازن للاستثمار الأجنبي المباشر والحفاظ على الموارد القانونية ضد الطلب المتزايد على التوزيع العادل والمنصف للعمل. تقدم آلية تسوية المنازعات التي تجريها المراكز الإقليمية الخمسة الحالية فيما يتعلق بالديناميات السكانية أركناً حقيقية يقوم عليها تزييت التجارة والإعلان التجاري والاستثمار. تنتمي هذه المراكز إلى جميع الدول الأعضاء ولصالح الجميع. هذا هو السبب في اعتماد القوانين والقواعد النموذجية المنسقة والموحدة من قبل معظم الدول الأعضاء. هذه القواعد ضرورية لأنها تعكس منتدى يمكن أن يشجع التجارة والاستثمار.

أود أن أجعل الدول الأعضاء تدرك أن هذه المراكز الإقليمية التي تستضيفها ماليزيا ولاغوس ونيجيريا والقاهرة وطهران هي لجميع الدول الأعضاء. جميعاً هناك لخدمة هدفنا المشترك وهو إدراك حقيقة أننا لا نريد الاعتماد أكثر من اللازم على المؤسسات القديمة القائمة في الغرب ولضمان أن موارد دولنا الأعضاء من أجل سكاننا. حتى أننا نتحدث عن التنوع الحيوي - المحيط الأطلسي والمحيط الهادي وكذلك المحيط الهندي - فإننا نشغل جزءاً كبيراً من هذه الغاية. على سبيل المثال السكان أو صعود بلدان مثل اليابان والصين والهند وغيرها. لذلك من المهم أن ندير هذه المؤسسات لتعزيز قيمنا المشتركة من أجل مصلحتنا المشتركة. نطلب لذلك من الدول الأعضاء أن تعتبر هذه المؤسسات جزءاً من مؤسساتها الخاصة وأن تستخدمها بشكل مناسب.

الرئيس: أختتم بهذا البيان هذه الجلسة، بعد أن أشكر المتحدثين الموقرين على عروضهم. أقترح استراحة هنا.

السادس عشر. المحضر الحرفي للاجتماع العام الرابع (تتمة)

السادس عشر. المحضر الحرفي للاجتماع العام الرابع (تتمة) المقام يوم الجمعة في 12 أكتوبر 2018 في الساعة 12:20 مساءً

البند من جدول الأعمال: انتهاكات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين.

معالي السيد ماساهيرو ميكامي، مساعد وزير الخارجية والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية اليابانية ورئيس الدورة السابعة والخمسين لآلكو في الرئاسة.

الرئيس: المندوبون الموقرون.

أود استئناف الجلسة. سنناقش آخر موضوع جوهري في جدول أعمالنا وأعتزم أخذ استراحة قصيرة بعد هذه الجلسة ربما بعد 10 دقائق أو نحو ذلك، وننتقل إلى الجلسة الختامية لهذا اليوم قبل الغداء. نحن متأخرون كثيراً كما قلت عن الجدول الزمني لذلك أود مرة أخرى أن أطلب من جميع المتحدثين أن يكونوا فعالين في ملاحظاتهم. أدعو الأمين العام الآن إلى تقديم ملاحظاته الاستهلالية بشأن بند جدول الأعمال المعنون "انتهاكات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية". تفضل أيها الأمين العام.

سعادة الأستاذ الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لمنظمة آلكو: سيدي الرئيس والسيد نائب الرئيس وأصحاب السعادة والضيوف الكرام والمندوبون، أيها السيدات والسادة. لقد تم إدراج موضوع "انتهاكات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل والقضايا القانونية الأخرى المتعلقة بالقضية الفلسطينية"، والتي ترد في وثيقة الأمانة AALCO/57/Tokyo/2018/SV/S4، في جدول أعمال المنظمة في عام 1988 بناءً على توصية جمهورية إيران الإسلامية. سجلت آلكو على مدار الثلاثين عامًا الماضية عن كثب وناقشت العديد من القضايا القانونية المحيطة بالشرق الأوسط. إن الاحتلال العسكري غير المشروع للأرض الفلسطينية وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على شعب فلسطين مستمر منذ قرابة نصف قرن. تواصل القوة المحتلة تواصل تحدي القانون الدولي وإرادة المجتمع الدولي على الرغم من توافق الآراء الدولي المعبر عنه من خلال القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. لقد أعدت أمانة آلكو مؤخراً في عام 2017 دراسة خاصة بعنوان "مشروعية الاحتلال الإسرائيلي الخاطئ للأراضي الفلسطينية وممارساته الاستعمارية" وفقاً للولاية الممنوحة لها في الدورة السنوية الخامسة والخمسون في نيودلهي 2016. لقد شكل هذا العام تحدياً خاصاً لدولة فلسطين على جبهات عديدة. يركز الموجز الذي أعدته الأمانة العامة بشكل حصري على الوضع القانوني للقدس.

سيدي الرئيس، لقد كان أحد مقترحات الأمانة الملموسة المعروضة أمام هذه الجلسة العامة في إطار هذا الموضوع هو أن تشارك الأمانة في دراسة خاصة عن الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية التي تغطي الوضع القانوني للقدس من بين القضايا الحاسمة الأخرى بهدف المزيد من الوضوح ومساعدة الدول الأعضاء في جهودها لإيجاد حلول طويلة الأمد للنزاع. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: أشكر الأمين العام على مقدمته. أستاذ الآن إلى اقتراح الأمين العام من أجل إجراء دراسة خاصة. أرغب الآن أن أفسح المجال للتداول. أود أولاً أن أدعو دولة فلسطين للتحدث ليتبعها قطر وليبيا ثم إندونيسيا. لكن أولاً، دولة فلسطين من فضلك.

مندوب دولة فلسطين: شكراً سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس، أيها المندوبون الموقرون اسمحوا لي نيابةً عن دولة فلسطين أن أشكر الدول الأعضاء وأمانة ألكو على إبقاء بند انتهاك إسرائيل للقانون الدولي في فلسطين للمناقشة في الدورة السنوية السابعة والخمسين لمنظمة ألكو ونشر وثيقة خاصة بهذا الخصوص هذا العام.

سيدي الرئيس، يؤسفني أن أبلغكم أن إسرائيل وهي السلطة القائمة بالاحتلال تواصل في غياب أي تدابير جدية للمساءلة لإنهاء احتلالها لأكثر من نصف قرن، انتهاكاتها المتعمدة والمنهجية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في الحياة والحرية بالإضافة إلى التدمير المنهجي لحل الدولتين من أجل السلام.

السيد الرئيس، تواصل إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال عدوانها على شعبنا في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، حيث يحتج السكان المدنيون بسلام على الاحتلال والحصار. ينبغي أن تشعر القوة المحتلة بالحصانة من التدقيق في وضع تقتل فيه المدنيين الأبرياء والأطفال والنساء والرجال وتنتهك أبسط مبادئ القانون الدولي والأخلاق الإنسانية وتتسبب في معاناة إنسانية ودمار واسع النطاق، مما يؤدي بلا شك إلى التخوف المتزايد، ولا سيما بين الشعب الفلسطيني، الذي حرم من حماية حكم القانون وتعرض لمعايير مزدوجة صارخة لعقود. أن الاحتلال غير المشروع، الذي لا يمكن أن يستمر إلا من خلال خرق القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ينبغي أن يستمر لأكثر من 51 عاماً دون اتخاذ أي إجراء ملموس للتعجيل بإنهائه ومما لا شك فيه أنه يهدد بتدمير مصداقية النظام الدولي والصرح القانون الدولي بكامله الذي خاض العالم من أجله الحروب والتضحيات البشرية والمادية الهائلة للبناء والتأكيد والدفاع.

إن ما نطالب به من إنهاء لهذا الاحتلال والظلم التاريخي - ليس أكثر من دعوة للمجتمع الدولي لاحترام والدفاع عن المبادئ والمعايير الأخلاقية العالمية التي طورها هو نفسه وتم قبولها كقوانين أساسية، والتي تتعرض جميعها للخطر الشديد في هذه اللحظة الحرجة.

سيدي الرئيس، في الوقت الذي تنعي فيه العائلات موتاهما فإن البنى الطبية في غزة بالكاد تعمل تحت وطأة العدد الهائل من الإصابات والتي تفاقم بسبب أكثر من عقد من الحصار الإسرائيلي والقيود المفروضة بشكل غير قانوني على المرضى لمغادرة غزة لتلقي العلاج الطبي غير المتوفر هناك. إن المستشفيات مرهقة وتعتمد على أربع ساعات فقط من الكهرباء يومياً وتواجه نقصاً في الوقود ومستويات منخفضة للغاية من الإمدادات الطبية والعاملين الطبيين والممرضات المنهكين والافتقار إلى الجراحين والأطباء المتخصصين لإجراء التدخلات الجراحية الإسعافية الترميمية للأطراف التي يحتاجها الجريح.

يستمر الوضع الاجتماعي والاقتصادي في الوقت نفسه، في غزة في التدهور بشكل يومي. وصف البنك الدولي في 25 أيلول / سبتمبر الاقتصاد في غزة بأنه "في حالة سقوط حر" نتيجة "للحصار المستمر منذ عقد من الزمان وتجفيف السيولة في الآونة الأخيرة حيث لم تعد تدفقات المعونة كافية لتحفيز النمو" مما أدى إلى "وضع مقلق" لكل شخص يعيش الفقر ومعدل بطالة للشباب بأغلبية ساحقة في أكثر من 70 في المئة. كما تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي في غزة لأكثر من عقد، لكنه تدهور بشكل كبير في الأشهر الأخيرة ووصل إلى نقطة حرجية. إن الإحباط المتزايد يغذي التوترات المتزايدة التي بدأت بالفعل تتحول إلى اضطرابات وتعيق التنمية البشرية لأعداد كبيرة من الشباب في المنطقة.

سدي الرئيس، يتضح استمرار هذا الانتهاك بشكل صارخ في هذه الأيام في حالة المجتمع الفلسطيني البدوي في خان الأحمر وشرقي القدس والتي تلقت اليوم إنذاراً آخر من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية بمغادرة أراضيها و المنازل أو غيرها من هدم قراهم والنقل القسري للسكان. كما ذكرت منظمة العفو الدولية "هذا الفعل ليس فقط بلا قلب وتمييزي؛ ولكنه غير قانوني. يعتبر النقل القسري لمجتمع خان الأحمر جريمة حرب. يجب على إسرائيل إنهاء سياستها المتمثلة في تدمير منازل الفلسطينيين وسبل عيشهم لإفساح المجال أمام المستوطنات". إن هذا العمل غير القانوني من شأنه أن يدمر تماماً التواصل

الجغرافي للصفة الغربية المحتلة والإمكانية المادية للحل القائم على الدولتين، مما يثبت مرة أخرى أن هذا الفعل يشكل جزءاً لا يتجزأ من حملة الاستعمار غير القانونية التي تقوم بها إسرائيل على أرضنا.

يجب ألا يظل المجتمع الدولي صامتاً في وجه هذه الجرائم الصارخة التي ترتكبها آلة الاحتلال الاسرائيلية الوحشية، ويجب أن يضمن المساءلة والعدالة للشعب الفلسطيني. من المثير للصدمة أنه على الرغم من أن الاحتلال الإسرائيلي يشكل واحدة من أكثر المواقف المؤثرة توثيقاً جيداً في العالم، حيث يزعم العشرات من خبراء الأمم المتحدة والمحامين والعلماء البارزين ويثبتون ارتكاب جرائم دولية إلا أنه لم يتم تقديم أي سياسي إسرائيلي أو أفراد عسكريين أو مستوطن مسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة.

في حين أن التحقيقات الإسرائيلية الداخلية غير كافية على الإطلاق، حيث تخدم المحاكم الإسرائيلية فقط مصالح المحتل والجرائم الإسرائيلية دون مناقشة، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة قادرة على إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني ونحن ندعو جميع الدول لتقديم الدعم الكامل لعملها. إننا ندعو المجتمع الدولي مرة أخرى، في ضوء عمليات القتل والتشويه المتعمدة المستمرة التي تقوم بها إسرائيل للمتظاهرين غير المسلحين في غزة وتدميرها الوشيك لقرية خان الأحمر، إلى الوفاء بالتزامه لضمان حماية السكان المدنيين الفلسطينيين.

سيدي الرئيس، تبنت إسرائيل في يوليو الماضي قانوناً عنصرياً تجاوز جميع الخطوط الحمراء ووصفه "بقانون الدولة القومية للشعب اليهودي". يحرم هذا القانون ربط الشعب الفلسطيني بوطنه التاريخي ويمنع حقه في تقرير المصير وتاريخه وتراثه، وكذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضية الفلسطينية والاتفاقات المبرمة مع إسرائيل. سيؤدي هذا القانون حتماً إلى إنشاء دولة عنصرية واحدة وهي دولة فصل عنصري وإلغاء حل الدولتين.

يتحيز هذا القانون ضد المواطنين العرب الفلسطينيين في إسرائيل، ويمنح حق تقرير المصير حصرياً لليهود في إسرائيل ويشجع التمييز ضد المواطنين العرب، الذين يشكلون 20% من سكان إسرائيل، بالإضافة إلى غير اليهود الآخرين الذين هاجروا إلى إسرائيل. حيث يحرمهم هذا القانون من حقوقهم كمواطنين. يشكل هذا القانون خرقاً فادحاً وخطراً حقيقياً سياسياً وقانونياً ويذكرنا بحالة الفصل العنصري التي كانت قائمة في جنوب إفريقيا. لذلك نحن نرفضه وندينه بأقوى العبارات. كما ندعو المجتمع الدولي وهذه الجلسة إلى العمل على رفضه وإدانته باعتباره قانوناً عنصرياً غير قانوني واعتباره لاغياً وباطلاً، تماماً كما أدانت الأمم المتحدة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا في العديد من القرارات في الماضي، مع المراعاة أيضاً أن الآلاف من اليهود والمواطنين الإسرائيليين رفضوا هذا القانون واحتجوا عليه وصوت ضده 56 عضواً من أصل 120 من أعضاء الكنيست. سواصل بالإضافة إلى ذلك، الإصرار على مناقشة السياق التاريخي الأوسع.

يجب على المجتمع الدولي أن يجعل إسرائيل تعترف أخيراً بأن الظلم والقمع هما سبب دورات الأزمات والصراع، وأن إنهاء احتلالها وسياساتها غير القانونية هي وحدها التي يمكن أن تضمن السلام والأمن ليس للفلسطينيين والإسرائيليين فحسب بل للمنطقة بأكملها. نناشد المجتمع الدولي لذلك، مرة أخرى أن يتصرف بمسؤولية وضمير لوضع حد للاحتلال الإسرائيلي غير المشروع ولكل جرائمه ضد السكان المدنيين الفلسطينيين العزل وأرضهم لكي يتم إنهاء هذا الفصل القاسي والمأساوي من الصراع وإنهاء الاحتلال حيث يمكن في النهاية فتح فصل من السلام والأمن والحرية.

سيدي الرئيس، إننا نتطلع إلى إدراج بند "انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي وانتهاكاتها لحقوق شعبنا" على جدول أعمال الدورة السنوية القادمة. كما نأمل أن تستخدم آكو إمكاناتها وخبرتها وعلاقاتها الوثيقة مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها القانونية ولجانها المتخصصة لإيجاد الوسائل القانونية لتنفيذ القانون والاتفاقيات الدولية، لإلزام إسرائيل بوقف انتهاكاتها للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية واعتبار قانون دولة إسرائيل كقانون تمييزي من أجل تجسيد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن فيما يتعلق

بعدم قانونية المستوطنات وتوفير الحماية الدولية لشعبنا ومواصلة دعم الأونروا وتمويلها وإلزام الإدارة الأمريكية باحترام التزاماتها القانونية الدولية وعكس قرارها بشأن نقل سفارتها إلى القدس.

أمل أخيراً أن يكون لهذه الدورة التي تعقدها ألكو استنتاجات مهمة على مستوى التحديات، والتي ستسهم في تعزيز الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي وإنهاء جميع أشكال التمييز وجميع أشكال الاحتلال والعدوان وتطبيق قواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على جميع البلدان والشعوب دون استثناء. شكراً لكم.

الرئيس: أشكر مندوب فلسطين الموقر على بيانه. أدعو الآن وفد قطر.

مندوب دولة قطر: السيد الرئيس وأصحاب السعادة وسعادة الأمين العام لمنظمة ألكو والسادة أعضاء المنظمة، الحضور الكرام، بسم الله الرحمن الرحيم، إن موقف دولة قطر تجاه القضية الفلسطينية وعملية السلام ثابت لم يتغير، وهو دعم حقوق الشعب الفلسطيني واستنكار الإجراءات غير القانونية تجاهه. إن دولة قطر تؤمن بأن القضايا العادلة لا تحل بإخضاعها لموازن القوى بين المحتل والواقع تحت الاحتلال بل تحل باحترام الشرعية الدولية. إن ضمان الاستقرار في الشرق الأوسط مرتبط بحل القضية الفلسطينية حلاً عادلاً يتفق مع مبادئ وقرارات وميثاق الأمم المتحدة الذي يقرر حق تقرير حق المصير وعدم جواز ضم أراضي الغير بالقوة.

إن الاعتداءات الوحشية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية التي نتج عنها تدهور الأوضاع في الأراضي الفلسطينية، لا سيما الأوضاع غير الإنسانية التي يعيشها قطاع غزة والحصار الخانق الذي يعانيه الشعب الفلسطيني واستمرار الاستيطان في الضفة الغربية والانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، يوجب على الدول إدانتها.

تؤكد دولة قطر على أهمية الحل بالطرق السلمية والدبلوماسية، المبني على الالتزام بقرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها مبدأ حل الدولتين ومبادرة السلام العربية.

إن لمنظمة ألكو دور هام تشكر عليه، نحو طرح هذا المحور الهام، لتوحيد الروى بين دول القارتين. كما نأمل أن تثمر جهود المنظمة، بتحقيق الأهداف المرجوة من طرح مثل هذه المواضيع، سائلين الله التوفيق والسداد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: شكراً لك على خطابك. لدي 6 طلبات أخرى. المتكلم التالي هو وفد ليبيا.

مندوب ليبيا: شكراً سيدي الرئيس على إتاحة هذه الفرصة للتحدث عن هذا البند المهم. وفي هذا الخصوص نود أن نقول، إن التعبير عن تضامننا مع الشعب الفلسطيني في معاناته من التجاوزات التي قامت بها قوات الاحتلال في الأرض المحتلة هو أقل ما يمكن أن نفعله. أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى تكريس حماية ضحايا المنازعات والحروب.

نرى اليوم ومنذ وقت طويل أن كيان الاحتلال يقوم بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، متمثلة في انتهاك اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. كما فرضت عقوبات جماعية على الشعب الفلسطيني وعمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل كنموذج للعقوبات الجماعية، بالإضافة إلى استهداف الوضع الجغرافي والديمقراطي لمدينة القدس بهدف تهويدها.

وبهذه المناسبة تدعو بلادي بقية الدول الأعضاء الأخرى والأمانة العامة لألكو إلى إدانة الانتهاكات المنهجية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

كما ندعوكم إلى إدراج بند الانتهاكات الإسرائيلية في جدول أعمال الدورة السنوية القادمة ونطالب بإعداد دراسة قانونية جديدة تتضمن الإجراءات والقرارات الأمريكية الأخيرة بخصوص بالاعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل وعدم شرعية نقل السفارة إلى القدس من وجهة نظر القانون الدولي.

- ندعو الدول في هذا المحفل رفض قطع الدعم المقدم إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين والتي كانت تلعب دوراً هاماً في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين الذين يبلغ عددهم 6 ملايين شخص.
- إدانة قمع المظاهرات السلمية في مسيرات العودة في غزة مقتل المتظاهرين المدنيين، واستعمال القوة المفرطة تجاه المدنيين غير المسلحين.
- ضرورة إنهاء الحصار الجائر عن قطاع غزة الذي دام أكثر من 11 عاماً.
- دعم الجهود التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان من أجل الحد للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: شكراً لك على خطابك. المتكلم التالي هو وفد إندونيسيا الذي سيتبعه إيران ثم فيتنام لكن أولاً وفد إندونيسيا.

مندوب جمهورية إندونيسيا: السلام عليكم، سيدي الرئيس والمندوبون الموقرون، اسمحوا لي أولاً وقبل كل شيء أن أنقل دعم إندونيسيا الثابت لكفاح الشعب الفلسطيني الشرعي والصحيح من أجل تقرير مصيره وإنشاء دولة مستقلة، دولة فلسطينية ذات سيادة وقابلة للحياة بموجب حل الدولتين على أساس قرارات الأمم المتحدة. ينعكس دعمنا والتزامنا القوي من خلال إنشاء القنصلية الفخرية الإندونيسية في رام الله، فلسطين في عام 2016.

لا يتألف دعم إندونيسيا لفلسطين من الدعم السياسي فحسب، بل يشمل أيضاً الدعم الاقتصادي وكذلك التعاون التقني. حيث وقعت إندونيسيا وفلسطين في ديسمبر 2017، مذكرة تفاهم في مجال التجارة التي تسمح لعدد من المنتجات المصنوعة في فلسطين بالدخول إلى إندونيسيا، وخالية من الضرائب. أعلنت إندونيسيا بالفعل التزاماً من أجل مساعدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني بقيمة 2 مليون دولار أمريكي للفلسطينيين في برامج بناء القدرات في إطار مؤتمر التعاون بين دول شرق آسيا من أجل التنمية الفلسطينية. سيلبي برنامج بناء القدرات احتياجات الفلسطينيين في الزراعة وتنظيم المشاريع وتمكين المرأة والتعليم والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. كما نظمت إندونيسيا حتى الآن 169 برنامج لبناء القدرات لفلسطين شارك فيها حوالي 2000 فلسطيني. ستعقد إندونيسيا حدثاً يدعى "أسبوع التضامن من أجل فلسطين"، من 15 إلى 21 أكتوبر 2018 في باندونغ، المدينة التاريخية للدول الأعضاء في ألكو نت أجل تقديم الدعم وتعزيز الوعي العام حول قضية فلسطين.

سيدي الرئيس، بقدر وفدي قيام الأمانة العامة لألكو بإثارة مسألة الوضع القانوني للقدس كمداوالات مركزة في هذه الدورة السنوية. تعارض إندونيسيا بشدة أي خطوة أحادية الجانب للاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل. حيث أنه لا يطلق العنان لانتقادات عالمية ساحقة فقط، بل ينتهك أيضاً العديد من قرارات الأمم المتحدة وقد يؤدي على الأرجح إلى اضطرابات سياسية ودينية في الشرق الأوسط وفي بقية العالم. تدعم إندونيسيا في هذه المرحلة، مبادرة أمانة ألكو للبدء في "دراسة خاصة" حول الوضع القانوني للقدس لمواصلة شرح الموضوع سعياً لتحقيق مزيد من الوضوح ومساعدة الدول الأعضاء في جهودها لإيجاد حل دائم للخلاف على المدينة.

سيدي الرئيس، تحت إندونيسيا جميع الدول الأعضاء على دعم هذا الجهد والمساهمة فيه، تماشياً مع روح المؤتمر الآسيوي الأفريقي، حيث تم تحرير العديد من الدول من القوى الاستعمارية والاحتلال الأجنبي. شكراً لكم والسلام عليكم.

الرئيس: شكراً لك على بيانك. أود أن أدعو وفد إيران.

مندوب جمهورية إيران الإسلامية: "بسم الله الرحمن الرحيم". سيدي الرئيس، أود في البداية أن أشكر الأمانة العامة لتحضيرها تقرير شامل حول بند "انتهاكات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل والقضايا القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بالقضية الفلسطينية" الواردة في الوثيقة AALCO/57/TOKYO/2018/SD/S4، لا سيما في ضوء التطورات الأخيرة في هذه القضية. قد تكون الإضافة مع ذلك مفيدة بسبب الإجراء الأخير الذي اتخذته دولة فلسطين فيما يتعلق برفع دعاوى ضد الولايات المتحدة بشأن نقل سفارة الأخيرة إلى القدس الشريف.

سيدي الرئيس، في محاولة يائسة من قبل رئيس الولايات المتحدة إلى تغيير الوضع القانوني للقدس الشريف عن طريق نقل السفارة الأميركية، التي هي في حد ذاتها أنشئت في الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي فهو ليس فقط عمل غير قانوني ولكنه يتعارض مع العديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. لقد بقي الوضع القانوني للقدس الشريف دون تغيير منذ عقود، على الرغم من قيام جمهورية إيران الإسلامية بالتأكيد بوضوح وبشكل مستمر على قيام دولة فلسطين وعدم شرعية أي ادعاء بالسيادة أو الدولة من قبل السلطة القائمة بالاحتلال في الأراضي المحتلة، هذا ما أكدته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.

سيدي الرئيس، لقد طالب مجلس الأمن الدولي مراراً وتكراراً وباستمرار منذ عام 1967 النظام الإسرائيلي أو بالأحرى من الدول الأخرى الامتناع عن اتخاذ أية تدابير من شأنها تغيير الوضع القانوني للقدس الشريف. طلب قرار مجلس الأمن رقم 252 المؤرخ 21 أيار / مايو 1968 على سبيل المثال من النظام الإسرائيلي إلغاء جميع الأنشطة في القدس الشريف مع إدانته لاحتلال أي أرض من خلال العدوان المسلح.

كما أكد مجلس الأمن من جديد بموجب القرار 476 المؤرخ في 30 حزيران / يونيو 1980 وبعبارة أقوى أن هناك "ضرورة ملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967" وأن جميع التدابير التي غيرت مكانة القدس الشريف "لاغية وباطلة" وكان لا بد من إلغاؤها. الأهم من ذلك هو أن قرار مجلس الأمن 478 من 20 آب / أغسطس 1980 أدان سن القانون الإسرائيلي الذي أعلن تغيير الوضع القائم في القدس الشريف ودعا أيضاً جميع الدول "التي أقامت بعثات دبلوماسية" هناك لسحبها من المدينة.

أخيراً وليس آخراً أكد مشروع القرار S/20 17 II 060 في 18 كانون الأول / ديسمبر لعام 2017 الصادر عن مجلس الأمن والذي لم يعتمد بسبب حق النقض في الولايات المتحدة في تحد واضح لالتزاماتها ومسؤولياتها أن "أي قرارات وإجراءات يُزعم أنها غيرت طابع المدينة أو وضعها أو تكوينها الديموغرافي ليس لها أي أثر قانوني ولاغية وباطلة ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة".

سيدي الرئيس، ليس هناك شك في قابلية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة. لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً وتكراراً على عدم شرعية الإجراءات التي اتخذها النظام الإسرائيلي بهدف تغيير الوضع القانوني للقدس الشريف ووصفتها بأنها "انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي". أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في محاولة أخيرة ومنها قرار الولايات المتحدة " بنقل سفارتها إلى القدس الشريف في 21 كانون الأول / ديسمبر 2017 بإعلانها أن "أي قرارات وإجراءات تدعي أنها قد غيرت طابع المدينة المقدسة أو وضعها أو تكوينها الديموغرافي ليس لها أي أثر قانوني ولاغية وباطلة ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة".

تشكل النداءات العديدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الامتناع عن الاعتراف بأي تغييرات في الوضع القانوني لمدينة القدس الشريف مجرد غيظ من فيض،

وهي تدل على تجاهل أكثر فظاعة لمبادئ القانون الدولي من قبل بعض الدول. في حين أن الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالمواقف التي تنشأ نتيجة لانتهاك القواعد القطعية للقانون الدولي، فإن تحدي النظام الإسرائيلي في مواجهة مبادئ القانون الدولي الراسخة لا يمكن التوصل منه من جانب دولة معينة. بينما يزعم البعض أنه يساعد على وجود مثل هذا الوضع غير القانوني فإن آخرين يساعدون عن غير قصد بالالتزام الصمت.

سيدي الرئيس، نحيطكم علماً بإجراءات إقامة الدعوى التي قدمتها دولة فلسطين في محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، في 28 أيلول / سبتمبر 2018 بشأن نقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في إسرائيل إلى المدينة المقدسة بالاعتماد على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والبروتوكول الاختياري الملحق بها. كما اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 23 كانون الأول / ديسمبر 2016 القرار S/RES/2334 لعام 2016 والذي استذكر فيه للمرة الأولى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز / يوليو 2004 بشأن "النتائج القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، حيث نأمل أن يؤدي بيان آخر صادر عن محكمة العدل الدولية حول الوضع في الأراضي المحتلة إلى اتخاذ خطوة إضافية لإدانة التحدي طويل الأمد للنظام الإسرائيلي وبعض الدول في هذا الصدد.

نرحب في هذا السياق أيضاً بالاقترح الذي قدمته أمانة ألكو لإجراء "دراسة خاصة" حول الوضع القانوني للقدس الشريف لمزيد من التوضيح حول هذا الموضوع. أشكر سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك على بيانك. أدعو الآن وفد فيتنام تليها الصين ثم ماليزيا.

مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية: فخامة الرئيس والمندوبون الموقرون والسيدات والسادة، يود وفدنا أن يعرب عن قلقه حول تصاعد العنف في قطاع غزة في الأيام الأخيرة والذي يتسبب في موت وإصابة الفلسطينيين الأبرياء. تدعو فيتنام مرة أخرى الأطراف إلى التثدي والامتناع عن استخدام القوة ووقف التصعيد العنيف وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية وبذل الجهود للتوصل إلى حل شامل وعادل ومستدام الذي يحمي حياة المدنيين والمصالح المشروعة للأطراف المعنية وكذلك السلام والاستقرار في المنطقة.

سيدي الرئيس، ترى فيتنام أن جميع الحلول المتعلقة بالقدس يجب أن تمتثل للقانون الدولي، وخاصة قرارات الأمم المتحدة وبموافقة الأطراف المعنية. تكرر فيتنام في هذه المناسبة وتؤكد اعترافها بدولة فلسطين وعلى هذا الخط فقد دعمت السفارة الفلسطينية في هانوي منذ عام 1988. تحتفظ فيتنام بسياسة متسقة لدعم الكفاح المشروع للشعب الفلسطيني وكذلك حل الدولتين. تؤيد فيتنام في هذا الصدد جميع الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى إقامة دولة فلسطين تتمتع باستقلال كامل وسيادة وتعيش سلمي مع دولة إسرائيل مع الحدود الموضوعة قبل حزيران / يونيو 1967 والقدس الشرقية عاصمة لها. تدعم فيتنام وفقاً لذلك جميع الجهود الدولية والإقليمية التي تبذلها الأطراف المعنية للتوصل إلى حل سلمي للنزاع، من أجل تحقيق سلام دائم ودائم في الشرق الأوسط من أجل الحصول على فوائد وتنمية لبلدان المنطقة والمساهمة في تحقيق السلام في المنطقة والعالم بأسره. أشكر سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك على بيانك. المتكلم التالي هو وفد الصين.

مندوب جمهورية الصين الشعبية: شكراً لك سيدي الرئيس. لقد أولت الصين عن كثب تطورات الوضع منذ نهاية العام الماضي ودائماً تدعم وتشجع بقوة عملية السلام في الشرق الأوسط والقضية العادلة للشعب الفلسطيني لاستعادة حقوقه الوطنية المشروعة. تؤيد الصين إقامة دولة فلسطينية مستقلة تتمتع بسيادة كاملة مع القدس الشرقية عاصمة لها وعلى أساس حدود عام 1967. نحن ندعم جميع الجهود المبذولة لتخفيف التوترات وتحقيق حل الدولتين في وقت مبكر.

السيد الرئيس، أصبحت قضية المستوطنات أخطر تهديد حقيقي لصلاحية حل الدولتين. طالب مجلس الأمن الدولي إسرائيل بوقف جميع أنشطة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة. موقف الصين واضح ومتسق. بناء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة ينتهك القانون الدولي. تم تأكيد ذلك في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004 بشأن "النتائج القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" وسلسلة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. تدعو الصين إسرائيل إلى الامتنال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والكف فوراً عن توسيع المستوطنات وتوسيع نطاق النوايا الحسنة اللازمة لاستئناف محادثات السلام.

سيدي الرئيس، لقد مرت 71 سنة على تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار خطة التقسيم لفلسطين. يصادف هذا العام الذكرى 70 لتأسيس دولة إسرائيل في حين لم يتم بعد تأسيس فلسطين كدولة مستقلة ولم يتحقق السلام بين فلسطين وإسرائيل حتى الآن. خلال زيارة الرئيس الفلسطيني محمود عباس للصين في تموز / يوليو الماضي قدم الرئيس الصيني شي جين بينغ اقتراحاً من أربع نقاط لتسوية القضية الفلسطينية. يدعو هذا الاقتراح إلى التقدم بقوة في التسوية السياسية القائمة على حل الدولتين والتمسك بمفهوم الأمن المشترك والشامل والتعاوني والمستدام وزيادة تنسيق جهود المجتمع الدولي لتعزيز الجهود المتضافرة من أجل السلام واعتماد نهج متعدد الجوانب لتعزيز السلام من خلال التنمية.

أكد الرئيس شي موقف الصين من القضية الفلسطينية وأعلن عن تدابير جديدة لمساعدة فلسطين في تموز / يوليو من هذا العام في حفل افتتاح المؤتمر الوزاري الثامن لمنتدى التعاون الصيني العربي. الصين على استعداد للعمل مع الآخرين لتعزيز حل شامل وعادل ودائم للقضية الفلسطينية في وقت مبكر.

شكراً جزيلاً سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك على بيانك. أدعو الآن وفد ماليزيا.

مندوبة ماليزيا: السيد الرئيس، تود ماليزيا أن تعرب عن تقديرها وامتنانها لأمانة ألكو وتقر بالعمل الذي أنجزته أمانة ألكو في إعداد تقرير موجز عن الموضوع.

السيد الرئيس، تلاحظ ماليزيا اقتراح أمانة ألكو بإجراء دراسة خاصة حول الوضع القانوني للقدس في ضوء القرار الذي اتخذته رئيس الولايات المتحدة بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس. تكرر ماليزيا في هذا الصدد البيان الذي أدلى به فخامة رئيس الوزراء خلال المناقشة العامة الأخيرة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أيلول / سبتمبر 2018 والتي أدانت بشدة القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة والذي استفز فلسطين عن عمد من خلال الاعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل.

سيدي الرئيس، تلاحظ ماليزيا أن هذه القضية قد نوقشت مطولاً في منشورات مختلفة فيما يتعلق بالدراسة الخاصة المقترحة بشأن الوضع القانوني للقدس. تلاحظ ماليزيا أيضاً أن الدراسة الخاصة المقترحة حول الوضع القانوني للقدس قد تكون إشارة مفيدة إلى الدول الأعضاء، ولا سيما فلسطين بالنظر إلى طلب فلسطين الأخير برفع دعاوى ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنزاع بشأن الانتهاكات المزعومة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة 18 نيسان / أبريل 1961. ترى ماليزيا أنه من الضروري لأمانة ألكو مع الإشارة إلى الحقائق المذكورة أعلاه أن تضمن أن الدراسة الخاصة المقترحة حول الوضع القانوني للقدس لن تكون ازدواجية في المنشورات الحالية والتي قد تؤدي إلى إهدار الموارد. على الرغم من أن ماليزيا تتطلع إلى نتائج الدراسة الخاصة المقترحة بشأن الوضع القانوني للقدس، إلا أننا نود أن نوصي أمانة ألكو بتقديم مخطط واضح حول نطاق الدراسة الخاصة وذلك لتسهيل تقديم مدخلات إيجابية عند الضرورة لماليزيا وغيرها الدول الأعضاء. شكراً لك سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لك على بيانك. أدرك أن الوفد الفلسطيني يرغب في التكلم مرة أخرى. أود أن أدعو وفد فلسطين.

مندوب دولة فلسطين: معالي السيد الرئيس وسعادة الأمين العام والضيوف الكرام والإخوة الحضور والأخوات الحضور جميعاً والأعضاء من كافة الدول،

أننا أولاً باسم فلسطين وباسم هذا الوفد الفلسطيني المشارك، نتقدم لكم جميعاً بالشكر الجزيل على دعوتنا أولاً كعضو في هذا المنظمة التي نعتز بها وبدورها، وعلى طرح هذا البند الهام للنقاش على أجندة أعمال هذه الدورة السابعة والخمسين لهذه المنظمة. هذا البند بما له من أهمية كبرى وأهمية خاصة حول الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين انتهاك القانون الدولي المتواصلة، وإنني باسم زملائي وباسم فلسطين أشكر كافة الوفد التي طرحت هذه الرؤى المتكاملة والهامة لدعم القضية الفلسطينية. نشكركم على دعم فلسطين في كافة المحافل الدولية ونشكركم على هذه المداخلات القانونية والسياسية والأخلاقية الهامة التي تساهم في تحقيق تطلعات شعبنا الفلسطيني نحو الحرية والاستقلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف إن شاء الله.

وكما نشكر اليابان على استضافة هذا المؤتمر، استضافة هذه الدورة السابعة والخمسين وعلى دعمها المتواصل لشعبنا الفلسطيني على كافة المستويات وفي كافة المحافل ودعمها للتنمية في فلسطين وخاصة مشروع ممر السلام الذي يساهم في إحياء الاقتصاد الفلسطيني وكافة أوجه الدعم الأخرى ونشكر كافة الدول التي تدعم صمود المواطنين الفلسطينيين وتدعم القضية الفلسطينية في كافة المحافل الدولية.

إننا باسم هذا الوفد وباسم فلسطين نؤكد على قرار واقتراح وتوصية الأمانة العامة والأمين العام وكافة الوفود التي أوصت بعمل الدراسة القانونية في فلسطين حول الوضع القانوني للقدس على أنه تشمل هذه الدراسة دراسة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية وأيضاً دراسة انتهاك الإدارة الأمريكية للقانون الدولي بقرار نقل سفارتها إلى القدس. هذا القرار مخالف للقانون الدولي وينتهك أبسط قواعد القانون الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية ومن ضمنها اتفاقية فيينا وكافة الاتفاقيات وكافة القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة سواء الجمعية العامة ومجلس الأمن والتي تؤكد من مجملها بأنه القدس الشرقية القدس الشريف هي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967م، وهي عاصمة لدولة فلسطين ولا يجوز للاحتلال السيطرة على القدس ولا يجوز لأي دولة في العالم أن تتصرف خلافاً للقانون الدولي وتتعامل بأن القدس هي عاصمة لإسرائيل وقد قمنا بالإجراءات اللازمة لتقديم الدعوى أمام المحكمة الدولية ومحكمة العدل الدولية حول انتهاك الولايات المتحدة للقانون الدولي بشأن نقل سفارتها إلى القدس هناك ضغوط كبيرة كما تعلمون على شعبنا الفلسطيني للقبول بما يسمى بصيغة القرن وشفقة ترامب وإلى آخره من هذه المسميات التي هي مطروحة كبديل للشرعية الدولية ولكننا نؤكد بأننا نعتمد على الشرعية الدولية ونتمسك بقرارات الشرعية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة وندعوكم ومن خلالكم ومن خلال علاقاتكم مع كافة المؤسسات التي تتبع الأمم المتحدة والوكالات واللجان للوقوف إلى جانب شعبنا الفلسطيني لتطبيق القانون الدولي في فلسطين والتأكد من ضمان حقوق الإنسان في فلسطين.

هناك انتهاكات مستمرة وهناك جرائم متواصلة ضد أبناء شعبنا الفلسطيني لا نريد أن نكرر حيث أنكم جميعاً تعلمون ما هي الجرائم التي تُرتكب بحق أبناء شعبنا الفلسطيني، الاستيطان بحد ذاته هو جريمة حرب وجريمة عدوان وفقاً لتعريف اتفاقية روما ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الاحتلال بحد ذاته هو جريمة أيضاً جريمة حرب متواصلة، قانون القومية ما يسمى قانون القومية اليهودية هو قانون عنصري. ندعوكم من خلال هذه الدورة إلى تبني موقف واضح بشأن قانون القومية الذي تبنته وأصدرته الكنست الإسرائيلي باعتباره قانون تمييز عنصري يؤسس للفصل العنصري ويقون نظام التمييز العنصري.

ندعوكم إلى الوقوف إلى جانب أبناء شعبنا لمواجهة مشروع تصفية القضية الفلسطينية لمواجهة كافة الإجراءات والجرائم التي تُرتكب بحق شعبنا الفلسطيني. نحن لا نريد سوى تطبيق القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، نحن شعب يتمسك بالاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية ولكننا في ذات الوقت لا نبقي ملتزمة وحدنا في الاتفاقيات التي بنيت على هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، نحن لنا حقوق بموجب هذه الاتفاقيات وكافة الاتفاقيات التي انضمت إليها فلسطين وأصبحت جزء منها ونحن لنا حقوق وعلينا التزامات، نقوم بالتزاماتنا بشكل واضح ونقدم تقارير تؤكد التزام دولة فلسطين بكافة الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات التي إنضمت إليها ولكننا في ذات الوقت نطالب بأن نحصل على حقوقنا بموجب هذه الاتفاقيات والتي تضمن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

نشكر مرة أخرى وبارك الله بكم ونتمنى لهذه الدورة النجاح وأن تكون بمستوى التحدي الذي يداحم المنطقة برمتها ويдахم فلسطين بشكل خاص. وشكراً لكم.

الرئيس: أشكر مندوب فلسطين الموقر على بيانه. أود إغلاق هذه الجلسة للحصول على استراحة لمدة 10 دقائق إذا لم يكن هناك طلب آخر من الدول الأعضاء أو الدول المراقبة. أقترح أن نبدأ الاجتماع النهائي في الساعة 01:10 مساءً لجلستنا النهائية. سنستريح لمدة 10 دقائق. شكراً لك.

تم تأجيل الاجتماع.

السابع عشر. المحضر الحرفي للاجتماع العام الخامس والجلسة الختامية

السابع عشر. المحضر الحرفي للاجتماع العام الخامس والدورة الختامية التي عقدت يوم الجمعة 12 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الساعة 01:40 مساءً

معالي السيد ماساهيرو ميكامي، مساعد وزير الخارجية والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية اليابانية ورئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو في الرئاسة.

الرئيس: المندوبون الموقرون، لقد حان الوقت بالفعل لكننا ننتظر صدور القرارات. لذا يرجى الانتظار لفترة من الوقت.

المندوبون الموقرون، أود أن أذكرك بأنه سيكون هناك ثلاثة قرارات بشأن المسائل المالية والإدارية التي سيتم اعتمادها. القرار الوحيد الذي كان له بعض التغييرات من الوثيقة الأصلية هو ذلك على الميزانية لعام 2019. لقد تم بالفعل توزيع القرار المعدل بشأن الميزانية. يرجى التأكد من أن قرار الميزانية الجديد المعدل هذا أمامك. القراران الآخران ليس لديهم تغييرات من المقترحات الأصلية. نحن الآن في انتظار تقرير موجز قادم إلى هذه الغرفة. مشاريع القرارات الثلاثة جاهزة بالفعل لاعتمادها. يرجى الانتظار لبعض الوقت.

المندوبون الموقرون، نود الآن بدء الاجتماع العام الخامس والأخير. أولاً، سيقوم البروفسور الدكتور كينيدي غاستورن الأمين العام، بقراءة رسالة شكر لرئيس وزراء اليابان، نيابةً عن جميع الوفود المشاركة.

سعادة البروفسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لآلكو: معالي الرئيس، بالنيابة عن جميع وفود الدول الأعضاء والمراقبين الذين حضروا الدورة السنوية السابعة والخمسين (2018) لآلكو، أود أن أعرب عن الشكر التالي للتعبير عن امتناننا العميق وإعجابنا بحكومة وشعب اليابان.

نود نحن المشاركون في الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو أن نغتنم هذه الفرصة لنعرب عن عميق امتناننا واحترامنا لسعادتك وحكومتك الموقرة وشعب اليابان على تكرمكم باستضافة الدورة السابعة والخمسين لآلكو في مدينة طوكيو النابضة بالحياة. أشكر فخامة رئيس وزراء اليابان، السيد شينزو أبي وحكومة اليابان بالنيابة عن آلكو وبالنيابة عني لاستضافتها بنجاح هذه الدورة وعلى كرم الضيافة الحار لجميع المندوبين.

صاحب السعادة، بصفتك عضواً مؤسساً في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية كما كانت تسمى آنذاك في عام 1956 من المهم الإشارة إلى أن اليابان لعبت دوراً رئيسياً في إضفاء الطابع المؤسسي على المنظمة التي نمت منذ ذلك الحين صفقة رائعة في الأعضاء وفي التأثير. تولي اليابان دائماً أهمية كبيرة للمنظمة وشاركت وساهمت بسخاء في أنشطة وبرنامج عمل المنظمة. من المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أن اليابان انتقدت أيضاً دبلوماسياً كبيراً كنائب للأمين العام للمنظمة. لطالما اهتمت اليابان اهتماماً شديداً بالمداولات خلال الدورات السنوية واتخذت خطوات كبيرة لتعزيز جدول أعمال المنظمة ودورها في المجتمع الدولي.

سيكون من دواعي سرور سعادتك أن تعرف أن روح الحوار البناء والتشاور والتعاون بين الوفود المشاركة في هذه الدورة، مما مكننا من اتخاذ قرارات حاسمة بشأن المسائل التنظيمية وكذلك القانونية. كان الدعم الكامل في الواقع الذي قدمته الحكومة المضيفة حاسماً في نجاح هذه الدورة.

نعرب مرة أخرى نحن مندوبو الدورة السنوية السابعة والخمسون لآلكو عن خالص امتناننا لحكومة اليابان لاستضافتها الكريمة للدورة السنوية وجعلها مناسبة لا تنسى في مدينة طوكيو التاريخية النابضة بالحياة.

أصحاب السعادة، تفضلوا بقبول التأكيدات التي تحظى بتقديرنا واحترامنا وبارك الله العظيم في مساعي هذه الأمة العظيمة. شكراً لكم.

الرئيس: شكراً السيد الأمين العام على كلماتك الطيبة. سيتم إرسال الرسالة حسب الأصول إلى معالي السيد شينزو آبي، رئيس وزراء اليابان. البند التالي هو مكان انعقاد الدورة السنوية القادمة. أعطي الكلمة للأمين العام.

الأمين العام: السيد الرئيس وأصحاب السعادة. ما زالت المناقشات جارية حول البلدان التي أبدت اهتماماً بالنظر في استضافة الدورة السنوية القادمة. لا يوجد قرار نهائي حتى الآن. شكراً لكم.

الرئيس: حسناً، أطلب من الأمانة في هذه الحالة مواصلة مشاوراتها مع الدول الأعضاء في المكان التالي.

الآن، البند التالي هو اعتماد القرارات (المسائل المالية والإدارية) والتقرير الموجز للدورة.

يجب أن نعتمد الآن القرارات التالية وهي RES/57/ORG1: تقرير الأمين العام عن المسائل التنظيمية والإدارية والمالية وRES/57/ORG2: ميزانية آلكو لعام 2019 وRES/57/ORG3: تقرير عن مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لآلكو. أنا متأكد من أن مشاريع القرارات موزعة بالفعل. أمل أن يكون لدى كل وفد ما يكفي من الوقت للذهاب من خلالها وإجراء مشاورات غير رسمية. سنعتمد القرارات واحدة تلو الأخرى.

بالنسبة للقرار RES/57/ORG1: تقرير الأمين العام عن المسائل التنظيمية والإدارية والمالية، هل هناك أي تعليقات على هذا القرار؟ لا أرى أحداً. اعتمد القرار.

بعد ذلك RES/57/ORG2: ميزانية آلكو لعام 2019. لا أحد يريد أن يدلي بتعليق؟ لا أرى أحداً اعتمد القرار.

أخيراً، RES/57/ORG3: تقرير حول مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لآلكو. هل هناك أي وفود ترغب في الكلام؟ لا أرى أحداً تم اعتماد هذا القرار أيضاً.

نأتي الآن إلى اعتماد التقرير الموجز للدورة السنوية السابعة والخمسين. قامت الأمانة بتعميم مشروع تقرير هذه الدورة بما في ذلك العنصر الذي شرحته سابقاً. أود أن أذكر المندوبين بأنه سيتم منح الدول الأعضاء فترة 30 يوماً اعتباراً من اليوم لاستعراض التقرير الموجز بعناية والعودة مرة أخرى إلى الأمانة العامة، حيث سيتم وضع اللمسات الأخيرة على التقرير الموجز. إذا كان لدى أي دولة عضو إضافة إلى ذلك أي تعليق أو تصحيح على المشروع في هذه المرحلة الزمنية فلا تتردد في القيام بذلك. هل هناك أي وفود ترغب في التحدث هنا؟ لا أرى أحداً. أنا أعتبر أنه تم اعتماد التقرير الموجز.

شعوري هو أن أمانة آلكو قد أحاطت علماً بالأراء المعرب عنها خلال هذه الدورة السنوية في التقرير الموجز. يتم تذكير الدول الأعضاء أيضاً بأن خطة عمل أمانة آلكو للرقابة المالية للعام المقبل سيتم إعدادها وفقاً للقواعد القانونية لآلكو، مع إعطاء الاعتبار الواجب للأراء المعرب عنها خلال هذه الدورة السنوية وإجراء مشاورات وثيقة مع موظفي الاتصال في الدول الأعضاء وأيضاً الأخذ في الاعتبار الموارد المتاحة.

أود مع ذلك أن أدلي ببيان ختامي كرئيس لهذه الدورة السنوية.

الوزراء الموقرون والمحامون العامون والمندوبون الموقرون والمتحدثون الضيوف، اسمحوا لي أن أبدأ بياني الختامي بالإعراب عن امتناني لجميع الدول الأعضاء في ألكو لدعمكم وتعاونكم خلال الدورة السنوية السابعة والخمسين. لقد تمكنا من إدارة أعمالنا بكفاءة وإنتاجية كما استهدفت وأشرت في ملاحظاتي الافتتاحية. بدون تعاونكم ما كان ذلك ممكناً. تمكنا من جمع عدد من المتحدثين الضيوف المؤهلين تأهيلاً عالياً في هذه الدورة بالعمل مع أمانة ألكو. أود أن أعرب عن تقديري للمتحدثين الضيوف لتبادل خبراتهم معنا للمساعدة في مداولاتنا وتحفيز تبادل وجهات النظر. أعتقد أنه ينبغي لنا أن نستمر في السعي لاستكشاف السبل الكفيلة بالمزيد من المناقشات التفاعلية بين الخبراء القانونيين في الدورات السنوية وأمل أن تكون هذه الدورة بمثابة خطوة أولى جيدة للدورات المقبلة.

لقد مر أكثر من 60 عاماً على تأسيس ألكو في عام 1956 بواسطة سبعة أعضاء مؤسسين من بينهم اليابان. أعتقد أن السؤال يحتاج إلى أن يفكر فيه كل واحد منا باستمرار: ما هي القيمة المضافة لألكو بالنسبة للدول الأعضاء كي تظل ذات صلة بالبيئة الدولية الحالية سريعة التغير؟ تحقيقاً لهذه الغاية بصفتي الرئيس، ما زلت ألزم نفسي ببذل جهودي لتعزيز الحوارات بين الدول الأعضاء وكذلك مع أمانة ألكو خلال فترة رئاستي. أخيراً وليس آخراً نيابةً عن جميع المشاركين، أود أن أعرب عن تقديري لأمانة ألكو لعملها الجاد والمتفاني للتحضير لهذه الدورة السنوية. أعرب أيضاً عن امتناني للمترجمين الفوريين لتسهيل مناقشاتنا. أعرب أيضاً عن تقديري للعديد من الموظفين الآخرين الذين يعملون خلف الكواليس، بما في ذلك موظفو فندق برينس طوكيو، وضباط وزارة العدل، وفريقي الخاص من وزارة الخارجية اليابانية. أود بهذه الكلمات إغلاق الدورة السنوية السابعة والخمسين. يرجى التمتع في بقية إقامتكم في اليابان. أتمنى لكم رحلة آمنة إلى الوطن.

أخيراً، مجرد إعلان واحد تنظيمي. يتم تقديم الغداء في قاعة ماغوليا.

الآن، أعلن اختتام الدورة السنوية السابعة والخمسين لألكو. شكراً جزيلاً لكم.

الثامن عشر. نص الوثائق المعتمدة في الدورة السنوية السابعة والخمسين

أ. تقرير موجز

التقرير النهائي*



آلكو

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية

الدورة السنوية السابعة والخمسون

من 8 إلى 12 تشرين الأول / أكتوبر 2018

طوكيو في اليابان

تقرير موجز عن الدورة السنوية السابعة والخمسين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية

1. مقدمة

1.1. شاركت 38 دولة من الدول الأعضاء في آلكو في الدورة السنوية السابعة والخمسين (المشار إليها فيما يلي باسم "الدورة") وهي جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين وبروناي دار السلام وجمهورية الكاميرون وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية غانا وجمهورية الهند وجمهورية إندونيسيا وجمهورية العراق وجمهورية إيران الإسلامية واليابان والمملكة الأردنية وجمهورية كينيا ودولة الكويت ولبنان وليبيا وماليزيا وجمهورية موريشيوس وجمهورية اتحاد ميانمار وجمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية وسلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية ودولة قطر وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية وجمهورية السنغال وسنغافورة وجمهورية جنوب أفريقيا وجمهورية الاشتراكية الديمقراطية في سريلانكا ودولة فلسطين والجمهورية العربية السورية وجمهورية تنزانيا المتحدة ومملكة تايلاند وجمهورية تركيا وجمهورية أوغندا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية فيتنام الاشتراكية وجمهورية اليمن.

2.1. حضر ممثلون عن مراكز التحكيم الإقليمية التالية لآلكو: مركز التحكيم الدولي الآسيوي (المعروف سابقاً باسم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم) ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ومركز التحكيم الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لاغوس (RCICAL) ومركز نيروبي للتحكيم الدولي.

1.3. وفقاً للقاعدة 18 (1) من القواعد القانونية، تم قبول المراقبين التاليين في الدورة:

* تم تقديم مشروع التقرير الموجز للدورة السنوية السابعة والخمسين للنظر فيه من قبل الدول الأعضاء في آلكو في الجلسة الختامية للدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو في طوكيو باليابان في 12 تشرين الأول / أكتوبر 2018. اعتمدت الدول الأعضاء مؤقتاً مشروع التقرير الموجز وطلب منها تقديم تعليقات مكتوبة على ذلك إلى أمانة آلكو بحلول 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2018 وبعد ذلك سيتم الانتهاء منه. طلب من جميع الدول الأعضاء تقديم تعليقاتها عبر البريد الإلكتروني إلى as57@aalo.int أو إلى أمانة آلكو في مقرها الدائم. يتضمن هذا التقرير النهائي جميع التعليقات الواردة على مشروع التقرير.

أولاً. ممثلو الدول غير الأعضاء التالية: جمهورية بيلاروسيا وبوركينا فاسو وجمهورية ناميبيا وجمهورية الفلبين والاتحاد الروسي وجمهورية تونس.

ثانياً. ممثلو المنظمات الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي (AU) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH) ولجنة الصليب الأحمر الدولية (ICRC) واللجنة الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية (IHFCC) والصندوق السعودي للتنمية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان - لجنة الاختفاء القسري (OHCHR-CED).

2. الدورة الافتتاحية

1.2. بدأت الدورة السنوية السابعة والخمسون لآلو في 9 تشرين الأول / أكتوبر 2018.

2.2. ألقت معالي السيدة كريستين أغيمبا، نائبة المحامي العام لجمهورية كينيا، بياناً يمثل معالي السيد بول كيهارا كارويكي، وقد تقاعد المحامي العام لجمهورية كينيا البروفيسور غيثو مويغاي ثم المحامي العام لجمهورية كينيا ورئيس الدورة السنوية السادسة والخمسين منذ ذلك الحين من منصبه. أعربت عن امتنانها للدول الأعضاء في آلو والأمين العام ونائب رئيس الدورة السنوية السادسة والخمسين وأمانة آلو لما قدمته من دعم وتعاون خلال رئاسته. أعربت عن شكرها للحكومة والشعب الياباني لاستضافتهما الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلو وذكّرت ببعض الجهود التي بذلتها آلو في العام الماضي لتوضيح جهودها نحو الوفاء بالولايات الموكلة إليها.

3.2. رحب معالي السيد تارو كونو، وزير خارجية اليابان، في بيانه الافتتاحي بجميع المندوبين إلى طوكيو. أشار إلى أن هذه هي الدورة السنوية الخامسة التي تستضيفها اليابان وهي ثاني أكبر عدد من الدورات السنوية التي تستضيفها أي دولة عضو. ذكر بمساهمات آلو للتنمية في التطوير التدريجي للقانون الدولي وأبرز مشاركة اليابان الاستباقية في المنظمة منذ إنشائها.

4.2. نقل بالإضافة لذلك عن معالي السيد شينزو أبي رئيس وزراء اليابان الجلسة العامة وذكر بأهمية روح باندونغ في التمسك بسيادة القانون. أكد أيضاً على الحاجة إلى الحفاظ على الآليات الدولية القائمة على القواعد لزيادة تعزيز النمو في آسيا وأفريقيا. أكد بالإضافة لذلك على أهمية آلو كمندوب مناسب لتبادل الأدلة على ممارسات الدول والرأي القانوني ودعا إلى المشاركة الفعالة في مناقشاتها لضمان تمثيل وجهات نظر وآراء آسيا وأفريقيا بشكل مناسب في تطوير القانون الدولي. أعلن أخيراً أن اليابان ستطلق برنامجاً جديداً العام المقبل لدعم بناء قدرات الدول الأعضاء في آلو في مجال القانون الدولي والذي سيتألف من برامج تدريب للمسؤولين لمعالجة التحديات المتعلقة بقضايا القانون الدولي الهامة.

5.2. أكد معالي السيد تاكاشي ياماشيتا وزير العدل الياباني في كلمته الافتتاحية على أهمية حكم القانون في عصر العولمة. أشار إلى أن الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة يحدد سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي باعتباره العنصر الرئيسي لتحقيق التنمية المستدامة ودعا إلى التعاون بين الدول الأعضاء في آلو لتعزيزه من أجل تحقيق مجتمع عالمي سلمي وعادل.

6.2. قدم ارتباطات وزارة العدل اليابانية فيما يسمى "دبلوماسية شؤون العدالة" بهدف اختراق القيم العالمية لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. أحد دعائهما هو تقديم المساعدة التقنية في مجال التشريعات والأنظمة القضائية الأساسية. يتضمن الركن الآخر المشاركة النشطة في أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. أكد أن اليابان ستستضيف مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في نيسان / أبريل عام 2020 في كيوتو لتحقيق هذه الغاية.

7.2. رحب سعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لآلكو بجميع الوفود المشاركة في الدورة وشكر حكومة اليابان على استضافتها الدورة السنوية السابعة والخمسين مع التذكير بالدعم المقدم من اليابان إلى آلكو منذ إنشائها. ألقى الخطاب الضوء على أهمية القانون الدولي في الأوقات الحالية وأكد أهميته المتزايدة في الشؤون الدولية. تم تسليط الضوء أيضاً على دور آلكو وقيمتها ومساهماتها على مدار العقود الماضية. تم التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة للدول الأعضاء في المداولات باعتبارها محورية لنمو وتطور آلكو. كما أكد على أهمية تعزيز التضامن الآسيوي الأفريقي لضمان التطوير التدريجي للقانون الدولي في المقام الأول في لجنة القانون الدولي والمننديات الأخرى.

8.2. صرح سعادة السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية في خطابه الرئيسي، أن المنظمات الإقليمية مثل آلكو هم شركاء أساسيين للأمم المتحدة في جهودهم من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي. أكد على أهمية سيادة القانون في الحفاظ على السلام والاستقرار العالميين. ركز خطابه على عمل الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون في آسيا وأفريقيا.

9.2. أبرز البروفيسور شينيتشي كيتوكا، رئيس الوكالة اليابانية للتعاون الدولي في ملاحظاته، التزامات اليابان التاريخية في القانون الدولي والجهود المبذولة في صياغة القوانين المدنية والقوانين الأساسية الأخرى بما يتماشى مع القيم اليابانية التقليدية. شدد على الأهمية القصوى لسيادة القانون وأوضح جهود الوكالة اليابانية للتعاون الدولي في تسهيل توطئة القوانين المدنية والتجارية في الدول الآسيوية والأفريقية الأخرى وذكر أن الوكالة اليابانية للتعاون الدولي ستواصل تعزيز هذه الجهود الموجهة نحو تحقيق السلام والأمن.

10.2. شرح البروفيسور ماساهيكو أسادا، رئيس الجمعية اليابانية للقانون الدولي في ملاحظاته، أهم أعمال الجمعية بالتعاون الوثيق مع حكومة اليابان لتعزيز القانون الدولي في اليابان منذ إنشائها في عام 1897. أبرز كذلك دور المجتمع في معالجة المشاكل والتحديات في مختلف فروع القانون الدولي التي تواجهها اليابان والمجتمع الدولي.

11.2. تم إيصال التعبير عن الشكر من قبل السيد راج كومار سريفاستافا، نائب رئيس البعثة في سفارة الهند في طوكيو نيابة عن سعادة الدكتور في دي شارما، رئيس الدورة السنوية الخامسة والخمسين لآلكو الذي عُقد في نيودلهي في الهند. أعرب عن امتنانه العميق لحكومة اليابان لاستضافتها الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو في مدينة طوكيو الجميلة والحيوية. أشار أيضاً إلى المساهمة الجديرة بالثناء التي قدمتها اليابان في أنشطة آلكو والدور الاستباقي الذي تلعبه اليابان في بناء تعاون إقليمي بين الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي. شكر معالي السيد تارو كونو، وزير خارجية اليابان ومعالي السيد تاكاشي ياماشيتا، وزير العدل في اليابان على توفير وقتهم الثمين لإلقاء خطاب الافتتاح. أعرب أيضاً عن امتنانه لسعادة السيد بول كيهارا كاريوكي، النائب العام لجمهورية كينيا ممثلاً لرئاسة الدورة السنوية السادسة والخمسين لإدارته الممتازة للأعمال في تلك الدورة. اغتنم الفرصة أيضاً ليشكر السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة لتخصيص الوقت لحضور الدورة السنوية لآلكو.

3. الاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في آلكو

1.3. دُعيت سعادة السيدة كريستين أغيمبا، نائبة المحامي العام لجمهورية كينيا لافتتاح الاجتماع نيابة عن رئيس الدورة السنوية السادسة والخمسين. تم إقرار جدول الأعمال التالي للدورة السنوية السابعة والخمسين:

2.3. جدول أعمال

أولاً. المسائل التنظيمية

1. النظر في جدول الأعمال والجدول الأولي للاجتماعات والأحداث واعتماده
2. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
3. قبول الأعضاء الجدد
4. قبول المراقبين
5. الخطاب الافتتاحي لرئيس ألكو
6. تقرير الأمين العام عن أعمال ألكو
7. إصدار منشورات ألكو
8. عرض تقديمي لمشروع الميزانية لعام 2019
9. تقرير عن عمل مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لألكو
10. تقرير رئيس مجموعة العمل حول القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني
11. مكان انعقاد الدورة السنوية الثامنة والخمسين

ثانياً. المسائل الجوهرية

1. مواضيع على جدول أعمال لجنة القانون الدولي
2. قانون البحار
3. انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين.
4. قوانين التجارة والاستثمار الدولية
5. القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني
6. التسوية السلمية للنزاعات (بند جديد في جدول الأعمال)

ثالثاً. أي مسألة أخرى

رابعاً. الأحداث الجانبية:

1. مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2020 (الذي نظمته وزارة العدل في اليابان)
2. قانون البحار (نظمته وزارة الشؤون الخارجية في اليابان)
3. الذكرى العشرون لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظمته وزارة الشؤون الخارجية في اليابان)

3.3. **قبول المراقبين:** تم قبول جمهورية بيلاروسيا وبوركينا فاسو وجمهورية ناميبيا والاتحاد الروسي وجمهورية الفلبين والجمهورية التونسية والاتحاد الأفريقي ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ولجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية والصندوق السعودي للتنمية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعني بالاختفاء القسري كمراقبين في الدورة السنوية السابعة والخمسين.

3.4. دعت سعادة السيدة كريستين أغيمبا، نائب المحامي العام لجمهورية كينيا، ممثلاً عن سعادة بول كيهارا كاريوكي، المحامي العام لجمهورية كينيا ورئاسة الدورة السنوية السادسة والخمسون، الدول الأعضاء إلى اقتراح مرشحين لوظائف رئيس ونائب رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين لألكو. اقترح رئيس وفد جمهورية إيران الإسلامية تعيين معالي السيد ماساهيرو ميكامي، الوزير المساعد والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية بوزارة الخارجية في اليابان رئيساً

للدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو. تم تأييد الترشيح من قبل رئيس وفد جمهورية تنزانيا المتحدة وبعد ذلك تم انتخاب الرئيس بالإجماع. اقترح رئيس وفد سريلانكا ترشيح سعادة السيد مانيش غوبين، المحامي العام ووزير العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية في جمهورية موريشيوس نائباً لرئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين. تم تأييد الاقتراح من قبل رئيس وفد جمهورية غانا، ثم تم انتخاب نائب الرئيس بالإجماع. دعت سعادة السيدة كريستين أغيمبا بعد ذلك رئيس ونائب رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين إلى تولي مناصبهما في المنصة.

3.5. شكر الرئيس المنتخب حديثاً سعادة السيد ماساهيرو ميكامي الدول الأعضاء على ترشيحه وهنا الرئيس المنتهية ولايته على نجاحه كرئيس. صرح بأنه سيشجع المناقشات المفتوحة والتفاعلية خلال هذه الدورة وطلب من المندوبين التركيز على مواضيع محددة تحت نظر الجلسة العامة لجعل التبادلات أكثر جدوى. طلب التعاون الكامل أيضاً من جميع الوفود لتغطية جدول الأعمال الكامل للدورة بكفاءة. أعرب علاوة على ذلك عن تقديره لأعضاء لجنة القانون الدولي والمتحدثين الضيوف الآخرين الذين قبلوا دعوات آلكو والحكومة المضيفة للمشاركة في هذه الدورة. اختتم كلمته بتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء على انتخابه رئيساً للدورة السنوية السابعة والخمسين.

4. الاجتماع العام الأول

1.4. مذكرة تفاهم مع السلطة الدولية لقاع البحار: قام سعادة الدكتور كينيدي غاستورن، الأمين العام لآلكو والسيد مايكل لودج، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بتوقيع مذكرة تفاهم بين المنظمين. أقر سعادة السيد مايكل لودج في ملاحظاته بدعم حكومة اليابان في تحقيق مذكرة التفاهم هذه وأبلغ الجلسة العامة بالمداولات في مجلس السلطة الدولية لقاع البحار والتي أدت إلى الموافقة على مشروع مذكرة التفاهم داخل الهيئة. تهتم مذكرة التفاهم بشكل أساسي بزيادة الوعي بأنشطة السلطة الدولية لقاع البحار وكذلك تحديد فرص التعاون والتشارك في مسائل مثل التدريب وبناء القدرات للمرشحين المؤهلين من الدول الأعضاء في آلكو من خلال مبادرات مثل الزمالات وورش العمل والندوات.

2.4. إصدار منشورات آلكو: تم إصدار منشورات آلكو التالية: الكتاب السنوي للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (2017، المجلد الخامس عشر) والنشرة.

الاجتماع الثاني لوفود الدول الأعضاء في آلكو

بند جدول الأعمال: تقرير الأمين العام

3.4. شكر الأمين العام الدول الأعضاء لدعمهم المستمر ومشاركتهم في أنشطة آلكو. لخص بعد ذلك الأنشطة التي تم الاضطلاع بها والتفويضات التي تم تنفيذها منذ الدورة السنوية السادسة والخمسين وقدم عرضاً تقديمياً موجزاً عن المسائل المالية والإدارية. كما حدد الخطوات المتخذة لتنشيط وتعزيز المنظمة. كما طرح خطة العمل للعام 2019-2020. أكد أن تنفيذها يخضع للأموال المتاحة وسيحتاج إلى دعم كامل من الدول الأعضاء. ذكر أنه سيسعى إلى تحديث الدول الأعضاء باستمرار للأنشطة والمسائل الإدارية بشكل منتظم ومستمر من خلال عقد اجتماعات دورية مع موظفي الاتصال إدراكاً للدور الهام الذي يؤديه موظفو الاتصال كقناة للتواصل بين المنظمة والدول الأعضاء.

بند جدول الأعمال: مناقشات حول ميزانية عام 2019

4.4. لخص نائب الأمين العام لآلكو بايجاز الوضع المالي الحالي للمنظمة وشكر الدول الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم، وكذلك الدول التي بدأت في سداد متأخراتها. ثم قدم ميزانية عام 2019 والتي تبلغ 631,540 دولار أمريكي أي بزيادة قدرها 50,640 دولار أمريكي عن ميزانية عام 2018. لخص أبرز سمات الموازنة العامة للعام 2019 والتي تعكس الآثار المترتبة على تنفيذ توصيات لجنة

الأجور السابعة لموظفي ألكو المعينين محلياً من بين جملة أمور أخرى. كما لفت الانتباه إلى التزام الأمانة المستمر باتخاذ تدابير لتوفير التكاليف وتعزيز الأساس المالي لألكو.

5.4. أعرب أحد الوفود عن تقديره للبيان الذي أدلى به نائب الأمين العام والوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن بند جدول الأعمال وطلب إجراء مزيد من المناقشات بشأن الميزانية المقترحة.

5. الاجتماع العام الثاني

1.5. أدلت الوفود التالية ببياناتها العامة في الدورة السنوية السابعة والخمسين لألكو : جمهورية إندونيسيا وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية إيران الإسلامية واليابان ودولة فلسطين ودولة الكويت وماليزيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية أوغندا والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان وجمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية وجمهورية كوريا وجمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية ودولة قطر ومملكة البحرين وبروناي دار السلام ومملكة تايلاند وجمهورية الهند وجمهورية جنوب إفريقيا وجمهورية فيتنام الاشتراكية وجمهورية اليمن وليبيا وجمهورية غانا وجمهورية كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية موريشيوس. قدمت الدول المراقبة من غير الأعضاء بياناتها وهي الفلبين وبوركينا فاسو. قدمت المنظمات الدولية المراقبة واللجنة الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان - اللجنة المعنية بالاختفاء القسري والاتحاد الأفريقي ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بياناتهم العامة أيضاً.

2.5. هنأت جميع الوفود الرئيس ونائب الرئيس على توليها منصبيهما وأعربت عن ثقتها في انعقاد الدورة السنوية بنجاح تحت قيادتهم. هنأوا -أمانة ألكو والأمين العام للأعمال التحضيرية التي تم إجراؤها للدورة السنوية السابعة والخمسين. أثنوا كذلك على الأمين العام للعمل الذي أنجزه والمبادرات المختلفة المتخذة لتوسيع عمل ألكو منذ أن تولى منصبه في عام 2016. كما أعربوا عن تقديرهم لحكومة اليابان للترتيبات المتخذة للدورة السنوية السابعة والخمسين. أعربت الوفود كذلك عن تقديرها العميق للأهمية المعاصرة وملاءمة بنود جدول الأعمال المدرجة في الدورة السنوية السابعة والخمسين. تم الاتفاق على إدراج البند الجديد من جدول الأعمال التسوية السلمية للنزاعات، وتم التأكيد على أهمية طرق بديلة لحل المنازعات.

3.5. لاحظ العديد من الوفود أن النظام العالمي في حالة تغير وبواجه تحديات مثل الأحادية والحمائية. تهدد بعض الأحداث الدولية النظام العالمي والقانون الدولي. أصبحت مثل سيادة القانون أكثر أهمية من أي وقت مضى. أشاروا إلى أن ألكو قد لعبت دوراً هاماً في تعزيز سيادة القانون في آسيا وأفريقيا منذ إنشائها في عام 1956. قالوا إن الدول الآسيوية والأفريقية قدموا إسهامات تاريخية في تطوير الإدارة العالمية والقانون الدولي عملاً بروح باندونغ. تم التأكيد على الحاجة إلى تحسينات جوهرية وإجرائية في النظم الحالية للتجارة والاستثمار وإدارة الموارد البحرية من أجل ضمان إدارة عالمية فعالة متعددة الأطراف. أكدت عدة وفود أيضاً على أهمية ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة في تعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. أكدوا من جديد التزامهم بدعم سيادة القانون في سلوكهم الوطني والدولي. كما أكد عدد قليل من الوفود على الحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم إلى الدول في التنفيذ المحلي لالتزاماتها الدولية من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات. تم تسليط الضوء أيضاً على الحاجة إلى إجراء مناقشات بشأن سيادة القانون لمراعاة تنوع النظم القانونية في العالم.

4.5. دعت وفود عديدة إلى لفت انتباه الدول الأعضاء في ألكو إلى انتشار التطرف العنيف والإرهاب في آسيا وأفريقيا وذكرتهم بالدور الحاسم للمؤسسات والصكوك القانونية الدولية في منع وإحباط هذه التهديدات. كما أدانوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي ما زالت بلا رادع. أشاروا إلى أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والاحتلال الإسرائيلي المستمر تتحدى حق فلسطين في تقرير مصيرها. كما أدانوا الاعتراف بأن القدس الشريف هي العاصمة الإسرائيلية ونقل

السفارة الأمريكية إلى هذه المدينة باعتبارها انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة. دعوا الدول الأعضاء إلى السعي لتحقيق سلام دائم وشامل في دولة فلسطين.

5.5. تحدثت عدة وفود عن الطبيعة الجديدة والعبارة للحدود للمشاكل التي تواجهها الدول الأعضاء بشأن مسألة القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. ذكروا في هذا الصدد أهمية الهيئات الإقليمية مثل ألكو التي أصبحت أكثر أهمية لتوحيد وجهات النظر وبناء توافق في الآراء لضمان فضاء إلكتروني أكثر أمناً.

6.5. اقترح أحد الوفود مجالين جديدين قد يكونان موضع اهتمام الدول الأعضاء وهما الاختصاص الجنائي العالمي ومسألة تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على سيادة الدول. شدد وفد آخر على نظام عالمي قائم على تعددية الأطراف يقوم على رؤية مستقبل مشترك للبشرية والحاجة إلى توافق دولي وتعاون وتشارك فيما يتعلق بإصلاح الإدارة العالمية. أعلنت دولة عضو أخرى عن برنامج جديد لبناء القدرات في مجال القانون الدولي للدول الأعضاء والذي سيتألف من برامج تدريب للمسؤولين لمعالجة التحديات المتعلقة بقضايا القانون الدولي الهامة والتي تبدأ العام المقبل.

7.5. ذكّر أحد الوفود بتراث نيلسون مانديلا في عملية بناء الأمة الحديثة وصلة أفكاره ومبادئه بسيادة القانون. أبرز أحد الوفود الأثر الضار لحقوق الإنسان وسيادة القانون في المناطق التي تسيطر عليها الميليشيات. أشار وفد آخر إلى أهمية إلغاء المحاكم الخاصة والاستعاضة عنها بسلطة قضائية واحدة لتيسير الوصول الأفضل إلى تحقيق التزامات حقوق الإنسان فيما يتعلق ببلده. أبرز التعاون القضائي مع الدول المجاورة باعتباره إنجازاً. أبرز أحد الوفود الآلية القوية لحماية اللاجئين الموجودة في بلده. أوضح أحد الوفود تورطهم في قضية أرخبيل شاغوس أمام محكمة العدل الدولية.

8.5. أعربت إحدى الدول المراقبة من غير الأعضاء عن اهتمامها بأن تصبح عضواً كامل العضوية في ألكو. أبرزت المنظمات الدولية التي لها صفة المراقب تفويض المنظمات التي تتبعها في تحديد موقعها ضمن السياق الأوسع للإدارة العالمية وسيادة القانون.

البند من جدول الأعمال: القانون الدولي الفضاء الإلكتروني

9.5. ألقى الأمين العام لألكو البيان الاستهلالي بشأن بند جدول الأعمال. سرد المناقشات التي جرت في ألكو حول الموضوع الذي تضمن ثلاث دورات واجتماعين لمجموعة العمل. وجه القرار الذي تم اتخاذه خلال الدورة السنوية لعام 2017، مقرر مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني لإعداد تقرير من بين جملة أمور أخرى. أرسل تقرير المقرر إلى جميع الدول الأعضاء من قبل الأمانة، والذي وردت تعليقات من أجله من جمهورية الصين الشعبية وجمهورية إيران الإسلامية واليابان. قدم المقرر الخاص بناءً على هذه التعليقات تقريراً منقحاً تم تلقي تعليقات عليه من جمهورية باكستان الإسلامية.

10.5. قدم السيد عباس باغريور أرديكاني، رئيس وفد جمهورية إيران الإسلامية ورئيس مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني تقريره عن اجتماع مجموعة العمل المفتوحة العضوية الثالث ("الاجتماع") الذي عُقد في 8 تشرين الأول / أكتوبر عام 2018. هنأت الرئيسة في البداية المقرر على تلخيصه الناجح لآراء وتعليقات الدول الأعضاء في اجتماعات مجموعة العمل السابقة. أقرّ المقرر في عرضه في الاجتماع، بمساعدة أمانة ألكو في إعداد التقرير وشرح محتويات تقريره باختصار. أوضح أن جمهورية الصين الشعبية اتخذت الموقف القائل أن الاقتراح باعتماد أحكام نموذجية بشأن الجرائم الإلكترونية لا يخل بالجهود القائمة في مختلف الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالجرائم الإلكترونية. اقترح أخيراً أن تنتظر ألكو باعتماد "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني". كانت اليابان ترى أنه من السابق لأوانه إعداد أحكام نموذجية

بشأن الجرائم الإلكترونية، حيث لم يكن هناك توافق في الآراء. رأت اليابان أيضاً أنه ينبغي إجراء مزيد من المناقشات بشأن الشروط التي ينبغي إدراجها في إعلان مبادئ القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. رأت جمهورية إيران الإسلامية أنه ينبغي إجراء مزيد من البحوث بشأن الكيفية التي ينبغي أن تُطبق بها قواعد ومبادئ القانون الدولي على الفضاء الإلكتروني. أعربت الهند أنه يجب على مجموعة العمل توكي الحذر من عدم تكرار العمل المنجز في المنتديات الأخرى. لم تكن الهند مؤيدة لاعتماد إعلان مبادئ القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. رأت جمهورية كوريا أن المناقشات لم تكن كافية حتى الآن للالتقاء في استنتاجات ذات مغزى وحذرت من تكرار عمل المنتديات الأخرى. أكد المقرر أنه سينظر في جميع آراء الدول الأعضاء وسيقدم تقريراً منقحاً. خلص رئيس مجموعة العمل إلى أن المناقشات التي دارت أثناء اجتماع مجموعة العمل أشارت إلى استمرار أهمية الموضوع، القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني وهناك توافق واضح في الآراء بشأن استمرار أهمية مجموعة العمل، ويتطلب هذا إجراء مزيد من المناقشات المتعمقة لوضع اللمسات الأخيرة على الطريق للمضي قدماً بالنسبة لمجموعة العمل المعنية بهذا الموضوع. كان هناك إجماع واسع على تعزيز التعاون في مكافحة الجريمة الإلكترونية وتعزيز بناء القدرات وإجراء البحوث حول المصطلحات في حين تم الإعراب عن وجهات نظر مختلفة بشأن خطة العمل. كان هناك اتفاق واسع أيضاً على مواصلة مناقشة مبادئ القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني دون الإخلال بالنتيجة النهائية والحصول على نتائج ملموسة لاجتماع مجموعة العمل، بما في ذلك ربما إعلان بشأن القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني، وننتقل إلى استمرار النقاش على محتوى واسم هذه النتيجة النهائية المحتملة لمجموعة العمل.

11.5. سلّمت وفود من الدول الأعضاء التالية بيانات: ماليزيا ودولة قطر وجمهورية إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية الهند وجمهورية جنوب أفريقيا وجمهورية كينيا وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية فييت نام الاشتراكية واليابان. قدم بالإضافة إلى ذلك الاتحاد الروسي وهي دولة مراقبة غير عضو بياناً أيضاً.

12.5. شكرت جميع الوفود المقرر الخاص على تقريره وأعربت عن تقديرها لدور آكو في تعزيز النقاش والمداولات بشأن موضوع "القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني". أعربت الوفود أنه من المهم مواصلة المناقشات حول كيفية معالجة التحديات التي تواجه الأمن الإلكتروني بفعالية وتثبيت سيادة القانون في مجال الفضاء الإلكتروني. وافقت الوفود أيضاً على الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات في النظام القانوني المتعلق بالفضاء الإلكتروني داخل آكو وعلى تبادل أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء. أدرجت الوفود تشريعاتها الوطنية الخاصة بها والتي سُنّت للتعامل مع تهديد الجرائم الإلكترونية بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي.

13.5. أبدى أحد الوفود ملاحظة تحذيرية بينما وافق على اقتراح المقرر الخاص لإعداد قوانين نموذجية بشأن الفضاء الإلكتروني. أُشير إلى أنه لا ينبغي أن يكون هناك ازدواجية في العمل الجاري في المنتديات الدولية الأخرى، مثل فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. اقترح على مجموعة العمل انتظار نتائج مداولات فريق الخبراء الحكومي الدولي حول هذا الموضوع. يمكن للأمانة أيضاً كبدل لذلك أن تعقد اجتماعات ما بين الدورات في المستقبل حتى تكون الدول الأعضاء أفضل استعداداً للمداولات في فريق الخبراء الحكومي الدولي. اقترح فيما يتعلق بالاقتراح المتعلق بإعلان المبادئ بشأن القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني، أن تعد الأمانة مشروع نص لمساعدة الدول الأعضاء على التحقق من مقبوليته في المستقبل. أكد وفد آخر على ضرورة حماية الفئات الضعيفة مثل الأطفال من استهدافهم في الفضاء الإلكتروني. ذكر أحد الوفود أنه ينبغي تحديد الشروط قبل اجتماع مجموعة العمل من قبل الدول الأعضاء من خلال مساعدة ورقة معلومات أساسية مقدمة من الأمانة، فيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص المعني بتعميق المناقشات بشأن القضايا الرئيسية. اقترح وفد آخر أنه يمكن إجراء مشاورات غير رسمية خلال هذه الدورة السنوية لوضع اللمسات الأخيرة على التوصيات بشأن المضي قدماً في مجموعة العمل.

14.5. أشار أحد المراقبين من الدول غير الأعضاء إلى أنه يجب أن تنطبق المبادئ العامة للقانون الدولي على عالم الفضاء الإلكتروني أيضاً. دعا الوفد إلى وضع قواعد ومبادئ عالمية للسلوك المسؤول للدول تجاه الفضاء الإلكتروني، وشدد على تكامل النظام العام الحالي بشأن القانون الدولي والنظام المتخصص المقترح على الفضاء الإلكتروني، بينما أعلن الوفد دعمه للاستخدام السلمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

15.5. تحيط الدورة السنوية السابعة والخمسون لآلكو علماً بتقرير رئيس مجموعة العمل المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني وتقرر:

1. أن تواصل مجموعة العمل مناقشة مسألة القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني بهدف، في جملة أمور، تعزيز التعاون في مكافحة الجريمة الإلكترونية، والبحث في بعض القضايا الرئيسية للقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني وتحديد مجالات بناء القدرات حسب الاقتضاء
2. أن يعد المقرر تقريراً عن آخر التطورات في القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني وبالاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية.
3. يظل بند جدول الأعمال "القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني" على جدول أعمال المنظمة والدورة السنوية القادمة كذلك وتواصل مجموعة العمل عملها بشأن هذا الموضوع.
4. ترى مجموعة العمل أن عقد اجتماع واحد على الأقل قبل أو خلال الدورة السنوية القادمة لتلقي آراء الدول الأعضاء وتعزيز المزيد من التشاور بشأن هذا الموضوع، رهنا بتوافر الموارد المالية.

6. الاجتماع العام الثالث

بند جدول الأعمال: التسوية السلمية للنزاعات

1.6. قدم نائب الأمين العام لمنظمة آلكو بند جدول الأعمال مبنياً اقتراح اليابان بموضوع الدورة السنوية السابعة والخمسين. أبرز أهمية التسوية السلمية للنزاعات كضرورة حتمية غير قابلة للتفاوض وهي ضرورية للوجود السلمي للبشرية. قيل فيما يتعلق بتفسير القانون الدولي وتطبيقه في سياق النزاعات أنه بلا شك يعكس الطبيعة الخالدة للقانون الدولي وقيمه الأسطورية. ذكر الحفاظ على السلام العالمي كهدف لا تضاهيه أي قيمة منافسة أخرى وتعكس الضمير الجماعي للمجتمع العالمي الذي يحتل مكانة متميزة في الهيكل الهرمي للقانون الدولي.

2.6. أكد السيد ميغيل دي سيربا سواريس وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية في خطابه على الالتزام بتسوية النزاعات بموجب المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة مع التشديد على مبدأ حرية الاختيار المتاح للدول في هذا الصدد. موافقة الدول هي أيضاً مبدأ أساسي يقوم عليه مفهوم التسوية السلمية للنزاعات. كما أبرز العنوان الحاجة إلى حسن النية في المفاوضات مع إبراز المساعي الحميدة والوساطة كوسائل سلمية أخرى لتسوية النزاعات.

3.6. أبرز السيد كيميو ياكوشيجي وهو عضو ياباني في محكمة التحكيم الدائمة والبروفيسور في جامعة ريتسميكان في خطابه أهمية آليات تسوية النزاعات من قبل طرف خارجي مثل المصالحة والتحكيم والتسوية القضائية في عملية حل النزاعات الدولية. سلط الخطاب الضوء على الإيضاحات المحددة للبلدان الآسيوية والأفريقية التي تلجأ إلى آليات تسوية النزاعات الدولية في حين أن القرار القائل بأن تسوية النزاعات من قبل طرف خارجي هي ظاهرة مرغوبة تعتمد على إرادة الدول القوية لتسوية النزاعات ودياً ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي.

4.6. قدم بعد ذلك مندوبوا اليابان وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كينيا وجمهورية الهند وجمهورية إندونيسيا وليبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا وجمهورية فيتنام الاشتراكية وجهات نظرهم بشأن البند من جدول الأعمال.

5.6. أبدت الوفود بالإجماع أهمية الموضوع المعاصر الذي يبرز مختلف التدابير المحلية التي اتخذت من أجل التسوية السلمية للنزاعات. بينما أبرزت الوفود أهمية الموضوع لاحظت أيضاً أن مبادئ أخرى مثل عدم التدخل والمساواة في السيادة وتوظيف وسائل الاصلاحات المحلية لها أهمية أيضاً في التسوية السلمية للنزاعات. لوحظ أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للنزاعات أمران جوهريان في النقاش الدائر حول التسوية السلمية للنزاعات.

7. الاجتماع العام الرابع

بند جدول الأعمال: قانون البحار

1.7. قدم الأمين العام بند جدول الأعمال. مشيراً إلى مشاركة ألكو في هذا البند الهام وأبرز بايجاز الدور الذي لعبته المنظمة خلال التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وخاصة في تعزيز مبادئ المنطقة الاقتصادية الخالصة. أعرب عن تقديره للإنجازات التي حققتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي صدقت عليها حتى الآن 41 دولة عضو في ألكو. تم اقتراح في ضوء العمل الجاري بشأن تطوير معاهدة دولية ملزمة قانوناً بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني أن تنتظر الدول الأعضاء في الحاجة إلى إنشاء مجموعة عمل معنية بالتنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني.

2.7. أعرب ثلاثة متحدثين عن آرائهم بشأن الموضوع الفرعي "التطوير التاريخي للمخطط المنشأ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

3.7. تحدث السيد مارون إتش نوردكويس، بروفيسور في القانون الدولي في مركز المحيطات في القانون والسياسة في جامعة فرجينيا عن تاريخ وهيكل المحكمة الدولية لقانون البحار. أشار بالتفصيل إلى تاريخ التفاوض وصياغة الأحكام المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أوضح بعد ذلك أن الهدف من المحكمة الدولية لقانون البحار كان الفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أشار إلى الوسائل الأربع المتاحة لتسوية النزاعات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار والاتجاه نحو حل النزاع بطريقة موجزة.

4.7. تحدث السيد ألكساندر برونز بروفيسور جامعة هامبورغ عن النظام القانوني بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة - وهو نظام مقبول في الممارسة الدولية ولكنه غارق في التحديات المستمرة. بالإشارة إلى القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية، فقد حدد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وتتبع أصل وتطور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة. وذكر مفهوم أمريكا اللاتينية للبحر الوراثي وكذلك الأدوار التي لعبها إعلان منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1973 بشأن قضايا قانون البحار ومجموعة كاستانيدا غير الرسمية. أشار إلى أن التحدي الرئيسي يكمن في إقامة توازن عادل بين المصالح المتباينة للدول الساحلية والدول الأخرى. على الرغم من إمكانية الحصول على بعض التوجيهات من المادتين 79 و211 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن الخيارات الأخرى لحل النزاعات تشمل منح الأولوية للدولة الساحلية بمجرد تنشيط حقوقها السيادية وتحويل عبء الإثبات لصالح الدولة الساحلية وحل النزاع في كل حالة على حدة.

5.7. انعكست السيدة أتسوكو كانيهارا البروفيسورة بكلية الحقوق بجامعة صوفيا ومستشارة مقر سياسة المحيطات في اليابان على الجوانب الإجرائية والموضوعية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار. لاحظت أولاً أنه يجب الحفاظ على الطبيعة الشاملة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في حال تم احترام سلامة الاتفاقية. سيتم ضمان هذه النزاهة من خلال الاستخدام المقيد للقوانين المطبقة بموجب المادة 293 في آلية تسوية النزاعات بموجب الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. يجب ألا توسع القوانين المطبقة من اختصاص المحاكم والهيئات القضائية المختصة. ثانياً قامت بتعداد نهجين جديدين من أجل إدخال تغيير محتمل في الفكرة التقليدية للمحيطات: نهج النظام البيئي والنهج المتكامل الذي تم اقتراحه بقوة لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام خارج نطاق الاختصاص الوطني. ستتغير بلا شك الفكرة التقليدية أو القديمة للمحيطات أي المحيطات "الواسعة والمفتوحة" في حال تم تطبيق هذه النهج إلى فكرة المحيطات باعتبارها "خزان (خزانات) ماء مغلق".

6.7. أعرب بعد ذلك ثلاثة متحدثين عن آرائهم بشأن الموضوع الفرعي "حدود قانون البحار" في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

7.7. **قدم السيد مايكل لودج الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار للاجتماع التحديثات حول سير العمل بشأن مشروع قانون استخراج المعادن.** تصفح الجدول الزمني التاريخي لأصل وتطور السلطة الدولية لقانون البحار وأعلن عن هدفه المتمثل في ضمان حماية حقوق ومصالح جميع عمال المناجم في قاع البحر - سواء الكيانات الحكومية أو الخاصة - بطريقة تعود بالنفع على البشرية جمعاء. أشار إلى أنه تم تلقي تعليقات على مشروع قانون استخراج المعادن، وأنه سيكون من المناسب للدول الأعضاء في الكو أن يشاركوا في الموضوع لإسماع أصوات الدول الأفريقية الآسيوية. تحدث بعد ذلك بتتبع سريع لخطط إدارة البيئة الإقليمية. اختتم كلمته بتعداد الصعوبات الكامنة في مشروع استخراج المعادن في أعماق البحار.

8.7. **أوضحت السيدة رينا لي سفيرة قضايا المحيطات وقانون البحار / المبعوثة الخاصة لوزير خارجية جمهورية سنغافورة وتشغل حالياً منصب رئيسة المؤتمر الدولي الحكومي حول التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني، مفهوم التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني والقضايا قيد النظر والمراحل البارزة في عملية وضع صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.** ركز خطابها على تطوير الآليات التعاونية والإقليمية والقطاعية لمراقبة الامتثال والتطبيق وعلى قيمة التبادل متعدد التخصصات بين أصحاب المصلحة. ثم قدمت وجهات نظرها فيما يتعلق بتطوير بنية تحتية للإدارة بشأن الحفاظ على الموارد البيولوجية البحرية واستخدامها على نحو مستدام.

9.7. **أعرب السيد يوشيهيسا شيراياما، المدير التنفيذي المساعد للوكالة اليابانية للعلوم البحرية والأرضية والتكنولوجيا عن آرائه من وجهة نظر عالم الأحياء في أعماق البحار.** أشار إلى أن الاستخدام المستدام للنظام البيئي يستلزم أن يكون مقدار الاصلاح أكبر من الأثر البيئي الذي تم إحرازه. لاحظ أن هناك خيارين ضروريين للاستدامة في المناطق البحرية أي المحلية والعالمية. اقترح طرماً لزيادة القدرة على الانتعاش وحث التجمع على ضمان أن تكون المحيطات مفتوحة للبحث العلمي وأن يتم تبادل البيانات والأبحاث المؤدية إلى ضمان الاستخدام المستدام للنظام البيئي.

10.7. **أدلت بعد ذلك الوفود التالية ببياناتها بشأن هذا البند من جدول الأعمال: جمهورية إندونيسيا وجمهورية فينتام الاشتراكية وجمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية وجمهورية كينيا واليابان وجمهورية كوريا وجمهورية تنزانيا المتحدة وتايلاند وجمهورية الهند وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية الصين الشعبية.** كما قدم الاتحاد الروسي الدولة غير العضو المراقب بيانه.

11.7. **شكرت عدة وفود الأمانة على ورقة البيان الموجز التي أعدتها بشأن هذا البند من جدول الأعمال والمتحدثين على وجهات نظرهم بشأن الموضوعات الفرعية.** رحبت الوفود بتوقيع مذكرة التفاهم مع السلطة الدولية لقاع البحار. سمت عدة وفود التشريعات المحلية التي سنت في الدول الأعضاء عملاً بتقويضات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. اتفقت جميع الوفود على أن الصك الدولي المقبل الملزم قانوناً بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني جاء في الوقت المناسب. اقترح أحد الوفود

أن هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح في هذا الصدد. أشار وفد آخر إلى أن القواعد المتعلقة بالاستخدام السليم للموارد البحرية في التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني قد تساعد في التخفيف من حدة الفقر ومعالجة انعدام الأمن الغذائي. صرح وفد آخر بتوقع إعداد المشروع الصفري للمؤتمر الحكومي الدولي وتعميمه في أقرب وقت ممكن وذلك لتيسير المزيد من المداولات. حثت وفود قليلة على أن المعاهدة الجديدة يجب ألا تقوض القوانين والمؤسسات القائمة.

12.7. وافقت عدة وفود كذلك على الحاجة إلى مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وأشارت وفود متعددة إلى الهدف 14 من التنمية المستدامة في هذا السياق. كما لاحظ أحد الوفود أن الجهود المبذولة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم يعيقها في كثير من الأحيان ضعف القدرات التقنية وعدم كفاية الموارد. كما اقترح وفد آخر أن المشاركة والتعاون في الدوريات عبر الحدود قد يكون ضرورياً.

13.7. أعربت بعض الوفود عن تأييدهم لاقتراح تشكيل مجموعة عمل للتنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني. تحدث أحد الوفود عن اعتماد نهج أصحاب المصلحة المتعددين لإدارة النظام البيئي الساحلي. اقترح وفد آخر أن تضع أمانة ألكو اتفاقاً نموذجياً بشأن حق المرور العابر للدول غير الساحلية وأن تواصل المنظمة جدول أعمالها لحماية وتنمية البيئة البحرية حتى يتحمل مبدأ الملوث يدفع والفكرة مشتركة لكن المسؤولية المتبينة تتجلى في الاهتمام المشترك. أبلغ أحد الوفود عن عقد مؤتمر قادم تشارك فيه الدولة العضو كحافز للاقتصاد الأزرق. أشار وفد آخر إلى أنه سيشترك في استضافة ندوة حول القانون البحري الدولي في تشرين الثاني / نوفمبر 2018 ورحب بالمشاركة الواسعة.

14.7. صرح أحد الوفود من دولة مراقبة غير عضو أنه يجب السعي لإيجاد حل قائم على توافق الآراء فيما يتعلق بالمعاهدة الجديدة بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص الوطني وأن الصك الجديد يجب ألا يفوض الصكوك الحالية أو يغير أو يكرر الجهود في منطيات أخرى. لوحظ كذلك أنه يجب إجراء تقييم الأثر البيئي على المستوى الوطني ويمكن إرفاق المبادئ التوجيهية الإرشادية لهذا الغرض بالمعاهدة الجديدة.

بند جدول الأعمال: البنود المختارة المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي

15.7. قدم نائب الأمين العام لمنظمة ألكو وصفاً موجزاً للمواضيع الثمانية التي تم تداولها في الدورة السبعين للجنة: (1) القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة) (2) خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة (3) حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي (4) حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (5) حماية الغلاف الجوي (6) التطبيق المؤقت للمعاهدات (7) تحديد القانون الدولي العرفي (8) الاتفاقات والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. اقترح أن تعد الأمانة قائمة بالموضوعات التي تهم المناطق الآسيوية والأفريقية بعد التشاور مع الدول الأعضاء لتقديمها إلى لجنة القانون الدولي بالنيابة عن الدول الأعضاء. شجع الوفود على تقديم آرائهم حول البنود الموجودة في جدول أعمال اللجنة في الدورة التاسعة والستين كذلك.

16.7. قدم السيد إدواردو فالنسيا أوسبينا، رئيس لجنة القانون الدولي بيانه كأول عضو محاضر. شكر المحاضر الموقر في البداية المنظمة على دعوتها وعلى وجه الخصوص البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن الأمين العام لألكو لإتاحته الفرصة لعرض أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها السبعين تعزيزاً لتقليد طويل الأمد للحوار الموضوعي بين المنظمين. ذكر أيضاً بمشاركة ألكو في الاحتفال بذكرى مرور سبعين عاماً على إنشاء اللجنة والتي نظمت لها ألكو أحداثاً جانبية في نيويورك على هامش النصف الأول من الدورة. أشار قبل الشروع في شرحه للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة إلى أن عمل اللجنة لا يقتصر فقط على إنتاج مسودات لاعتمادها كاتفاقيات متعددة الأطراف ولكن أيضاً في منتجات نهائية أخرى مثل التقارير ومشروع الاستنتاجات ومشروع المبادئ. اقترح أيضاً أن هذا الأمر يعزى جزئياً إلى المواقف المترددة للدول تجاه اعتماد اتفاقيات متعددة الأطراف في الجمعية العامة.

كما ذكر المحاضر المحترم الاجتماع بأنه كان له شرف تعيينه كمقرر خاص حول موضوع "حماية الأشخاص في حالة الكوارث" وهو موضوع يدين كثيراً بالعديد من التطورات الإقليمية الإيجابية في آسيا وأفريقيا. حثّ المستشارين القانونيين الموقرين من الدول الآسيوية والأفريقية المجتمعين في الاجتماع للنظر في وضع مساندتهم وراء المشروع النهائي التي أعدته اللجنة بشأن الموضوع المذكور.

17.7. انتقل إلى المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السبعين وأشار إلى أن موضوع "الاتفاقات والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" كان نتاج عمل اللجنة تحت قيادة المقرر الخاص السيد جورج نولتي منذ قرارها بإدراج الموضوع في جدول أعمالها. أكد أيضاً أن الهدف من مشروع الاستنتاجات هو تسهيل عمل الأشخاص الذين تمت دعوتهم لتفسير المعاهدات واستند إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

18.7. فيما يتعلق بموضوع "تحديد القانون الدولي العرفي" الذي كان المقرر الخاص السيد مايكل وود أكد أنه على غرار الموضوع المذكور أعلاه فيما يتعلق بتفسير المعاهدات فإن الغرض من هذا الموضوع ليس وضع قواعد تهدف إلى إبرام اتفاقية جديدة بل تقديم إرشادات عملية بشأن وجود قواعد القانون الدولي العرفي. أشار عن طريق المثال الأخير إلى سابقة من إنجلترا وويلز في حزب الحرية والعدالة ضد وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث التي تتعلق بالقواعد المرتبطة بحصانات مهمة خاصة.

19.7. ذكر المحاضر فيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي" أنهم نظروا في التقرير الخامس للمقرر الخاص البروفيسور شينيا موراسي وهم الآن بصدد التشاور للحصول على تعليقات وملاحظات من الدول.

20.7. بالانتقال إلى المواضيع الأخرى المدرجة في جدول أعمال اللجنة وهي "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، استند النظر في الموضوع في اللجنة إلى التقرير الخامس للمقرر الخاص السفير خوان مانويل جوميز روبليدو. ركز التقرير على ممارسة المنظمات الدولية وتناول موضوعات إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت للمعاهدة نتيجة لانتهاكها.

21.7. تناول المقرر الخاص السيد بافيل ستورما فيما يتعلق بموضوع "خلافه الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" في تقريره الثالث القواعد العامة للخلافة والاستثناءات المتعلقة بها. كذلك فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي"، أبلغ المحاضر الاجتماع أن المداولات حول التقرير لا يمكن أن تكتمل لأن التقرير السادس للمقرر الخاص السيدة كونسيبسيون إسكوبار هيرانديز صدر فقط في نهاية الدورة وسيستأنف فقط في الدورة التالية. كذلك فيما يتعلق بموضوع "القواعد القطعية للقانون الدولي (القواعد الأمرة)"، أبلغت أن اللجنة قد ناقشت التقرير الثالث للمقرر الخاص السيد دير تلادي الذي يتناول عواقب القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة) (لقانون المعاهدات وقانون مسؤولية الدولة. تم اعتماد 7 من مشاريع الاستنتاجات الأربعة عشر الواردة في التقرير الثالث والمحال إلى لجنة الصياغة بشكل مؤقت.

22.7. أبلغ المحاضر الكريم الاجتماع في الختام بأنه قد تم إدراج موضوع جديد في برنامج عمله وهو موضوع "المبادئ العامة للقانون" وأن السيد مارسيلو فاسكوز-بيرموديز قد تم تعيينه كمقرر خاص. للحصول على معلومات من الاجتماع ذكر أيضاً أنه تم وضع موضوعين جديدين في برنامج عمل اللجنة طويل الأجل أي "الاختصاص الجنائي العالمي" و "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي". اختتم المحاضر المحترم بعد ذلك بيانه الخاص من خلال التأكيد على أهمية العلاقة بين اللجنة وآلكو وذكر أن التجربة قد أظهرت أن المنظمين استفادوا كثيراً من تفاعلات بعضهم البعض بانتظام.

23.7. أبلغ البروفيسور شينيا موراسي عضو لجنة القانون الدولي في عرضه الجلسة العامة بأن لجنة القانون الدولي قد أكملت القراءة الأولى واعتمدت 12 مبدأً توجيهياً من تعليقاتهم على موضوع

"حماية الغلاف الجوي" الذي عين مقررأً خاصاً له. حث الدكتور موراسي على أن تعرب الدول الأعضاء عن آرائها بشأن المبادئ التوجيهية في اللجنة السادسة للجمعية العامة وفي شكل تعليقات خطية تقدم بحلول 15 كانون الأول / ديسمبر 2019. أعرب بعد ذلك عن أسفه لإستدراك تم التوصل إليه في عام 2013 في لجنة القانون الدولي بأن الموضوع لن يتدخل في المفاوضات السياسية الجارية ويغفل التعامل مع مبادئ معينة مرتبطة بالموضوع مثل المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وبعض المسؤوليات المحددة على المواد الكيميائية. أكد أنه بما أن التفاهم قد امتثل بالكامل في القراءة الأولى للموضوع في اللجنة فقد اقترح في القراءة الثانية أنه ليست هناك حاجة للإشارة إلى التفاهم حيث اقترح كتعزيز بعض التغييرات في المبادئ التوجيهية لهذا الغرض والتغيرات الأخرى كذلك.

24.7. أولاً. اقترح أنه في الفقرة الثالثة من الديباجة قد يتم استبدال عبارة "... من الاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي ككل" بعبارة "الاهتمام المشترك للبشرية" حيث أن هذه اللغة لا تزال قيد الاستخدام والتي وجدت مؤخراً في ديباجة اتفاقية باريس المبرمة في كانون الأول / ديسمبر 2015. ثانياً. أشار فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي 1 (ب) الذي يستخدم مصطلح "التلوث الجوي" إلى أنه يشير فقط إلى "المادة" كسبب لها. كان الاقتراح الأصلي "المواد والطاقة" الذي كان يتمشى مع اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. تعتبر الطاقة التي تشمل الحرارة والضوء والصوت والإشعاع عنصراً هاماً في تلوث الغلاف الجوي وبالتالي ينبغي ذكرها في التعريف.

25.7. أبلغت الدكتورة مارجا ليتو عضو لجنة القانون الدولي في عرضها الذي قدمته حول موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" الجلسة العامة بأن لجنة القانون الدولي في عام 2018 (أولاً) اعتمدت تسعة مشاريع مبادئ مع تعليقات أعدتها الدكتورة ماري جاكوبسون المقررة الخاصة السابقة حول هذا الموضوع و (ثانياً) مناقشة التقرير الأول للمقرر الخاص الجديد حول الموضوع الذي ركز على حالات الاحتلال على التوالي. اعتمدت لجنة الصياغة علاوة على ذلك مؤقتاً ثلاثة مشاريع مبادئ جديدة تتناول الالتزامات البيئية للسلطة القائمة بالاحتلال.

26.7. علقت بعد ذلك على سؤالين يتعلقان بالعمل السابق بشأن الموضوع الذي أثير في تقرير ألكو عن الدورة التاسعة والستين للجنة. أولاً. أكدت أن تركيز مشروع المبدأ 6 (على "حماية البيئة للشعوب الأصلية") لا ينصب على الشعوب الأصلية على هذا النحو، بل على الكيفية التي يمكن بها للمكانة الخاصة التي تم منحها والاعتراف بأراضيها أن تعزز حماية البيئة في حالة حدوث نزاع مسلح. أضافت أن العلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية وبيئتها تم الاعتراف بها في عدد من الصكوك الدولية.

27.7. ثانياً. أوضحت فيما يتعلق بمسألة تتعلق بالنهج الزمني المشار إليها في تقرير ألكو أن نطاق الموضوع لم يقتصر على حالات النزاع المسلح، ولكن هو على شكل أوسع ويغطي نتائج الصراع المسلح التي تعد فترة حرجية ليس فقط من وجهة نظر بناء سلام دائم ولكن أيضاً من وجهة نظر معالجة الضرر الذي يلحق بالبيئة. ذكرت أن النهج الزمني يوفر إطاراً مفيداً للعمل بشأن الموضوع وقد سمح للجنة بإلقاء نظرة جديدة على المخاوف والتحديات البيئية المختلفة التي تنشأ فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. أكدت أيضاً أن اللجنة أقرت مع ذلك بأنه ليس من الممكن دائماً اتخاذ تمييز دقيق بين المراحل.

28.7. علقت علاوة على ذلك على ثلاثة مشاريع مبادئ جديدة (مشروع المبدأ) تتعلق بحالات الاحتلال. أشارت فيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع المبدأ 19 التي تتناول الالتزامات العامة للسلطة القائمة بالاحتلال إلى أنه يجب تفسير هذا الالتزام في ضوء الظروف الحالية بما في ذلك أهمية المخاوف البيئية باعتبارها مصلحة أساسية لجميع الدول كما جاء في محكمة العدل الدولية مع مراعاة التطوير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. أشارت أيضاً إلى الالتزام الوارد في الفقرة 3 من مشروع المبدأ 19 باحترام قوانين ومؤسسات الأراضي المحتلة فيما يتعلق بحماية البيئة ورأت أن هذا المطلوب لديه القدرة على أن يكون ضماناً مهماً للبيئة.

29.7. أشارت فيما يتعلق بمشروع المبدأ 20 الذي يتعلق بإدارة واستخدام الموارد الطبيعية للأراضي المحتلة إلى أن اللجنة وافقت على أنه يجب تفسير حق الانتفاع الذي يُستمد منه مشروع المبدأ من خلال إيلاء الاعتبار الواجب لمفهوم الاستدامة الراسخ ولا سيما في سياق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

30.7. فيما يتعلق بمشروع المبدأ 21 بالتعامل مع مسؤولية الدولة عن الضرر العابر للحدود، ذكرت أن مضمون مشروع التقرير قوبل باتفاق واسع في اللجنة. قررت لجنة الصياغة مع ذلك استبدال الصياغة المعروفة التي تشير إلى "دول أخرى أو مناطق خارجة عن الاختصاص الوطني" بالإشارة إلى "مناطق خارج الأراضي المحتلة" خشية أنه قد لا تكون بقية أراضي الدولة المحتلة مشمولة في حالات الاحتلال الجزئي.

31.7. اختتمت بتوضيح خطة العمل المستقبلية للجنة حول هذا الموضوع.

32.7. قدم المندوبون التاليون بياناتهم على المواضيع قيد المناقشة: **اليابان وجمهورية الهند وجمهورية إندونيسيا وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا وجمهورية فيتنام الاشتراكية.** أدلت أيضاً الدول المراقبة غير الأعضاء التالية ببياناتها: **جمهورية بيلاروسيا والاتحاد الروسي**

33.7. **مندوب اليابان** هنا لجنة القانون الدولي في الذكرى 70 لها. أقر تعليقاً على موضوع حماية الغلاف الجوي بأهمية هذا الموضوع وهنا اللجنة والمقرر على الانتهاء الناجح من القراءة الأولى للموضوع واعتماد الديباجة و12 مشروع مبادئ توجيهية. تم توضيح ثلاث نقاط محددة حول هذا الموضوع. أولاً، تمت الحاجة إلى إعادة النظر وتحديث فقرة الديباجة الرابعة من مشروع المبادئ التوجيهية في ضوء اتفاق باريس في عام 2015. ثانياً، أُشير إلى الحاجة إلى إعادة النظر في مشروع المبدأ التوجيهي 1 (ب) في ضوء اتفاقية عام 1979 المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. ثالثاً، تم التأكيد على ضرورة قيام لجنة القانون الدولي بمناقشة جميع الصيغ الممكنة في القراءة الثانية بما في ذلك حذف الفقرة الثامنة من الديباجة وكذلك في الفقرتين 2 و3 من مشروع المبادئ التوجيهية بشأن "نطاق المبادئ التوجيهية". تم التأكيد على أن التوازن الصحيح بين سيادة الدولة ومكافحة الإفلات من العقاب أمر أساسي فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي". يمكن تحقيق هذا التوازن من خلال دراسة الجوانب الإجرائية للحصانة. أبرز أيضاً أن ممارسات الدولة الكافية بشأن هذا الموضوع لم تتراكم وتتطلب التحليل في ضوء النظم المحلية. أعرب المندوب عن أمله في أن يتم اعتماد جميع مشاريع المواد بتوافق الآراء مع مناقشة كافية حول العوامل في الجوانب الإجرائية للحصانة.

34.7. شكر **مندوب جمهورية الهند** أمانة ألكو على دراستها حول هذا الموضوع. هنا لجنة القانون الدولي بالذكرى 70 لتأسيسها وسلط الضوء على أن تطوير القانون الدولي هي عملية متطورة. تتطلب هذه العملية إجراء دراسات ومراجعات منتظمة للقوانين الحالية ومساهمة لجنة القانون الدولي في هذا الصدد هائلة. سيتم تسليم التعليقات المكتوبة التفصيلية حول العناصر المحددة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي لاحقاً.

35.7. شكر **مندوب جمهورية إندونيسيا** رئيس وأعضاء لجنة القانون الدولي على عملهم المتقاني وإسهامهم المستمر في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. تم تقدير عمل المقرر الخاص المعني بالتقرير السادس فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي". أبرز أن التوازن بين مكافحة الإفلات من العقاب والمساواة في السيادة ضروري في ضوء إمكانية مقاضاة مسؤولي الدولة في البلدان الأجنبية. ذكر أنه في بلده توجد قيود واستثناءات فقط في الدعاوى المدنية. ذكر فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية أن مشروع المادة 4 ينبغي أن يكون أكثر تحديداً وإلزامياً مع توضيح جميع جوانب التدابير الوقائية ذات الصلة. لقد تم تجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على المستوى

المحلي وتم إبراز الحاجة إلى التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة من خلال آليات المعاهدات على الرغم من الصعوبات التي تنطوي عليها. رحب المندوب بإدخال الاختصاص الجنائي العالمي وارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي كمواضيع جديدة.

36.7. أعرب مندوب جمهورية الصين الشعبية عن تقديره للإنجازات التي حققتها لجنة القانون الدولي على مدى السنوات السبعين الماضية، حيث أبرز الحاجة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لاحتياجات البلدان النامية والشواغل المشروعة لآسيا وأفريقيا. أبرز المندوب أنه ينبغي تطبيق نهج صارم ومنهجي إلى جانب دراسة شاملة لممارسة الدول بشأن موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي. التحديد الانتقائي وخفض عتبة التحديد أمر غير مقبول. لوحظ أن الممارسة اللاحقة هي الوسيلة الأصلية لتفسير المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة 3، المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يتعلق بموضوع "الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، يجب أن تكون واحدة تعكس الفهم الحقيقي والمشارك لفهم المعاهدة. قد لا تكون الممارسة الأخرى اللاحقة سوى وسيلة تكميلية لتفسير المعاهدات في المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فيما يتعلق بموضوع القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة)، ذكر أن محتوى ونطاق القواعد الأمرة وتعريف "جريمة محظورة بموجب قاعدة قطعية من القانون الدولي العام (القواعد الأمرة)" لا يزال غامضاً ومبهم. لم يوافق المندوب على إدراج أي جريمة يحظرها القانون من قبل القواعد القطعية كاستثناءات من الحصانة الموضوعية كما اقترح المقرر الخاص. لا ينبغي تقديم مشاريع الاستنتاجات والتعليقات إلى اللجنة السادسة لاستعراض الدول كحزمة إلا بعد إقرار مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات بعد القراءة الأولى. ينبغي للجنة تحسين نهجها في هذا الصدد بالنظر إلى أهمية الموضوع. ذكر أن اعتماد مشروع المادة 7 قد أثار جدلاً كبيراً بين الدول فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي". اقترح أن تعيد اللجنة النظر في مشروع المادة. تم تسليط الضوء على أنه ينبغي النظر في الحصانة في حالة إقامة دعاوى قانونية فيما يتعلق بالتقرير السادس للمقرر الخاص المعني بالقضايا الإجرائية. جهاز الدولة المناسب لتحديد مسألة الحصانة بالإضافة إلى ذلك، هو مسألة قانون داخلي وليس قانوناً دولياً ويجب ألا تضع اللجنة قاعدة في هذا الشأن. تم توضيح أن القواعد الواضحة والمحددة بشأن موضوع "حماية الغلاف الجوي" لم تتطور بعد وأن قواعد القانون البيئي الدولي التي يتم تطبيقها في هذا المجال لا تزال دون الممارسة الوطنية.

37.7. شكر مندوب جمهورية إيران الإسلامية الأمانة على تقريرها الشامل حول هذا الموضوع. ذكر أن الحاجة تدعو إلى مزيد من الوضوح بشأن الجملة الثانية من مشروع الاستنتاج 10 (1) فيما يتعلق بموضوع "القواعد القطعية للقانون الدولي" (القواعد الأمرة). يجب أن يكون هناك تفكير أكبر في مسألة عدم قابلية الفصل للمعاهدات التي تنتهك معايير القواعد الأمرة. أعرب المندوب عن تعليقاته على مشروع الاستنتاجات 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 21 و 22 و 23. أعرب المندوب عن تقديره للتقرير الخامس للمقرر الخاص فيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات. تم تقديم تعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي 3 و 4 و 7 و 9.

38.7. شكر مندوب جمهورية كوريا المتحدثين من لجنة القانون الدولي والأمانة على إعداد التقرير الذي يتضمن التحليل والتعليقات المتعمقة. اعتقد المندوب أن عمل المقرر الخاص سيسهم في تحسين فهم الوضع الحالي للقانون وتطوره التدريجي فيما يتعلق بموضوع "القواعد القطعية للقانون الدولي". تم التركيز على الحاجة إلى تحليل أكثر صرامة وشمولاً لممارسات الدول والسوابق القضائية في هذا الموضوع. تم تسليط الضوء على أن موضوع "حماية الغلاف الجوي" قد اكتسب أهمية خاصة في ضوء تلوث الهواء عبر الحدود بما في ذلك تلوث الغبار. تم التأكيد على أهمية التعاون بين الدول مع الإشادة بالعمل الممتاز للمقرر الخاص حول هذا الموضوع.

39.7. أعرب مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية عن امتنانه وتقديره للعمل الذي تقوم به الأمانة العامة لألكو على الجلسات 69 و 70 للجنة القانون الدولي. أعرب عن تقديره لدور لجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ذكر أن استنتاج المقرر الخاص بأن صمت طرف ما لا ينبغي اعتباره ممارسة لاحقة بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 31 فيما يتعلق بموضوع "الاتفاقات

اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات". أيد المندوب التنقيحات وأشاد بجهود المقرر الخاص فيما يتعلق بموضوع "تحديد القانون الدولي العرفي". صدرت آراء بشأن مشروع الاستنتاج 4 و8. تم تقدير عمل البروفيسور موراسي فيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي". تم تسليط الضوء على أهمية الأدلة العلمية بما في ذلك مساعدة العلماء والخبراء في حل النزاعات التقنية مثل النزاعات البيئية. هنا المندوب عمل المقرر الخاص بشأن استكمال مشروع المبادئ التوجيهية الكامل للقراءة الأولى للجمعية العامة فيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات". أشير إلى أنه ينبغي للمقرر الخاص ولجنة القانون الدولي القيام بدراسة متأنية لما إذا كان الجزء الخامس من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تطبيق ما يقتضيه اختلاف الحال على المعاهدات المطبقة مؤقتاً. لوحظ أنه ينبغي للمقرر الخاص في العمل المقبل أن يوضح ما إذا كان مشروع الاستنتاج 13 يغطي جميع الأفعال الملزمة التي تقوم بها المنظمات الدولية فيما يتعلق بموضوع "القواعد الأمرة". أشار المندوب إلى الحاجة إلى مزيد من التوضيح فيما يتعلق بأشكال مختلفة من الاحتلال مع تسليط الضوء على ضرورة قيام اللجنة والمقرر الخاص باستكشاف الالتزام بمنع الأضرار البيئية التي تلحق بالقوى المحتلة وتخفيفها والسيطرة عليها فيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة المرتبطة بالنزاعات المسلحة" مع التأييد الكامل لاستمرار الموضوع في جدول أعمال اللجان واستخدام "القوة المحتلة" بدلاً من "دولة الاحتلال".

40.7. أشاد المراقب عن جمهورية بيلاروسيا بعمل اللجنة وأعرب عن ارتياحه للحفاظ المعقول التي أظهره المقررون الخاصون واللجنة في نص الاستنتاجات المتوازنة مع عناصر معينة من التطور التدريجي في تعليقاتها. أكد المراقب من جمهورية بيلاروسيا أن المجموعات التمثيلية للدول وممارساتها هي وحدها القادرة على دفع هذه المواضيع إلى الأمام بينما نعترف بالقيمة المفترضة للسوابق القضائية الدولية والكتابات العلمية. ذكر المراقب أنه يأسف لعدم توفر الوقت الكافي للجنة لمناقشة التقرير بإسهاب، ونصح بتخصيص مزيد من الوقت لموضوع بهذه الأهمية فيما يتعلق بموضوع "القواعد القطعية للقانون الدولي (القواعد الأمرة)". قد حذر من أن التفسير لا ينبغي أن يتوج إلى تعديل أحكام المعاهدة فيما يتعلق بالموضوع المتعلق بتفسير المعاهدات. أعرب المراقب عن جمهورية بيلاروسيا بالإضافة إلى ذلك عن تأييده لتقييم لجنة القانون الدولي لدور هيئات المعاهدات الخبيرة في تفسير المعاهدة على أساس الفهم الواضح، أن القرارات المتجاوزة للحدود كثيراً لا تحمل أي أهمية قانونية كما هو مذكور في التعليق. تم الإعراب عن الاتفاق مع الملاحظة في التعليق على أنه "لا يمكن أن نتوقع من الدول أن تتفاعل في كل مناسبة" ولكن استخدام مصطلح "الحفاظ باستمرار" في النص وضعت عيباً غير معقول على الدولة المعترضة فيما يتعلق بموضوع "تحديد القانون الدولي العرفي" فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 15.

41.7. لقد أعرب عن رأي مفاده أن مشروع الاستنتاجين 22 و23 اللذين يتناولان استثناء من حصانة مسؤولي الدولة وواجب الدول في محاكمة بعض جرائم القواعد الأمرة فيما يتعلق بالموضوع المتعلق بالقواعد الأمرة يقعان خارج نطاق الموضوع بشكل واضح ولا يعكسان بالإضافة إلى ذلك الوضع الراهن. أعرب بالإضافة إلى ذلك عن الرأي القائل بأن المعاهد الأساسية للقانون الإنساني الدولي مدعومة بواسطة البعد البيئي فيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة". فيما يتعلق بموضوع "خلافه الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" - قلة ممارسات الدول وطبيعتها الخاصة بالسياق - تم الاعتراف به كمصاعب في عملية تحديد الأنماط الشائعة. ذكر أيضاً أنه ينبغي أن تشمل مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع خلافاً "القانونية" وغير القانونية.

42.7. صرح المراقب عن جمهورية بيلاروسيا فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي" بأن موقف حصانة مسؤولي الدولة هو قاعدة أساسية تستند إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. أعرب بالإضافة إلى ذلك عن الرأي الذي يتعلق "بالضمانات الإجرائية" التي تقضي بضرورة أن تكون الضمانات صريحة تمنع ازدواجية المعايير والانتهاكات والمحاكمات ذات الدوافع السياسية. في الختام قيل أنه ينبغي أن يستند الموضوع المستقبلي للجنة القانون الدولي، أي الاختصاص الجنائي العالمي إلى معاهدة بحتة وذكر أن النظر في الموضوع من جانب هيئة خبراء مثل لجنة القانون الدولي يمكن أن يسهم في عدم جعلها سياسية بشرط أن تكون الأولوية لآراء دول الجهات الفاعلة الأخرى مثل المنظمات غير الحكومية وما إلى ذلك.

43.7. أشاد المراقب عن الاتحاد الروسي بعمل لجنة القانون الدولي وذكر أنه كان من الصعب المبالغة في تقدير المساهمة التي قدمتها على مر السنين في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. ذكر بالإضافة إلى ذلك أنه على مدى العقد الماضي أصبحت لجنة القانون الدولي مترددة أكثر فأكثر في التوصية بصياغة صكوك ملزمة قانوناً، وقد أدى ذلك إلى نتيجة غير متوقعة للمحاكم والهيئات القضائية التي تتعامل مع مشاريع اللجان كدليل على القانون الدولي العرفي وتطبيقها مباشرة. قد أبلغت نيابة عن الوفد أن لجنة القانون الدولي تثبت التحفظ المعقول في هذا الصدد وفي عملها بشكل عام.

44.7. بالانتقال إلى الموضوعات المدرجة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الأخيرة فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي"، ذكر المراقب مع الأسف أن الاستثناءات أصبحت موضوعاً للنظر من قبل لجنة القانون الدولي قبل الجوانب الإجرائية من الحصانة. تم التأكيد على أن المناعة موضوع ذو طبيعة إجرائية وأن صياغة القواعد الإجرائية لتطبيق الحصانة يمكن أن تزيل عدداً من المخاوف التي أثرت لصالح الحاجة إلى استثناء من الحصانة. أعرب أيضاً المراقب عن رأيه بأن الحصانة الشخصية لا تقتصر على ما يسمى "الترويك" بل امتدت لتشمل كبار المسؤولين الآخرين. دعا مراقب الاتحاد الروسي أعضاء الكو في ضوء هذه الملاحظات إلى معارضة قاعدة استثناءات حصانة مسؤولي الدولة والتعبير عن موافقهم في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

45.7. بالمثل فيما يتعلق بموضوع "القواعد القطعية للقانون الدولي (" القواعد الأمرة ") على الرغم من أنه يؤيد وجهة نظر اللجنة لتأسيس عملها على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فقد اعتبر أن المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية خارجة عن نطاق الموضوع. لقد ذكر أن الاتحاد الروسي بالإضافة إلى ذلك لم يدعم محاولات إدراج موضوعات أثارت مناقشات نظرية مثل القواعد الأمرة والالتزام في مواجهة الكافة وعلاقتها بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

بند من جدول الأعمال: تقرير مراكز التحكيم الإقليمية

46.7. قدم نائب الأمين العام لآلكو البيان الاستهلاكي حول هذا الموضوع الذي قدم لمحة موجزة عن تطور مراكز التحكيم الإقليمية في آلكو. وهناً حكومة اليابان وحث المراكز على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها لتلبية الطلب المتزايد على الحلول البديلة لفض النزاعات المؤسسية في الاقتصادات النامية في آسيا وأفريقيا.

47.7. تلا ذلك عروض قدمها مدراء مراكز التحكيم التالية:

أوجزت أنشطة المركز الآسيوي للتحكيم الدولي ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لاغوس ومركز نيروبي للتحكيم الدولي وعروضهم لعام 2017-2018.

بند من جدول الأعمال: قانون التجارة والاستثمار الدولي

48.7. ألقى نائب الأمين العام لآلكو البيان الاستهلاكي حول هذا الموضوع. أوضحت بايجاز كيف تعاملت آلكو مع موضوعات قانون التجارة والاستثمار الدولي منذ إنشائها. أشارت إلى أنه على الرغم من حدوث عدد من التطورات ذات الصلة في مجالات القانون التجاري والاستثماري الدولي ونظراً لضيق الوقت ستتم مناقشة القضايا التالية في الجلسة: أ) اتفاقيات التجارة الإقليمية وتأثيرها على منظمة التجارة العالمية ب) الملكية الفكرية واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ج) مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لآلكو. أبلغت كذلك أن آلكو تنظم ندوة حول مراجعة الإصلاحات لنظام الاستثمار الدولي وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في الفترة من 19-21

تشرين الثاني / نوفمبر 2018، في أروشا وتنزانيا بهدف تحسين مناخ الاستثمار داخل الدول الأعضاء وزيادة مكانة الدول الآسيوية الأفريقية كوجهات استثمارية.

49.7. المتحدث الأول، البروفيسور الدكتور حسين حسونة عضو لجنة القانون الدولي تحدث في بيانه حول تأثير الاتفاقيات التجارية الإقليمية على منظمة التجارة العالمية، عن كيف أن التحول نحو التجارة الإقليمية يغير من طبيعة التجارة الدولية. ذكر أن انتشار الاتفاقيات التجارية الإقليمية يتزامن مع النجاح المتناقص للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف. ذكر أن الطريق إلى الأمام سيستلزم اتخاذ إجراءات من جانب النظم التجارية المتعددة الأطراف والإقليمية فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الاتفاقيات التجارية الإقليمية تشكل حجر بناء أو حجر عثرة أمام التجارة المتعددة الأطراف. يجب أن تضمن اتفاقيات التجارة الإقليمية أولاً أنها تكمل النظام التجاري متعدد الأطراف لمنظمة التجارة العالمية وثانياً ينبغي أن تعمل على جعل اتفاقياتها مفتوحة للانضمام من قبل أطراف ثالثة. بالتالي فإن المهمة الماثلة أمام المجتمع الدولي تتمثل في تعظيم فوائد كل نظام وتنسيقها معاً.

50.7. المتكلم الثاني السفير هونج ثاو نجوين، عضو في لجنة القانون الدولي تحدث في عرضه حول منظور الملكية الفكرية واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية أولاً عن اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية باعتبارها "صفقة شاملة" مع "المعايير الدنيا" لتوافرها والنطاق واستخدام سبعة أشكال من الملكية الفكرية. ركز على ثلاثة أمور مهمة فيما يتعلق بتعديل اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية: (1) تمديد الفترة الانتقالية لتنفيذ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (2) العلاقة بين اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي (3) التجارة الإلكترونية. ذكر أنه لا يزال هناك تضارب في المصالح بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بتمديد الفترة الانتقالية لتنفيذ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، حيث ترغب الدول النامية في الوصول بسهولة إلى الاختراعات وبراءات الاختراع الجديدة للمصلحة العامة. صرح أن اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية لم يحسم بعد التعارض بين حقوق الملكية الفكرية والالتزامات في اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق باتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي. ذكر أن أحد أوجه القصور في اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية هو أنه لا يتعامل مع العديد من التطورات الجديدة، مثل الإنترنت وقضايا حقوق النشر الرقمية والتجارة الإلكترونية فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

51.7. المتحدث الثالث، داتوك البروفيسورة ساندرا راجو، مديرة مركز التحكيم الآسيوي الدولي، علقت بإيجاز على مراكز التحكيم الخمسة المنشأة تحت رعاية ألكو. أكد أن مراكز التحكيم الخمسة تتحد بمثل الصداقة والتعاون ومثل ألكو، المتمثلة في تعزيز التجارة والاستثمار في منطقة ألكو. أشارت إلى أن المراكز ستكون خطوة مهمة نحو تحقيق التوازن بين البلدان الصناعية والبلدان النامية فيما يتعلق بالتحكيم. تحدثت بعد ذلك بإيجاز عن المركز الآسيوي للتحكيم الدولي الذي تأسس في عام 1978، وكان الأول من نوعه الذي أنشئ تحت رعاية ألكو. وذكرت أنه منذ إنشاء المركز الآسيوي للتحكيم الدولي، كانت هناك زيادة هائلة في الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل إلى آسيا. تمتعت أفريقيا أيضاً بمعدلات نمو هائلة من حيث الاستثمار الأجنبي المباشر. ساهم هذا النمو الهائل في الازدهار في المنطقة. أشارت أيضاً إلى أن الدول الخمسة التي توجد فيها مراكز التحكيم التابعة لألكو هي دول القانون النموذجي. يضمن هذا ثقة المستثمر في بلدان مثل مقاعد التحكيم وفي المنطقة ككل. تساعد مراكز تحكيم ألكو الخمسة جميعها في بناء القدرات في مجال تسوية المنازعات البديلة في المنطقة. اختتم حديثه بالقول إنه بسبب أهمية مراكز التحكيم الإقليمية في المنطقة من المرجح أن يكتسب التعاون الفعال بينهما أهمية أكبر في المستقبل.

52.7. قدم بعد ذلك مندوبو جمهورية أوغندا ومملكة تايلاند وجمهورية الصين الشعبية وماليزيا واليابان وجمهورية إندونيسيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والدولة غير العضو المراقبة، كما عرض الاتحاد الروسي وجهات نظره بشأن بند جدول الأعمال.

53.7. أشارت عدة وفود إلى أن اتفاقات التجارة الإقليمية التي تتوافق مع مبادئ منظمة التجارة العالمية تشكل حجرات البناء التدريجية للتحرير المتعدد الأطراف في التجارة ودعمت تكامل الاقتصادات الإقليمية من خلال اتفاقات التجارة الإقليمية.

54.7. قد ذكر بعض الوفود القوانين الوطنية التي تم سنّها وتنفيذها وفقاً لالتزامات منظمة التجارة العالمية.

55.7. اقترح أحد الوفود اتخاذ تدابير للحد من تسوق المعاهدات وطرق تحديث اتفاقات الاستثمار الدولية لضمان الاستدامة. التمس وفد آخر توضيحاً من الأمانة العامة بشأن أنواع الأنشطة والمشاورات المشتركة التي ستعقد بين مراكز التحكيم الإقليمية والأهداف المخصصة لهذه الأنشطة لتفادي ازدواجية الأنشطة والاستخدام الفعال للموارد. أبرز أحد الوفود الدور الذي لا تزال المفاوضات تلعبه فيما يتعلق بمسألة تنسيق النظام العالمي للملكية الفكرية. بينما أكد وفد آخر على أهمية برامج بناء القدرات في قانون التجارة والاستثمار، ذكر الندوة القادمة حول مراجعة الإصلاحات لنظام الاستثمار الدولي وآلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في الفترة من 19-21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018، في أروشا وتنزانيا. دعا أحد المراقبين من غير الدول الأعضاء إلى اعتماد حلول فعالة ومبتكرة لمكافحة الانتقادات الموجهة ضد العناصر الإجرائية للإطار الحالي المتعلق بالحل البديل للنزاعات.

بند من جدول الأعمال: انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى وغيرها من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين.

56.7. قدم أمين عام ألكو، بند جدول الأعمال الذي تم إدراجه على هذا النحو في جدول أعمال ألكو في عام 1988 بشأن توصيات جمهورية إيران الإسلامية، وسلط الضوء على الاحتلال العسكري غير المشروع للأراضي الفلسطينية وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في شعب فلسطين من قبل إسرائيل والقوة المحتلة. ذكر بتأكيدات المجتمع الدولي المستمرة فيما يتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي على النزاع، وأكد أن الضم غير القانوني للأرض الفلسطينية وإنشاء مستوطنات يهودية استيطانية وترحيل جماعي للفلسطينيين كلها أعمال تنتهك القانون الإنساني والقانون الدولي.

57.7. ذكر أن الموجز الذي أعدته الأمانة حول هذا الموضوع لهذا العام ركز إلى حد كبير على الوضع القانوني للقدس. أشار كذلك إلى الدراسة الخاصة التي أعدتها الأمانة العامة بعنوان "مشروعية الاحتلال الإسرائيلي المطول للأراضي الفلسطينية وممارساتها الاستعمارية فيها"، نتيجة للتفويض الذي تلقتّه من الدورة السنوية الخامسة والخمسين التي عقدت في نيودلهي في عام 2016. أوصى بأن تجري الأمانة "دراسة خاصة" حول الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية التي تغطي الوضع القانوني للقدس من بين القضايا الحاسمة الأخرى بهدف زيادة الوضوح ومساعدة الدول الأعضاء في جهودها لإيجاد حل طويل الأمد للنزاع.

58.7. قدم المندوبون التاليون بياناتهم حول الموضوعات قيد المناقشة: دولة فلسطين ودولة قطر ودولة ليبيا وجمهورية إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية فيتنام الاشتراكية وجمهورية الصين الشعبية وماليزيا.

59.7. أقرت جميع الوفود باستمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مع الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. أدانت عدة وفود العدوان الإسرائيلي المستمر في الأراضي المحتلة خاصة في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.

60.7. أيدت وفود عديدة إنشاء دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة الكاملة وعاصمتها القدس الشرقية، بموجب حل الدولتين على أساس قرارات الأمم المتحدة والحدود التي تم وضعها قبل حزيران /

يونيو 1967. أثارت وفود كثيرة اعتراضات على التدابير الأحادية الجانب لتغيير الوضع القانوني للقدس الشريف، وهو ما يتعارض مع العديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. أشار بعض الوفود أيضاً إلى قابلية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الصدد. أيدت عدة وفود عملية السلام في الشرق الأوسط واعترفت بإنشاء دولة فلسطينية مستقلة كجزء لا يتجزأ منها.

61.7. رحبت عدة وفود بالاقترح الذي تقدمت به أمانة ألكو لإجراء "دراسة خاصة" حول الوضع القانوني للقدس الشريف لتوضيح الموضوع. حذر أحد الوفود ع ذلك من ازدواجية العمل الذي أنجزته الأمانة العامة في إطار الدراسات السابقة بشأن قضية فلسطين. طلب من الأمانة تقديم مخطط واضح بشأن نطاق الدراسة الخاصة وذلك لتسهيل مدخلات الدول الأعضاء في هذا الصدد.

62.7. أدان أحد الوفود قانون الدولة اليهودية الذي أقره الكنيست مؤخراً. يكرس القانون لأول مرة إسرائيل باعتبارها "الوطن القومي للشعب اليهودي". يمنح القانون حق تقرير المصير لليهود في إسرائيل حصرياً حرماناً من ربط الشعب الفلسطيني بوطنه التاريخي ويمثل تمييزاً ضد المواطنين العرب الذين يشكلون 20% من سكان إسرائيل.

63.7. قدم وفد آخر اقتراحاً من أربع نقاط لتسوية القضية الفلسطينية، بما في ذلك تسوية سياسية تستند إلى حل الدولتين ودعم مفهوم أمني مشترك وتنسيق جهود المجتمع الدولي وهو نهج لتعزيز السلام من خلال التنمية.

64.7. ذكرت بعض الوفود كذلك المساهمات التي قدمتها لمساعدة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

8. الاجتماع العام الخامس والدورة الختامية

اعتماد رسالة شكر إلى رئيس وزراء اليابان

صاحب السعادة، أود بالنيابة عن جميع وفود الدول الأعضاء والمراقبين الذين حضروا الدورة السنوية السابعة والخمسين (2018) للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (ألكو) أن أتقدم بالشكر التالي للتعبير عن خالص امتناننا وإعجابنا بحكومة وشعب اليابان.

نود نحن المشاركون في الدورة السنوية السابعة والخمسين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أن نغتني هذه الفرصة لنعرب عن عميق امتناننا واحترامنا لسعادتك وحكومتك الموقرة وشعب اليابان على استضافتكم الكريمة للدورة السابعة والخمسين لألكو في مدينة طوكيو النابضة بالحياة. صاحب السعادة، أشكر رئيس وزراء اليابان الموقر والسيد شينزو آبي وحكومة اليابان بالنيابة عني وعن ألكو لاستضافتها الناجحة لهذه الدورة وعلى كرم الضيافة لجميع المندوبين.

صاحب السعادة، بصفتك عضواً مؤسساً في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية كما كانت تسمى آنذاك في عام 1956، فمن المهم الإشارة إلى أن اليابان لعبت دوراً رئيسياً في إضفاء الطابع المؤسسي على المنظمة التي نمت بقدر عظيم منذ ذلك الحين من حيث الأعضاء والتأثير. لقد أولت اليابان دائماً أهمية كبيرة للمنظمة وشاركت وساهمت بسخاء في أنشطة وبرنامج عمل المنظمة. من المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أن اليابان أوفدت أيضاً دبلوماسياً كبيراً بصفة نائب للأمين العام للمنظمة. اهتمت اليابان دائماً اهتماماً شديداً بالمداولات خلال الدورات السنوية واتخذت خطوات كبيرة لتعزيز جدول أعمال المنظمة ودورها في المجتمع الدولي.

سيكون من دواعي سرور سعادتك أن تعرف أن هذه الدورة تميزت بروح الحوار البناء والتشاور والتعاون بين الوفود المشاركة، مما مكننا من اتخاذ قرارات حاسمة بشأن المسائل التنظيمية

فضلاً عن الموضوعية القانونية. كان الدعم الكامل في الواقع الذي قدمته الحكومة المضيفة جوهرياً في نجاح هذه الدورة."

1.8. نعرب مرة أخرى نحن مندوبو الدورة السنوية السابعة والخمسون لآلكو عن خالص امتناننا لحكومة اليابان لاستضافتها الكريمة للدورة السنوية وجعلها مناسبة لا تنسى في مدينة طوكيو التاريخية النابضة بالحياة.

2.8. صاحب السعادة، تفضل بقبول فائق تقديرنا واحترامنا وبارك الله تعالى في مساعي هذه الأمة العظيمة. "شكراً لك.

مكان انعقاد الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآلكو

3.8. أبلغ الرئيس الاجتماع أنه لم يتم التوصل إلى قرارات نهائية بشأن مكان انعقاد الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآلكو.

الأحداث الجانبية

4.8. عقدت الأحداث الجانبية التالية على هامش الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو.

أ) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2020 الذي استضافته وزارة العدل في اليابان.

ب) قانون البحار الذي استضافته وزارة الشؤون الخارجية في اليابان.

ج) الذكرى العشرون لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي استضافته وزارة الشؤون الخارجية في اليابان.

اعتماد القرارات

5.8. اعتمدت القرارات التالية في الجلسات العامة الخامسة للوفود:

AALCO/RES/57/ORG1 (1)

تقرير الأمين العام عن المسائل التنظيمية والإدارية والمالية.

AALCO/RES/57/ORG2 (2)

ميزانية آلكو لعام 2019.

AALCO/RES/57/ORG3 (3)

تقرير عن المراكز الإقليمية للتحكيم التابعة لآلكو.

النظر في التقرير الموجز

6.8. تم وضع مشروع التقرير الموجز للدورة السنوية السابعة والخمسين للنظر فيه من قبل الدول الأعضاء. اعتمدت الدول الأعضاء مؤقتاً مشروع التقرير الموجز، وطلب منها بعد ذلك إرسال تعليقاتها الخطية إلى الأمانة في موعد أقصاه 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2018 وبعد ذلك سيتم وضع اللمسات الأخيرة.

7.8. تم اقتراح تصويت من قبل بعض الدول الأعضاء.

8.8. ألقى سعادة السيد ماساهيرو ميكامي رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين الملاحظات الختامية.

رُفعت الدورة السنوية السابعة والخمسون بعد ذلك.

ب. القرارات

AALCO/RES/DFT/57/ORG 1
12 تشرين الأول / أكتوبر 2018

تقرير الأمين العام عن المسائل التنظيمية والإدارية والمالية

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الإفريقية في دورتها السابعة والخمسين

إذ تشير إلى مهمات وأهداف المنظمة كما هو منصوص عليه في المادة رقم 1 من النظام الأساسي لألكو.

وبعد النظر في تقرير الأمين العام عن المسائل التنظيمية والإدارية والمالية عملاً بالقاعدة رقم 20 (7) من النظام القانوني الوارد في الوثيقة رقم 1 AALCO/57/ TOKYO/2018/ORG.

وبعد الاستماع مع التقدير للبيان الاستهلاكي للأمين العام بشأن تقريره عن المسائل التنظيمية والإدارية والمالية.

وبعد الاستماع أيضاً باهتمام وتقدير شديدين لتصريحات رؤساء وفود الدول الأعضاء في ألكو بشأن تقرير الأمين العام.

ومع الإقرار بالحاجة إلى المضي قدماً بروح مؤتمر باندونغ في العصر الحالي الذي شهد العديد من التحديات القانونية الدولية لدول آسيا وأفريقيا.

وإذ تقدر جهود الأمين العام لتعزيز أنشطة المنظمة وتنفيذ برنامج عملها على النحو المعتمد في دورتها السنوية السادسة والخمسين المنعقدة في نيروبي في جمهورية كينيا من 1 إلى 5 أيار / مايو 2017.

وإذ تقدر أيضاً الممارسة المستمرة نحو ترشيد برنامج عملها بما في ذلك دراسة بنود جدول الأعمال خلال دوراتها السنوية.

وإذ تؤكد من جديد على تفويض إعلان بوتراجايا على تنشيط وتعزيز ألكو وخطة العمل كما هو موضح في الوثيقة رقم 1 AALCO/ES (NEW DELHI)/2008/ORG المعتمدة في الدورة الاستثنائية من قبل الدول الأعضاء في ألكو والتي عُقدت في 1 كانون الأول / ديسمبر 2008 في نيودلهي (المقر الرئيسي) بالهند.

وإذ ترحب أيضاً بالجهود بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنشيط وتعزيز ألكو.

وإذ تلاحظ مع الارتياح زيادة التعاون بين المنظمة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية الأخرى.

1. **توافق** على خطة عمل المنظمة على النحو المبين في تقرير الأمين العام وتحث الدول الأعضاء على تقديم دعمهم الكامل لتنفيذ خطة العمل تلك.

2. **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لدعم أنشطة بناء القدرات في إطار خطة العمل المعتمدة في المنظمة.

3. **تطلب** من الأمين العام أن يواصل جهوده ويستكشف السبل والوسائل لتوسيع عضوية المنظمة في آسيا - أفريقيا لزيادة تمثيل من الدول الأفريقية ودول آسيا الوسطى على وجه الخصوص.
4. **تطلب** من الأمين العام أيضاً أن يناقش مع الدول الأفريقية الأعضاء لتفويض مسؤول كبير واحد على الأقل إلى الأمانة العامة بصفة مساعد الأمين العام أو نائب الأمين العام.
5. **تطلب** أيضاً من الدول الأعضاء تشجيع الدول غير الأعضاء في علاقاتها الثنائية للانضمام إلى الكو.
6. **تطلب** من الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لخطة العمل المعتمدة في 20 آب / أغسطس 2009.
5. **تفوض** الأمانة لإعداد مراجعة جدول الاشتراكات المقررة الحالية وتقديم توصيات بناء على هذه المراجعة لتتم دراستها من قبل ضباط الاتصال وبعد ذلك تقديمها إلى الدورة السنوية لدراساتها والموافقة عليها.
8. **تطلب أيضاً** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أنشطة المنظمة في الدورة السنوية الثامنة والخمسين.

AALCO/57/RES/ORG 2
12 تشرين الأول / أكتوبر 2018

ميزانية ألكو لعام 2019م

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الإفريقية في دورتها السابعة والخمسين،

بعد الاستماع مع التقدير إلى البيان الاستهلاكي (لنائب) الأمين العام بشأن الميزانية المقترحة لعام 2019 على النحو الوارد في الوثيقة رقم AALCO/57/TOKYO 2018/ORG2.

وإذ تأخذ بالإعتبار بتعليقات الدول الأعضاء على الميزانية المقترحة.

وإذ تلاحظ أن الميزانية المقترحة لعام 2019 وضعت قبل الاجتماعات 341 و 342 و 343 لضباط الاتصال التي عقدت في 15 كانون الأول / ديسمبر 2017 و 15 شباط / فبراير 2018 و 26 نيسان / أبريل 2018 على التوالي في المقر في نيودلهي، وتم تقديمها إلى الدورة السنوية السابعة والخمسين للموافقة النهائية عليها.

وإذ تضع في اعتبارها أن الميزانية المقترحة لعام 2019 هي ميزانية واقعية بالاعتماد على المساهمات الفعلية التي يتم تلقيها.

وإذ تُقر بضرورة تجديد موارد الصندوق الاحتياطي للمنظمة وبهدف ضمان أن يكون لديها دائماً صندوق تشغيلي مدته ستة أشهر لتشغيل المنظمة.

وإذ تنظر في جميع الأسباب المذكورة أعلاه لوضع المنظمة على قاعدة مالية ثابتة.

1. توافق على الميزانية لعام 2019 على النحو المقترح.
2. توافق على تنفيذ توصيات اللجنة السابعة لمراجعة الأجور لحكومة الهند على المدى الطويل في سياق الرواتب والبدلات للموظفين المحليين بمنظمة ألكو ما بعد 31 ديسمبر 2018م.
3. تقرر تطبيق توصيات لجنة الأجور السابعة التابعة لحكومة الهند في سياق رواتب ومخصصات الموظفين المعيّنين محلياً في ألكو من 1 كانون الثاني/يناير 2016 إلى 4 أيار/مايو 2017 والتي لن تعتبر سابقة في المستقبل. سيقرر الأمين العام لألكو طريقة الدفع ومصدره شريطة ألا يؤثر ذلك على صلاحية الصندوق الاحتياطي لمدة ستة أشهر.
4. تطلب من الدول الأعضاء التي لم تدفع اشتراكها السنوي لعام 2018، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن من أجل ضمان الأداء الفعال للمنظمة.
5. تحت بقوة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على الوفاء بالتزاماتها المالية وفقاً للنظام الأساسي والقواعد القانونية لألكو من أجل إيضاح أمرها على وجه السرعة وتوجيه الأمين العام إلى تقديم تقرير عن الحالة في الدورة السنوية المقبلة.
6. تشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمة مالية طوعية من أجل تحسين الوضع المالي لألكو.

7. **تُكلف** الأمين العام باستكشاف طرق ووسائل جمع الأموال من مصادر إضافية وفقاً للنظام الأساسي والقواعد القانونية لمنظمة ألكو.
8. **تقرر** إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثامنة والخمسين.

AALCO/57/RES/ORG3
12 تشرين الأول / أكتوبر 2018

تقرير عن مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لآلكو

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها السابعة والخمسين.

بعد النظر في التقرير المتعلق بمراكز التحكيم الإقليمية التابعة لآلكو الوارد في الوثيقة رقم AALCO/57/TOKYO/2018/ORG 3.

وإذ تشير مع التقدير الملاحظات الاستهلاكية التي أدلت بها الأمانة وتقرير مديري مراكز التحكيم الإقليمية.

وإذ تؤكد من جديد على التزام حكومات الدول الأعضاء بتعزيز دور مراكز التحكيم الإقليمية.

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالخطوة المتكاملة لتسوية النزاعات في المعاملات الاقتصادية والتجارية المعتمدة في دورة الدوحة لعام 1978.

وإذ تعرب عن الرضا لزيادة استخدام التسهيلات والفرص المتاحة لكل من التحكيم المحلي والدولي تحت رعاية مراكز التحكيم الإقليمية التابعة له.

وإذ تقدر جهود ومساهمات حكومات ماليزيا وجمهورية مصر العربية وجمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كينيا لاستضافة مراكز التحكيم الإقليمية المعنية.

وإذ تقدر أيضاً الأنشطة الترويجية التي قام بها مديرو المراكز بما في ذلك تنظيم الندوات والبرامج التدريبية لتعزيز التحكيم التجاري الدولي في المناطق الآسيوية والأفريقية.

وإذ تؤكد من جديد القرار السابق الذي اتخذته آلكو بشأن ضرورة قيام حكومات الدول الأعضاء بتعزيز ودعم استخدام مراكز التحكيم الإقليمية.

وإذ تؤكد كذلك اقتراحها بعد التشاور مع مديري مراكز التحكيم الإقليمية المعنية بعقد مؤتمر التحكيم الدولي كل سنتين بالتناوب في كل مركز من المراكز وبدعم من الدول الأعضاء.

1. تطلب من الدول الأعضاء مواصلة دعمها لمراكز التحكيم الإقليمية واستخدام مراكز التحكيم الإقليمية التابعة لآلكو لحل نزاعاتها، ولا سيما النظر في عقودهم لإدراج بند التحكيم الخاص بمراكز التحكيم الإقليمية التابعة لآلكو.

2. تحث مراكز التحكيم الإقليمية على النظر قدر الإمكان فيما بينها في تشكيل نظام موحد من الناحيتين الإدارية والمالية بين المراكز والمعايير المشتركة لتأهيل المحكمين.

3. تطلب من الأمين العام أن يتخذ مبادرة نحو إنشاء مركز تحكيم إقليمي آخر في أي دولة عضو مهتمة في مناطق جنوب أفريقيا وشرق آسيا وجنوب آسيا.

4. توجه مراكز التحكيم الإقليمية للاجتماع في كل دورة سنوية لالكو لإتاحة تبادل الأفكار وتقديم تقرير عن النتائج إلى المنظمة.
5. تقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثامنة والخمسين.

ج. التقرير الموجز للاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون
الدولي في الفضاء الالكتروني



المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية

التقرير الموجز للاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء
السيبراني*

الاثنين 8 تشرين الأول / أكتوبر عام 2018
طوكيو في اليابان

1. مقدمة

شاركت 24 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (آلكو) في الاجتماع الثالث لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني وهم مملكة البحرين وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية غانا وجمهورية الهند وجمهورية إندونيسيا وجمهورية العراق وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وجمهورية كينيا وماليزيا وموريشيوس ونيبال وجمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية وسنغافورة وجمهورية جنوب إفريقيا وجمهورية سريلانكا والسودان والجمهورية العربية السورية وتايلاند وأوغندا وجمهورية فيتنام الاشتراكية وجمهورية تنزانيا المتحدة.

حضر ممثلون عن الدول غير الأعضاء التالية والمنظمة الدولية الاجتماع أيضاً : الاتحاد الروسي وتونس والصندوق السعودي للتنمية على التوالي.

فيما يلي أعضاء مكتب مجموعة العمل المفتوحة العضوية الذين شاركوا في الاجتماع: (1) الرئيس: سعادة السيد عباس باقربور أريديكاني (رئيس القسم)، المدير العام للشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية في جمهورية إيران الإسلامية و (2) المقرر: الدكتور هوانغ زيكسيونج، أستاذ بجامعة ووهان في جمهورية الصين الشعبية.

2. الدورة الافتتاحية

تحدث سعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن باختصار في ملاحظاته الافتتاحية، عن الطريقة التي تم بها إنشاء مجموعة العمل المفتوحة العضوية في آلكو والمداولات التي جرت فيها. ذكر بعد ذلك أنه طلب من المقرر إعداد تقرير عن خطة العمل المستقبلية لمجموعة العمل وتم إرساله إلى جميع الدول الأعضاء لتعليقاتهم وملاحظاتهم عليه بناءً على تفويض الدورة السنوية السادسة والخمسين التي عقدت في كينيا في عام 2017. تلقت الأمانة تعليقات من عدد من الدول الأعضاء وبناءً على ذلك أعد المقرر تقريراً منقحاً تم تعميمه على جميع الدول الأعضاء. دعا بعد ذلك الدول الأعضاء التي لم تعلق سابقاً، إلى تقديم

* مشروع

آرائهم وملاحظاتهم وكذلك الدول الأعضاء التي علقت، لإضافة تعليقاتها أو توضيحها حتى يقرر اجتماع مجموعة العمل خطة العمل المستقبلية لمجموعة العمل.

أشار سعادة السيد عباس باقربور أرديكاني (رئيس القسم)، المدير العام للشؤون القانونية الدولية، وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية إيران الإسلامية ورئيس مجموعة العمل، في ملاحظاته الافتتاحية إلى إنشاء وعمل مجموعة العمل المفتوحة العضوية في الفضاء الإلكتروني. ثم عرض بإيجاز تقرير مقرر مجموعة العمل، بما في ذلك مكوناته العامة، وتحديث بإيجاز عن تعليقات الدول الأعضاء التي تلقتها الأمانة أيضاً.

3. مجريات اجتماع مجموعة العمل حول الفضاء الإلكتروني

دعا سعادة عباس باقربور أرديكاني، رئيس مجموعة العمل، المقرر أولاً إلى تقديم تقريره.

ذكر المقرر أنه يريد تقسيم عرضه التقديمي إلى قسمين رئيسيين: الأول يتعلق بكيفية إعداد التقرير وثانياً فيما يتعلق بمحتويات التقرير، وكذلك المراجعات التي أجريت بناءً على تعليقات الدول الأعضاء. أوضح أولاً كيف يشارك المجتمع الدولي بشكل متزايد في القضايا المتعلقة بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. وضع في الاعتبار أولاً أثناء بدء التقرير أن ألكو هي في الأساس منظمة حكومية دولية وبالتالي، كان عليه أن ينتبه إلى آراء الدول الأعضاء. اعتمد أيضاً عند إعداد التقرير على الأمانة بالنيابة عن هذا، بما في ذلك المحاضر الحرفية للدورات السنوية السابقة (بما في ذلك القرارات والملخصات) وكذلك اجتماعات مجموعة العمل المفتوحة العضوية. ذكر أنه أرسل تقريره إلى الأمانة في 19 آذار / مارس عام 2018، لينتم إرساله إلى الدول الأعضاء للاطلاع على آرائهم وملاحظاتهم. أرسل تقريراً منقحاً إلى الأمانة في نهاية تموز / يوليو عام 2018 بناءً على التعليقات التي بعث بها. ذكر أن موجز الأمانة عن القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني لعام 2018 تضمن جميع الوثائق وسهل على الدول الأعضاء التحضير لاجتماعاتهم. ذكر أيضاً أن جمهورية باكستان الإسلامية أبدت تعليقات مهمة أيضاً بعد تقديم التقرير المنقح. شكر الدول الأعضاء على تعليقاتهم القيمة والأمانة على مساعدتها.

ذكر أولاً فيما يتعلق بالتقرير، أنه تم تقسيم التقرير إلى ثلاثة أجزاء: أ) تطوير القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني ب) التقدم المحرز داخل ألكو حتى الآن ج) اقتراحات بشأن خطة العمل المستقبلية لمجموعة العمل. لا يزال الهيكل العام للتقرير كما هو على الرغم من أنه راجع التقرير بناءً على التعليقات التي تلقتها الدول الأعضاء. ذكر فيما يتعلق بالجزء الأول وهو تطوير القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني، أن القانون الدولي والعمليات الدولية تطرقت في الأونة الأخيرة إلى تطور القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. ذكر كمثال العمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة والمعني بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (UNGGE) وفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. أشار أيضاً إلى مشروع اتفاقية الأمم المتحدة للتعاون في مكافحة جرائم المعلومات والتي قدمها الاتحاد الروسي مؤخراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كوثيقة رسمية للأمم المتحدة. ذكر فيما يتعلق بالجزء الثاني، "التقدم المحرز في إطار ألكو حتى الآن"، أن التقرير يلخص كيفية إدراج الموضوع، القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني كبنء منتظم في جدول الأعمال وكيفية تقديم المناقشات بعد ذلك في الجلسات المختلفة.

قدم المقرر ثلاثة اقتراحات عامة فيما يتعلق بخطة العمل المستقبلية لمجموعة العمل. كان الأول عن تعاون الدول الأعضاء في ألكو في مكافحة الجريمة الإلكترونية. صرح بأنه من الضروري أن يتم تنسيق وتحسين الآليات الحالية. هذا هو السبب في تشديد بعض الدول الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في صك واحد أو عدة صكوك موجودة على صك عالمي شامل بشأن الجريمة الإلكترونية. اقترح لذلك وضع مبادئ توجيهية أو أحكام نموذجية بشأن منع ومكافحة الجرائم الإلكترونية في تقريره الأول. تم تعديل الفقرة 16 من التقرير بناءً على تعليقات اليابان لتشمل ما يلي: "نشجع الدول الأعضاء من خلال النظر إلى هذا التمهيد على مواصلة النقاش حول التعاون المحتمل في مكافحة الجريمة الإلكترونية، بما في ذلك اعتماد مجموعة من الأحكام النموذجية التي ستلبي حاجة الدول الأعضاء في ألكو بشأن منع ومكافحة الجريمة

الإلكترونية وكذلك المساهمة في الجهود المستمرة في المنصات الدولية الأخرى مثل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. لهذا الغرض، فإن مدخلات جميع الدول الأعضاء في ألكو فيما يتعلق بالإطار الأساسي والعناصر الأساسية للأحكام النموذجية جديدة بالترحيب".

ثانياً، اقترح أن يكون هناك تعميق في المناقشات حول بعض القضايا الرئيسية للقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني بين الدول الأعضاء في ألكو. تتمثل إحدى هذه المشكلات في إنشاء مواضيع فرعية شاملة مثل السيادة على البيانات والمشاركة المتساوية في الإدارة الدولية للإنترنت في إطار موضوع السيادة في الفضاء الإلكتروني. يمكن أن يكون هناك مسألة أخرى إجراء بحث على مثل هذه المصطلحات الأساسية. قد تكون هناك مشكلة ثالثة تتمثل في إضافة مواضيع جديدة عند الاقتضاء. اقترح أيضاً تعزيز بناء القدرات في ألكو. لم يتم تعديله في التقرير المنقح نظراً لعدم وجود خلاف جوهري بين الدول الأعضاء في هذا الجزء.

قال أخيراً أنه أضاف بناءً على تعليقات جمهورية الصين الشعبية، اقترحاً في تقريره المنقح باعتماد إعلان حول مبادئ القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني من شأنه أن يلخص ويحدد بشكل أساسي الموقف الأساسي والمشارك للدول الأعضاء في ألكو بشأن الفضاء الإلكتروني، مثل احترام سيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني وتشجيع ثقافة تأسيس مستقبل مشترك للفضاء الإلكتروني وما إلى ذلك.

شكر رئيس مجموعة العمل بعد ذلك المقرر وفتح الباب أمام الدول الأعضاء على تعليقاتهم.

رحب وفد جمهورية الصين الشعبية بتقرير المقرر الخاص الذي يعكس نتائج مداولات الاجتماعين الأولين لمجموعة العمل والتعليقات والمقترحات المكتوبة التي قدمتها بعض الدول الأعضاء بما في ذلك جمهورية الصين الشعبية. ذكر مندوب جمهورية الصين الشعبية الاجتماع في البداية، بأن التكنولوجيا في الفضاء الإلكتروني تتطور بسرعة وبالتالي فإن تطور الجريمة الإلكترونية كان سريعاً أيضاً. تم لذلك تشجيع مجموعة العمل على مواصلة عملها لزيادة الوعي بالجرائم الإلكترونية وتعزيز بناء القدرات وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء لمعالجة مشكلة الجريمة الإلكترونية.

أثار مندوب جمهورية الصين الشعبية ثلاث نقاط رئيسية بهدف تسليط الضوء على الأساس المنطقي لبعض اقتراحاتهم التي رددتها أيضاً الدول الأعضاء الأخرى.

أولاً، تم التأكيد على الحاجة إلى إعطاء الأولوية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية التي قدم لها اقتراح لوضع أحكام نموذجية بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية. ذكر في هذا الصدد أيضاً أن قبول أو رفض مبادئ اتفاقية بودابست لن يصبح عائقاً أمام تطوير مثل هذه الأحكام النموذجية حيث سترك المجال مفتوحاً أمام الدول الأعضاء للنظر في علاقاتها الثنائية، وبالتالي تقديم الاقتراح دون المساس بالاختلاف في المواقف بشأن اتفاقية بودابست. تم تشجيع مجموعة العمل أيضاً على متابعة العمليات الدولية الرئيسية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وخاصة فريق الخبراء الحكومي الدولي التابع للأمم المتحدة والمعني بالجريمة الإلكترونية والمشاركة بنشاط في هذه العمليات نيابة عن ألكو.

ثانياً، أعرب وفد جمهورية الصين الشعبية عن أنه ينبغي لمجموعة العمل توسيع نطاق دراستها لتحديد المخاطر الرئيسية المرتبطة بتكنولوجيا الإنترنت والتكنولوجيا الإلكترونية وتجميع أفضل الممارسات لمنعها. لاحظ الوفد أيضاً أن الاستجابة القانونية لتلك التحديات التي تواجهها الدول الأفريقية الآسيوية لم تكن في بعض الأحيان متكافئة مع الدول الغربية، وبالتالي هناك حاجة لتطوير استجابات قانونية تلبى احتياجات الدول الأعضاء في ألكو.

ثالثاً، اقترح وفد جمهورية الصين الشعبية أن تنتظر ألكو في اعتماد "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني" والذي يلخص ويحدد المواقف والقيم المشتركة الرئيسية للدول الأعضاء في ألكو في تطبيقها و تطوير القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. ذكر أيضاً أن الإعلان يمكن أن يكون بمثابة

أساس للمجتمع الدولي الواسع للمشاركة في حوارات بناءة بشأن مبادئ القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني أيضاً. كما أعرب الوفد عن ثقته في عمل ألكو من خلال تذكير الاجتماع بنجاح مبادئ باندونج التي تم تبنيها قبل حوالي 60 عام والتي ساهمت بشكل كبير في تطوير القانون الدولي.

عبرت جمهورية الصين الشعبية فيما يتعلق ببعض شواغل الدول الأعضاء بشأن تكرار العمل على الموضوع، عن وجهة نظر مفادها أن هذه المخاوف كانت في غير محلها بقدر ما ستستفيد من العمل الحالي ولن تكرر نفسه. أعربت أيضاً علاوة على ذلك عن تشبهه إلى حد كبير بإعلان العلاقات الودية الذي اعتمدته الجمعية العامة ولن يتجاوز إعلان ألكو بشأن مبادئ القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني الوضع الراهن في القانون الدولي.

أعرب وفد اليابان عن تقديره لجهود المقرر الخاص المعني بإعداد التقرير. فيما يتعلق بالاقتراح بإعداد أحكام نموذجية، أعرب عنها الوفد بأنه من السابق لأوانه أن يبدأ مع نفس تعليقات الدول الأعضاء الأخرى التي ما زالت تنتظر. ليس من الواضح أيضاً ما إذا كان قد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ذلك بين الدول الأعضاء. نظرت مجموعة العمل أيضاً في آراء فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة بشأن التطورات في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (UNGGE) من أجل ضمان نطاق عملها الشامل. شجع المزيد والمزيد من الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقية بودابست حول الجريمة الإلكترونية. تم الإعراب عن أنه ينبغي أيضاً النظر في آراء أصحاب الدولة الآخرين وأنه من المهم مراعاة آراء الصناعة الخاصة وكذلك المنظمات غير الحكومية خاصة فيما يتعلق بإدارة الفضاء الإلكتروني. قيل فيما يتعلق بالإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المنطبق على الفضاء الإلكتروني، إن وفد اليابان لا يعارض الإعلان من حيث المبدأ ولكنه أعرب عن الحاجة إلى مزيد من النقاش بشأن شروط ذلك الإعلان.

صرح وفد جمهورية إيران الإسلامية أولاً أن الطابع الخاص للفضاء الإلكتروني لا يمنعه من تنظيم قواعد ومبادئ القانون الدولي الحالية. لا يزال يتعين مع ذلك إبراز أن تشابكات الفضاء الإلكتروني وتعقيده لا تزال تتطلب تنظيمياً إضافياً على المستوى الدولي والذي يمكن أن تساهم فيه ألكو بشكل هام. أعرب الوفد فيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص، أنه يلزم مزيد من التعاون الدولي في هذا الصدد على الرغم من أن التقرير أعرب عن اقتراحات ملموسة. علاوة على ذلك، طلب وفد جمهورية إيران الإسلامية إلى مجموعة العمل أن ينظر أيضاً في إجراء البحوث بشأن المصطلحات السائدة في هذا المجال من القانون الدولي. وافق وفد جمهورية إيران الإسلامية على الاقتراح الذي يتعلق باعتماد إعلان بشأن الموضوع، وأعرب عن أنه سيكون مناسباً تماماً كأداة توجيه للدول الأعضاء في ألكو. اقترح أن تواصل ألكو عملها في الزوايا المظلمة في القانون الدولي مثل هذه.

أعرب وفد جمهورية الهند عن أنه ينبغي أن تنظر مجموعة العمل في العمل بشأن هذا الموضوع الذي يجري تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف تجنب ازدواجية العمل. تم الإعراب أيضاً عن أن ألكو هي المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة للتعاون في المسائل القانونية بين دول من آسيا وإفريقيا، ويمكن أن توفر منصة ذات مغزى لتحقيق توافق في الآراء بين التفسيرات والآراء المختلفة السائدة. أعرب مندوب جمهورية الهند علاوة على ذلك عن عدم تأييده لاعتماد إعلان بشأن الموضوع بسبب عدم وجود توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وطبيعته السابقة للأوان.

ذكر وفد جمهورية كوريا أنه ينبغي أن تركز مجموعة العمل على القيام بمزيد من العمل الأساسي وإعداد استنتاج ملموس ذي مغزى قابل للتطبيق العملي. تم الإعراب في هذا الصدد عن أن الموضوع يتعلق بقضايا إجرائية مثل المساعدة القانونية المتبادلة وآليات التعاون بين الدولة والدولة بالإضافة إلى القضايا الموضوعية المتعلقة بتحديد الجرائم الإلكترونية المختلفة. أعرب أيضاً في هذا الصدد عن أنه ينبغي النظر في عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وينبغي القيام بجميع الجهود المبذولة لتجنب تجزئة القانون في هذا الموضوع.

ذكر وفد جمهورية كوريا أنه سينتظر تعليقات الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين قبل تحديد موقفها من هذه القضية التي تتعلق باقتراح اعتماد الإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي بشأن الجريمة الإلكترونية. ذكر أيضاً أنه ينبغي النظر في جدوى استصواب هذه المبادئ وما إذا كان النهج يحول دون قيام مجموعة العمل باستكشاف خيارات أخرى.

دعا الرئيس في النهاية المقرر إلى التعبير عن آرائه بشأن تعليقات الدول الأعضاء. كان للمقرر نقطتان رئيسيتان يجب إبدائهما. كان الموضوع الأول القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني موضوعاً مهماً وهو يمس جميع جوانب حياة الإنسان اليوم. ثانياً، ذكر أنه كان لدى البلدان فهم وأفكار مختلفة في العديد من القضايا، حيث لا تزال هناك حاجة إلى توافق في الآراء. ظل لذلك عمل مجموعة العمل لا يقدر بثمن. ذكر أن هذا ليس منتدى صحيحاً للرد على كل رأي تم الإعراب عنه، لكنه أكد أنه سينظر شخصياً في جميع الآراء ويقدم تقريراً منفصلاً.

4. ملاحظات الرئيس الختامية

ذكر الرئيس في ملاحظاته الختامية الختامية في البداية أن المناقشات التي دارت أثناء اجتماع فريق العمل تشير إلى استمرار أهمية الموضوع، القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني وخاصة بالنسبة لمنظمة حكومية دولية مثل ألكو. صرح أنه يبدو أن هناك إجماع واضح في الاجتماع على استمرار أهمية مجموعة العمل وأنه يلزم إجراء مزيد من المناقشات المتعمقة لوضع اللمسات الأخيرة على الطريق إلى الأمام بالنسبة لمجموعة العمل حول هذا الموضوع. أشار إلى أنه يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً على التوصل إلى نتيجة ملموسة لاجتماع فريق العمل، بما في ذلك ربما إعلان مبادئ بشأن القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. نظراً لأن الاجتماع لم يتخذ قرارات ملموسة في هذا الصدد، فقد تطلع مع ذلك إلى تعليقات الدول الأعضاء خلال الجلسة العامة حول الفضاء الإلكتروني يوم الأربعاء بعد النظر في تقرير مجموعة العمل نحو تطوير برنامج عملها المستقبلي.

أعرب الرئيس عن امتنانه للمقرر الخاص نيابة عن الاجتماع والأمين العام لمنظمة ألكو وأمانة ألكو بشأن عملهم في هذا الموضوع بشكل عام وشكر المقرر الخاص على وجه الخصوص على تقريره المفصل.

تم تأجيل الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني.

التاسع عشر. قائمة المشاركين

قائمة المشاركين في الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو

1. جمهورية مصر العربية السيد وليد الفقي (رئيس الوفد)
المستشار
سفارة جمهورية مصر العربية في طوكيو باليابان
السفير توفيق المنصور (رئيس الوفد)
الوكيل المساعد للشؤون الغربية الأفروآسيوية
وزارة الشؤون الخارجية
2. البحرين السفير أحمد الدوسري
السفير
سفارة البحرين في طوكيو باليابان
السيد محمود عبدالعال
السكرتير الأول
سفارة البحرين في طوكيو باليابان
السيد فواز تاجي
الملحق
سفارة البحرين في طوكيو باليابان
3. بروناي دار السلام داتن حاج حسنة حاجي إبراهيم (رئيس الوفد)
مساعد الأمين العام
غرف النائب العام
السيدة ريانا ديوي حاج عجي
نائب كبير المستشارين
غرف النائب العام
4. الكامبيرون سعادة الدكتور ندينج بيبير (رئيس الوفد)
السفير فوق العادة والمفوض
سفارة الكامبيرون في طوكيو باليابان
5. جمهورية الصين الشعبية الدكتور شو هونغ (رئيس الوفد)
مدير عام دائرة المعاهدات والقانون
وزارة الشؤون الخارجية
السيد شيانغ ون كونغ
المدير
وزارة الشؤون الخارجية
السيد وي شيه
نائب المدير
وزارة التجارة
السيد جيان شنغ هو

السكرتير الثالث
وزارة الشؤون الخارجية

السيد تشيهونغ وانغ
السكرتير الأول
سفارة الصين في الهند

السيد يونغ هوى شيه
السكرتير الأول
سفارة الصين في اليابان

البروفيسور شيونغ هوانغ
المقرر الخاص
جامعة ووهان

البروفيسور يون تشاو
المستشار
الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي

الدكتور دينغ كوك وينغ جيمس
نائب المسؤول القانوني (المعاهدات والقانون)
وزارة العدل
المنطقة الإدارية الخاصة في هونغ كونغ
السيدة غلوريا أفوا أكوفو (رئيس الوفد)
النائب العام ووزير العدل
مكتب النائب العام ووزارة العدل

6. جمهورية غانا

السيدة بنينة أبينا
أجياكوا أساه دنكوه
محامي الدولة الأول دولة ومساعد شخصي
مكتب النائب العام ووزارة العدل

السيد جوناثان أكوا
محامي الدولة الرئيسي
مكتب النائب العام ووزارة العدل
السيد راج كومار سريفاستافا (رئيس الوفد)
نائب رئيس البعثة
سفارة الهند في طوكيو

7. الهند

السيد محمد حسين كي.سي
كبير الموظفين القانونيين
وزارة الشؤون الخارجية
سعادة السيد ياسونا هامونانجان لاولي (رئيس الوفد)
الوزير
وزارة القانون وحقوق الإنسان

8. جمهورية إندونيسيا

السيد إيان بينوندانج سياجيان
معالي مستشار الوزير
وزارة القانون وحقوق الإنسان

السيدة لنجاواتي حكيم
كبير المستشارين القانونيين للوزير
وزارة القانون وحقوق الإنسان

السيد ديمتري بهيسما
مساعد وزير القانون وحقوق الإنسان
وزارة القانون وحقوق الإنسان

السيد محمد اردينجرات هداية
نائب المدير المساعد لمعاهدة
المساعدة القانونية المتبادلة
وزارة القانون وحقوق الإنسان

السيد راندي يولياوان
محلل اتفاق التعاون
وزارة القانون وحقوق الإنسان

السيدة الفياني سافيتري
محلل قانوني
وزارة القانون وحقوق الإنسان

السيدة كت فيروزا
رئيسة قسم التعاون الثنائي الفرعي
وزارة القانون وحقوق الإنسان

السيدة لينا كورنياواتي
رئيسة التعاون القانوني والدولي
وزارة القوى العاملة

السيد بودي بوروانتو
النائب المساعد للشؤون القانونية والمعاهدات
وزارة التنسيق للشؤون البحرية

السيد هندرا أجونج بيرمانا
نائب مدير قانون البحار
وزارة التنسيق للشؤون البحرية

إجي إدفريان سابوترا سهيدي
المحلل القانوني
وزارة القانون وحقوق الإنسان

محمد راندي رمضان
رئيس قسم حماية الجنسية / المواطن
الأندونيسي في الخارج
الوكالة الوطنية لمكافحة الإرهاب

بوجا سومانتري
محلل التعاون
الوكالة الوطنية لمكافحة الإرهاب

السيدة جينا أنجيني
السكرتير الثاني
سفارة جمهورية اندونيسيا في طوكيو
باليابان
السيد عبد الكريم ف. عبد الأمير (رئيس الوفد)
نائب الوزير
وزارة العدل

9. جمهورية العراق

السيد محمد أسعد هاني (مجلس المندوبين)
المدير
مكتب نائب وزير العدل
وزارة العدل

السيدة خديجة السلطان
السكرتير الاول
سفارة جمهورية العراق في طوكيو باليابان

السيد عباس باغريبور أردكاني (رئيس الوفد)
المدير العام للشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

10. جمهورية إيران الإسلامية

السيد محسن شريفي (مجلس المندوبين)
الخبير القانوني
وزارة الشؤون الخارجية
السيد كوجي هانيدا (رئيس الوفد)
السفير فوق العادة والمفوض
من اليابان إلى جمهورية الفلبين

11. اليابان

السيد ماساهيرو ميكامي
مساعد الوزير
المدير العام
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيد موتو نوغوشي
سفير التعاون القضائي الدولي
المدعي العام، مكتب المدعي العام الأعلى

السيد ماساتاكأ أوكانو
نائب المدير العام
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيد يوكيا هاماموتو
المدير
قسم الشؤون القانونية الدولية
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيد زينتارو ناجانوما
المدير
شعبة الإجراءات القضائية الدولية
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيد تورو هوتا
المدير
قسم قانون البحار
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيد تيتسويا يوشيموتو
محامي التفاوض بشأن المعاهدات
قسم قانون البحار
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيد تسويوشي كيتاجاوا
نائب المدير الرئيسي
قسم الشؤون القانونية الدولية
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيد كينيتشيرو تاناكا
نائب المدير الرئيسي
قسم قانون البحار
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيد يوكيكو هاريموتو
المحامي والمستشار القانوني
سفارة اليابان في هولندا

السيد تيتسو اكي أوكادا
المحامي ونائب المدير
قسم الشؤون القانونية الدولية
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيد شينرو شيباهاشي
نائب المدير
قسم الشؤون القانونية الدولية
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيدة ساكورا اوزاكي
نائب المدير
قسم الشؤون القانونية الدولية
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيد كين ساكاجوتشي
نائب المدير
قسم الإجراءات القضائية الدولية
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيد يوسوكي ناكاياما
المدير المساعد
قسم الإجراءات القضائية الدولية
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيد تومواكي ياماساكي
نائب المدير
قسم قانون البحار
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيد إيكو شوجي
نائب المدير
قسم قانون البحار
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيدة تسوباسا يامادا
المدير المساعد
قسم قانون البحار
مكتب الشؤون القانونية الدولية

وزارة الشؤون الخارجية

السيدة يوكو مياي
المدير المساعد
قسم قانون البحار
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيدة ميتسورو كاياما
المدير المساعد
قسم قانون البحار
مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيد يوشيميتسو ياموتشي
مساعد نائب وزير العدل
سكرتير الوزير
وزارة العدل

السيد نوبوكازو ماتسوي
المدير
قسم الشؤون الدولية
سكرتير الوزير
وزارة العدل

السيد أكيرا ماتسوموتو
المحامي الأول الرئيسي
سكرتير الوزير
وزارة العدل

السيد ناوكي سوجانو
المحامي الأول
قسم الشؤون الدولية
سكرتير الوزير
وزارة العدل

السيد كنتارو تاناكا
محامي
قسم الشؤون الدولية
سكرتير الوزير، وزارة العدل

السيد كاتسوهيكو جيمبو
نائب المدير
تخطيط وإدارة المؤتمرات
قسم الشؤون الدولية
سكرتير الوزير

وزارة العدل

12. المملكة الأردنية الهاشمية
السيدة رغد السقا (رئيس الوفد)
القائم بالأعمال بالنيابة
سفارة المملكة الاردنية الهاشمية في اليابان
- السيد طلال المصاروة (مساعد رئيس الوفد)
الملحق
سفارة المملكة الاردنية الهاشمية في اليابان
13. جمهورية كينيا
السيدة كريستين أجيما (رئيس الوفد)
نائب الأمين العام
مكتب المحامي العام ووزارة العدل
- السيدة أنيتا تشيبسيبا
مستشار الدولة الرئيسي
مكتب الأمين العام ووزارة العدل
- السيد مارتن شيكوكو أوور
السكرتير الأول القانوني
وزارة الخارجية ووزارة العدل
- السيد دان إريك أوتشنغ
السكرتير الأول القانوني
وزارة الشؤون الخارجية
سعادة السيد علي السلطان (رئيس الوفد)
وزارة العدل
14. دولة الكويت
السيد يوسف الزبن
نائب الرئيس لشؤون الخبراء
وزارة العدل
- السيد فيصل العبدالله
رئيس الشؤون المالية
وزارة العدل
- السيد عبد العزيز الإبراهيم
سكرتير الشؤون القانونية الثاني
وزارة الشؤون الخارجية
- السيد محمد العثمان
القائم بالأعمال
سفارة دولة الكويت
- السيد يوسف التاركيت
السكرتير الثاني

سفارة دولة الكويت

15. لبنان
سعادة السيد نضال يحيى (رئيس الوفد)
السفير
سفارة لبنان في طوكيو باليابان
16. ليبيا
السيد فراس بنتي
المترجم
السيد فتح الله أحمد الجدي (رئيس الوفد)
المدير العام
قسم الشؤون القانونية
وزارة الشؤون الخارجية
- السيد أحمد نابلي (مساعد رئيس الوفد)
القائم بالأعمال
سفارة دولة ليبيا في طوكيو باليابان
- السيد عصام و. بن زيتون
مستشار في إدارة المنظمات الدولية
وزارة الشؤون الخارجية
- السيد محمد أبو عرقوب
السكرتير الثاني
سفارة دولة ليبيا في طوكيو باليابان
- السيد علي الميلودي
الملحق
سفارة دولة ليبيا في طوكيو باليابان
داتوك أنجكو نور فايضة أنجكو أتيك (رئيس الوفد)
الأمين العام
غرف الأمين العام
17. ماليزيا
تو بووان أزيان محمد عزيز (مساعد رئيس الوفد)
رئيس قسم الشؤون الدولية
غرف الأمين العام
- السيدة نوريزان تشي ميه
القنصل الفيدرالي الأول
غرف الأمين العام
18. موريشيوس
معالي مانيش جوبين (رئيس الوفد)
معالي النائب العام ووزير العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات
المؤسسية
19. جمهورية اتحاد ميانمار
السيدة واي مون (رئيس الوفد)
نائب المدير
وزارة الشؤون الخارجية
20. نيبال
سعادة السيد بهانو بهاكثا دكال (رئيس الوفد)

معالي وزير القانون والعدل والشؤون البرلمانية

السيدة نيرمالا أديكاري بهاتاراي
السكرتير المشترك
وزارة القانون والعدل والشؤون البرلمانية

السيد كريشنا شاندر اريال
نائب رئيس البعثة
سفارة نيبال في طوكيو باليابان

السيد دال بهادور أديكاري
الوكيل
وزارة القانون والعدل وشؤون الشركات

سعادة السيد عبدالله محمد سعيد السعيد
(رئيس الوفد)
الوزير
وزارة الشؤون القانونية

21. سلطنة عمان

السيد مبارك خلفان علي الهنائي
الباحث القانوني الأول
وزارة الشؤون القانونية

السيد سيف نصير سيف الحميدي
رئيس مكتب الوزير
وزارة الشؤون القانونية

السيد مناع الكثيري
القائم بالأعمال
سفارة سلطنة عمان في طوكيو
باليابان

سعادة الدكتور أسعد مجيد خان (رئيس الوفد)
السفير
سفارة باكستان في طوكيو

22. باكستان

السيد عظيم خان
السكرتير الأول
سفارة باكستان في طوكيو

سعادة السيد سالم راشد المريخ (رئيس الوفد)
الوكيل المساعد
الشؤون القانونية
وزارة العدل

23. دولة قطر

السيد عبد الله جاسم الزياره
الوزير المفوض

نائب رئيس البعثة
سفارة دولة قطر في طوكيو باليابان

السيد محمد عويضة الكواري
مدير خبراء الإدارة
وزارة العدل

السيد عامر سعيد الجفري
رئيس قسم التسجيل العقاري
وزارة العدل

السيد عارف حسن اليافعي
مدير العلاقات العامة
وزارة العدل
الدكتور جونج إن باي (رئيس الوفد)
المدير العام
قسم الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

24. جمهورية كوريا

السيد جون شيك هوانج (مساعد رئيس الوفد)
المدير
قسم الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

السيدة جيونج مون
السكرتير الثاني
قسم الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية
الشيخ سعد السيف (رئيس الوفد)
نائب وزير العدل
وزارة العدل

25. المملكة العربية السعودية

الشيخ عبدالله العميريني
رئيس المحكمة العامة
وزارة العدل

السيد أحمد اليوسف (مساعد رئيس الوفد)
مدير التعاون الدولي
وزارة العدل

السيد ثامر العقيلي
مستشار قانوني
وزارة العدل

السيد علي الثويبان

مسؤول العلاقات العامة
وزارة العدل

السيد صالح العرفج
سكرتير نائب الوزير
وزارة العدل

السيد معتز العتيبي
مسؤول العلاقات العامة
وزارة العدل

السيد حسام الغامدي
المستشار القانوني
وزارة الداخلية

السيد محمد بن هزاع
باحث قانوني
وزارة الداخلية

السيد سامي المطيري
السكرتير الثاني
وزارة الشؤون الخارجية

السيد يوسف الحربي
الملحق

وزارة الشؤون الخارجية
معالي السيد سيك أساني (رئيس الوفد)
القاضي

26. السنغال

وزارة العدل
السيدة ستيفاني أو (رئيس الوفد)
محامي الدولة
غرف الأمين العام

27. سنغافورة

المستشار تي. ماسوثا (رئيس الوفد)
وزير العدل والخدمات الإصلاحية

28. جمهورية جنوب افريقيا

المستشارة عائشة جوهر
القائم بأعمال وكبير مستشاري قانون الدولة
قسم العدل والتطوير الدستوري

السيد مانجاليسو ماسيكو
كبير مسؤولي الإدارة القانونية
قسم العدل والتطوير الدستوري

السيدة شونيز أفريقيا
وزارة العدل والخدمات الإصلاحية

29. جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية
ثلاثا اتوكورالي الموقر (رئيس الوفد)
الوزير
وزارة العدل
- السيدة بيمالي جاياواردانا
مسؤولة العلاقات العامة مع الوزير الموقر
وزارة العدل وإصلاح السجون
- السيدة مانجولا راثناياك موديانسيلاج
مساعد سكرتير (قانوني)
وزارة العدل وإصلاح السجون
- السيدة أوداني جوناواردينا
السكرتير الأول
سفارة سريلانكا في اليابان
سعادة السيد علي أبودييك (رئيس الوفد)
وزير العدل
وزارة العدل
30. دولة فلسطين
معالي السيد وليد صيام
السفير
سفارة دولة فلسطين في طوكيو باليابان
- السيد ياسر دحلان
المستشار
سفارة دولة فلسطين في الهند
السيد فراس الرشيد (رئيس الوفد)
سفارة الجمهورية العربية السورية
في طوكيو باليابان
31. الجمهورية العربية السورية
السيد كنشي أوتا
المساعد الخاص
سفارة الجمهورية العربية السورية في طوكيو باليابان
سعادة السيد ماتياس تشيكاي (رئيس الوفد)
السفير
32. جمهورية تنزانيا المتحدة
السيدة ناتيهايكا مسويا
الوزير المفوض
المفوضية السامية لتنزانيا لدى الهند
- السيد بول جيمس ماكلييل
موظف خدمة الخارجية

33. تايلاند
وزارة الشؤون الخارجية
السيدة شافانارت ثانجسومبانث (رئيس الوفد)
نائب المدير العام
وزارة الشؤون الخارجية

السيد فوشفوب مونجولنافين
مستشار
الوزير
وزارة الشؤون الخارجية

السيد أبييونغ سارنتيكاسيم
قاضي مكتب رئيس المحكمة العليا
مكتب القضاء

السيدة واتمون بونيايتكارن
المستشار القانوني
مكتب مجلس الدولة

السيدة سوبيتشا سيدثاناسك
المستشار القانوني
مكتب مجلس الدولة

السيدة باتاما باوسانغثونغ
المستشار القانوني
مكتب مجلس الدولة

34. جمهورية تركيا
السيد سارينكان ويتشيانرات
موظف قانوني
وزارة العدل
السيد هakan أوزديمير (رئيس الوفد)
مستشار الوزير
سفارة جمهورية تركيا في اليابان

السيد كان باسكورت
مستشار
سفارة جمهورية تركيا في اليابان

35. أوغندا
ويليام بياروانجا الموقر (رئيس الوفد)
مدعي عام
وزارة العدل والشؤون الدستورية

السيد لوبيغا فاروق
محامي الدولة الأول
وزارة العدل والشؤون الدستورية

السيدة مارغريت أبييني

سكرتير مجلس القانون
وزارة العدل والشؤون الدستورية
36. الإمارات العربية المتحدة سعادة السيد أحمد عبد الرحمن الجرمان (رئيس الوفد)
مساعد وزير حقوق الإنسان القانون الدولي
وزارة الشؤون الخارجية

السيد علي بن عامر الشليليل (مساعد رئيس الوفد)
مدير مكتب مساعد الوزير للشؤون القانونية
وزارة الشؤون الخارجية

معالي خالد العامري
السفير
سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في طوكيو باليابان

السيدة نورة سيف العلي
ملحق
وزارة الشؤون الخارجية
37. الجمهورية اليمنية السيد المجيدي فيصل هزاع (رئيس الوفد)
نائب وزير العدل
وزارة العدل

38. جمهورية فيتنام الاشتراكية الدكتور ثي تويت ماي لي (رئيس الوفد)
المدير العام
وزارة الشؤون الخارجية

السيد فان ثوي تران (مساعد رئيس الوفد)
نائب المدير العام
وزارة الشؤون الخارجية

السيد هوو فو نجوين
المدير
وزارة الشؤون الخارجية

السيدة ثوي ثو نجوين
المسؤول
وزارة العدل

السيد تونغ هونغ نغوين
المسؤول
وزارة الدفاع

السيد توان آنه نغوين
المسؤول
وزارة الأمن العام

السيد هيو ترونج فام

المسؤول
وزارة الشؤون الخارجية

مراكز التحكيم

1. المركز الآسيوي للتحكيم
الدولي
داتوك البروفيسور سوندر راجو المدير
2. مركز لاغوس الإقليمي
للتحكيم التجاري الدولي
معالي ويلفريد إيكاتاري المدير
3. مركز نيروبي للتحكيم
التجاري
السيدة جاكلين أويويو غيثينجي المديرية
4. مركز القاهرة الإقليمي
للتحكيم التجاري الدولي
السيد لورنس نغوجي مويروري المدير التنفيذي / المسجل
الدكتورة داليا حسين نائب المدير

الدول المراقبة

1. بيلاروس
السيد تسيمور فالوشين السكرتير الأول
سفارة بيلاروسيا في طوكيو باليابان
2. ناميبيا
ساكيوس شانغالا الموقر وزير
وزارة العدل
السيد سيماتا ليمبو رئيسة المسؤولين القانونيين
وزارة العدل
السيد فولجينتيس كاهاميوندو المساعد الشخصي للوزير
وزارة العدل
السيدة تانجي شيكونجو الموظف القانوني الأول
وزارة العدل
السيد ايجور بانين نائب المدير
القسم القانوني
وزارة الشؤون الخارجية
السيد يفغيني سكاتكوف
3. روسيا

- الملحق
وزارة الشؤون الخارجية
السيد فتحي جلاسي
المستشار
سفارة الجمهورية التونسية في اليابان
4. تونس
- السيدة كوالا كابوري كومبي ألين
القائم بالأعمال
سفارة بوركينا فاسو في طوكيو باليابان
5. بوركينا فاسو
- السيد زنجي واتارا كريستيان ديديه
يودوا
وزارة الشؤون الخارجية
6. الفلبين
- السيد خوسيه إدواردو مالايا الثالث
مساعد الوزير
وزارة الشؤون الخارجية
- السيد إدواردو مينيز
نائب رئيس البعثة
سفارة جمهورية الفلبين في طوكيو باليابان
- السيدة إيفانجلين دوكروك
الوزير المستشار والمسؤول السياسي
سفارة جمهورية الفلبين في طوكيو باليابان
- السيد ماهابسار لقمان
ملحق ومساعد سياسي
سفارة جمهورية الفلبين في طوكيو باليابان
- السيدة كريستين مارجريت مالانج
المسؤول الثقافي
سفارة جمهورية الفلبين في طوكيو باليابان
- السيدة أندريا ليكانو
سفارة جمهورية الفلبين في طوكيو باليابان

المنظمات الدولية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر	السيدة لينه شرودر رئيس البعثة في طوكيو باليابان الأستاذ كوجي تيرايا لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري البروفيسور السفير الدكتور نمره نجم المستشار القانوني الاتحاد الافريقي
الاتحاد الأفريقي	
الصندوق السعودي للتنمية	السيدة بيتلم أريغا أسبماو المسؤول القانوني المساعد الاتحاد الافريقي السيد محمد الثقفي الباحث القانوني السيد كريستوف بيرناسكوني الأمين العام البروفيسور شويتشي فورويا عضو اللجنة
مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص	
اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق	

المتحدثون / الخبراء

1. السيد ميغيل دي سيربا سواريس
وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية
2. السيد ميشيل لودج
الأمين العام
الهيئة الدولية لقاع البحار
3. البروفيسور كيميو ياكوشي
جامعة ريتسوميكان
4. السيد مايرون هـ. نورديكوست
جامعة فرجينيا
5. السيد الكسندر برويل
جامعة صوفيا
6. السيدة أتسوكو كينيهارا
عضو مجلس جامعة صوفيا في مقر سياسة المحيطات في اليابان
7. السيدة رينا لي

رئيس المؤتمر الحكومي الدولي حول التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية

8. السيد يوشيهيسا شيراياما
الوكالة اليابانية لعلوم الأرض والتكنولوجيا البحرية (JAMSTEC)

9. الدكتور إدواردو فالنسيا أوسبينا
الرئيس
لجنة القانون الدولي

10. السيد شينيا موراسي
عضو
لجنة القانون الدولي

11. مارجا ليتو
عضو
لجنة القانون الدولي

12. السفير حسين حسونة
عضو
لجنة القانون الدولي

13. السيد هونغثاو نغوين
عضو
لجنة القانون الدولي

أمانة الكو

1. سعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غودفري غاستورن
الأمين العام

2. السيد محسن بهاروند
نائب الأمين العام

3. السيد يوكيهيرو تاكيا
نائب الأمين العام

4. السيدة وانغ ليو
نائبة الأمين العام

5. السيدة أنورادا باكشي
نائبة المدير

6. السيد محمد الرحيلي
كبير الموظفين القانونيين
7. السيد كيران موهان ف.
الموظف القانوني
8. السيدة أمريتا تشاكرابورتى
الموظف القانوني
9. السيدة ديفداتا موخرجي
الموظف القانوني
10. السيد شوجي مازومدار
الموظف القانوني
11. السيد إبراهيم يوسف
الموظف القانوني
12. السيد نهال تشاند
الموظف الإداري
13. السيدة جيتيكا شارما
كبير السكرتيرين الخاصين
14. السيد عزيز الرحمن
المترجم
15. السيد زبير فاروقي
المترجم الفوري
16. السيد محيب الرحمن
المترجم الفوري